

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ربه

٥٧٣٧

مع الحاشية الشريفة على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني ربه

٥٧٤٠ - ٨١٦ هـ

وبالتعليقات الفريدة الأخرى من السور الفممة

المجلد الثاني

كتاب الصلاة (باب الجماعة وفضلها) - كتاب المنائر - كتاب الزكاة - كتاب الصوم

كتاب فضائل القرآن - كتاب الدعوات

طبعة جديدة صحيحة ملونة

مكتبة النشيد

كرشي - باكستان

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٧٣٧هـ

مع الحاشية الشريفة على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله

٧٤٠هـ - ٨١٦هـ

وبالتعليقات الفريدة الأخرى من الشروح العمدة

المجلد الثاني

كتاب الصلاة (باب الجماعة وفضلها) - كتاب الجنائز - كتاب الزكاة - كتاب الصوم

كتاب فضائل القرآن - كتاب الدعوات

طبعة جديدة صحيحة ملونة



اسم الكتاب : مشيكا المصباح (المجلد الثاني)

عدد الصفحات : 528

السعر : مجموع أربع مجلدات -/650 روبية

الطبعة الأولى : ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ء

اسم الناشر : مکتبۃ النبوی

جمعية شوهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، كراتشي، باكستان.

الهاتف : +92-21-7740738

الفاكس : +92-21-4023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة البشرية، كراچی۔ +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ١٦ اردو بازار لاہور۔ 042-7124656- 7223210

بك ليند، شی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصبہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مكتبة رشيدية، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

(٢٣) باب الجماعة وفضلها

الفصل الأول

١٠٥٢ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الجماعة تفضلُ صلاةَ الفردِ بسبعِ وعشرين درجةً". متفق عليه.

١٠٥٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن أمرَ بحطْبِ فيْحطْبِ، ثم أمرَ بالصلاة فيؤذَن لها، ثم أمرَ رجلاً فيؤمُّ الناسَ،

صلاةَ الفردِ: الفردُ الواحد، وقد فذَّ الرجل من أصحابه، انفرد وشذَّ عنهم، قال القاضي: فيه دلالة على أن الجماعة ليست شرطاً للصلاة، وإلا لم يكن لمن صلى فذاً درجة.

سبع وعشرين: ذكر ههنا سبعا وعشرين، وفي حديث أبي هريرة "خمسا وعشرين"، وجه التوفيق أن نقول: عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد متأخر عن الناقص؛ لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله، ولا ينقصهم من الموعود شيئا، فإنه ﷺ بشرَّ المؤمنين أولاً بمقدار من فضيلة، ثم رأى أن الله تعالى يمنّ عليه وعلى أمته، فبشرهم به، وحثهم على الجماعة، وأما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة، وعلى سبع وعشرين أخرى، فمرجهه إلى علوم النبوية التي لا يدركها العقلاء إجمالا فضلا من التفصيل، ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين على إظهار شعار الإسلام، وذكر النووي ثلاثة أوجه: أ- أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم القلب باطل. ب: ما ذكر التور بشي. ج: أنه يختلف باختلاف حال المصلي، والصلاة، فلبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة، والمحافظة على هيئاته، والخشوع فيها، وشرف البقعة والإمام.

فيْحطْبِ: يقال: حطبتُ الحطب وأحطبتُه أي جمعته، قال المؤلف: "فيْحطْبِ" كذا وجدنا في "صحيح البخاري"، و"الجامع" للحميدي، و"جامع الأصول" و"شعب الإيمان"، وليس في الصحيح في هذه الرواية "لا يشهدون الصلاة"، بل في رواية أخرى له.

فيْحطْبِ: صواب هذا اللفظ يحطْبِ، وهذا الحديث على السياق الذي في "المصابيح" أخرجه البخاري في كتابه في باب "إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت"، ففي بعض نسخه "يتحطَّب" على وزن التفعّل، وفي بعضها-

ثم أخالف إلى رجال - في رواية: لا يشهدون الصلاة - فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجذُ عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء". رواه البخاري. ولمسلم نحوه.

١٠٥٤ - (٣) وعنه، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله! إنّه

ثم أخالف: أي أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة، واشتغال بعض الناس بها، وأقصد إلى بيوت من أمرهم بالخروج عنها للصلاة، فلم يخرجوا عنها، فأحرقها عليهم.

فأحرق عليهم بيوتهم: قال الإمام النووي: فيه دليل على أن العقوبة كانت في بدأ الإسلام بإحراق المال، وقيل: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة، والغال من الغنيمة، والجمهور على منع تحريق متاعهم. عرقاً سميناً: "نه" العرق: بالسكون، العظم الذي أخذ منه اللحم، وجمعه عرق، وهو نادر. و"المرماة" ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفها، بكسر ميمه ويفتح، وقيل: بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام. "حسن" الحسن والحسن: العظم الذي في المرفق مما يلي البطن، والقيح: العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف، قيل: "الحسنتين" بدل من "المرماتين" إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران، فالحسنتين بمعنى الجيدتين.

لشهد العشاء: أي وقت العشاء، أو صلاة العشاء، أي لو علموا أن هناك حظاً دنيوياً ولو خسيساً لحضروا الصلاة؛ لقصور همهم على زخارف الدنيا مع إعراضهم عن ثنوبات الجماعة. قال القاضي: الحديث يدل على وجوب الجماعة، وظاهر نصوص الشافعي يدل على أنها من فروض الكفايات، وعليه أكثر الصحابة؛ لقوله ﷺ: "ما من ثلاثة في قرية أو بدو، ولا يقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعات، فإنما يأكل الذئب القاصية" أي الشاة البعيدة من المشرب والراعي، واستحوذ الشيطان، وهو غلبته إنما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة، وذهب الباقر منهم إلى أنه سنة [وليست بفرض]، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وتمسكوا بالحديث السابق، وأجابوا: عن هذا الحديث بأن التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاهم بما لا بمجرد الترك ويشهد له ما بعده من الحديث، وقال أحمد وداود: إنها فرض على الأعيان؛ لظاهر الحديث وليست شرطاً في صحة الصلاة، وقال بعض الظاهرية: بوجوبها، واشتراطها في الصحة. رجلٌ أعمى: هو ابن أم مكتوم.

"يحتطب" من الاحتطاب، فعلمنا أن الغلط وقع من بعض رواة الحديث؛ إذ التحطب على زنة التفعّل لم نجد مستعملاً في شيء من كلامهم. [الميسر ١/٢٨٥]

ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخصَ له فيُصلي في بيته، فرخصَ له، فلما ولى دعاهُ، فقال: "هل تسمعُ النداءَ بالصلاة؟" قال: نعم. قال: "فأجب". رواه مسلم.

١٠٥٥ - (٤) وعن ابن عمر، أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ، ثم قال: ألا صلُّوا في الرِّحال! ثم قال: إن رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةُ ذاتُ بردٍ ومطرٍ، يقولُ: "ألا صلُّوا في الرِّحال". متفق عليه.

١٠٥٦ - (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا وُضع عشاءُ أحدكم وأقيمت الصلاةُ، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلُ حتى يفرغَ منه". وكان ابنُ عمرَ يوضعُ له الطعامُ، وتقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرغَ منه، وإنه ليسمعُ قراءةَ الإمام. متفق عليه.

١٠٥٧ - (٦) وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا هو يدافعه الأخبثان". رواه مسلم.

فأجب: فيه دليل على وجوب الجماعة، وقيل: حثٌ ومبالغة في الأفضل الأليق بحاله، فإنه من فضلاء المهاجرين، رخص أولاً، ثم رده إما بوحى أو بتغير اجتهاده. في الرِّحال: أي الدور والمسكن، رحل الرجل منزله، ومسكنه. فابدؤوا بالعشاء: أي إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤوا أتمم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ منه، فالأمر بالجمع موجه إلى المخاطبين، وبالأفراد إلى الأحد.

هو يدافعه الأخبثان: البول والغائط أي ولا صلاة حاصلة للمصلي حال يدافعه الأخبثان عنها، فاسم "لا" الثانية وخبرها محذوفان، وقوله: "هو يدافعه الأخبثان" حال، ويؤيده رواية "النهاية": "لا يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين"؛ إذ لا صلاة حين هو يدافعه الأخبثان، والمدافعة إما على حقيقة أي يدافعه الأخبثان عنها ويدافعهما، وإما بمعنى الدفع مبالغة، قال النووي: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيها من اشتغال القلب، وذهاب كمال الخشوع، وكذا كراهتها مع مدافعة الأخبثين، ويلحق بذلك ما في معناه، وهذا إذا كان في الوقت =

١٠٥٨ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". رواه مسلم.

١٠٥٩ - (٨) وعن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: "إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها". متفق عليه.

١٠٦٠ - (٩) وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمسّ طيباً". رواه مسلم.

١٠٦١ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٠٦٢ - (١١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ". رواه أبو داود.

١٠٦٣ - (١٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في حُجرتها، وصلاحها في مخدعها أفضل من صلاحها في بيتها". رواه أبو داود.

=سعة، فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلاة على حاله حرمة للوقت. إذا أقيمت الصلاة: "مظ" أي إذا أقام المؤذن لا يجوز أن يصلي سنة الفجر، بل يوافق الإمام في الفريضة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو علم المصلي أنه لو اشتغل بسنة الفجر أدرك الإمام في الركعة الأولى أو الثانية صلى سنة الفجر أولاً، ثم يدخل مع الإمام. فلا يمنعها: "مظ" فيه دليل على جواز خروجهن إلى المسجد للصلاة، لكن في زماننا مكروه. بخوراً: البخور بالفتح ما يتبخر به. فلا تشهد معنا العشاء إلخ: خص العشاء الآخرة؛ لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق، والعطير مهيج الشهوة، بخلاف الصبح عند إدبار الليل وإقبال النهار. في مخدعها: "نه" الخدع: إخفاء الشيء، وبه سمي المخدع، =

١٠٦٤ - (١٣) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ حَبِيَّ أبا القاسم عليه السلام يقول: "لا تُقبلُ صلاةُ امرأةٍ تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة". رواه أبو داود، وروى أحمد والنسائي نحوه.

١٠٦٥ - (١٤) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل عين زانية، وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالجلس، فهي كذا وكذا" يعني زانية. رواه الترمذي، ولأبي داود، والنسائي نحوه.

١٠٦٦ - (١٥) وعن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصُّبح، فلما سلم قال: "أشاهد فلان؟" قالوا: لا. قال: "أشاهد فلان؟" قالوا: لا.

قال: "إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حبواً على الرُّكب، وإنَّ الصفَّ الأوَّلَ على مثلِ صفِّ الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرُّتموه، وإنَّ صلاةَ الرَّجل مع الرَّجل أزكى من صلاته وحده،

وهو البيت الصغير يكون داخل البيت الكبير، يضم ميمه، ويفتح. لا تُقبلُ صلاةُ امرأةٍ تطيبت إلخ: "مظ" هذا إذا أصاب الطيب جميع بدنها، وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع.

فهي كذا وكذا: كناية عن العدد يعني عدَّ عليها خصلاً ذميمة يستلزمها الزنا. "مظ" إذا تعطرت المرأة، ومرت بمجلس، فقد هيحت شهوة الرجال، وحلتهم على النظر إليها، فإذا هي سبب لذلك، فتكون زانية.

صلى بنا: أي صلى متلبساً بنا، أو جعلنا مصليين. إنَّ هاتين الصلاتين: يريد العشاء والصبح. ولو حبواً: "حبواً" خير "كان" المحذوف أي ولو كان الإتيان حبواً، وهو أن يمشي على يديه وركبتيه وأسته، وحبا الصبي حبواً إذا زحف على إسته، ويجوز أن يكون التقدير: ولو أتيموهما حبواً أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة.

على مثل صفِّ الملائكة: خير "إن"، والمتعلق كائن أو مقاس، ذكر أولاً فضيلة الجماعة، ثم نزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأول، ثم إلى بيان كثرة الجماعة، وفي قوله: "ولو تعلمون" مبالغة حيث عدل عن الماضي إلى المضارع إشعاراً بالاستمرار. أزكى من صلاته: أي أكثر صواباً من الزكاة بمعنى النمو، أو الشخص آمن من رجس الشيطان، وتسويله، من الزكاة بمعنى الطهارة.

وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله". رواه أبو داود، والنسائي.

١٠٦٧- (١٦) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

١٠٦٨- (١٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر". قالوا: وما العذر؟ قال: "خوفٌ أو مرضٌ، لم تُقبل منه الصلاة التي صلّى". رواه أبو داود، والدارقطني.

١٠٦٩- (١٨) وعن عبد الله بن أرقم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء". رواه الترمذي، وروى مالك، وأبو داود، والنسائي نحوه.

استحوذ: أي استولى عليهم، وقوله: "فعليك" من الخطاب العام تفخيماً للأمر، والفاء مسببة، عن قوله: "قد استحوذ" فالفاء في قوله: "فإنما" مسببة عن الجميع يعني إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد.
من سمع: مبتدأ "المنادي" أي ندائه "لم تقبل" خبره. الصلاة التي صلّى: كذا في "سنن أبي داود"، و"كتاب الدارقطني"، و"جامع الأصول"، وفي نسخ "المصايح": "صلاًها. "حسن" اتفقوا على أن لا رخصة في ترك الجماعة لأحد إلا من عذر، لهذا الحديث، والحديث الذي سبق، ولقوله ﷺ لابن أم مكتوم: فأجب. قال الحسن: إن منعت أمه عن العشاء الآخرة في الجماعة شفقة عليه لم يطعها، وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع. قال الإمام النووي في حديث الكهان والعراف: معنى عدم قبول الصلاة أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزية في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المغصوبة يسقط الفرض، ولا ثواب فيها. ووجد أحدكم الخلاء: أي وجد أحدكم حاجة نفسه إلى البراز، فليبدأ بما احتاج إليه من قضاء الحاجة، وجزأه ترك الجماعة لهذا العذر.

١٠٧٠- (١٩) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثٌ لا يحلُّ لأحدٍ أن يفعلهنَّ: لا يؤمنَّ رجلٌ قوماً فيخصَّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل ذلك فقد خاتمهم. ولا ينظر في قعر بيتٍ قبل أن يستأذن، فإن فعل ذلك فقد خاتمهم. ولا يُصلُّ وهو حقنٌ حتى يتخفف". رواه أبو داود، وللمزمذني نحوه.

١٠٧١- (٢٠) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تؤخروا الصلاةَ لطعامٍ ولا لغيره". رواه في "شرح السنة".

الفصل الثالث

١٠٧٢- (٢١) عن عبد الله بن مسعود، قال: لقد رأيتنا وما يتخلفُ عن الصلاةِ إلا منافقٌ قد علم نفاقه، أو مريضٌ، إن كان المريضُ ليمشي بين رجلين حتى

وهو حقنٌ: الحاقن هو الذي حبس بوله، والحاقب هو الحابس للغائط، نسب الخيانة إلى الإمام؛ ليفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله، فمن خص نفسه، فقد خان صاحبه، وشرعية الاستئذان؛ لئلا يهجم قاصد على عورات البيت، فالنظر على قعر البيت خيانة، والصلاة مناجاة وتقرّب إلى الله سبحانه، واشتغال عن الغير، والحاقن كأنه يخون نفسه في حقها، ولعلّ توسيط الاستئذان بين حالتي الصلاة للجمع بين مراعات حق الله تعالى، وحق العباد، وخص الاستئذان؛ لأن من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعات ما فوقها أخرى. لا تؤخروا الصلاة: أي لا تؤخروها عن وقتها، وإنما حملناه على ذلك؛ لقوله ﷺ: "إذا وضع عشاء أحدكم" الحديث، فلا منافاة، قيل: يمكن أن يكون المعنى "لا تؤخروا الصلاة لغرض الطعام"، لكن إذا حضر الطعام أخروها للطعام، فُدمت للاشتغال بها عن الغير تبجيلاً لها، وأخرت تفريراً للقلب عن الغير تعظيماً لها، والأوجه أن النهي في الحقيقة وارد على إحضار الطعام، والملابسة بغيره قبل أداء الصلاة أي لا يتعرضوا لما أن حضرت الصلاة تؤخروها لأجله من إحضار الطعام، والاشتغال بغيره.

لقد رأيتنا إلخ: قد تقرّر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب، وأما من الدواخل على المبتدأ والخبر، والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا، وسد قوله: "وما يتخلف عن الصلاة" وهو حال مسدّه. أو مريضٌ: أي مريض كامل في مرضه، فيتوجه السؤال عن المريض الذي لم يتكامل مرضه، فأجاب بقوله: "إن كان" إلخ، قال الإمام النووي: هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله في الذين همّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين.

يأتي الصلاة وقال: إن رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه. وفي رواية، قال: من سره أن يلقي الله تعالى غداً مسلماً، فليحافظ على هذه الصلوات الخمس، حيث يُنادى بهنّ، فإن الله شرع لنبئكم سنن الهدى، وإنهنّ من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يُصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ورفع به درجةً، وحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. رواه مسلم.

١٠٧٣ - (٢٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "لولا ما في البيوت من النساء والذرية، أقمّت صلاة العشاء، وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار". رواه أحمد.

١٠٧٤ - (٢٣) وعنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: "إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يُصلي". رواه أحمد.

من سنن الهدى: يروى بضم السين وفتحها، والمعنى متقارب أي طريق الهدى والصواب. هذا المتخلف: تحقير للمتخلف، وتباعد له عن مظان الزلفى. لضللت: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة. يهادى بين الرجلين: أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله "من تهادت المرأة في مشيتها" إذا تمايلت. ما في البيوت من النساء: بيان "ما"، عدل من "من" إلى "ما"؛ لإرادة الوصفية، وبيان أن النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقل، وأنه مما لا يلزمه حضور الجماعة، وإما لأن البيوت محتوية عليهما، وعلى الأمتعة والأثاث، فخصاً بالذكر للاعتناء. أمرنا رسول الله ﷺ: المأمور به محذوف، وقوله: "إذا كنتم" إلخ مقول للقول، وهو حال بيان للمحذوف، المعنى: أمرنا أن لا نخرج من المسجد إذا كنا فيه، وسمعنا الأذان حتى نصلي قائلاً: "إذا كنتم" إلخ.

١٠٧٥- (٢٤) وعن أبي الشعثاء، قال: خرج رجلٌ من المسجد بعد ما أذّن فيه. فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام. رواه مسلم.

١٠٧٦- (٢٥) وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج حاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق". رواه ابن ماجه.

١٠٧٧- (٢٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر". رواه الدارقطني.

١٠٧٨- (٢٧) وعن عبد الله ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله! إن المدينة كثيرة الهوامّ والسباع، وأنا ضريّر البصر، فهل تجد لي من رخصة؟ قال: "هل تسمع: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟" قال: نعم. قال: "فحيّها". ولم يُرخص [له]. رواه أبو داود، والنسائي.

١٠٧٩- (٢٨) وعن أمّ الدرداء، قالت: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مُغضبٌ، فقلت: ما أغضبك؟ قال: والله ما أعرف من أمر أمّة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً إلاّ أنهم يصلون جميعاً. رواه البخاري.

أمّا هذا إلخ: أي أما من ثبت في المسجد، وأقام الصلاة فيه، فقد أطاع أبا القاسم عليه السلام، وأما هذا فقد عصى. فحيّها: هي كلمة حثّ واستعجال، وضعت موضع "أجب". أمّ الدرداء: هي زوجة أبي الدرداء، واسمها خيرة. والله ما أعرف إلخ: وقع جواباً لقولها: "ما أغضبك؟" على معنى رأيت ما أغضبني من الأمر المنكر غير المعروف من دين محمد صلى الله عليه وسلم، وهو ترك الجماعة.

فهو منافق: أي عاص، أو فهو في ترك الجماعة كالمنافق، فهو جواب، أو خبر "من". [المرقاة ٣/١٤٦]

١٠٨٠ - (٢٩) وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: إنَّ عمر بن الخطاب فَقَدَ سُلَيْمَانَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّ عَمْرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمَّ سُلَيْمَانَ. فَقَالَ: لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فغلبته عيناه. فقال عمر: لأنَّ أشهدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً. رواه مالك.

١٠٨١ - (٣٠) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "اثنان فما فوقهما جماعة". رواه ابن ماجه.

١٠٨٢ - (٣١) وعن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا النساءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُم". فقال بلال: والله لنمنعهنَّ. فقال له عبد الله: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لنمنعهنَّ!

١٠٨٣ - (٣٢) وفي رواية سالم عن أبيه، قال: فأقبلَ عليه عبدُ الله فسبَّه سبًّا ما سمعت سبَّه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهنَّ!. رواه مسلم.

فمرَّ على الشَّفَاءِ: الشَّفَاءُ اسمٌ أو لقب، وأم سليمان إما بدل أو عطف بيان. فغلبته عيناه: الأصل غلب عليه النوم، فأسند إلى مكان النوم مجازاً.

أن أقوم ليلة: أضاف الليل إلى الصبح؛ لأن الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليله. اثنان فما فوقهما: "اثنان" مبتدأ، صفة لموصوف محذوف، ويجوز أن يتخصص بالعطف على قوله، فإن الفاء للتعقيب، والمعنى: اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب واحدة بعد واحدة يعدّ جماعة نحو قولك: "الأمثل فالأمثل".

وتقول أنت: لنمنعهن: يعني أنا آتيك بالنص القاطع، وأنت تتلقاه بالرأي، كان بلال لما اجتهد ورأى من النساء وما في خروجهن إلى المساجد من المنكر، أقسم على منعهن، فردّه أبوه، بأن النص لا يعارض بالرأي، والرواية الأخيرة أبلغ لسببه إياه سبًّا بليغاً، وهذا دليل قوي لا مزيد عليه في الباب.

١٠٨٤ - (٣٣) وعن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: "لا يمنع رجلُ أهله أن يأتوا المساجد". فقال ابنُ لعبد الله بن عمر: فإننا نمنعهم. فقال عبدُ الله: أحَدُثُكَ عن رسول الله ﷺ، وتقولُ هذا؟ قال: فما كَلَّمه عبد الله حتى مات. رواه أحمد.

أن يأتوا المساجد: ذكّر ضمير النساء تعظيماً لهن، حيث قصدن السلوك في مسلك الرجال الركع السجود، كقوله تعالى: ﴿وَكَاثَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾، وقول الشاعر: وإن شئت حرمت النساء سواكم. فما كَلَّمه عبد الله: عجبت ممن يتسمى بالسني إذا سمع سنة من سنة رسول الله ﷺ وله رأي رجح رأيه عليها، وأي فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به"؟ وها هو ابن عمر، وهو من أكابر الصحابة وفقهائها، كيف غضب لله ولرسوله، وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عمرة لأولي الألباب.

* * * *

(٢٤) باب تسوية الصف

الفصل الأول

١٠٨٥ - (١) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسُوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسُوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكْبُرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرَهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: "عِبَادَ اللَّهِ! لَتُسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨٦ - (٢) وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

القِدَاحُ: "تو" القِدَح - بالكسر - السهم قبل أن يراش ويركّب نصله، وجمعه قِدَاح، وضرب المثل به من أبلغ الأشياء في المعنى المراد منه؛ لأن القِدَح لا يصلح للأمر الذي عمل له إلا بعد الانتهاء إلى الغاية القصوى في الاستواء، وإنما جمع لمكان الصفوف أي يسوي كل صف على حدته، قيل: روعي في قوله: "كأنما يسوي بها القِدَاح" نكتة؛ لأن الظاهر أن يقال: كأنما يسويها بالقِدَاح، والباء للآلة كما في قولك: "كتبْتُ بالقلم" فعكس وجعل الصفوف هي التي يسوي بها القِدَاح مبالغة في استوائها. قد عَقَلْنَا عَنْهُ: أي لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استوينا استواء أرادته منا، وتعقلناه عن فعله. لَتُسُونَنَّ: "قض" اللام هي التي يتلقى بها القسم، ولكونه في معرض قسم مقدر أكدّه بالنون المشدّدة، و"أو" للعطف، ردّد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها.

بين وُجُوهِكُمْ: "نه" أراد وجوه القلب أي هواها وإرادتها. "قض" يريد أن تقدم الخارج صدره عن الصف تفوق على الداخل، وذلك قد يؤدي إلى وقوع الضغينة، وإيقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعادة. "مظ" يعني أدب الظاهر علامة أدب الباطن، فإن لم تتفقوا ولم تطيعوا أمر الله وأمر رسوله في الظاهر يؤدي ذلك إلى اختلاف القلوب، فيورث كدورة فيسري ذلك إلى ظاهرهم، فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض، وقيل: معنى مخالفة الوجوه تحولها إلى الأدبار.

وتراصُّوا: "نه" أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج، من "رَصَّ البناء، يرصّه رصًّا". "حس" في الحديث بيان أن الإمام يُقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصفوف.

وفي المتفق عليه قال: "أتموا الصفوف؛ فإنني أراكم من وراء ظهري".
 ١٠٨٧ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة". متفق عليه، إلا أن عند مسلم: "من تمام الصلاة".
 ١٠٨٨ - (٤) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ يمسحُ مناكبنا في الصلاة، ويقول: "استوُّوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم". قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدُّ اختلافًا. رواه مسلم.

١٠٨٩ - (٥) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم" ثلاثاً "وأيّاكم وهيئات الأسواق!". رواه مسلم.
 ١٠٩٠ - (٦) وعن أبي سعيد الخدري، قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه

من إقامة الصلاة: أي من جملة إقامة الصلاة في قوله: ﴿الَّذِينَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ﴾، وهي تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها. فتختلف: بالنصب، فيه أن القلب تابع للأعضاء، فإن اختلفت اختلفت، وإذا اختلفت فسد، ففسدت الأعضاء؛ لأنه رئيسها. ليلني: "مح" بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد.

أولو الأحلام: جمع حلم - بالكسر - كأنه من الحلم، وهو الأناة، والثبّت في الأمور، وذلك من شعائر العقلاء، و"النهي" العقل الناهي عن القبائح، وجمعها نهي. ثم الذين يلونهم: أمر بتقديم العقلاء ذوي الأخطار والعرفان ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام، والسنن، فيبلغوها من بعدهم، وفي ذلك مع الإفصاح عن جلاله شأنهم حتّ لهم على تلك الفضيلة، وإرشاد لمن قصر حاله عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحري ما يراحمهم فيها.

فأنتم اليوم: هذا خطاب للقوم الذين هيّجوا الفتن، وأراد أن سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم. وهيئات الأسواق: "حس" هي ما يكون من الجلبة وارتفاع الأصوات، وقيل: هي الاختلاط أي لا تختلطوا اختلاط أهل الأسواق، فلا يتمييز الذكور من الإناث، ولا الصبيان من البالغين، ويجوز أن يكون المعنى: قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق، فإنه يمنعكم عن أن تلوني.

ليلني: الولي القرب والدنو، يقال: تباعدنا بعد ولي، وكلُّ مما يليك أي مما يقاربك. [الميسر ٢٩٠/١]

تَأخَّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: "تَقَدَّمُوا وَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٩١ - (٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَانَا حَلَقًا، فَقَالَ: "مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟" ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: "أَلَا تَصِفُّونَ كَمَا تَصِفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟" فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصِفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: "يَتَمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٩٢ - (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفصل الثاني

١٠٩٣ - (٩) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا،

تَأخَّرًا: أَرَادَ التَّأخَّرَ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ، أَوْ التَّأخَّرَ عَنْ أَخْذِ فِعْلِي الْأَوَّلِ مَعْنَاهُ: لِيَقِفَ الْبَالِغُونَ وَالْعُلَمَاءُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَلِيَقِفَ مِنْ دُونِهِمْ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، فَإِنَّ الصَّفِّ الثَّانِي يَتَقَدَّمُونَ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ ظَاهِرًا لَا حِكْمًا، وَعَلَى الثَّانِي الْمَعْنَى: لِيَتَعَلَّمَ كُلُّكُمْ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَلِيَتَعَلَّمَ التَّابِعُونَ مِنْكُمْ، وَكَذَلِكَ مِنْ يَلُومُهُمْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ. حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ: "مَح" أَي عَنْ رَحْمَتِهِ، وَعَظِيمُ فَضْلِهِ، وَرَفِيعُ الْمَنْزِلَةِ وَعَنْ الْعِلْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. خَرَجَ عَلَيْنَا: أَي طَلَعَ. حَلَقًا: أَي جُلُوسًا حَلَقَةً حَلَقَةً، كُلُّ صَفٍّ مِنْهَا قَدْ تَحَلَّقَ. مَا لِي أَرَاكُمْ: إِنْكَارٌ عَلَى رَأْيِهِ إِيَابَهُمْ عَلَى تِلْكَ الصَّفِّ، وَالْمَقْصُودُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ كَاتِبِينَ عَلَى تِلْكَ الصَّفِّ، وَلَمْ يَقُلْ: وَمَا لَكُمْ مَتَفَرِّقِينَ؟ لِأَنَّ "مَا لِي أَرَاكُمْ" أَبْلَغُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لِي لَا أَرَى الْهَدَّ هَدً﴾ (النمل: ٢٠).

عَزِينَ: أَي جَمَاعَاتٍ مَتَفَرِّقِينَ. خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ إِخْ: الرِّجَالُ مَأْمُورُونَ بِالتَّوَقُّفِ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَ تَقَدُّمًا فَهُوَ أَشَدَّ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ الشَّرْعِ، فَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْفَضِيلَةِ مَا لَا يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَمَأْمُورَاتٌ بِالِاحْتِجَابِ، فَمَنْ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى صَفِّ الرِّجَالِ يَكُونُ أَكْثَرَ تَرَكًا لِلِاحْتِجَابِ، فَهِيَ لِذَلِكَ شَرٌّ مِنَ اللَّاتِي تَكَنَّ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ. وَقَارِبُوا بَيْنَهَا: إِخْ أَي قَارِبُوا بَيْنَ الصُّفُوفِ بِحَيْثُ لَا يَسَعُ بَيْنَهَا صَفٌّ آخَرَ حَتَّى لَا يَقْدِرَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَمْرَّ بَيْنَ =

وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ: أَي يَتَلَصَّقُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، يُقَالُ: رَصَّصْتُ الْبَيْتَانَ أَي أَلْصَقْتُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. [الميسر ٢٩١/١]

وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصفِّ كأنها الحذف". رواه أبو داود.

١٠٩٤ - (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر". رواه أبو داود.

١٠٩٥ - (١١) وعن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأولى، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل [العبد] بها صفاً". رواه أبو داود.

١٠٩٦ - (١٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف". رواه أبو داود.

١٠٩٧ - (١٣) وعن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر. رواه أبو داود.

١٠٩٨ - (١٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقول عن يمينه: "اعتدلوا، سووا صفوفكم". وعن يساره: "اعتدلوا، سووا صفوفكم". رواه أبو داود.

١٠٩٩ - (١٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "خياركم ألينكم مناكب في الصلاة". رواه أبو داود.

=أيديكم، فيصير تقارب أشباحكم سبباً لتعاضد أرواحكم، "وحاذوا بالأعناق" بأن لا يقف أحدكم [أمام الآخر أو خلفه أو] في مكان أرفع من مكان الآخر، ولا بأس بالأعناق نفسها؛ إذ ليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذياً لعنق القصير. كأنها الحذف: - بالحاء المهملة والذال المعجمة - . "نه" وهي الصغار من الغنم الحجازية، واحدها حذفة بالتحريك، وقيل: صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان يجاء بها من اليمن. "فا" الضمير في "كأنها" راجع إلى مقدّر أي جعل نفسه شاة أو ماعزة كأنها الحذف، وقيل: يجوز التذكير باعتبار الشيطان، ويجوز تأنيته باعتبار الحذف لوقوعه بينهما، فلا حاجة إلى مقدّر. خياركم ألينكم إلخ: معناه: أنه إذا كان في الصف =

الفصل الثالث

١١٠٠ - (١٦) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يقول: "استووا، استووا، استووا،

فوالذي نفسي بيده، إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي". رواه أبو داود.

١١٠١ - (١٧) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته

يُصلُّون على الصفِّ الأول". قالوا: يار سول الله! وعلى الثاني؟ قال: "إن الله

وملائكته يصلُّون على الصفِّ الأول". قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: "إن

الله وملائكته يصلُّون على الصفِّ الأول". قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال:

"وعلى الثاني". وقال رسول الله ﷺ: "سوُّوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، وليُنوِّا

في أيدي إخوانكم، وسُدُّوا الخلل، فإنَّ الشيطانَ يدخلُ فيما بينكم بمنزلة الحَذَفِ"

يعني أولاد الضَّان الصَّغار. رواه أحمد.

١١٠٢ - (١٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أقيموا الصفوف،

وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، وليُنوِّا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرُجَات

للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطعه قطعه الله". رواه أبو داود، وروى

النسائي منه قوله: "ومن وصل صفاً" إلى آخره.

١١٠٣ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "توسَّطوا الإمامَ

وسدُّوا الخلل". رواه أبو داود.

= وأمره أحد بالاستواء، أو يضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر، وقيل: معناه: لزوم الوقار والسكينة في الصلاة،

فلا يلتفت، ولا يحاك منكبه منكب صاحبه، أو لا يمنع لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسدِّ

الخلل، والوجه الأول أليق بالباب، ويؤيده حديث أبي أمامة في الفصل الثالث: "ولينوا في أيدي إخوانكم".

توسَّطوا الإمام: أي اجعلوا إمامكم متوسطاً، بأن تقفوا في الصفوف عن يمينه وشماله.

١١٠٤ - (٢٠) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول، حتى يؤخّروهم الله في النار". رواه أبو داود.

١١٠٥ - (٢١) وعن وابصة بن معبد، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يُصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يُعيد الصلاة. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

حتى يؤخّروهم الله إلخ: أي يؤخّروهم عن الخيرات، ويدخلهم في النار. فأمره أن يُعيد: إنما أمره بإعادة الصلاة تليظاً وتشديداً، يؤيده حديث أبي بكر في آخر الفصل الأول من باب الموقف.

(٢٥) باب الموقف

الفصل الأول

١١٠٦ - (١) عن عبد الله بن عباس، قال: بَتُّ في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يُصَلِّي، فقمْتُ عن يساره، فأخذ بيدي من وراء ظهره، فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشقِّ الأيمن. متفق عليه.

١١٠٧ - (٢) وعن جابر، قال: قام رسول الله ﷺ ليُصَلِّي، فجئتُ حتى قمتُ عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جَبَّارُ بنُ صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم.

١١٠٨ - (٣) وعن أنس، قال: صَلَّيْتُ أنا ویتیم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمُّ سُليم خلفنا. رواه مسلم.

١١٠٩ - (٤) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى به وبأُمَّه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا. رواه مسلم.

فعدلني كذلك: بالتخفيف، والكاف صفة مصدر محذوف أي عَدَلَنِي عدلاً مثل ذلك، والمشار إليه هي الحالة المشبهة بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحدُّث. "حس" في الحديث فوائد: منها: جواز الصلاة النافلة بالجماعة، ومنها: أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، ومنها: جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها: عدم جواز تقدُّم المأموم على الإمام؛ لأن النبي ﷺ أداره من خلفه، وكان إدارته من بين يديه أيسر، ومنها: جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة؛ لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفرداً، ثم ائتم به ابن عباس.

فأخذ بيدينا جميعاً: لعله ﷺ أخذ بيمينه شمال أحدهما، وبشماله يمين الآخر، فدفعهما، قال القاضي: فيه أن الأولى أن يقف واحد عن يمين الإمام، ويقف اثنان فصاعداً خلفه، وأن الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل، وكذا ما زاد إذا تفاضلت.

صَلَّيْتُ أنا ویتیم: "حس" فيه دليل على تقدم الرجال على النساء في الموقف، وأن الصبي يقف مع الرجال.

١١١٠ - (٥) وعن أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: "زادك الله حرصاً، ولا تعد". رواه البخاري.

الفصل الثاني

١١١١ - (٦) عن سُمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا. رواه الترمذي.

١١١٢ - (٧) وعن عمّار [بن ياسر]: أنه أمّ الناس بالمداين، وقام على دُكّان يُصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فأتبعه عمارٌ حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمّار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول:

فركع قبل أن يصل إلخ: "حس" ذهب الجمهور إلى أن الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل، وقال النخعي وحماد، وابن أبي ليلى ووكيع وأحمد: مبطل، والحديث حجة عليهم؛ فإنه ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو كان الانفراد مفسداً لم يكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها، ومعنى "لا تعد": لا تفعل ثانياً مثل ما فعلت، إن جعل نهيًا عن اقتدائه منفرداً، أو ركوعه قبل أن يصل إلى الصف لا يدل على فساد الصلاة؛ إذ ليس كل محرم يفسد الصلاة، ويحتمل أن يكون عائداً إلى المشي إلى الصف في الصلاة، فإن الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة، لكن الأولى التحرز عنها، قيل: فعلى هذا النهي عن العود أمر بأن يقف حيث أحرم ويتم الصلاة منفرداً.

"حس" فيه دلالة على أن الانفراد خلف الصف لا يبطل؛ لأنه لم يأمره بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: "لا تعد"، فإنه نهي تنزيه، لا تحريم؛ إذ لو كان للتحريم لأمره بالإعادة. أن يتقدمنا: معمول "أمرنا" على حذف الباء، و"إذا كنا" ظرف و"يتقدمنا"، وجاز تقديمه على "أن" المصدرية للاتساع في الظروف.

أمّ الناس بالمداين: بلد كسرى قريب الكوفة، وقال ابن حجر: مدينة قديمة على دجلة قريبة من بغداد.
[المرقاة ١٦٨/٣]

"إذا أمّ الرجل القومَ فلا يَقُمْ في مقام أرفع من مقامهم، أو نحو ذلك؟" فقال عمّارٌ:
لذلك أتبعْتُك حينَ أخذتَ على يديَّ. رواه أبو داود.

١١١٣ - (٨) وعن سهل بن سعد الساعديّ، أنّه سئل: من أيّ شيء المنبر؟
فقال: هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقامَ عليه
رسول الله ﷺ حينَ عُمِلَ ووُضِعَ، فاستقبل القبلةَ وكبَّرَ وقامَ الناسُ خلفه، فقرأ
وركع، وركع الناسُ خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقهري، فسجد على الأرض،
ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقهري، حتى سجد
بالأرض. هذا لفظ البخاريّ، وفي المتفق عليه نحوه، وقال في آخره: فلما فرغ أقبل
على الناس، فقال: أيّها الناس! إنما صنعتُ هذا؛ لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي".

من أثل الغابة: الأثل: شجر شبيه بالطرفاء، إلا أنه أعظم منها، والغابة غيضة ذات شجر كثير، وهي تسعة أميال
من المدينة. عمله فلان: قيل: هو باقوم الرُّوميّ، ذكر أنه صنعه ثلاث درجات، وقيل: إن فلانة اسمها عائشة
أنصارية، وقيل: لم يتحقق.

ثم رجع القهقهري: وهو الرجوع إلى خلف، مصدر أي رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم. "مظ" هذا
المنبر كان ثلاث درجات متقاربة، فالنزول منه يتيسر بخطوة أو خطوتين، ولا يبطل الصلاة، وفيه دلالة على
أن الإمام إذا أراد تعليم القوم الصلاة جاز أن يكون موضعه أعلى، قيل: قوله: "عمله" إلخ زيادة في الجواب كأنه
قال: المهم أن تعرف هذه المسألة الغريبة، وإنما ذكر حكاية الصانع تنبيهاً على أنه عارف بتلك المسألة، وما يتصل
بها من الأحوال والفوائد. هذا لفظ البخاريّ: أشار بهذا إلى أن هذا الحديث من الفصل الأول وإنما أورده ههنا
تأسيّاً بـ "المصاييح" حيث ذكره في الحسان.

فلا يَقُمْ في مقام أرفع: قال ابن الملك: وهذا يدل على كراهة كون موضع الإمام أعلى من موضع
المؤمنين، لكن إنما تكون هذه الكراهة لو كان موضعه أعلى من أهل الصف الذي خلفه لا من موضع
جميع الصفوف. [المرقاة ١٦٨/٣]

١١١٤ - (٩) وعن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في حُجْرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١١٥ - (١٠) عن أبي مالك الأشعري، قال: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: أقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: "هكذا صلاة" - قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: "أمّتي". رواه أبو داود.

١١١٦ - (١١) وعن قيس بن عباد، قال: بينا أنا في المسجد في الصفّ المقدم، فجذبني رجلٌ من خلفي جبذةً، فنحناني، وقام مقامي، فوالله ما عقلتُ صلاتي. فلما

في حُجْرته: قالوا: الحجرة هي المكان الذي اتخذهُ رسول الله ﷺ من حصر حين أراد الاعتكاف، ويؤيده الحديث الصحيح أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصر صلى فيها الليالي، وقيل: وهي حجرة عائشة رضي الله عنها، وليس بذلك، وإلا لقلت: حجرتي، وأيضاً صلاته في حجرتها مع اقتداء الناس به لا يصح في المسجد إلا بشرائط، وهي مفقودة، ولأنه ثبت أن بابها كان حذاء القبلة، فإذا لا يتصور اقتداء من كان في المسجد به، ولأنه لو كان كذلك لم يتكلف ﷺ في مرض موته أن يتهادى بين الرجلين، ورجلاه يخطان في الأرض. وصف الرجال: أي صف رسول الله ﷺ، يقال: صفت القوم فاصطفوا. فذكر صلاته: أي وصف الراوي صلاة رسول الله ﷺ، وقال: صلى رسول الله ﷺ كيت وكيت، فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "هكذا صلاة أمّتي".

قيس بن عباد: بضم العين وتخفيف الباء. فجذبني: مقلوب جذبني. ما عقلتُ: أي ما دريتُ كيف أصلي، وكم صليت؛ لما فعل بي ما فعل.

قيس بن عباد: في "التقريب": بصري ثقة من الثانية، مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهب من عدّه في الصحابة.

انصرف، إذا هو أبي بن كعب. فقال: يا فتى! لا يسوءك الله، إن هذا عهدٌ من النبي ﷺ إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة، فقال: هلك أهل العقد ورب الكعبة، ثلاثاً، ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على من أضلوا. قلتُ: يا أبا يعقوب! ما تعني بأهل العقد؟ قال: الأمراء. رواه النسائي.

لا يسوءك الله: هذا تسلية له، وكان الظاهر لا يسوءك ما فعلتُ بك، ولما كان ذلك من أمر الله، وأمر رسوله أسنده إلى الله مزيداً للتسلية. هذا عهدٌ: أي وصية أو أمر منه. يريد قوله: "ليلي منكم أولوا الأحلام والنهى"، وفيه أن قيساً لم يكن منهم، ولذلك تحاه. أهل العقد: أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الأولوية للأمراء، ومنه أهل العقدة يريد البيعة المعقودة للولاء، و"الأسى" مقصوراً الحزن، أسى يأسى أي لا أحزن على هؤلاء الجورة، بل أحزن على أتباعهم الذين أضلوهم، لعله قال ذلك تعريضاً بأمراء عهده.

(٢٦) باب الإمامة

الفصل الأول

١١١٧- (١) عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سنًا. ولا يُؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سُلْطانه. ولا يَقْعُدُ في بيته على تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذنه". رواه مسلم. وفي رواية له: "ولا يُؤمَّن الرجلُ الرجلَ في أهله".

١١١٨- (٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانوا ثلاثةً فليؤمَّهُم

يَوْمُ الْقَوْمِ: بمعنى الأمر. أَقْرُوهُمْ: "حس" لم يختلفوا في أن القراءة والفقہ مقدَّمان على غيرهما، واختلفوا في الفقہ مع القراءة: فذهب جماعة إلى تقدمها على الفقہ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله عملاً بظاهر هذا الحديث، وذهب قوم إلى أن الفقہ أولى إذا كان يحسن من القراءة ما يصح بها الصلاة، وبه قال مالك والشافعي؛ لأن الفقہ يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة؛ لأنه محصور، وما يقع فيها من الجواز غير محصور، وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لم يعلم إذا لم يكن فقيهاً. فأقدمهم هجرةً: الهجرة اليوم منقطعة، وفضلتها موروثه، فأولاد المهاجرين مقدَّمون على غيرهم.

في سُلْطانه: أي لا يوم الرجلُ الرجلَ في محل ولايته، ومظهر سلطانه، أو فيما يملكه، أو في محل يكون في حكمه، ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى "في أهله"، وتحريره: أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتآلفهم وتوادهم، فإذا أمَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع ربة الطاعة، وكذلك إذا أمَّه في أهله وقومه أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع، وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماع، فلا يتقدم الرجل على ذي السلطنة لاسيما في الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحي، ورب البيت إلا بالإذن.

على تَكْرِمَتِهِ: "تو" التكرمة: ما يُعَدُّ للرجل إكراماً له في منزله من فراش، وسجادة ونحوهما، مصدر وأطلق على ما يكرم به مجازاً.

أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم". رواه مسلم. وذكر حديثُ مالك بن الحُوَيْرِث في باب بعد باب "فضل الأذان".

الفصل الثاني

١١١٩ - (٣) عن ابن عَبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليؤذَّن لكم خياركم وليؤمَّكم قراءكم". رواه أبو داود.

١١٢٠ - (٤) وعن أبي عطية العُقيلي، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا يتحدَّث، فحضرت الصلاة يوماً، قال أبو عطية: فقلنا له: تقدّم فصله. قال لنا: قدّموا رجلاً منكم يُصلي بكم، وسأحدِّثكم لِمَ لا أصلي بكم؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من زار قوماً فلا يؤمَّهُم، وليؤمَّهُم رجلٌ منهم". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي إلاَّ أنَّه اقتصر على لفظ النبي ﷺ.

١١٢١ - (٥) وعن أنس، قال: استخلف رسول الله ﷺ ابن أمّ مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمى. رواه أبو داود.

وأحقُّهم بالإمامة: أصحاب النبي ﷺ كانوا يسلّمون كباراً فيتفقّهون قبل أن يقرؤا، ومن بعدهم يتعلّمون القراءة صغاراً قبل أن يتفقّهوا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه.

ليؤذَّن لكم خياركم: "الجوهري" الخيار: خلاف الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، وإنما كانوا خياراً؛ لما ورد أنهم أمناء؛ لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلي لحفظ أوقات الصلاة متعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون.

استخلف إلخ: استخلفه على الإمامة حين خرج إلى تبوك مع أن علياً كرم الله وجهه فيها؛ لثلاث أسباب: شغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الأهل والمال حذراً أن يباهم عدوّ بمكروه.

"مط" فيه دليل على جواز إمامة الأعمى، وروي أنه ﷺ استخلفه مرتين، وقيل: استخلفه على الإمامة في المدينة، وقيل: في ثلاث عشرة غزوة.

١١٢٢ - (٦) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تجاوزُ صلاتهم آذانهم: العبدُ الأبق حتى يرجع، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخطٌ، وإمامٌ قومٌ وهم له كارهون". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١١٢٣ - (٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تُقبلُ منهم صلاتهم: من تقدّم قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاة دباراً - والدِّبارُ: أن يأتيها بعد أن تفوته - ورجلٌ اعتبد مُحرّرةً". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١١٢٤ - (٨) وعن سلامة بنتِ الحرّ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ من أشرط السّاعة أن يتدافع أهلُ المسجدِ

لا تجاوزُ صلاتهم آذانهم: "نو" أي لا تُرفع إلى الله تعالى رفع العمل الصالح، بل أدنى شيء من الرفع، وخصّ الآذان جمع الأذن بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء، ولا يصل إلى الله تعالى قبولاً وإجابة، وهذا مثل قوله ﷺ في المارقة: "يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم" عبّر عن عدم القبول بعدم مجاوزته الآذان، ويحتمل أن يراد لا ترفع عن آذانهم فتظلمهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة، قيل: هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة، فلما لم يقوموا بما استوصوا به لم يتجاوز طاعتهم عن مسامعهم، كما أن القارئ الكامل هو أن يتدبر القرآن بقلبه، ويتلقاه بالعمل، فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره إلى ترقوته. وزوجها عليها ساخطٌ: هذا إذا كان السخط؛ لسوء خلقها، وإلا فالأمر بالعكس.

وإمامٌ قومٌ إلخ: "حس" قيل: المراد إمام ظلم، وأما من أقام السنة فاللوم على من كرهه، قال أحمد: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة، فله أن يصلي بهم، حتى يكرهه أكثر الجماعة. دباراً: في "الغريبين" عن ابن الأعرابي: الدِّبار جمع دبر ودُّبر، وهو آخر أوقات الشيء أي يأتي الصلاة بعد ما يفوت الوقت، فأقبال الشيء ودِّباره أوله وآخره، و"دباراً" انتصابه على المصدر. اعتبد مُحرّرةً: أي نسمة أو رقبة، يقال: أعبدته واعتبدته إذا اتخذته عبداً، وذلك بأن يأخذ حراً فيدعيه عبداً، أو يملكه، أو يعتق عبده، ثم يستخدمه كرهاً، أو يكتم عنه عتقه.

أشرط السّاعة: أي علامتها، واحدها شَرَطٌ بالتحريك. "خط" أنكر بعضهم هذا التفسير، وقيل: هي ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم. أن يتدافع: أي يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه، ويقول: لستُ أهلاً لها؛ لما ترك تعلم ما يصح الإمامة به.

لا يجدون إماماً يُصلي بهم". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١١٢٥ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجهاد واجبٌ عليكم مع كلِّ أمير، برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر. والصلاة واجبةٌ عليكم خلف كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر. والصلاة واجبةٌ على كلِّ مسلم، برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١٢٦ - (١٠) عن عمرو بن سلمة، قال: كُنَّا بماء ممر الناس، يمرُّ بنا الركبانُ نسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجلُ؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه، أوحى إليه كذا. فكنتُ أحفظُ ذلك الكلام، فكأثما يغرى في صدري، وكانت العربُ تلومُ بإسلامهمُ الفتح. فيقولون: اتركوه وقومه؛ فإنه إن ظهر عليهم فهو نبيٌّ صادقٌ. فلما كانت وقعة الفتح، بادر كلُّ قومٍ بإسلامهم، وبادرَ أبي قومي بإسلامهم،

مع كلِّ أمير: "مظ" أي طاعة السلطان واجبة على الرعية إذا لم يأمرهم بالعصية ظالماً كان أو عادلاً، وفيه أن الإمام لا ينزل بالفسق، وأن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع جائزة، وأن الكبيرة لا تحبط العمل الصالح. برّاً كان أو فاجراً: القرينة الأولى تدل على وجوب الجهاد على المسلمين، وعلى جواز كون الفاسق أميراً، والثانية على وجوب الصلاة بالجماعة عليهم، وجواز أن يكون الفاجر إماماً، والثالثة على وجوب الصلاة عليهم، وعلى جواز صدورها عن الفاجر، هذا ظاهر الحديث. ومن قال: الجماعة ليست بواجبة على الأعيان، تأوله بأنه فرض على الكفاية كالجهاد، وعليه دليل إثبات ما ادعاه. كُنَّا بماء إلخ: خبر "كان"، و"مَمَرُ الناس" صفة لـ "ماء"، أو بدل منه أي نازلين بمكان فيه ماء يمرُّ الناس عليه، وقوله: "يمرُّ بنا ناس" استئناف، أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر. وحى إليه كذا: كناية عن القرآن.

يغرى في صدري: يلصق به. تلومُ: أي تتلوم بمعنى تنتظر، فيقولون تفسير لقوله: تلوم. وبادرَ أبي: من باب المبالغة أي بادر أبي القوم، فبدرهم أي غلبهم في البدار.

فلما قدم، قال: جئْتُكم والله من عند النبيِّ حقاً، فقال: "صلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلاةَ كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلاةَ فليؤدِّنْ أحدُكم، وليؤمِّمكم أكثركم قرآناً". فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً مني؛ لما كنتُ أتلقَّى من الركبان، فقدَّموني بين أيديهم، وأنا ابنُ ست أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلصت عني. فقالت امرأةٌ من الحيِّ: ألا تُغطون عنا است قارئكم؟ فاشترُوا، فقطعوا لي قميصاً. فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص. رواه البخاري.

١١٢٧- (١١) وعن ابن عمر، قال: لما قدم المهاجرون الأولون المدينة، كان يؤمُّهم سالمٌ مولى أبي حذيفة، وفيهم عمرٌ، وأبو سلمةُ بن عبد الأسد. رواه البخاري.

١١٢٨- (١٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثةٌ لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجلٌ أمٌّ قوماً وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخطٌ، وأخوانٍ مُتصارمان". رواه ابن ماجه.

حقاً: هذا حال من الضمير العائد إلى الموصول أعني الألف واللام في "النبيِّ" على تأويل الذي نبأ حقاً. يؤمُّهم سالمٌ: فيه إشارة إلى أن سالمًا مع كونه مفضولاً كان أقرأ، وهو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان من أهل فارس، وكان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة، وهو معدودٌ في القراء؛ لأنه كان يحفظ منه كثيراً، قال النبي ﷺ: "خذوا القرآن من أربعة" وهو أحدهم. وأبو سلمة: هو زوج أم سلمة. وأخوان: الإخوة إما من جهة النسب، أو الدين؛ لما ورد: "لا يحل لمسلم أن يصرم مسلماً فوق ثلاث" أي يهجره ويقطع مكالته. مُتصارمان: متقاطعان.

(٢٧) باب ما على الإمام

الفصل الأول

١١٢٩- (١) عن أنس، قال: ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قط أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ، وإن كان ليسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فيُخفِّفُ مخافةً أن تُفتنَ أمُّه. متفق عليه.

١١٣٠- (٢) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لأَدْخُلُ في الصلاة وأنا أريدُ إطالتها، فأسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فَأَتَجَوَّزُ في صلاتي، ممَّا أعلمُ من شدَّةِ وَجْدِ أمِّه من بكائه". رواه البخاري.

١١٣١- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صَلَّى أحدُكم الناسَ فليخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم السَّقِيمَ والضعيفَ والكبيرَ، وإذا صَلَّى أحدُكم لنفسه فليطوِّلْ ما شاء". متفق عليه.

١١٣٢- (٤) وعن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال: والله يا رسول الله! إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الغداةِ من أجلِ فلانٍ ممَّا يُطِيلُ بنا، فما

أخفَّ صلاةً: "قضى" خفة الصلاة: عبارة عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار المفصل، وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات. وتامها: عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن، واللبث راکعاً وساجداً بقدر ما يسبِّح ثلاثاً. وإن كان ليسمعُ بكاءَ الصبيِّ: فيه دليل على أن الإمام إذا أحسَّ برجل يريد معه الصلاة وهو راکع، جاز له أن ينتظر راکعاً ليدرك الركعة؛ لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر دنيوي، كان له أن يزيد في أمر أخروي، وكرهه بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو مذهب مالك.

أن تُفتنَ: أي تتشوش وتحن. فَأَتَجَوَّزُ: أي أخفَّف كأنه تجاوز ما قصده، ومعنى التجوُّز أنه قطع قراءة السورة، وأسرع في أفعاله.

من أجل فلان: "من" ابتدائية متعلقة بـ "أتأخَّر"، والثانية مع ما في حيزها بدل منها، ومعنى تأخره عن الصلاة أنه لا يصلِّيها مع الإمام.

رأيتُ رسول الله ﷺ في موعظة أشدَّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: "إنَّ منكم منفرين، فأئكم ما صلى بالناس فليتجوَّز؛ فإنَّ فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة". متفق عليه.

١١٣٣ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُصلُّون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم". رواه البخاريُّ.
وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

١١٣٤ - (٦) عن عثمان بن أبي العاص، قال: آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ: "إذا أممتَ قوماً فأخفَّ بهم الصلاة". رواه مسلم.
وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ، قال له: "أمَّ قومك". قال: قلتُ: يا رسول الله! إني أجدُّ في نفسي شيئاً. قال: "ادنه"، فأجلستني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين

أشدَّ غضباً منه: أي كان ﷺ في ذلك اليوم أشدَّ غضباً منه في الأيام الأخر، وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة. ما صلى بالناس: "ما" زائدة مؤكدة لمعنى الإهمال في "أي" و"صلى" فعل شرط، و"فليتجوَّز" جوابه.

يُصلُّون لكم: الضمير الغائب للأئمة، وهم من حيث أنهم ضمناء لصلاة المأمومين، فكأنهم يصلُّون له، فإن أصابوا أي أتوا بجميع ما عليهم من الأركان والشرائط، فقد حصلت الصلاة لكم ولهم تامة كاملة، وإن أخطأوا بأن اختلفوا ببعض ذلك عمداً أو سهواً، فيصح الصلاة لكم، والتبعة من الوبال والنقصان عليهم، وهذا إذا لم يعلم المأموم بحاله فيما أخطأه، وإن علم فعليه الوبال والإعادة. "حس" فيه دليل على أن الإمام إذا صلى جنباً أو محدثاً فعليه الإعادة، وصلاة القوم صحيحة، سواء كان الإمام عالماً بمحدثه، متعمداً للإمامة أو جاهلاً.

فلكم: إنما اقتصر على "لكم"؛ إذ يفهم من تجاوز ثواب الإصابة إلى غيرهم ثبوته لهم.

أجدُّ في نفسي شيئاً: أي أرى في نفسي ما لا أستطيع على شرائط الإمامة، وإيفاء حقها لما في صدري من الوسواس، =

ثديي، ثم قال: "تحول"، فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: "أم قومك، فمن أم قوماً فليخفف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة. فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء".

١١٣٥ - (٧) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بـ"الصفات". رواه النسائي.

=وقلة تحملي القرآن والفقهاء، فيكون وضع اليد على ظهره وصدره؛ لإزالة ما يمنعه منها، وإثبات ما يفوته على احتمال ما يصلحه لها من القرآن والفقهاء. "مح" ويحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له مقدماً على الناس، فأذهب الله ببركة كف رسول الله ﷺ، وبين "ثديي" و"كتفي" بتشديد الياء. يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ"الصفات": قيل: بينهما تناف، وأجيب: بأنه إنما يلزم إذا لم يكن لرسول الله ﷺ فضيلة يختص بها، وهي أن يقرأ الآيات الكثيرة في زمان يسير.

* * * *

(٢٨) باب ما على المأموم

من المتابعة وحكم المسبوق

الفصل الأول

١١٣٦ - (١) عن البراء بن عازب، قال: كُنَّا نُصَلِّيْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ"، لَمْ يَخُنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. متفق عليه.

١١٣٧ - (٢) وعن أنس، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنصِرَافِ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمَنْ خَلْفِي". رواه مسلم.

١١٣٨ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ". متفق عليه، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ: "وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾".

باب ما على المأموم: من المتابعة وحكم المسبوق. لم يخن: أي لم يثن ولم يعطف. "مظ" فيه دلالة على أن السنة أن المأموم يتخلف عن الإمام في أفعال الصلاة مقدار هذا التخلف، وإن لم يتخلف جاز إلا في تكبيرة الإحرام؛ إذ لا بد أن يصير المأموم حتى يفرغ الإمام منها. ولا بالانصراف: "مظ" يحتمل أن يراد بالانصراف الفراغ من الصلاة، وأن يراد الخروج من المسجد.

١١٣٩ - (٤) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصُرِعَ عنه، فـجُحِشَ شقهُ الأيمنُ، فصَلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلَّينا وراءه قُعوداً، فلَمَّا انصرف قال: "إنما جعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فإذا صَلَّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صَلَّى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعون. قال الحميديُّ: قوله: "إذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً" هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قيامٌ لم يأمرهم بالعود، وإنما يُؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ. هذا لفظ البخاريُّ. واتفق مسلمٌ إلى "أجمعون". وزاد في رواية: "فلا تختلفوا عليه، وإذا سجد فاسجدوا".

١١٤٠ - (٥) وعن عائشة، قالت: لَمَّا ثَقُلَ رسول الله ﷺ، جاء بلالٌ يُؤذنه بالصلاة. فقال: "مُروا أبا بكر أن يُصَلِّيَ بالناس"، فصَلَّى أبو بكر تلك الأيام. ثم إن النبي ﷺ وجدَ في نفسه خفةً، فقام يُهادى بين رجلين، ورجلاه تَخُطَّان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسَّه، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ

فـجُحِشَ: أي انخدش وانسحج، وـجُحِشَ متعدٍ. الحميديُّ: هو من شيوخ البخاري، وليس بصاحب "الجمع بين الصحيحين". جالساً والناس خلفه قيامٌ: وعند أحمد وإسحاق: أن الإمام إذا صلى جالساً وافقه المأموم، وعند مالك: لا يجوز أن يؤم الناس قاعداً. ما ثقل: أي اشتدَّ مرضه، وتناهى الضعف. يؤذنه: "مظ" يؤذنه بسكون الهمزة وتخفيف الدال أي يُعلمه ويخبره، ويُؤذنه - بفتح الهمزة وتشديد الدال - يدعوه، والتأذين رفع الصوت في دعاء أحد، ومنه الأذان. حسَّه: أي حركته، "ذهب" أي طفق.

يُهادى بين رجلين: أي يمشي بينهما معتمداً عليهما، يُقال: جاء فلان يُهادى بين اثنين إذا كان يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، والرجلان هما عليٌّ وعباسٌ ﷺ. [الميسر ٢٩٩/١]

أن لا يتأخر، فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، [وكان أبو بكر] يُصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر. متفق عليه. وفي رواية لهما: يُسمع أبو بكر الناس التكبير.

١١٤١ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟". متفق عليه.

الفصل الثاني

١١٤٢ - (٧) عن عليّ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، قالوا: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

يسمع أبو بكر الناس: أي كان أبو بكر يسمع تكبير رسول الله ﷺ [الناس]، فيكون مقتدياً برسول الله ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر رضي الله عنه، وهذا يوضح الرواية السابقة "كان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر"، ويدفع زعم من قال: إن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام، والنبي ﷺ مقتدياً به، وقول الحميدي صريح في أن حديث عائشة ناسخ لقوله: "إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً"، فوجب المصير إلى مذهب الإمامين رضي الله عنهما.

"حسن" في الحديث: أنه يجوز الصلاة بإمامين من غير حذف الأول مثل أن يقتدي بإمام، فيفارقه ويقتدي بإمام آخر، ويجوز أن يقتدي بإمام والمأموم سابق ببعض صلاته، ويجوز إن شاء الله القدوة في أثناء الصلاة، وفيه دلالة على أن أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وأولاهم بخلافته كما قالت الصحابة رضوان الله عليهم: رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدينانا؟

فليصنع كما يصنع الإمام: أي فليقتد به في أفعاله، ولا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، وقال ابن الملك: أي فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك، يعني فلا ينتظر رجوع الإمام إلى القيام كما يفعله العوام.

١١٤٣ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدّوه شيئاً، ومن أدرك ركعةً فقد أدرك الصلاة". رواه أبو داود.

١١٤٤ - (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صَلَّى لله أربعين يوماً في جماعة يُدرك التكبيرة الأولى، كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق". رواه الترمذي.

١١٤٥ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح، فوجد الناس قد صلّوا، أعطاه الله مثل أجر من صلّاها وحضرها، لا ينقصُ ذلك من أجورهم شيئاً". رواه أبو داود، والنسائي.

١١٤٦ - (١١) وعن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجلٌ وقد صَلَّى رسول الله ﷺ،

أن يجوّلَ الله الخ: "شف" أي يجعله بليداً، وإلا فالمسوخ غير جائز في هذه الأمة، وقد سبق عن الخطابي جواز المسوخ في هذه الأمة، فيجوز الحمل على الحقيقة. ومن أدرك ركعةً: "مظ" قيل: أراد بالركعة الركوع، وبالصلاة الركعة أي من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة، وقيل: من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة مع الإمام يعني يحصل له ثواب الجماعة، هذا الحكم في الجمعة، وإلا يحصل له ثواب الجماعة إن أدرك بعضاً من الصلاة قبل السلام، ومذهب مالك: أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة، سواء في الجمعة وغيرها. وبراءة من النفاق: أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق، أو يشهد له أنه غير منافق.

أعطاه الله: "مظ" هذا إذا لم يكن التأخير بتقصيره، وقيل: لعله يعطي الثواب لوجهين، أحدهما: أن نية المؤمن خير من عمله، والآخر جبراً لما حصل له من التحسر لفواتها.

وقد صَلَّى رسول الله ﷺ: فلا ينافي مذهبننا أن النافلة مكروهة بعد الصبح والعصر، والحديث محمول على غيرها وعلى غير المغرب؛ إذ لا ينتفل بالثلاث، ولا يحمل على الإعادة فإنها مكروهة عندنا، ولا دلالة في الحديث على غير ما ذكرنا. [المرقاة ٢٠٢/٣]

فقال: "ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيُصَلِّيَ معه؟" فقام رجلٌ فصلَّى معه. رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

١١٤٧ - (١٢) عن عُبيد الله بن عبد الله، قال: دخلتُ على عائشة، فقلتُ: ألا تُحدِّثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقلَ النبي ﷺ، فقال: "أصلَّى الناسُ؟" فقلنا: لا، يا رسول الله! وهم ينتظرونك. فقال: "ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ". قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لِينُوءٌ، فأغمي عليه، ثمَّ أفاق، فقال: "أصلَّى الناسُ؟" فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: "ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ". قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لِينُوءٌ، فأغمي عليه، ثمَّ أفاق، فقال: "أصلَّى الناسُ؟" فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: "ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ"، فقعد فاغتسل، ثم ذهب لِينُوءٌ، فأغمي عليه، ثمَّ أفاق، فقال: "أصلَّى الناسُ؟" قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله!

ألا رجلٌ يتصدَّقُ: "مظ" سمَّاه صدقة؛ لأنه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة؛ إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة، وفيه دلالة على أن من صلى جماعة يجوز له أن يصلي مرة أخرى [نفلًا] جماعة، إماماً كان أو مأموماً.

فيُصَلِّيَ معه: منصوب لوقوعه جواب قوله: "ألا رجل"، كقولك: "ألا تنزل بنا فتصيب خيراً"، وقيل: الهمزة للاستفهام، و"لا" بمعنى "ليس"، فعلى هذا "فيصلي" مرفوع عطفاً على الخبر، وهذا أولى.

وهم ينتظرونك: حال من المقدر أي لم يصلوا والحال أنهم ينتظرونك. في المِخضَبِ: المِخضَبُ - بالكسر - شبه المِركن، وهي إجانة يغسل فيها الثياب. لِينُوءٌ: النُوءُ: النهوض والطلوع.

فقعد فاغتسل: في الحديث دليل على استحباب الغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرار الغسل، ولو اغتسل مرة لتعدد الإغماء جاز.

والناس عكوفٌ في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يُصلي بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تُصلي بالناس. فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر! صل بالناس، فقال له عمر: أنتَ أحقُّ بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام. ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفةً، وخرج بين رجلين أحدهما العباسُ لصلاة الظهر، وأبو بكر يُصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر. قال: "أجلِساني إلى جنبه"، فأجلساهُ إلى جنب أبي بكر، والنبي ﷺ قاعدٌ. وقال عبیدُ الله: فدخلتُ على عبد الله بن عباس، فقلتُ له: ألا أعرضُ عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات. فعرضتُ عليه حديثها فما أنكرَ منه شيئاً، غير أنه قال: أُسمتُ لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلتُ: لا. قال: هو عليٌّ [رضي الله عنه]. متفق عليه.

١١٤٨ - (١٣) وعن أبي هريرة، أنه كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك

السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خيرٌ كثير. رواه مالكٌ.

١١٤٩ - (١٤) وعنه، أنه قال: الذي يرفع رأسه وينخضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد

الشیطان. رواه مالكٌ.

عكوفٌ: العكوف: الإقامة على الشيء، أو بالمكان ولزومهما. فما أنكرَ منه شيئاً: "شيئاً" مصدر أي ما أنكر شيئاً من الإنكار إلا هذا الإنكار كأنه أنكر على أن عائشة لم تسم علياً مع العباس؛ لما كان عندها شيء من علي ﷺ. أبي هريرة أنه: يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أبي هريرة، فحينئذ يكون موقوفاً. من أدرك الركعة: أي الركوع. فقد أدرك السجدة: أي الركعة. ومن فاتته: يعني من أدرك الركوع وفاته قراءة أم الكتاب وإن أدرك الركعة فقد فاتته ثواب كثير.

(٢٩) باب من صَلَّى صلاةً مرتين

الفصل الأول

١١٥٠ - (١) عن جابر، قال: كان معاذُ بن جبل يُصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيُصلي بهم. متفق عليه.

١١٥١ - (٢) وعنه، قال: كان معاذُ يُصلي مع النبي ﷺ العشاءَ ثم يرجعُ إلى قومه فيُصلي بهم العشاءَ وهي له نافلةٌ. رواه.

الفصل الثاني

١١٥٢ - (٣) عن يزيد بن الأسود، قال: شهدتُ مع النبي ﷺ حجَّته، فصلَّيتُ معه صلاةَ الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرفَ فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يُصليا معه، قال: "عَلَيَّ بِهَما" فجيء بهما ترعدُ فرائصهما. فقال: "ما منعكما أن

ثم يأتي قومه: "قضى" في الحديث دليل على جواز إعادة الصلاة بالجماعة، فذهب الشافعي رحمه الله إلى الجواز مطلقاً، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يعاد إلا الظهر والعشاء، وأما الصبح والعصر؛ فللنهي عن الصلاة بعدهما، وأما المغرب؛ فلأنه وتر النهار، فلو أعادها صارت شفعاً، وقال مالك: وإن كان قد صلاها في جماعة لم يعدها، وإن كان قد صلاها منفرداً أعادها في الجماعة إلا المغرب، وقال النخعي والأوزاعي: يعيد إلا المغرب والصبح، وعلى أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز؛ لأن الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ.

رواه: لم يبين المؤلف روايه من أصحاب السنن يشير إلى أنه ما وجدته في الصحيحين، قال الشيخ التوربشتي: هذا الحديث أثبت في "المصابيح" من طريقين، أما الأول: فقد رواه الشيخان، وأما الثاني بالزيادة التي فيه، وهي قوله: "وهي نافلة له"، فلم نجد في أحد الكتابين، فإما أن يكون المؤلف أوردته بياناً لحديث الأول فخفي قصده؛ لإهمال التمييز بينهما، أو هو سهو منه، وإما أن يكون تزييداً من خائض اقتحم به الفضول إلى مهامه لم يعرف طرقها. في مسجد الخيف: الخيف ما انحدر عن غليظ الجبل وارتفع عن المسيل. عَلَيَّ بِهَما: "عَلَيَّ" متعلق بمحذوف، و"بهما" حال أي أقبل عَلَيَّ آتياً بهما، أو اسم فعل، و"بهما" متعلق به أي احضرهما عندي.

تُصَلِّيًا معنا؟" فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا قد صَلَّينا في رحالنا. قال: "فلا تفعلوا، إذا صَلَّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصَلَّيا معهم؛ فإنها لكما نافلة". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

١١٥٣ - (٤) عن بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ، عن أبيه، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، وَرَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟" فَقَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جِئْتَ الْمَسْجِدَ، وَكُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، فَأَقِمْتَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ". رواه مالك، والنسائي.

١١٥٤ - (٥) وعن رجل من أسد بن خزيمة، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ،

وإن كنت قد صليت: تكرير وتقرير لقوله: وكنت قد صليت. فأصلي معهم: فيه التفات من الغيبة إلى الحكاية؛ لأن الأصل أن يقال: أصلي في منزلي بدل قوله: "يصلني أحدنا".

فأجد في نفسي: أي أجد في نفسي من فعلي ذلك حزاة، هل ذلك لي أم علي؟ فقيل له: "ذلك سهم جمع" أي ذلك لك لا عليك، ويجوز أن يكون المعنى: أجد من فعلي ذلك روحاً وراحة، فقيل: ذلك الروح يصيبك من صلاة الجماعة، والأول أوجه.

بُسر بن مِحْجَنٍ: وقد عدّه الشيخ ابن حجر في "التقريب": الديلمي، وفي "جامع الأصول" الحجازي، وقيل: صحابي، والصواب أنه تابعي. [المِرْقَاة] في مجلسه: أي مكانه الأول لم يتحرك منه. [المِرْقَاة ٣/٢١١]

قال: "فذلك له سهمٌ جمع". رواه مالك، وأبو داود.

١١٥٥ - (٦) وعن يزيد بن عامر، قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو في الصلاة، فجلستُ ولم أدخل معهم في الصلاة. فلما انصرف رسول الله ﷺ رأني جالساً، فقال: "ألم تُسلم يا يزيد؟" قلتُ: بلى، يا رسول الله! قد أسلمتُ. قال: "وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟" قال: إني كنتُ قد صلَّيتُ في منزلي، أحسب أن قد صلَّيتم. فقال: "إذا جئت الصلاة فوجدتَ الناسَ، فصلِّ معهم وإن كنتَ قد صلَّيتَ، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبةٌ". رواه أبو داود.

١١٥٦ - (٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً سأله فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام، أفأصلي معه؟ قال له: نعم، قال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ قال ابن عمر: وذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله عزَّ وجلَّ، يجعل أيتهما شاء. رواه مالك.

١١٥٧ - (٨) وعن سليمان مولى ميمونة، قال: أتينا ابن عمر على البلاط، وهم

عن ذلك: المشار إليه بـ "ذلك" هو ما أشير إليه بذلك الأول والثالث، وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفرداً. سهمٌ جمع: أي نصيب من ثواب الجماعة. أحسب: جملة حالية أي ظاناً فراغتم عن الصلاة. تكن لك نافلة: جعلت الصلاة الواقعة في الوقت المسقطه للقضاء نافلة، والصلاة مع الجماعة التي هي غير مسقطه للقضاء فريضة، دلالة على أن الأصل في الصلاة أن يصلي بالجماعة، وما ليس كذلك لم يعتد بها اعتدادها. أفأصلي معه: أي أزيد في صلاتي فأصلي؟ وذلك إليك: إخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله: "إنما ذلك إلى الله عز وجل" وهو أحد أقوال مالك رضي الله عنه. على البلاط: البلاط - بالفتح - ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمي المكان "بلاطاً" اتساعاً، وهو موضع بالمدينة.

يُصلُّون. فقلتُ: ألا تُصلي معهم؟ فقال: قد صلَّيتُ، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتين". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

١١٥٨ - (٩) وعن نافع، قال: إنَّ عبد الله بن عمرَ كان يقولُ: من صلى

المغرب أو الصبح، ثم أدركهُما مع الإمام، فلا يُعدُّ لهما. رواه مالك.

لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتين: هذا محمول على ما مر في الحديث الأول من الفصل الأول على مذهب مالك.

لا تُصلُّوا صلاةً: أي واحدة بطريق الفريضة جمعاً بين الأحاديث. [المرقاة ٣/٢١٤] ويحمل ذلك على إقامة الصلاة في مسجد مرتين إيثراً أو اختياراً، أو على إعادة الصلاة بعد أن صلَّيت في جماعة، فأما الذي صلى وحده ثم أدرك الجماعة، فإنه يستحب له أن يدخل في تلك الصلاة مع ما فيه من الاختلاف بين العلماء في استحباب ذلك في جميع الصلوات أو في بعضها. [الميسر ٣٠٣/١، ٣٠٤] أو الصبح: وفي معناه العصر. [المرقاة ٣/٢١٤]

* * * *

(٣٠) باب السنن وفضائلها

الفصل الأول

١١٥٩- (١) عن أمّ حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من صَلَّى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة، بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر". رواه الترمذي.

وفي رواية لمسلم أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبدٍ مسلم يصلي لله كلَّ يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً غير فريضة، إلاّ بنى الله له بيتاً في الجنة - أو - إلاّ بُني له بيتٌ في الجنة".

١١٦٠- (٢) وعن ابن عمر، قال: صلّيتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، قال: وحدّثني حفصة: أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلي ركعتين خفيفتين حين يطلعُ الفجرُ. متفق عليه.

غير فريضة: تأكيد للتطوع، فإن التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة، وهي قسمان: راتبة، وهي التي داوم عليها رسول الله ﷺ، وغير راتبة، وهذا من القسم الأول، والرتوب الدوام.

أمّ حبيبة: وهي أخت معاوية بن أبي سفيان زوجة النبي ﷺ. [المرقاة ٢١٥/٣]
 ركعتين قبل الظهر: هذا متمسك الشافعي رحمه الله في سنية ركعتين قبل الظهر، وعندنا السنة قبل الظهر أربع، ولنا: ما أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر. [التعليق الصحيح ٨٧/٢]
 في بيته: قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت. قيل: في زماننا إظهار السنة الراتبة أولى؛ ليعلمها الناس. [المرقاة ٢١٨/٣]

١١٦١ - (٣) وعنه، قال: كان النبي ﷺ لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرف،
فِيصلي ركعتين في بيته. متفق عليه.

١١٦٢ - (٤) وعن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ
عن تطوعه. فقالت: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم
يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي
بالناس العشاء، ويدخل بيته فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات
فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم
ركع وسجد وهو قائم، وكان إذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعداً، وكان إذا طلع
الفجر صلى ركعتين. رواه مسلم. وزاد أبو داود: ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر.

١١٦٣ - (٥) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل
أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر. متفق عليه.

فِيصلي: عطف من حيث الجملة لا التشريك على "ينصرف" أي إذا انصرف يصلي ركعتين، ولا يجوز نصبه عطفاً
على "ينصرف" لما يلزم من أنه كان يصلي بعد الركعتين. عن تطوعه: بدل "عن صلاة رسول الله ﷺ كذا في
"صحيح مسلم"، وهذه العبارة أولى مما في "المصابيح"، وهو قوله "من التطوع". وهو قائم: أي ينتقل من القيام
إليهما، وكذا التقدير في الذي بعده أي ينتقل إليهما من القعود.

تعاهداً إلخ: أي محافظة. "على" متعلقة بقولها: "تعاهداً"، ويجوز تقديم معمول التمييز، والظاهر أن خير "لم يكن
على شيء" أي لم يكن متعاهداً على شيء من النوافل، و"أشدّ تعاهداً" حال أو مفعول مطلق، على تأويل أن
يكون التعاهد متعاهداً، كقوله: ﴿أَوْ أَشَدُّ حَشِيَّةً﴾.

ركع وسجد وهو قاعداً: أي لا يقوم للركوع كذا في "المفاتيح". قال الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة
الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً وخالفهم آخرون، فلم يروا به بأساً، قلت: لأنه انتقال إلى الأفضل.

١١٦٤ - (٦) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها". رواه مسلم.

١١٦٥ - (٧) وعن عبد الله بن مُغفل قال: قال النبي ﷺ: "صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ"، قال في الثالثة: "لمن شاء" كراهية أن يتخذها الناس سنةً. متفق عليه.

١١٦٦ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصل أربعاً". رواه مسلم. وفي أخرى له، قال: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً".

خير من الدنيا: إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها، فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً، أو يكون من باب ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا﴾ (مریم: ٧٣)، وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله، فيكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها. صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: "مح" فيه استحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب، أو بين الأذان والإقامة؛ لما ورد "بين كل أذانين صلاة"، وفيها وجهان، أشهرهما: لا يستحب، والأصح يستحب للأحاديث الواردة فيه، وعليه السلف من الصحابة والتابعين، والخلف كأحمد وإسحاق، ولم يستحبهما الخلفاء الراشدون، ومالك وأكثر الفقهاء، وذلك لما يلزم من تأخير المغرب عن أول وقته. لمن شاء: أي ذلك الأمر لمن شاء. كراهية أن يتخذها إلخ: "نه" فيه دليل على أن أمر النبي ﷺ محمول على الوجوب حتى يقوم دليل على غيره.

كراهية أن يتخذها إلخ: قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: "سنة" أي شريعة وطريقة لازمة، وكان المراد انخراط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها. [التعليق الصحيح ١٨٩/٢]

فليصل أربعاً: قال ابن الملك: وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعات وعليه الشافعي في قول، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف أن السنة بعدها ست، جمعاً بين الحديثين، أو لما روي عن علي أنه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً، وهو مختار الطحاوي. [المرقاة ٢٢٣/٣]

الفصل الثاني

١١٦٧- (٩) عن أم حبيبة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرّمه الله على النار". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١١٦٨- (١٠) وعن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: "أربعٌ قبل الظهر ليس فيهن تسليمٌ، تفتح لهنّ أبوابُ السماء". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١١٦٩- (١١) وعن عبد الله بن السائب، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي أربعاً بعد أن تزول الشمسُ قبل الظهر، وقال: "إنّها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ السماء، فأحبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ". رواه الترمذي.

١١٧٠- (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "رحمَ الله امرءاً صلّى قبل العصر أربعاً". رواه أحمد، والترمذي.

١١٧١- (١٣) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصلُ بينهنّ بالتسليم على الملائكة المقرّبين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه الترمذي.

أربع ركعات قبل الظهر: "حبس" اختلفوا في صلاة النهار، فذهب بعضهم إلى أنه مثنى مثنى كصلاة الليل، وبعضهم إلى أن تطوع الليل مثنى مثنى، والنهار أربعاً أربعاً أفضل. بالتسليم: يعني التشهد، قيل: سمي التشهد تسليماً؛ لاشتماله عليه، ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود، "وكنا إذا=

وأربع بعدها: ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة، فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى. [المرقاة ٢٢٣/٣]

ليس فيهن تسليمٌ: قال ابن الملك: أي تُصلي بتسليمة واحدة أي الأفضل فيها ذلك. [المرقاة ٢٢٤/٣]

قبل العصر أربعاً: والمراد سنة العصر، قاله ابن الملك، وهي من المستحبات. [المرقاة ٢٢٥/٣]

١١٧٢- (١٤) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي قبل العصر ركعتين. رواه أبو داود.

١١٧٣- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلم فيما بينهنّ بسوء، عُدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم، وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: هو مُنكر الحديث، وضعفه جداً.

١١٧٤- (١٦) وعن عائشة، قالت، قال رسول الله ﷺ: "من صلى بعد المغرب عشرين ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنة". رواه الترمذي.

١١٧٥- (١٧) وعنها، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قطّ فدخل عليّ، إلا صلى أربع ركعات أو ستّ ركعات. رواه أبو داود.

صلينا قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرئيل" إلخ. ستّ ركعات: المفهوم أن الركعتين الراتبين داخلتان في الست، وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي. عُدلن إلخ: يقال: عدلتُ فلاناً بفلان إذا سويتَ بينهما. بعبادة ثنتي عشرة: من باب الحث والتحريض، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وإن كان أفضل حثاً وتحريضاً، وقيل: يحتمل أن يراد أن ثواب القليل مضعفاً أكثر من ثواب الكثير غير مضعف، وقال القاضي: لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف الكثير في غيرهما.

قبل العصر ركعتين: أي أحياناً، وأحياناً أربعاً. [التعليق الصبيح ٩١/٢]

١١٧٦ - (١٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر، و﴿أدبار السُّجُود﴾ الركعتان بعد المغرب". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

١١٧٧ - (١٩) عن عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "أربعُ ركعات قبل الظهر بعد الزوال، تُحسبُ بمثلهنَّ في صلاة السَّحَرِ. وما من شيء إلا وهو يُسبِّحُ الله تلك الساعة"، ثم قرأ: ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾. رواه الترمذي، والبيهقي في "شعب الإيمان".
(النحل: ٤٨)

١١٧٨ - (٢٠) وعن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قطُّ. متفق عليه. وفي رواية للبخاري: قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله.

١١٧٩ - (٢١) وعن المختار بن فلفل، قال: سألتُ أنس بن مالك عن التطوُّع بعد العصر، فقال: كان عمرُ يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر. وكنا نُصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلتُ له: أكان

أدبار السُّجُود: أي صلاة أدبار السجود، وأدبار نصب بـ"سبح" في التنزيل، وأوقعه مضافاً في الحديث على الحكاية. قبل الظهر: صفة لـ"أربع" و"تُحسب" خير أي أربع ركعات قبل الظهر يوازي أربعاً في الفجر من السنة والفريضة؛ لموافقة المصلي سائر الكائنات في الخضوع والدخور لبارئها، فإن الشمس أعظم وأعلى منظوراً في الكائنات، وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها، وسائر ما يتفَيَّأُ بها ظلاله عن اليمين والشمال. ما ترك رسول الله ﷺ إلخ: يعني بعد وفد قوم عبد القيس ما ترك النبي ﷺ ركعتين بعد العصر في بيته. والذي ذهب به: قسم، أي الذي توفاه. كان عمرُ يضرب الأيدي: أي أيدي من عقد الصلاة وأحرم بالتكبير، بمنعهم منها، ولعله رضي الله عنه ما وقف على قول عائشة رضي الله عنها: "ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي"، وكذا قول أنس: "وكنا نصلي" إلخ، مخالف له رضي الله عنه، وقد مر أن خلفاء الراشدين لم يروا هاتين الركعتين.

رسول الله ﷺ يُصليهما؟ قال: كان يرانا نُصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم.

١١٨٠ - (٢٢) وعن أنس، قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا السَّواري، فركعوا ركعتين، حتى إنَّ الرجلَ الغريبَ ليدخلُ المسجدَ، فيحسبُ أنَّ الصلاةَ قد صُلِّيتُ من كثرةٍ من يُصليهما. رواه مسلم.

١١٨١ - (٢٣) وعن مرثد بن عبد الله، قال: أتيتُ عُقبَةَ الجُهني، فقلتُ: ألا أُعجِّبُكَ من أبي تميم يركعُ ركعتين قبل صلاة المغرب؟! فقال عُقبَةُ: إنا كنا نفعلهُ على عهد رسول الله ﷺ. قلتُ: فما يمنعُكَ الآن؟ قال: الشغلُ. رواه البخاريُّ.

١١٨٢ - (٢٤) وعن كعب بن عُجرة، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أتى مسجدَ بني عبد الأشهل، فصَلَّى فيه المغربَ، فلَمَّا قَضَوْا صلاتهم رأهم يُسبِّحون بعدها، فقال: "هذه صلاةُ البيوت". رواه أبو داود. وفي رواية الترمذي، والنسائي: قام ناسٌ يتنفلون، فقال النبيُّ ﷺ: "عليكم بهذه الصلاة في البيوت".

فلم يأمرنا: أي لم يأمر من لم يصل، ولم ينه من صلى. السَّواري: جمع سارية، وهي الأستوانة، يعني يقف كل واحد خلف سارية يصلي هاتين الركعتين، وفي الحديث دلالة ظاهرة على إثبات هاتين الركعتين.

فلم يأمرنا ولم ينهنا: وفيه تقرير منه ﷺ، وأكثر الفقهاء على المنع؛ لما يلزم من فعله تأخير المغرب، قال ابن الهمام: ثم الثابت بعد هذا نفي المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا، إلا أن يدل دليل آخر، وما ذكر من استلزام تأخير المغرب، فقد قدمنا عن "القنية" استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوَّزَ فيهما. [المرقاة ٣/٢٣٠]

الشغل: أي شغل الدنيا، وفيه إشارة إلى إباحتها، وإلا فالشغل لا يمنع التابعي عن السنة. [المرقاة ٣/٢٣١]

هذه صلاةُ البيوت: أي الأفضل كونها فيها؛ لأنها أبعد من الرياء، وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته، بخلاف المعتكف في المسجد، فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق. [المرقاة ٣/٢٣٢]

١١٨٣ - (٢٥) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُطِيلُ القِرَاءَةَ في الرَكْعَتَيْنِ بعد المغرب، حتى يَتَفَرَّقَ أهل المسجد. رواه أبو داود.

١١٨٤ - (٢٦) وعن مكحول يبلغُ به، أن رسول الله ﷺ، قال: "من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين - وفي رواية - : أربع ركعات، رُفِعَتْ صَلَاتُهُ في عِلِّيْنِ". مرسلًا.

١١٨٥ - (٢٧) وعن حذيفة نحوهُ، وزاد: فكان يقولُ: "عَجَّلُوا الرَكْعَتَيْنِ بعد المغرب؛ فَإِنَّهُمَا تُرْفَعَانِ مع المكتوبة". رواهما رزين، وروى البيهقيُّ الزيادةَ عنه نحوها في "شعب الإيمان".

١١٨٦ - (٢٨) وعن عمرو بن عطاء، قال: إن نافع بن جبیر أرسله إلى السائب يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم، صَلَّيْتُ معه الجمعة في المقصورة، فلَمَّا سَلَّمَ الإمامُ قَمْتُ في مقامي، فَصَلَّيْتُ، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تُعَدُّ لما فعلتَ، إذا صَلَّيْتُ الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرُج، فإن رسول الله ﷺ أَمَرَنَا بذلك أن لا نوصلَ بِصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرُجَ. رواه مسلم.

١١٧٨ - (٢٩) وعن عطاء، قال: كان ابنُ عمر إذا صَلَّى الجمعة بمكة تقدم

يبلغُ به: أي يبلغ بالحديث إلى النبي ﷺ. نعم صَلَّيْتُ: "نعم" إيجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله: "هل رأى منك معاوية شيئاً فأنكر عليك؟ والمذكور معناه.

تقدم: أي من مكان صَلَّى فيه إلخ، فيكون بمنزلة التكلم في قول معاوية: "فلا تصلها بصلاة حتى تكلم"، وقوله: =

عَجَّلُوا الرَكْعَتَيْنِ بعد المغرب: أي بالتخفيف فيهما، أو بالمبادرة إليهما، ولا منع من الجمع، والمراد بهما سنته بلا خلاف. [المرقاة ٢٣٣/٣] المقصورة: موضع معين في الجامع مقصور للسلطين. [المرقاة ٢٣٣/٣]

فصلّى ركعتين، ثم يتقدّم فيصليّ أربعاً. وإذا كان بالمدينة صلّى الجمعة، ثمّ رجع إلى بيته فصلّى ركعتين، ولم يُصلّ في المسجد. فقيل له. فقال: كان رسول الله ﷺ يفعلُه. رواه أبو داود. وفي رواية الترمذي، قال: رأيتُ ابن عمرَ صلّى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلّى بعد ذلك أربعاً.

= "وإذا كان بالمدينة إلى قوله: "فصلّى". بمنزلة قول معاوية: أو يخرج"، ولعله فعل ذلك تعظيماً لصلاة الجمعة، وتمييزاً لها عن غيرها، وأما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها كجواز الصلاة فيها في الأوقات المكروهة، وليس بنسخ، وإلا لما فعله ابن عمر بعد رسول الله ﷺ.

فيصليّ أربعاً: وهذا يؤيد قول أبي يوسف: إن سنة الجمعة ست وإن كان يقول مع غيره أن تقدم الأربع أولى؛ وذلك لأن الأربع سنة بلا خلاف في المذهب. [المرقاة ٣/٢٣٤]

(٣١) باب صلاة الليل

الفصل الأول

١١٨٨ - (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسَلِّمُ من كلِّ ركعتين، ويوترُ بواحدةٍ، فيسجدُ السجدةَ من ذلك قدرَ ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. فإذا سكت المؤذنُ من صلاة الفجر، وتبين له الفجرُ، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذنُ للإقامة، فيخرجُ. متفق عليه.

١١٨٩ - (٢) وعنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى ركعتي الفجر، فإن كنتُ مستيقظةً حدَّثني، وإلا اضطجعَ. رواه مسلم.

إحدى عشرة ركعة: قال القاضي: بنى الشافعي رحمته الله مذهبه عليه في الوتر، وقال: أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، والفصل فيه أولى من الوصل، وأن وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر، وفي جواز تقديمه على السنة خلاف، قيل: والظاهر أن صلاة التهجد المفروضة عليه صلى الله عليه وسلم لم تكن غيرها.

فيسجدُ السجدةَ من ذلك: "قض" فيه دليل على أنه يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر، وقد اختلف الآراء في جوازه، قيل: الفاء في "فيسجد" داعية إلى هذا، لكن قوله: "من ذلك" لا يساعد عليه، إلا أن يقال: "من" ابتدائية متصلة بالفعل أي فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر، والظاهر أن الفاء لتفصيل الجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجديات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية. من صلاة الفجر: أي من أذانها. وتبين له الفجر: يدل على أن التبين لم يكن بالأذان، وإلا لما كان لذكر التبين فائدة. فإن كنتُ مستيقظةً: الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الأول، ويجوز أن يكون جزاء الشرط الأول محذوفاً، والفاء تفصيلية، المعنى: إذا صلاهما أتاني، فإن كنتُ مستيقظةً إلخ، والركعتان هما قبل الفرض.

ويوترُ بواحدة: أي مضمومة إلى الشفع الذي قبلها كما قاله ابن الملك، وقال ابن حجر: فيه أن أقل الوتر ركعة فردة، والتسليم من كل ركعتين، وبهما قال الأئمة الثلاثة. [المرقاة ٣/٢٣٥] وإلا اضطجع: قال ابن الملك: فيه دليل على أن الفعل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة. [المرقاة ٣/٢٣٧]

١١٩٠ - (٣) وعنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ. متفقٌ عليه.

١١٩١ - (٤) وعنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوَتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. رواه مسلم.

١١٩٢ - (٥) وعن مسروق، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. رواه البخاري.

١١٩٣ - (٦) وعن عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رواه مسلم.

١١٩٤ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ". رواه مسلم.

١١٩٥ - (٨) وعن ابن عباس، قال: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ

أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَأَطْلَقَ

(آل عمران: ١٩٠)

شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ،

شِنَاقُهَا: "نه" الشناق: هو الخيط أو السير الذي تعلق به القرية، والخيط الذي يشد به فمها، يقال: شنق القرية =

بركعتين خفيفتين: قال الطيبي: ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما، ثم يزيد عليهما بعد ذلك قوله: فنام حتى نفخ، هذا من خصائصه ﷺ؛ لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه، فيقظة قلبه تمنعه من الحدث. [التعليق الصبيح

ثم توضعاً وضوءاً حسناً بين الوضوءين، لم يكثُر وقد أبلغ، فقام فصلي، فقامت وتوضأت، فقامت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأذنه بلالاً بالصلاة، فصلي ولم يتوضأ. وكان في دعائه: "اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً" - وزاد بعضهم -: "وفي لساني نوراً" - وذكر -: "وعصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري". متفق عليه. - وفي رواية لهما -: "واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً". وفي أخرى لمسلم: "اللهم أعطني نوراً".

=أشنعها إذا أوكأها وإذا علقها. لم يكثُر: بيان لقوله: "بين الوضوءين" وهو صفة أخرى لوضوءه، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧)، يعني لم يكثُر صب الماء، وقد أبلغ الوضوء أماكنه، أي أسبغ الوضوء وهو الوضوء الحسن.

فتتامت: أي صارت تامة، تفاعل من "تم" وهو لا يجيء إلا لازماً. فصلي ولم يتوضأ: "مظ" هذا من خصائص رسول الله ﷺ؛ لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه، فيقظة قلبه تمنعه من الحدث، وإنما منع النوم قلبه ليعي الوحي إذا أوحى إليه في المنام.

وكان في دعائه: أي في جملة دعائه تلك الليلة. في قلبي نوراً: معنى طلب النور للأعضاء: أن يتجلي بأنوار المعرفة والطاعة، ويتعزى عن ظلمة الجهالة والمعاصي، فإن ظلمات الجبلية محيطة بالإنسان من فوقه إلى قدمه، والشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهاته، ولا مخلص عن ذلك إلا بأنوار يستأصل شأفة تلك الظلمات، وفيه إرشاد للأمة، وإنما خص القلب والسمع والبصر بـ"في" الظرفية؛ لأن القلب مقر الفكر في آلاء الله تعالى، والبصر مسارح النظر في آيات الله المنصوبة الماثورة في الآفاق والأنفس، والسمع محط آيات الله المنزلة على أنبياء الله، واليمين والشمال خصاً بـ"عن" للإيذان بتجاوز الأنوار عن قلبه وبصره، وسمعه إلى من عن يمينه وشماله من الخلق، وعزلت فوق وتحت، وأمام وخلف من الجارة؛ ليشمل استنارته وإنارته من الله وللخلق، ثم أجمل بقوله: "واجعل لي نوراً" فذلِكَ بذلك.

١١٩٦ - (٩) وعنه، أنه رقدَ عند رسول الله ﷺ، فاستيقظ، فتسوّك، وتوضّأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع، والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرّات ستّ ركعات، كلّ ذلك يستاك ويتوضّأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث. رواه مسلم.

١١٩٧ - (١٠) وعن زيد بن خالد الجهنيّ، أنّه قال: لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى

أنه رقد: هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية عن لفظه، والتقدير أنه قال: رقدتُ في بيت خالتي ميمونة، وركد رسول الله ﷺ عندها فاستيقظ. ستّ ركعات: بدل من ثلاث مرات أي فعل ذلك في ست ركعات. كلّ ذلك: يتعلق بـ"يستاك" أي في كل ذلك يستاك ويتوضّأ ويقرأ ويصلي، و"ثم" في قوله: "ثم فعل ذلك" لتراخي الإخبار تقريراً وتوكيداً لا لجرد العطف؛ لئلا يلزم منه أنه فعل ذلك أربع مرات. ثم أوتر بثلاث: يدل على أن الركعات الست كانت من تهجده، وأن الوتر ثلاث، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمته وقال: الوتر ثلاث ركعات موصولة، لا أزيد ولا أنقص، وذكر النووي في "الروضة": أن الصحيح المنصوص في "الأم" و"المختصر": أن الوتر يسمى تهجداً، وقيل: الوتر غير التهجد، وفيه استحباب السواك كلما قام من النوم، قال المظهر: فإن قيل: لم توضّأ في هذه الرواية بعد ما استيقظ دون الرواية الأخرى مع أنه نام فيهما؟ قلنا: إنما توضّأ لتحديد الوضوء لا أن وضوءه بطل، قيل: يجوز أن يكون قلبه قد أحسّ بحدوث الحدث ههنا كما أحسّ ببقاء الطهارة هناك.

لأرْمُقَنَّ: "نه" الرمق: النظر إلى الشيء شزراً نظر العداوة، واستعير ههنا لمطلق النظر، وعدل ههنا من الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع. طويلتين طويلتين طويلتين: كرر ثلاث مرات إرادة لغاية الطول ثم تنزل شيئاً فشيئاً.

طويلتين طويلتين طويلتين: إنما كرر طويلتين ثلاثاً تأكيداً لطول الركعتين الموصوفتين، ويحتمل أنه كرر اللفظ؛ ليدل كل واحدة على ركعتين سوى الأولىين فتكون ست ركعات، وهذا القول أشبه بما يدل عليه نسق الكلام أولاً، ثم بحرف العطف في الثانية والثالثة. [الميسر ٣٠٦/١]

ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، [ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما]، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة. رواه مسلم.

قوله: ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما أربع مرّات، هكذا في "صحيح مسلم"، وأفراده من كتاب "الحميدي"، و"موطأ مالك" و"سنن أبي داود" و"جامع الأصول".

١١٩٨- (١١) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه وثقل كان

قبلهما أربع مرّات: فعلى هذا لا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله: "فذلك ثلاث عشرة ركعة"، أو يكون الوتر ركعة واحدة، ولعل ناسخ "المصايح" لما رأى المحمل جعل الخفيفتين من جملة المفصل، فكتب قوله: ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرّات، ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث ركعات حمل قوله: ثم أوتر على ثلاث ركعات، فعليه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من البين، قال المظهر: الوتر ههنا ثلاث ركعات؛ لأنه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله: "ركعتين خفيفتين" ثم قال: "ركعتين طويلتين" فهذه أربع ركعات، ثم قال: ثلاث مرّات صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، فهذه ست ركعات آخر، وهو من كلام الشيخ التوربشيتي. لَمَّا بَدَأَ: أي صار بدأً، والبدن المسنّ، ونظيره: عجزت المرأة، وروي "بدنت" أي ثقلت على الحركة ثقلها على الرجل البادن، وهو الضخم البدن.

"نه" في الحديث "لا تبادروني بالركوع والسجود إني قد بدنت"، قال أبو عبيد: هكذا يروى في الحديث يعني بالتخفيف، وإنما بدنت بالتشديد أي كبرت وأسنت، والتخفيف من البدانة، وهو كثرة اللحم، ولم يكن صلوات الله وسلامه عليه سمياً، قال صاحب "النهاية" قد جاء في صفته صلوات الله وسلامه عليه في حديث ابن أبي هالة "بادن متماسك" والبادن الضخم، فلما =

لَمَّا بَدَأَ: وقد اختلفت الرواة في قولها: "لَمَّا بَدَأَ"، منهم من يرويه مخففاً بضم الدال من قولهم: بَدَأَ يَبْدَأُ بدانة، وبدن بفتح الدال يَبْدَأُ بدأً، والبدانة والتبدن والبَدْن مثل عَشْرٍ وَعَشْرٍ، السمنُّ والاكتناز، ومنهم من يرويه بفتح السدال وتشديدها من التبدين، وهو من الكبر، وهذه الرواية هي التي يرتضيها أهل العلم بالرواية؛ لأن النبي صلوات الله وسلامه عليه لم يوصف بالسمن فيما وصف به، وعلى هذا النمط حديثه الآخر "إني قد بدنت فلا تبادروني بالركوع والسجود". [الميسر ١/٣٠٦، ٣٠٧]

أكثرُ صلاته جالساً. متفق عليه.

١١٩٩ - (١٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لقد عرفتُ النظائر التي كان النبي ﷺ يقرنُ بينهما، فذكر عشرين سورةً من أول المفصل، على تأليف ابن مسعود سورتين في ركعة آخرهن (حم الدخان) وعم يتساءلون). متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٠٠ - (١٣) عن حذيفة: أنه رأى النبي ﷺ يُصلي من الليل، وكان يقول: "الله أكبر" ثلاثاً "ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة"، ثم استفتح فقرأ البقرة. ثم ركع، فكان ركوعه نحواً من قيامه، فكان يقول في ركوعه: "سُبْحَانَ رَبِّي

= قال: "بدن" أردفه "بتماسك" وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضاً فهو معتدل الخلق، فإن قيل: قد روي عن عائشة ؓ أنها قالت: لما ثقل النبي ﷺ وأخذ اللحم.

فالجواب: أن الأكثرين من أهل الحديث يروونه على غير هذا السياق، وقد روي عن عبد الله بن شقيق - وهو أصوب الروایتين - عن عائشة ؓ، قال: قلت لها: أكان النبي ﷺ يصلي جالساً؟ قالت: "نعم! بعد ما حطته السن"، والظاهر أن من روى "أخذ اللحم" وصف "بدن" ثم روى الحديث بالمعنى، قيل: هذا الاختلاف ينبهك على أن الواجب على المحدث المتقن أن يحفظ الألفاظ، ألا ترى هذه الكلمة، ومؤدي معناها إلى التضاد الذي يتحير عنده الأفهام، ولا يدرى على أيهما التعويل!

لقد عرفتُ النظائر: "فا" سميت نظائر لفضيلتها، جمع نظورة، وهي الخيار، يقال: "نظائر الجيش" لأفاضلهم وأماثلهم. "نه" النظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الأشكال والأخلاق، والأفعال. أراد مشابهة بعضها ببعض في الطول. "تو" الحديث أورده أبو داود في كتابه مستوفى عن علقمة والأسود قالاً: أتى ابن مسعود رجل، وقال: إني أقرأ المفصل في كل ركعة، فقال: هذا كهذا الشعر ونشراً كثر الدقل، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: الرحمن، والنجم في ركعة، واقترب، والحاقة في ركعة، والطور، والذاريات في ركعة، وإذا وقعت، والنون في ركعة، وسأل سائل، والنازعات في ركعة، وويل للمطففين، وعبس في ركعة، والمدثر، والمزمل في ركعة، وهل أتى، ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون، والمرسلات في ركعة، والدخان، وإذا الشمس كورت في ركعة، قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

العظيم"، ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: "لِرَبِّي الحمد". ثم سجد، فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: "سبحان ربِّي الأعلى". ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: "رب اغفر لي، رب اغفر لي". فصلى أربع ركعات قرأ فيهن "البقرة" و"آل عمران" و"النساء" و"المائدة" أو "الأنعام"، شكّ شعبة. رواه أبو داود.

١٢٠١ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين". رواه أبو داود.

والجبروت: "نه" هو فعلوت من "الجبر" القهر، والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد، وقيل: هو العالي فوق خلقه. فكان يقول: الفاء للتفصيل. من قام بعشر آيات: أي أخذها بقوة وعزم من غير فتور، ولا توان، من قولهم: قام بالأمر، فهو كناية عن حفظها، والدوام على قراءتها، والتفكير في معناها، والعمل بمقتضاها.

لم يكتب: أي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين. من الغافلين: أي خرج من زمرة الغفلة من العامة، ودخل في زمرة ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (النور: ٣٧). بمائة آية: لا شك أن قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفوائد، وأعلاها أن يكون في الصلاة لا سيما في الليل ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْناً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ (المزمل: ٦)، ومن ثم أورد محي السنة الحديث في باب صلاة الليل.

من القانتين: أي من الذين قاموا بأمر الله ولزموا طاعته وخضعوا له. من المقنطرين: أي من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال، قال أبو عبيد: لا نجد العرب تعرف وزن القنطار، وما نقل عن العرب المقدار المعول عليه، قيل: أربعة آلاف دينار، فإذا قالوا: "قناطير مقنطرة" فهي اثنا عشر ألف دينار، وقيل: القنطار ملاً جلد الثور ذهباً، وقيل: هو جملة كثيرة مجهولة من المال.

من المقنطرين: المقنطر: صاحب القناطير كأنه جمع المال وقنطرها مبنى من القنطار، وبه ورد التنزيل قال الله تعالى: ﴿وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾، وعني بالمقنطرين عمال الله في أرضه؛ إما لأنهم بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال، أو لأن نسبتهم في كثرة الأعمال لوجه الله إلى غيرهم نسبة المقنطرين في كثرة العرَض إلى سائر الأغنياء. [الميسر ١/٣٠٨، ٣٠٩]

١٢٠٢- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طَوْرًا ويخفض طَوْرًا. رواه أبو داود.

١٢٠٣- (١٦) وعن ابن عباس، قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحُجْرَةِ وهو في البيت. رواه أبو داود.

١٢٠٤- (١٧) وعن أبي قتادة، قال: إنَّ رسول الله ﷺ خرج ليلةً فإذا هو بأبي بكر يُصلي يخفضُ من صوته، ومرَّ بعمرَ وهو يُصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: "يا أبا بكر! مررتُ بك وأنت تُصلي تخفضُ صوتك". قال: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله! وقال لعمرَ: "مررتُ بك وأنت تُصلي رافعاً صوتك". فقال: يا رسول الله! أوقظُ الوسنانَ، وأطرُدُ الشيطانَ. فقال النبي ﷺ: "يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً"، وقال لعمرَ: "اخفض من صوتك شيئاً". رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه.

١٢٠٥- (١٨) وعن أبي ذرٍّ، قال: قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية،

يرفع طَوْرًا: "يرفع" خبر كان، والعائد محذوف أي يرفع رسول الله ﷺ فيها طَوْرًا صوته، وإن روي مجهولاً كان ظاهراً. طَوْرًا: الطور: الحالة، والأطوار: الحالات المختلفة، وطَوْرًا أي مرة. فإذا هو بأبي بكر: أي مار بأبي بكر بدليل قوله: ومرَّ بعمر، و"يُصلي" حال عنه، و"يخفض" حال عن "يُصلي". الوسنان: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه.

يا أبا بكر ارفع إلخ: نظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ١١٠) كأنه قال: للصديق، أنزل مناجات ربك شيئاً قليلاً، واجعل للخلق من قراءتك نصيباً، وقال: للفاروق، ارتفع من الخلق هوناً، واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً.

حتى أصبح بآية: "بآية" متعلق بـ "قام" أي أخذ يقرأ هذه الآية من لدن قيامه، ويواظب عليها، ويتفكر في =

والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. رواه النسائي، وابن ماجه.

١٢٠٦- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع على يمينه". رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

١٢٠٧- (٢٠) عن مسروق، قال: سألت عائشة: أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم. قلت: فأي حين كان يقوم من الليل؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ. متفق عليه.

١٢٠٨- (٢١) وعن أنس، قال: ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ في الليل مصلياً إلا رأيناه، ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه. رواه النسائي.

=معانيها مرة بعد أخرى، حتى أصبح، وما ذلك إلا لما اشتملت [الآية] على قدرة كاملة، وعزة قاهرة، وحكمة بالغة، وذلك أن المسيح ﷺ لما رأى من قومه اتخذهم إياه وأمه إلهين من دون الله، ونسبة الولد والزوجة إليه [تعالى]، تفكر أن هؤلاء لا يستحقون إلا العقاب، ولا ينقذهم من النار أحد، ولا يتصور فيهم الغفران، ثم تأمل في جلال الله وعزته، فقال ما قال أي لا يغفر لهم إلا العزيز القاهر الذي ليس فوقه أحد يردّ عليه حكمه، وحيث ذكر العذاب، علّله بوصف العباد، وأنهم مملوكون، يتصرف فيهم كيف يشاء، لا ظلم هناك، ولما ذكر الغفران ذكر العزة لما سبق، والحكمة تبيهاً على أن فعله لا يخلو عن حكمة وإن خفيت علينا.

ركعتي الفجر: يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة في أول الفصل الأول. الدائم: أي العمل الذي يداوم عليه صاحبه، ومن ثم أدخل حرف التراخي في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾. سمع الصارخ: الصارخ الديك؛ لأنه كثير الصياح في الليل. ما كنا: نافية، المعنى ما كنا أردنا منه أمراً مهماً إلا وجدناه عليه، يعني أن أمره كان قصداً، لا إفراط ولا تفريط.

فليضطجع على يمينه: أي ليستريح من تعب قيام الليل، ثم يصلي الفريضة على نشاطه وانبساطه كذا قاله بعض علمائنا، وقال ابن الملك: هذا أمر استحباب في حق من تهجد بالليل. [المرقاة ٢٥٢/٣]

١٢٠٩ - (٢٢) وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: قلتُ وأنا في سفرٍ مع رسول الله ﷺ: والله لأرُقُبَنَّ رسول الله ﷺ للصلاة حتى أرى فعله، فلما صَلَّى صلاة العشاء، وهي العتمة، اضطجع هويّاً من الليل، ثم استيقظ فنظر في الأفق، فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ حتى بلغ إلى: ﴿إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ﴾، ثم أهوى رسول الله ﷺ إلى فراشه، فاستل منه سواكاً، ثم أفرغ في قدحٍ من إداوةٍ عنده ماءً، فاستنّ، ثم قام، فصَلَّى، حتى قلتُ: قد صَلَّى قدر ما نام، ثم اضطجع، حتى قلتُ قد نام قدر ما صَلَّى، ثم استيقظ، ففعل كما فعل أوّل مرّة، وقال مثل ما قال، ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرّات قبل الفجر. رواه النسائي.

١٢١٠ - (٢٣) وعن يعلى بن مملك، أنّه سأل أمّ سلمة زوج النبي ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته؟ فقالت: وما لكم وصلاته؟ كان يُصَلِّي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يُصبح، ثم نعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءةً مفسّرةً حرفاً حرفاً. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

لأرُقُبَنَّ إلخ: أي لأرُقُبَنَّ وقت صلاة رسول الله ﷺ في الليل، فأنظر ماذا يفعل فيه، واللام في "للصلاة" كما في قوله: ﴿قَدِمْتُ لِحَيَاتِي﴾. هويّاً: "نه" الهوي بالفتح الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. فاستل: أي انتزع السواك من الفراش بتأنٍ وتدرّج. فاستنّ: "نه" الاستئنان استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان أي بمرّة عليها. وما لكم: عطف على مقدر أي ما لكم وقراءته، قولها: وما لكم وصلاته، والواو في قوله: وصلاته بمعنى مع أي وما تصنعون مع قراءته وصلاته؟ ذكرتها تحسراً وتلهفاً على ما تذكرت من أحوال رسول الله ﷺ لا أنّها أنكرت السؤال على السائل.

ثم اضطجع: أي رقد، ويحتمل أن يراد بالاضطجاع وضع الجنب على الأرض، وبالاستيقاظ رفعه عنها. [المرقاة ٣/٢٥٥] حرفاً حرفاً: أي مرتلةً ومجوّدة ومميزة غير مخلطة، أو المراد بالحرف الجملة المفيدة، فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبين الحروف. [المرقاة ٣/٢٥٦]

(٣٢) باب ما يقول إذا قام من الليل

الفصل الأول

١٢١١- (١) عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال:
 "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نَوْرُ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ
 فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ،....."

يتهجّد: حال من ضمير "قام". و"قال" جواب إذا، والشرطية خبر كان، وإنما قال: "ومن فيهنّ" تغليّباً للعقلاء.
 لك الحمد: تقديم الخبر يدل على التخصيص، وكأنه قيل له: لم خصصتني بالحمد، فقال: لأنك أنت الذي تقوم
 بحفظ المخلوقات وتراعيها وتؤتي كل شيء ما به قوامه، وما به ينتفع، ثم تهديه إليه بنور هدايتك ليتوصل إلى
 منفعه، وأنت القاهر على المخلوقات لا مالك لهم سواك، ولا ملجأ، ثم المرجع إليك، تجازيهم بما عملوا من
 المعاصي والطاعات، وهذه كلها وسائل قدمت إلى ما يختص به ﷺ وهو قوله: "اللهم لك أسلمت" إلخ، وتكرير
 الحمد المخصص للاهتمام بشأنه، وليناط به كل مرة معنى آخر.
 قَيِّمٌ: "نه" في رواية: "قيام"، وفي رواية: "قيوم"، وهي من أبنية المبالغة، والقَيِّم معناه القائم بأمر الخلق ومدبرهم،
 ومدبر العالم في جميع أحواله، والقيوم وهو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء،
 ولا دوام وجوده إلا به. نور السماوات والأرض: أي متور السماوات والأرض، يعني أن كل شيء استنار
 منها، واستضاء، فبقدرتك وجودك، والأجرام النيرة بدائع فطرتك، والعقل والحواس خلقك وعطيتك.

أنت نور السماوات إلخ: وقد أحصى أهل الإسلام النور في جملة الأسماء الحسنى، وقد عرفنا من أصول الدين أن
 حقيقة ذلك ومعناه يختص بالله سبحانه، ولا يجوز أن يُفسر بالمعاني المشتركة صح لنا إطلاقه على الله بالتوقيف،
 ونقول في بيان ما نشير إليه: إن الله تعالى سَمِيَ القمر نوراً، وسَمِيَ النبي ﷺ نوراً في عدة مواضع على ما يذهب
 إليه علماء التفسير، وهما مخلوقان وبينهما مباينة ظاهرة في المعنى، فتسمية القمر بالنور للضوء المنتشر منه في
 الأبصار، وتسمية النبي ﷺ به للدلالة الواضحة التي لاحت منه للبصائر، وسمي القرآن نوراً لمعانيه التي تخرج الناس
 عن ظلمات الكفر وطغية الجهالة. [الميسر ١/٣١٠]

أنت الحقُّ، ووعدك الحقُّ، ولقاؤك حقُّ، وقولك حقُّ، والجنة حق، والنار حق، والنبئون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المُقدِّم، وأنت المُؤخِّرُ لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك". متفق عليه.

١٢١٢ - (٢) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال: "اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل،

أنت الحقُّ: لا منكر سلفاً وخلفاً أن الله هو الحق الثابت الدائم الباقي، وما سواه في معرض الزوال - ألا كل شيء ما خلا الله باطل- وكذا وعده مختص بالإبجاز دون وعد غيره، إما قصداً وإما عجزاً، تعالى الله عنهما، والتنكير في البواقي للتفخيم.

ولقاؤك حقُّ: "نه" المراد بقاء الله المصير إلى دار الآخرة، وطلب ما هو عند الله، وليس الغرض هو الموت، وقوله ﷺ: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله"، يبين أن الموت غير اللقاء، لكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء. والنبئون حق إلخ: لما نظر إلى المقام الإلهي ومقرَّبِي الحضرة الربانية، عظم شأنه حيث ذكر النبيين معرِّفاً، ثم خص محمداً ﷺ إيداناً بالتغاير، وأنه فائق عليهم، ولما رجع إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار، اللهم لك أسلمت، وإليك أنبتُ، فإن الإسلام هو الاستسلام، وغاية الانقياد، ونفي الحول والقوة إلا بالله، ومن ثم أتبعه بقوله: "بك خاصمتُ وإليك حاكمتُ"، ثم رتب عليهما طلب الغفران، وفي قوله: "محمد حق" إشارة إلى مقام الجمع، وفي قوله: "بك خاصمتُ وإليك حاكمتُ" إلى مقام التفرقة، وإرشاد الخلق. والساعة حقُّ: "نه" الساعة لغة تطلق على جزء قليل من اليوم والليل، ثم استعير للوقت الذي تقوم فيه القيامة، ويريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم.

وإليك أنبتُ: الإنابة الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. وبك خاصمتُ: أي بحجتك أخاصم من خاصمني من الكفار، وأجاهدهم، وقيل: بتأييدك ونصرتك. وإليك حاكمتُ: أي جعلتك قاضياً بيني وبين من يخالفني فيما أرسلتني به. اللهم ربَّ جبريل: قيل: لا يجوز نصب رب على الصفة؛ لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات فلا يوصف ما اتصل به، فالتقدير يا رب جبريل، قال الزجاج: هذا قول سيبويه، وعندني أنه =

فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق يا ذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم". رواه مسلم.

١٢١٣ - (٣) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وسُبْحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي"، أو قال: "ثم دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته". رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٢١٤ - (٤) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل

=صفة، فكما لا يمتنع الصفة مع "ياء" لا يمتنع مع الميم. قال أبو علي: قول سيبويه عندي أصح؛ لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد "اللهم"، ولذلك خالف سائر الأسماء، ودخل في حيز ما لا يوصف، نحو: "حيهل"، فإنهما صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم فلم يوصف. فاطر السماوات والأرض: أي مبدعهما ومخترعهما. اهديني: أي ثبتني وزدني لما اختلف أي إلى ما اختلف. يا ذنك: بتيسيرك. من تعارَّ: أي استيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام. "الجوهري" تعارَّ من الليل: إذا هبَّ من نومه، ولعله مأخوذ من عرار الظليم، وهو صوته. فإن توضأ: يجوز أن يعطف على قوله: "دعا"، أو على قوله: قال: لا إله إلا الله، والأول أظهر، والمعنى من استيقظ من النوم، فقال: كيت وكيت، ثم إن دعا أستجيب، فإن صلى قبلت صلاته.

من تعارَّ: اختلف الناس في "تعارَّ" فقال قوم: انتبه، وقال قوم: علم، وقال قوم: تمطَّى، وإن قلت: وأرى كلاً من هؤلاء قد ذهبوا إلى معان غير متقاربة من الاشتقاق اللفظي، إلا قول من قال: انتبه، وقد بقيت عليه بقية، وهو أن تعارَّ يتعارَّ يستعمل في انتباهه معه صوت، يقال: تعارَّ الرجل إذا هبَّ من نومه مع صوت،... وأرى استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ وما في معناه لزيادة معني، وهو أنه أراد أن يخبر بأن من هبَّ من نومه ذاكراً لله تعالى مع الهبوب فسأل الله خيراً أعطاه إياه. [الميسر ٣١١/١]

قال: "لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تُزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لَدُنكَ رحمةً إنَّكَ أنتَ الوهَّابُ". رواه أبو داود.

١٢١٥ - (٥) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يبيتُ على ذكر طاهراً فيتعارُ من الليل، فيسأل الله خيراً إلا أعطاه الله إياه". رواه أحمد، وأبو داود.

١٢١٦ - (٦) وعن شريق الهوزني، قال: دخلتُ على عائشة فسألتها: بم كان رسول الله ﷺ يفتحُ إذا هبَّ من الليل؟ فقالت: سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ قبلك، كان إذا هبَّ من الليل كَبَّرَ عشرًا، وحمد الله عشرًا، وقال: "سبحان الله وبحمده عشرًا"، وقال: "سبحان الملك القدوس" عشرًا، واستغفر الله عشرًا، وهلَّلَ الله عشرًا، ثم قال: "اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيامة" عشرًا، ثم يفتحُ الصلاة. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٢١٧ - (٧) عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كَبَّرَ، ثم يقول: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"، ثم

ولا تُزغ: أي لا تبتلني ببلاء يزيغ فيه قلبي. فيتعارُ: صح ههنا "يتعار" بصيغة المضارع، ويستعمل في انتباه معه صوت أي من هبَّ من نومه ذاكراً لله تعالى مع الهبوب، فيتعارُ يجمع بين المعنيين الاستيقاظ والذكر، وإنما يوجد ذلك عند من تعود الذكر، فاستأنس به وغلب عليه، حتى صار الذكر حديث نفسه في نومه ويقظته.
إذا هبَّ من الليل: أي هبَّ من نوم الليل، والإضافة بمعنى "في". من ضيق الدنيا: "مظ" أي مكارها وشدائدها؛ لأن من به مشقة من مرض أو دين أو ظلم صارت الدنيا بعينه ضيقة، وكذلك المراد من ضيق يوم القيامة.
كَبَّرَ، ثم يقول: في المواضع الثلاثة بالمضارع عطفاً على الماضي دلالة على استحضر تلك المقالات في ذهن=

يقول: "الله أكبر كبيراً"، ثم يقول: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه". رواه الترمذي وأبو داود، والنسائي، وزاد أبو داود بعد قوله: "غيرك": ثم يقول: "لا إله إلا الله" ثلاثاً. وفي آخر الحديث: ثم يقرأ.

١٢١٨ - (٨) وعن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنتُ أبيتُ عند حُجرةِ النبي ﷺ فكنتُ أسمعُه إذا قام من الليل يقول: "سبحان ربِّ العالمين" الهوي، ثم يقول: "سبحان الله وبحمده" الهوي. رواه النسائي. وللترمذي نحوه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

= السامع، و"ثم" فيها للتراخي في الإخبار، ويجوز أن يكون لتراخي الأقوال في ساعات الليل. الهوي: "نه" الهوي الحين الطويل من الزمان، وقيل: مختص بالليل، فإن قلت: ما الفرق بين قوله: هوياً بالتكثير هناك، وبين الهوي ههنا معرّفاً؟ قلت: التعريف لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه في بعضه، والتكثير لا يفيدُه نصّاً كما تقول: قام زيد اليوم أي كله، أو يوماً أي بعضه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا﴾ أي بعضاً منه.

من همزه إلخ: أي نخره يعني وسوسته وإغوائه أو سحره، وفسر أيضاً بالجنون. و"نفخه" أي كبره وعجبه، و"نفثه" سحره أو شعره. [المرقاة ٣/٢٦٤]

(٣٣) باب التحريض على قيام الليل

الفصل الأول

١٢١٩ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يعقدُ الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقدٍ، يضربُ على كل عُقدةٍ: عليك ليلٌ طويلٌ فارقدُ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عُقدة، فإن توضع انحلت عُقدة، فإن صلى انحلت عُقدة،

على قافية رأس أحدكم: القافية: القفا، وقيل: قافية الرأس مؤخره، وقيل: وسطه، أراد تثقيله، وإطالته، فكأنه قد شدَّ عليه شداداً، وعقده ثلاث عُقد.

ثلاث عُقدٍ: قال القاضي: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأن الذي ينحل به عقده ثلاثه أشياء: الذكر والوضوء والصلاة، فكأن الشيطان منعه عن كل واحد بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا؛ لأنه محل الواهمة، ومحال تصرفها، وهي أطوع القوى للشيطان، وأسرعها إجابة إلى دعوته.

على كل عُقدةٍ: متعلق بـ "يضرب". عليك ليلٌ طويلٌ: "على" الثانية مع ما بعدها مفعول للقول المحذوف أي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول، وهو "عليك ليل طويل"، قال صاحب "المغرب" يقال: ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه، وقوله: "عليك" إما خبر لقوله: ليل طويل باق عليك، أو إغراء أي عليك بالنوم، أمامك ليل طويل، فالكلام جملتان، والثانية مستأنفة كالتعليل.

على قافية إلخ: ومعنى هذا الحديث: أن الشيطان يُحبب إليه النوم، ويُزين له الدعة والاستراحة، ويُسول له كلما انتبه أنه لم يستوف حظه من المنام، وأن قد بقي عليه من الليل زُلف فيوثقه عن القيام إلى طاعة الله وبيطئه ويعوقه بتلك التسويلات عن النهوض إليه، وإنما ذكر العقد تصويراً للمعنى المراد منه؛ لأن من شأن من يوثق أحداً أن يضرب على وثاقه ثلاث عُقد، فيكون من الانحلال والانفلات على ثقة، والذي شد قافية رأسه بثلاث عُقد لا يكاد يمضي لشأنه إلا بعد انحلالها وإحدى العُقد الثلاث تفتيره بما سول له عن القيام مما تُدب إليه، والأخرى تفتيره عن الوضوء، والثالثة تفتيره عن الصلاة، ويؤيد هذا التأويل قوله عليه السلام: "يضرب على كل عُقدة: عليك ليل طويل فارقد". [الميسر ٣١٢/١]

فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس، كسلاناً". متفق عليه.
 ١٢٢٠- (٢) وعن المغيرة، قال: قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه. فقيل له: لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: "أفلا أكون عبداً شكوراً". متفق عليه.

١٢٢١- (٣) وعن ابن مسعود، قال: ذكر عند النبي ﷺ رجلٌ، فقيل له: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة. قال: "ذلك رجلٌ بال الشيطان في أذنه" أو قال: "في أذنيه". متفق عليه.

فأصبح نشيطاً: مثله بحال من أسره العدو، وشدّ على قفاه بريقة الأسر عقدة بعد عقدة استيثاقاً، وهو يتحرى الخلاص منه بلطائف حيلة مرة بعد أخرى حتى يتخلص منه بالكلية، وأما من أطاع الشيطان ولم يأت بما ذكر فهو كالشخص الباقي في الأسر باستيثاق العقد.

أفلا أكون إلخ: مسبب عن محذوف أي أترك قيامي وتهجدي لما غفرتي، فلا أكون عبداً شكوراً؟ يعني أن غفران الله إياي سبب لأن أقوم وأتجد شكراً له، وكيف أترك أي كيف لا أشكره، وقد خصّني بخير الدارين، فإن الشكور صيغة المبالغة يقتضي نعمة خطيرة، وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام، والقرب من الله تعالى، ومن ثم وصف به في مقام الإسراء، ولأن العبودية تقتضي صحة النسبة وليست إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكر. فقيل: "الفاء" مفسرة. حتى أصبح: يحتمل أن يكون تامة، و"ما قام" في محل النصب حالاً من الفاعل أي أصبح، وحاله أنه غير قائم إلى الصلاة، وأن يكون ناقصة، و"ما قام" خبرها، أي غير قائم، ويحتمل أن يكون "ما قام" جملة مستأنفة مبيّنة للحملة الأولى، أو مؤكدة مقرّرة لها.

بال الشيطان: قال القاضي: شبه تناقل نومه وإغفاله عن الصلاة وعدم انتباهه بصوت المؤذن مع إحساس سماعه إياه بحال من يبيل في أذنيه، فيثقل سمعه، ويفسد حسّه، وقيل: هو كناية عن استهانة الشيطان، واستخفافه به، فإن من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه، والأول من كلام الخطابي، والثاني من كلام الشيخ التوربشتي. =

فأصبح نشيطاً إلخ: وذلك؛ لأنه تخلّص من وثاق الشيطان، وخفف عنه أعباء الغفلة، فأذهب عنه الطهور والمسارة إلى الطاعة كدر الجبلّة ووحشة الأخبية ورجس الشيطان، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإذا حيل بينه وبين هذه الفضائل كان الأمر بخلاف ذلك. [الميسر ٣١٢/١]

١٢٢٢- (٤) وعن أم سلمة، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلةً فرعاً، يقول: "سبحان الله! ماذا أنزل الليلة من الخزائن! وماذا أنزل من الفتن! من يوقظُ صواحبَ الحجرات" - يريدُ أزواجه - لكي يُصلين؟ ربّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة". رواه البخاري.

١٢٢٣- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ينزل ربُّنا تبارك وتعالى

= "تو" يحتمل أن يقال: إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فأحدث في أذنه وقرأ عن استماع دعوة الحق، قيل: خص الأذن بالذكر، والعين أنسب بالنوم، إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع موارد الانتباه بالأصوات، ونداء "حي علي الفلاح"، وخص البول من الأخبثين؛ لأنه مع خبائثه أسهل مدخلاً في تجاويف الخروق والعروق، ونفوذها فيها، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

سبحان الله: "سبحان" كلمة تعجب، وتعظيم للشيء، وقوله: "ماذا" كالتقرير والبيان؛ لأن "ما" استفهامية متضمنة لمعنى التعجب، والتعظيم، وعبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها، وعن العذاب بالفتن؛ لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب، وجمعهما لسعتهما وكثرتهما.

ربّ كاسية: المراد التكثير. "شف" أي كاسية من ألوان الثياب عارية من أنواع الثواب، وقيل: عارية من شكر النعم، وقيل: هذا نهي عن لبس ما يشفّ من الثياب، قيل: قوله: "رب كاسية" كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج للصلاة أي لا ينبغي لمن أن يتغافل عن العبادة، ويعتمدن على كونهن أهالي رسول الله ﷺ كاسيات خلعة نسبة أزواجه مشرفات في الدنيا بها، فهنّ عاريات عنها في الآخرة؛ إذ لا أسباب فيها، والحكم عام لمن ولغيرهن، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ينزل ربُّنا: قال القاضي: الله تعال منزّه عن الجسمية بالقواطع العقلية والنقلية، فامتنع وصفه بالنزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى موضع أسفل، بل المراد على ما ذكره أهل الحق، دنوّ رحمته ومزيد لطفه على العباد، وإجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء، والسادة الرحماء، إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين، ملهوفين، فقراء مستضعفين، وقد روي: "يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا" أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال الذي يقتضي الأنفة من الأراذل، وعدم المبالاة، وقهر العداة، والانتقام من العصاة، إلى مقتضى صفات الإكرام المقتضية للرافة والرحمة، وقبول المعذرة، والتلطف بالمحتاج، واستعراض الحوائج، والمساهلة، والتخفيف في الأوامر والنواهي والإغضاء عما يبدو من المعاصي.

تبارك وتعالى: جملتان معترضان بين الفعل وظرفه تنبيهاً على التنزيه؛ لئلا يتوهم أن المراد إسناد ما هو حقيقة =

كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخر، يقول: من يدعوني فاستجب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟". متفق عليه.
وفي رواية لمسلم: "ثم ييسط يديه ويقول من يُقرضُ غير عدوم ولا ظلوم؟ حتى ينفجر الفجر".

١٢٢٤ - (٦) وعن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: "إنَّ في الليل لساعةً، لا يُوافقها رجلٌ مسلمٌ، يسألُ الله فيها خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلاَّ أعطاهُ إياه، وذلك كلُّ ليلة". رواه مسلم.

١٢٢٥ - (٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود، وأحبُّ الصيام إلى الله صيام داود: كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً، ويفطر يوماً". متفق عليه.

١٢٢٦ - (٨) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان - تعني رسول الله ﷺ - ينام أوَّل الليل، ويُحيي آخره، ثمَّ إن كانت له حاجةٌ إلى أهله قضى حاجته ثمَّ ينام، فإن كان

= "نه" تخصيص الثلث الأخير من الليل؛ لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عن من يعترض لنفحات رحمة الله، وعند ذلك يكون النية خالصة والرغبة وافرة.

من يُقرضُ: إخراج العمل مخرج القرض، تمثيل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه، وإيدان بكونه واجب الأداء بسبب الوعد. غير عدوم: أي غنياً لا يعجز عن أداء حقه. ولا ظلوم: أي لا يظلم المقرض بنقص دينه وتأخير أدائه عن وقته، وإنما خص نفي هاتين الصفتين؛ لأنهما مانعتان عن الإقراض غالباً.

لا يُوافقها إلخ: هذه الجملة صفة لـ "ساعة" أي ساعة من شأنها أن يترقب لها، ويغتتم الفرصة لإدراكها؛ لأنها من نفحات رب رؤوف رحيم، وهي كالبرق الخاطف فمن وافقها أي تعرَّض لها، واستغرق أوقاته مترقباً للمعاني، فوافقها قضى وطره. وذلك: أي ذلك المذكور يحصل كل ليلة.

ثمَّ إن كانت: "شف" في كلمة "ثم" فائدة، وهي أن النبي ﷺ كان يقضي حاجته من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد، فإن الجدير بالنبي ﷺ أداء العبادة قبل قضاء الشهوة، قيل: يمكن أن يقال: إن "ثم" ههنا لتراخي =

عند النداء الأوّل جنباً، وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة، ثم صلى ركعتين. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٢٧- (٩) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهأة عن الإثم". رواه الترمذي.

١٢٢٨- (١٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل إذا قام بالليل يُصلي، والقوم إذا صفوا في الصلاة، والقوم إذا صفوا في قتال العدو". رواه في "شرح السنة".

=الإخبار، أخبرت أولاً أن عاداته ﷺ كانت مستمرة بنوم أول الليل وإحياء آخره، ثم إن اتفق أحياناً أن يقضي حاجته من نساءه فيقضي حاجته، ثم ينام في كلتا الحالتين، فإذا انتبه عند النداء الأول فإن كان جنباً اغتسل، وإلا توضأ.

دأب الصالحين: "نه" الدأب العادة والشأن، وقد تحرك، وأصله من دأب في العمل إذا جدّ وتعب، ثم نقل إلى العادة والشأن. قبلكم: أي هي عادة قديمة. ومكفرة للسيئات، ومنهأة: بفتح الميم وسكون ما بعده فيهما. "نه" أي حالة من شأنها أن ينتهي عن الإثم، أو هي مكان مختص بذلك أي وهي مفعلة من النهي ونحوها مطهرة ومرضاة ومبغلة ومبجبة. "قض" المعنى أن قيام الليل قربة يقربكم إلى ربكم، وخصلة يكفر سيئاتكم، وينهاكم عن المحرمات، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت: ٤٥).

يضحك الله: الضحك مستعار للرضى، وفي "إلى" معنى الدنو كأنه قيل: إن الله يرضى عنهم، ويدنو إليهم برأفته ورحمته، ويجوز أن يُضَمَّن الضحك معنى النظر، ويعدّى بـ"إلى" فالمعنى أنه تعالى ينظر إليهم ضاحكاً أي راضياً عنهم متعطفاً عليهم؛ لأن الملك إذا نظر إلى رعيته بعين الرضى لا يدع شيئاً من الإنعام إلا فعله، وفي عكسه في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ٧٧). إذا قام بالليل: لمجرد الظرفية، وهو بدل عن "الرجل" كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ﴾ (مريم: ١٦) أي ثلاثة يضحك الله تعالى منهم، وقت قيام الرجل [بالليل]، وفي إبدال الظرف مبالغة كما في قوله: "أحطب ما يكون الأمير قائماً".

١٢٢٩- (١١) وعن عمرو بن عبسة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة، فكن". رواه الترمذي. وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريبٌ إسناده.

١٢٣٠- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء. رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبي نضحت في وجهه الماء". رواه أبووداد، والنسائي.

في جوف الليل: إما حال من "الرب" أي قائلاً في جوف الليل: من يدعوني فأستجيب له، - الحديث - سدت مسد الخير، أو من "العبد" أي قائماً في جوف الليل داعياً مستغفراً، ويحتمل أن يكون خير الأقرب، ومعناه سبق في باب السجدة مستقصى، فإن قلت: المذكور ههنا أقرب ما يكون الرب من العبد، وهناك أقرب ما يكون العبد من ربه، فما الفرق؟ أجيب: بأنه قد علم مما سبق في حديث أبي هريرة في قوله: "ينزل ربنا" إلخ أن رحمته سابقة، فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على إحسانهم، فإذا سجدوا قربوا من ربهم بإحسانهم كما قال: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾، وفيه أن لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد، وسبب له، ولولاه لم يصدر من العبد خير قط.

الآخر: صفة لـ "جوف الليل" على أنه ينصف الليل، ويجعل لكل نصف جوف، والقرب يحصل في جوف النصف الثاني، فابتدأه يكون من الثلث الأخير، وهو وقت القيام للتهجد.

فإن استطعت: إشارة إلى تعظيم شأن الأمر، وتفخيمه، وفوز من يستعد به، ومن ثم قال: "أن تكون ممن يذكر الله" أي تنخرط في زمرة الذاكرين لله، ويكون لك مساهمة معهم، وهذا أبلغ من أن يقال: إن استطعت أن تكون ذاكراً لله. نضح في وجهها الماء: أي رشه، وفيه أن من أصاب خيراً ينبغي له أن يتحرى إصابته للغير، وأن يجب له ما يجب لنفسه، فيأخذ بالأقرب فالأقرب، وقوله ﷺ: "رحم الله" تنبيه للأمة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم، وذلك أنه ﷺ لما نال بالتهجد ما نال من الكرامة والمقام المحمود، أراد أن يحصل لأمته نصيب وافر، فحثهم على ذلك بألطف وجه.

١٢٣١- (١٣) وعن أبي أمامة، قال: قيل: يا رسول الله! أيُّ الدعاء أسمعُ؟ قال: "جوف الليل الآخر، ودُبر الصَّلوات المكتوبات". رواه الترمذيُّ.

١٢٣٢- (١٤) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ في الجنَّةِ عُرفاً يُرى ظاهرُها من باطنها، وباطنُها من ظاهرها، أعدّها الله لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناسُ نيامٌ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

١٢٣٣- (١٥) وروى الترمذيُّ عن علي نحوَه، وفي روايته: "لمن أطاب الكلام".

الفصل الثالث

١٢٣٤- (١٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبد الله! لا تكنْ مثل فلان، كان يقومُ من الليل فترك قيام الليل". متفق عليه.

أيُّ الدعاء أسمعُ: "تو" أي أرحى للإجابة؛ لأن المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول، ولا بد من مقدّر إما في السؤال أي أيّ أوقات الدعاء أقرب إلى الإجابة، وإما في الجواب أي الدعاء في جوف الليل. عُرفاً: أي علاي. أعدّها الله إلخ: جعل جزءاً من لطف في الكلام الغرفة كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ﴾ (الفرقان: ٧٥) بعد قوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (الفرقان: ٦٣)، وفيه تلويح إلى أن لين الكلام من صفات عباد الله الصالحين الذين خضعوا لباريهم، وعاملوا الخلق بالرفق في القول والفعل، وكذا جعلت جزءاً "من أطعم" كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ (الفرقان: ٦٧)، وكذلك جعلت جزءاً "من صلى بالليل" كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِيَامًا﴾ (الفرقان: ٦٤)، ولم يذكر في التنزيل الصيام استغناء بقوله: ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾؛ لأن الصيام صبر كله.

فترك قيام الليل: أي لا عن عذر بل دعة ورفاهية، فلم يكن من الموفين بعهدهم إذا عاهدوا. [المراقبة

١٢٣٥- (١٧) وعن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "كان لداود عليه السلام من الليل ساعةٌ يوقظ فيها أهله يقول: يا آل داود! قوموا فصلّوا، فإنّ هذه ساعةٌ يستجيبُ الله عزّ وجلّ فيها الدعاء إلا لساحر أو عشارٍ". رواه أحمد.

١٢٣٦- (١٨) وعن أبي هريرة، قال: سمّتُ رسول الله ﷺ يقول: "أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاةٌ في جوف الليل". رواه أحمد.

١٢٣٧- (١٩) وعنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنّ فلاناً يُصلي بالليل، فإذا أصبح سرق. فقال: "إنّه سينهاه ما تقول". رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان".

١٢٣٨- (٢٠) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: "إذا أيقظ الرجلُ أهله من الليل، فصلّياً أو صلّى ركعتين جميعاً، كتباً في الذاكرين والذّاکرات". رواه أبو داود، وابن ماجه.

أو عشارٍ: يقال: عشرت ماله عشرة عشرًا، فأنا عاشر، وعشرته فأنا معشر وعشار إذا أخذت عشرة، واستثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديداً عليهم وتغليظاً، وأنهم كالأيسين من رحمة الله العامة للخلائق.

ما تقول: فاعل "سينهاه" يعني أن قولك: "يصلي بالليل" يدل على أنه محافظ على الصلوات، فإن من لم يدع الصلاة بالليل لا يدعها بالنهار، فمثل تلك الصلاة ستنهاه عن الفحشاء والمنكر، فيتوب عن السرقة، ومعنى السين في "سينهاه" للتأكيد في الإثبات كما أن "الن" للتأكيد في النفي.
جميعاً: حال مؤكدة من فاعل "فصلّياً" على التثنية لا الإفراد؛ لأنه ترديد من الراوي، فالتقدير: فصلّياً ركعتين =

أو عشارٍ: أي أخذ العشر وهو المكّاس، وإن أخذ أقل من العشر؛ لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكّاسين، وذلك لمضرته الخلق. [المرقاة ٣/٢٨١]

١٢٣٩- (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أشرفُ أمتي حملةُ القرآن، وأصحابُ الليل". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

١٢٤٠- (٢٢) وعن ابن عمر، أن أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة، ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾. رواه مالك. (طه: ١٣٢)

=جميعاً، ثم أدخل "أو صلى" في البين، فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر: فصلى وصلت جميعاً، فهو قريب من التنازع. حملة القرآن: المراد من حفظه وعمل بمقتضاه، وإلا كان في زمرة من قيل في حقهم: ﴿كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ (الجمعة: ٥)، وإضافة الأصحاب إلى الليل تنبيه على كثرة القيام والصلاة فيه كما يقال: "ابن السبيل" لمن يواظب على السلوك فيه. يقول لهم: الصلاة: منصوبة بتقدير أقيموا الصلاة أو صلوا، ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلاة إلخ.

وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ: أي أقبل أنت مع أهلك على عبادة الله والصلاة، واستعينوا بها على فقركم، ولا تهم بأمر الرزق، فإن رزقك مكفي من عندنا، ففرغ بالك لأمر الآخرة.

ما شاء الله: أي من عدد الركعات، أو من استيفاء الأوقات. [المرقاة ٣/٢٨٣]

(٣٤) باب القصد في العمل

الفصل الأول

١٢٤١- (١) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يُفطرُ من الشهر حتى يُظنَّ أن لا يصوم منه، ويصومُ حتى يُظنَّ أن لا يُفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته. رواه البخاري.

١٢٤٢- (٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أحبُّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قل". متفق عليه.

١٢٤٣- (٣) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "خذوا من الأعمال ما تُطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا". متفق عليه.

لا تشاء أن تراه: أي إن تشأ رؤيته متهجداً رأيته متهجداً، وإن تشأ رؤيته نائماً رأيته نائماً أي كان أمره قصداً لا إسراف فيه ولا تقصير، ينام في وقت النوم، وهو أول الليل، ويتهجّد في وقته وهو آخره. أحبُّ الأعمال إلخ: قال المظهر: بهذا الحديث ينكر أهل التصوف ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض. لا يملُّ: قال القاضي: الملل فتور يلحق [النفس] من كثرة مزاوله شيء، فيوجب الكلال في الفعل، والإعراض عنه، وإنما يتصور في حق من يعتريه التغير والانكسار، والمراد ههنا ما يؤل إليه أي: إن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول، ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط وأريحية، وإذا فترتم فاقعدوا، فإنكم إذا مللتم عن العبادة وأبتتم بالعبادة على كلال وفتور، كان معاملة الله معكم معاملة الملول عنكم، وقال الشيخ التوريشي: إسناد الملل إلى الله تعالى على طريق الأزوداج والمشاكله، والعرب يذكر أحد اللفظين موافقة للآخر وإن تخالفا معني، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (الشورى: ٤٠).

أدومها: لأن النفس تألف به، وتداوم عليه بسبب الإقبال عليه، قاله ابن الملك. [المرقاة ٢٨٥/٣] وإن قل: أي ولو قل العمل، والحاصل أن العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة. [المرقاة ٢٨٥/٣]

١٢٤٤ - (٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُصَلُّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، وَإِذَا فُتِرَ فَلْيَقْعُدْ". متفق عليه.

١٢٤٥ - (٥) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ". متفق عليه.

١٢٤٦ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ...

نشاطه: "شف" بمعنى الوقت أو بمعنى الصلاة التي نشط لها. "مظ" يعني ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق، فإنه في مناجاة ربه، فلا يجوز المناجاة عند الملل، قيل: يجوز نصبه على المصدر؛ لأن صدور الصلاة عن المؤمنين الذين هم في صلاتهم خاشعون لا يكون إلا عن وفور نشاط وأريحية أي أنشطوا في صلاتكم النشاط الذي يعرف منكم، ويليق بحالكم في مناجاة ربكم، فإذا عرض الفتور فاقعدوا.

وهو ناعس لا يدري: "لا يدري" مفعوله محذوف أي لا يدري ما يفعله، وما بعده مستأنف بيان، والفاء في "فيسب" للسببية كاللام في قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ﴾ (القصص: ٨)، قال المالكي: يجوز في "فيسب" الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصب باعتبار جعل "فيسب" جواباً لـ "لعل"، فإنها مثل "ليت" في اقتضائها جواباً منصوباً، نظيره: ﴿لَعَلَّهُ يَزَكِّي أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى﴾ (عبس: ٤، ٣)، نصبه عاصم ورفعها الباقون - انتهى كلامه. قيل: النصب أولى لما مر، ولأن المعنى لعله يطلب من الله الغفران لذنبه ليصير مزكياً، فيتكلم بما يجلب الذنب، فيزيد العصيان على العصيان، فكأنه سب نفسه.

إن الدين يسر: أي دين الله وشريعته مبنية على اليسر، كما قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، فمن شدد على نفسه، وتعمق لما لم يوجب عليه كما هو دأب الرهبانية يغلب ويضعف عن القيام، وسدد الرجل: إذا أزم الطريقة المستقيمة، والفاء جواب شرط محذوف يعني إذا بينت لكم ما في المشادة من الوهن فسددوا أي اطلبوا السداد، وهو القصد المستقيم الذي لا ميل فيه، و"قاربوا" تأكيد للتسديد من حيث المعنى، يقال: قارب فلان في أمره إذا اقتصد، و"الغدوة" بالضم ما بين صلاة الغداة إلى طلوع الشمس، وبالفتح، المرة من الغدو، وهو سير أول النهار نقيض الرواح، و"الدجة" بالضم والفتح اسم من "ادج" بالتشديد إذا سار=

ولن يُشَادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسدِّدُوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغُدوةِ والرَّوْحَةِ وشيءٍ من الدُّجَّةِ". رواه البخاري.

١٢٤٧- (٧) وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: "من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل". رواه مسلم.

١٢٤٨- (٨) وعن عمران بن حُصَيْن، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: "صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ". رواه البخاري.

= من آخر الليل، استعير هذه الأوقات للصلاة فيها، قيل: "يسر" مصدر وضع موضع المفعول مبالغة، والتنكير للتقليل كما في قوله: "وشيء من الدُّجَّةِ"، وبناء المفاعلة في "يشادُّ" ليس للمغالبة، بل للمبالغة من جانب المكلف، ويحتمل أن يجعل للمغالبة على طريق الاستعارة، وفي وضع "الدين" موضع المضمر تميم للمعنى الإنكار، أي لن يبالي في تشديد الدين الميسور أحد إلا صار مغلوباً حيث كابر الميسور، وعطف "لن يشادُّ" على الجملة الأولى لإرادة حصول الحملتين في الواقع، وتفويض ترتب الثانية على الأولى إلى ذهن السامع، وأما معنى البشارة فكانه قيل: أبشروا يا أمة محمد بأن الله قد رضي لكم الكثير من الأجر بالقليل من العمل خلاف سائر الأمم. ولن يُشَادَّ: فيه حث على الاقتصاد في العبادة، وترك التشديد على النفس.

عن حزبه: "نه" هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة، أو صلاة كالورد. والحزب النوبة في ورود الماء. "مظ" إنما خص قبل الظهر بهذا الحكم؛ لأنه متصل بآخر الليل من غير فصل، سوى صلاة الصبح، ولهذا لو نوى الصائم قبل الزوال صوم نافلة جاز، وبعده لم يجز. كُتِبَ له: "كُتِبَ" جواب الشرط، و"كأنما" صفة مصدر محذوف أي أثبت أجره إثباتاً مثل إثباته حين قرأ من الليل.

وشيء من الدُّجَّةِ: أدلج القوم إذا ساروا من أول الليل، والاسم الدُّجج، بالتحريك، والدُّجَّةُ والدُّجَّةُ أيضاً مثل برهة من الدهر، وبرهة، وأدلج بتشديد الدال إذا سار من آخر الليل، والاسم منه الدُّججة. والدُّججة، ومنهم من قال: الاسم بفتح الدال لا غير. [الميسر ٣١٧/١] فعلى جَنْبٍ: أي فصل مضطجعا مستقبلاً للقبلة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وأما إذا لم يقدر على التحول ولم يكن له مساعد على التحويل، فيحوز، فإن الضرورات تبيح المحظورات. [المرقاة ٣/٢٨٩-٢٩٠]

١٢٤٩ - (٩) وعنه، أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً. قال: "إن صَلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صَلَّى قاعداً فله نصفُ أجر القائم، ومن صَلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد". رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٢٥٠ - (١٠) عن أبي أمامة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: "من أوى إلى فراشه طاهراً، وذكر الله حتى يدركه النُّعاسُ، لم يتقلب ساعةً من الليل يسأل الله فيها خيراً من خير الدنيا والآخرة، إلّا أعطاه إياه". ذكره النوويُّ في "كتاب الأذكار" برواية ابن السُّنِّي.

١٢٥١ - (١١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "عجب ربنا من رجلين: رجلٌ ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته، فيقولُ الله

عن صلاة الرجلِ قاعداً: "حس" الحديث الثاني وارد في صلاة التطوع؛ لأن أداء الفرائض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز، فإن صَلَّى القادر صلاة التطوع قاعداً، فله نصف أجر القائم، قال سفيان الثوري رحمه الله: أما من له عذر من مرض أو غيره، فصلى جالساً، فله مثل أجر القائم، وهل يجوز أن يصلي التطوع نائماً مع القدرة على القيام والقعود، فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى حوازه، وأجره نصف أجر القاعد، وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة. "مح" صلاة الفرض قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح، بل يأثم، وإن استحل كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين. ومن صَلَّى نائماً: أي مضطجعاً.

من أوى إلى فراشه: أوى وآوى بمعنى واحد، يقال: آويت إلى المنزل، وآويت غيري وآويته، وأنكر بعضهم المقصور المتعدي، وقال الأزهري: وهي لغة فصيحة. يسأل الله: حال من فاعل "لم يتقلب"، وقوله: "إلا أعطاه" أيضاً حال من فاعل "يسأل"، وحاز؛ لأن الكلام في سياق النفي. عجب ربنا: أي عظم ذلك عنده، وكبر لديه.

لملائكته: انظروا إلى عبدي، ثار عن فراشه ووطائه من بين جبّه وأهله إلى صلاته، رغبةً فيما عندي، وشفقاً ممّا عندي، ورجلٌ غزا في سبيل الله فانهزم مع أصحابه، فعلم ما عليه في الهزّام وما له في الرجوع، فرجع حتى هُريق دمه، فيقولُ اللهُ لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبةً فيما عندي، وشفقاً ممّا عندي حتى هُريق دمه". رواه في "شرح السنّة".

الفصل الثالث

١٢٥٢ - (١٢) عن عبد الله بن عمرو، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ". قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ: "مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟" قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّكَ قُلْتَ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ"، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: "أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ". رواه مسلم.

وَشَفَقًا: "نه" أي خوفًا، يقال: أشفقت أشفق إشفاقًا، وهي اللغة الغالبة، وحكى ابن دُرَيْدٍ: أشفق شفقًا. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ: فإن قلت: أليس يجب عليه خلاف هذا توقيرًا له ﷺ؟ قلت: لعله صدر عنه لا عن قصد، أو لعله استغرب كونه على خلاف ما حدث عنه، واستبعده فأراد تحقيق ذلك، فوضع يده على رأسه، ولذلك، أنكر ﷺ بقوله: "ما لك" إلخ، فسماه ونسبه إلى أبيه، وكذا قول عبد الله: "وأنت تصلي قاعدًا" فإنه حال مقررة لجهة الإشكال. عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ: أي يقاس صلاة الرجل حال قعوده على نصف صلاته حال قيامه.

ووطائه إلخ: بكسر الواو أي فراشه اللين، و"لخافه" بكسر اللام أي ثوب الذي فوقه، وقد ورد في الحديث "ليذكرن الله أقوام على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى" رواه ابن حبان في "صحيحه". [المرقاة ٢/٢٩٢] فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ: لعله بعد الفراغ من الصلاة، ثم رأيت ابن حجر جزم به، وقال: بعد فراغه؛ إذ لا يظن به الوضع قبله. [المرقاة ٣/٢٩٤] وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ: يعني هذا من خصوصياتي أن لا ينقص ثواب =

١٢٥٣ - (١٣) وعن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجلٌ من خُزاعةَ: ليتني صلَّيتُ فاسترحتُ، فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "أقم الصلاةَ يا بلالُ! أرحننا بها". رواه أبو داود.

عابوا ذلك: أي عابوا تمنيه الاستراحة في الصلاة، وهي شاقة على النفس، وثقيلة عليها، لعلهم نسوا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٥). أرحننا بها: أي أرحننا بأدائها من شغل القلب بها، وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له، فإنه ﷺ كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، وكان يستريح بالصلاة؛ لما فيها من مناجاة الله، ولهذا قال: "وقرة عيني في الصلاة".

=صلاتي على أي وجه تكون من جلواتي، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، قال تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٣). [المرقاة ٣/٢٩٥]

* * * *

(٣٥) باب الوتر

الفصل الأول

١٢٥٤ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعةً واحدةً، توتر له ما قد صلى". متفق عليه.

١٢٥٥ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر ركعة من آخر الليل". رواه مسلم.

١٢٥٦ - (٣) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها. متفق عليه.

١٢٥٧ - (٤) وعن سعد بن هشام، قال: انطلقتُ إلى عائشة، فقلتُ: يا أم

مثنى مثنى: تأكيد للأول. توتر له: الوتر الفرد - بكسر واوه، ويفتح-، وفي الحديث إسناده مجازي حيث أسند الفعل إلى الركعة، والظاهر أن يقال: يوتر المصلي بها ما قد صلى، وفي قوله: "توتر له" إشارة إلى أن جميع ما صلى وتر.

"مظ" قال الشافعي: يسلم في صلاة الليل والنهار من كل ركعتين غير الفريضة؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ﷺ: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه: صلاة الليل مثنى، وفي صلاة النهار يسلم عن أربع. من آخر الليل: أي ركعة منشأه من آخر الليل: أي آخر وقتها آخر الليل.

صلى ركعةً واحدةً: وقال الطحاوي: معناه: صلى ركعة مع ثنتين قبلها، ومذهبنا قوى من جهة النظر؛ لأن الوتر لا يخلو أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً، فالفرض ليس إلا ركعتين، أو ثلاثاً أو أربعاً، وأجمعوا على أن الوتر لا يكون ثنتين ولا أربعاً، فثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة، فلم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض. [المرقاة]

الوتر ركعة: أي منضمة بشفع قبلها جمعاً بين الأحاديث، فإن الشفع يوتر بها. [المرقاة ٣/٢٩٧]

بخمس، لا يجلسُ إلخ: وإليه ذهب الشافعي في قول، قال ابن حجر: فيه جواز وصل الخمس، قال ابن الهمام: وفيه دليل على أن الوتر كان أولاً خمسة وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين. [المرقاة ٣/٢٩٨]

المؤمنين! أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ. قالت: أأستَ تقرأ القرآن؟ قلتُ: بلى.
 قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن. قلتُ: يا أم المؤمنين! أنبئني عن وتر
 رسول الله ﷺ. فقالت: كنا نعدُّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من
 الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلسُ فيها إلا في الثامنة، فيذكر
 الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يُسلم، فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله،
 ويحمده، ويدعوه، ثم يُسلم تسليماً يُسمعنا، ثم يُصلي ركعتين بعد ما يُسلم وهو
 قاعدٌ، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بُني! فلما أسنَّ ﷺ وأخذ اللحم،

فإن خلق نبي الله: قال في "الإحياء": أرادت بقولها: كان خلقه القرآن مثل قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ الآية،
 وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ (النحل: ٩٠)، وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ (لقمان: ١٧)،
 وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ (المائدة: ١٣)، وقوله: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (المؤمنون: ٩٦)، وقوله:
 ﴿وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظُ﴾ (آل عمران: ١٣٤)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ (الحجرات: ١٢)
 من الآيات الدالة على تهذيب الأخلاق الذميمة، وتحصيل الأخلاق الحميدة.
 فيبعثه الله: أي يوقظه من منامه، فإن قيل: قد تقرر في علم المعاني أن مفعول "المشيئة" لا يذكر في الكلام الفصيح
 إلا أن يكون فيه غرابة؟ أجيب: كفى بلفظ البعث شاهداً على الغرابة كأنه تعالى تبه حبيبه لقضاء همته من حبيبه
 من مناغاة [المحادثة] ومناجاة بينهما من مكاشفات وأحوال، و"ما" موصولة، والعائد محذوف أي ما شاء فيه
 بمعنى المقدار، و"من الليل" بيانية.

فيذكر الله، ويحمده: أي يتشهد، فالحمد إذاً لطلق الشاء؛ إذ ليس في التحيات لفظ الحمد.
 ثم يُصلي ركعتين بعد ما يُسلم: [المذاهب في الركعتين بعد الوتر] قال أحمد: لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما،
 وأنكره مالك، قال الإمام النووي: هاتان الركعتان فعلهما رسول الله ﷺ جالساً ليبان جواز الصلاة بعد الوتر،

فإن خلق نبي الله إله: معنى هذا القول إن جميع ما فصل في كتاب الله من مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب مما
 قصَّ عن نبي أو ولي أو حثَّ عليه، أو ندب إليه، أو ذكر بالوصف الأتم والنعته الأكمل، فإن نبي الله ﷺ كان
 متحلياً به، ومتولياً له، وبالغاً فيه من المراتب أقصاها، حتى جمع له من ذلك ما تفرق في سائر الخلائق وزيادة،
 وبين هذا المعنى قوله ﷺ: "بعثتُ لتتمام مكارم الأخلاق". [الميسر ١/٣١٧، ٣١٨]

أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى، فتلك تسع يا بُنَيَّ! وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يُداوم عليها، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً، ولا أعلم نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلةٍ، ولا صلى ليلةً إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان. رواه مسلم.

١٢٥٨ - (٥) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا". رواه مسلم.

١٢٥٩ - (٦) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "بادروا الصُّبح بالوتر". رواه مسلم.

١٢٦٠ - (٧) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "من خاف أن لا يقومَ من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاةً آخر الليل مشهودةٌ، وذلك أفضلُ". رواه مسلم.

١٢٦١ - (٨) وعن عائشة، قالت: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ: من أول

= وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، وأما رد القاضي عياض رواية الركعتين، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا بينها. ولا أعلم نبيَّ الله: من باب نفي الشيء بنفي لازمه، دل الكلام على أنها كانت مترقبة أحوال رسول الله ﷺ ليلاً ونهارها، حضورها وغيبتها، أي لم يكن الفعل المذكور؛ إذ لو كان لعلمته. بادروا الصُّبح بالوتر: كأن الصبح مسافر يقدم إليك طالباً منك الوتر، وأنت تستقبله مسرعاً بمطلوبه، يقال: بدرت إليه وبادرت. "حس" [المذاهب في الوتر بعد الصبح] قيل: لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري، وأظهر قولي الشافعي؛ لما روي أنه قال: "من نام عن وتر فليصل إذا أصبح".

مشهودةٌ: أي يشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء، فهو آخر ديوان الليل، وأول ديوان النهار، أو يشهدها كثير من المصلين في العادة.

من كل الليل: "من" ابتدائية متعلق بـ"أوتر" أي أوتر من كل أجزاء الليل، قولها: "من أول الليل" بدل أو بيان.

الليل، وأوسطه، وآخره، وانتهى وتره إلى السحر. متفق عليه.

١٢٦٢ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٦٣ - (١٠) عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قال: قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربّما اغتسل في أول الليل، وربّما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربّما أوتر في أول الليل، وربّما أوتر في آخره. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: كان يجهر بالقراءة أم يخفت؟ قالت: ربّما جهر به، وربّما خفت. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. رواه أبو داود، وروى ابن ماجه الفصل الأخير.

١٢٦٤ - (١١) وعن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة: بكم كان

وأن أوتر قبل أن أنام: كان المناسب أن يقال: والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه، وأتى "بأن" المصدرية، وأبرز الفعل، وجعله فاعلاً اهتماماً بشأنه، وأنه ألبق بحاله؛ لما خاف الفوت إن نام عنه، وإلا فالوتر آخر الليل أفضل. الله أكبر! الحمد لله: دل على أن السعة من الله تعالى في التكليف نعمة يجب تلقيها بالشكر، و"الله أكبر" دل على أن تلك النعمة عظيمة خطيرة؛ لما فيه من معنى التعجب.

صيام ثلاثة أيام: أي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. [المرقاة ٣/٣٠٢] غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: ويقال: غطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زُنَيْمٍ مختلف في صحبته، ومنهم من فرق بين غُضَيْفٍ فَأَثَبَتْ صحبته، وغطيف فقال: إنه تابعي وهو أشبه ذكره ميرك. وقال المؤلف: غُضَيْفٍ أدرك زمن النبي ﷺ، واختلف في صحبته. [المرقاة ٣/٣٠٢، ٣٠٣]

رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة. رواه أبو داود.

١٢٦٥- (١٢) وعن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٢٦٦- (١٣) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن!". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

يوتر بأربع وثلاث: "مح" هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت، أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما، أو من نوم، أو من مرض، أو من كبر السن كما قالت: "فلما أسن صلى أربع ركعات" أو غيرها. السوتر حق: [المذاهب في حكم الوتر] الحق يجيء للمعنى الثبوت والوجوب، فذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى الثاني، والشافعي رضي الله عنه إلى الأول أي ثابت في السنة والشرع، وفيه نوع تأكيد.

ومن أحب أن يوتر إلخ: [هل تكون الوتر ركعة واحدة] "مح" فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صحيحة، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا يكون الركعة الواحدة صلاة، والأحاديث الصحيحة ترد عليه.

إن الله وتر: أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحد في صفاته، فلا شبه ولا مثل له، وواحد في أفعاله فلا شريك له، ولا معين. و"يجب الوتر" أي يثيب عليه، ويقبله من عامله. "قضى" كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة.

فأوتروا: أي صلوا الوتر. يا أهل القرآن: تنبيه على أن أهل الوتر وهم الذين آمنوا من شأنهم أن يكدحوا في طلب مرضاة الله، وإيثار محابه، قيل: لعل تخصيص أهل القرآن في مقام الفردانية لأجل أن القرآن ما أنزل إلا لتقرير التوحيد.

يا أهل القرآن: وأراد بأهل القرآن: المؤمنين، وخاصة من يتعنى بحفظه ويتولى القيام بتلاوته، ومراعاة حدوده وأحكامه. [الميسر ١/٣١٨، ٣١٩]

١٢٦٧- (١٤) وعن خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: "إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النَّعَم: الوترُ جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر". رواه الترمذي، وأبو داود.

١٢٦٨- (١٥) وعن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن وتره فليصل إذا أصبح". رواه الترمذي مُرسلاً.

١٢٦٩- (١٦) وعن عبد العزيز بن جريج، قال: سألتنا عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾،

أمدكم: أمد الجيش ومدّه إذا زاده، وألحق به ما يقومه ويكثره أي الله تعالى فرض عليكم الفرائض الخمس ليؤجركم بها، ولم يكتف بذلك، فشرع صلاة التهجد والوتر ليزيدكم إحساناً على إحسان، وثواباً على ثواب، قال القاضي: وفي بعض الروايات: "زادكم" وليس في الرواية ما يدل على الوجوب؛ لأن الزيادة والإمداد قد يكون على سبيل الوجوب، وقد يكون على سبيل الندب.

من حُمُر النَّعَم: "مظ" هي عند العرب أعز الأموال وأشرفها، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله، والوتر إما بالجر بدلاً، وإما بالرفع خيراً لمبتداء محذوف. زيد بن أسلم: تابعي مشهور. عبد العزيز بن جريج: وهو تابعي مشهور، وجريج بضم الجيم الأول وفتح الراء وسكون الياء.

أمدكم بصلاة إلخ: وبسائر هذه الروايات استدل من رأى وجوبها، واستدل أيضاً بحديث أبي أيوب عن النبي ﷺ: "الوتر حق على كل مسلم"، وبحديث بريدة بن الحصين الأسلمي عن النبي ﷺ: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا"، وبحديث أبي محمد: "الوتر واجب". [الميسر ١/٣٢٠]

فليصل إذا أصبح: يعني قبل فرض الصبح، إذا كان صاحب ترتيب عند أبي حنيفة إن أمكن وإلا فبعده ولو آخر العمر، وظاهر الحديث يؤيد مذهبه، وقال ابن الملك: أي فليقتض الوتر بعد الصبح متى اتفق، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه، وقال مالك وأحمد: لا يقضي الوتر بعد الصبح. [المرقاة ٣/٣٠٩]

وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين. رواه الترمذي، وأبو داود.

١٢٧٠- (١٧) ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبزي.

١٢٧١- (١٨) ورواه أحمد عن أبي بن كعب.

١٢٧٢- (١٩) والدارمي عن ابن عباس، ولم يذكروا "والمعوذتين".

١٢٧٣- (٢٠) وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ

أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي

فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى

عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ". رواه الترمذي، وأبو داود،

والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٢٧٤- (٢١) وعن أبي بن كعب، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتْرِ

قَالَ: "سُبْحَانَكَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ". رواه أبو داود، والنسائي، وزاد: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ

[في آخرهن].

١٢٧٥- (٢٢) وفي رواية للنسائي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال:

فِيمَا أَعْطَيْتَ: "في" فيه ليست كما هي في السوابق؛ لأن معناها أوقع البركة فيما أعطيتني من خير الدارين،

ومعناها في قوله: "فيم من هديت" اجعل لي نصيباً وافراً من الاهتداء معدوداً في زمرة المهتدين من الأنبياء والأولياء.

القدوس: "نه" هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفعل من أبنية المبالغة، ولم يجئ منه إلا قدوس،

وسبوح، وذرووح.

في الثالثة: وفيه إشارة إلى أن الثلاث بسلام واحد، وإلا لقات في ركعة. [المرقاة ٣/٣٠٩]

عبد الرحمن بن أبزي: الخزاعي، صحابي صغير، وكان والياً على خراسان لعلي رضي الله عنه كذا في "التقريب"، وقال

المؤلف: أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه روى عنه ابنه. [المرقاة ٣/٣١٠]

كان يقولُ إذا سلّم: "سبحان الملك القدّوس" ثلاثاً، ويرفع صوته بالثالثة.
 ١٢٧٦- (٢٣) وعن عليّ رضي الله عنه قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في آخر وتره:
 "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمُعافاتك من عُقوبتك، وأعوذُ بك منك،
 لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك". رواه أبو داود، والترمذي،
 والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٢٧٧- (٢٤) عن ابن عباس، قيل له: هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر
 إلاً بواحدة؟ قال: أصاب، إنّه فقيهٌ.

وفي رواية: قال ابنُ أبي مليكة: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن
 عباس، فأتى ابن عباس فأخبره. فقال: دَعَه فَإِنَّهُ قد صحب النبيَّ ﷺ. رواه البخاري.
 ١٢٧٨- (٢٥) وعن بُريدة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "الوترُ حقٌّ، ..

ويرفع صوته بالثالثة: وقال المظهر: هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت، بل على الاستحباب إذا اجتنب
 الرياء إظهاراً للدين، وتعليماً للسامعين، وإيقاظاً لهم من رعدة الغفلة، وإيضالاً لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ
 الصوت إليه من الحيوان، والحجر، والمدر، وطلباً لاقتداء الغير، وليشهد له كل رطب ويابس سمع صوته، وبعض
 المشايخ يختار إخفاء الذكر؛ لأنه أبعد من الرياء، وهذا متعلق بالنية.

هل لك إلخ: أي هل لك رغبة في معاوية، وهو يرتكب هذا المنكر، فالاستفهام بمعنى الإنكار، ومن ثمه أجاب
 دعه، فإنه صحب النبي ﷺ فلا يفعل إلا ما رآه منه، أو هو فقيه أصاب في اجتهاده، وفيه شهادة من حبر الأمة
 لمعاوية وفضله، وصحبته، واجتهاده.

في آخر وتره: أي بعد السلام منه كما في رواية. قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ
 من صلاته، وتبواً مضجعه. [المرقاة ٣/٣١٤، ٣١٥] لا أحصي ثناء عليك: أي لا أطيعه ولا أبلغه حصراً
 وتعداداً، وحقيقة المعنى الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته، والثناء عليه. [الميسر ١/٣٢٠]
 أصاب إلخ: أي أدرك الثواب في اجتهاده، "إنه فقيه" أي مجتهد وهو مثاب وإن أخطأ. [المرقاة ٣/٣١٧]

فمن لم يوتر فليس منّا. الوترُ حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منّا. رواه أبو داود.

١٢٧٩ - (٢٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر أو إذا استيقظ". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

١٢٨٠ - (٢٧) وعن مالك، بلغه أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر: أواجبٌ هو؟ فقال عبد الله: قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون. فجعل الرجل يُردّد عليه، وعبد الله يقول: أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون. رواه في "الموطأ".

١٢٨١ - (٢٨) وعن عليّ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الترمذي.

١٢٨٢ - (٢٩) وعن نافع، قال: كنت مع ابن عمر بمكة، والسماء مغيمة،

فليس منّا: "من" فيه اتصالية كما في قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٦٧)، وقوله: "فإني لستُ منك ولستَ مني"، والمعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا ومهدينا، وطريقنا أي أنه ثابت في الشرع، وسنة مؤكدة، والتكرار لمزيد تقرير حقيقته، وإثباته على مذهب الشافعي رضي الله عنه، ولوجوبه على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، ولكل وجهة هو موليها.

وعبد الله يقول إلخ: تلخيص الجواب أي لا أقطع القول بوجوبه، ولا بعدم وجوبه؛ لأنني إذا نظرت إلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، واطبوا عليه ذهب إلى الوجوب وإذا فتشت نصاً دالاً عليه نكصت عنه.

مغيمة: أي مغطاة بالغيمة. "نه" يقال: أغمي علينا الهلال وغمي، فهو مغمي إذا حال دون رؤيته غيم. يقال: غامت السماء، وأغامت وتغيمت كله بمعنى.

فخشي الصُّبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف، فرأى أن عليه ليلاً، فشفع بواحدة، ثم صلى ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة. رواه مالك.

١٢٨٣- (٣٠) وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بقي من قراءته قدرٌ ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً، قام وقرأ وهو قائمٌ، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. رواه مسلم.

١٢٨٤- (٣١) وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين. رواه الترمذي، وزاد ابن ماجه: خفيفتين وهو جالسٌ.

١٢٨٥- (٣٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يوترُ بواحدة. ثم يركعُ ركعتين يقرأ فيهما وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركع قام فركع. رواه ابن ماجه.

١٢٨٦- (٣٣) وعن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: "إن هذا السَّهرُ جُهدٌ وثقلٌ. فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل، وإلاَّ كانتا له". رواه الدارمي.

١٢٨٧- (٣٤) وعن أبي أمامة: أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالسٌ، يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. رواه أحمد.

أن عليه: أي باق عليه. وإلاَّ كانتا له: أي وإن لم يقم كانتا كافيتين له.

فأوتر بواحدة: أي بضمها إلى ما قبلها. [المرقاة ٣/٣٢٠] ثم انكشف: أي ارتفع الغيم في أثناء صلاته. [المرقاة ٣/٣٢٠] فشفع بواحدة: لتبصر صلاته شفعا؛ لقوله ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا. [المرقاة ٣/٣٢٠] قام وقرأ إلخ: وهذا النوع جائز اتفاقاً بخلاف عكسه، فإنه إذا افتتح قائماً ثم قعد يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وكذا ذكره صاحب "الهداية". قال ابن الهمام: ولا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية، كما يتأدى به هذا الإطلاق. [المرقاة ٣/٣٢١] فليركع ركعتين: والأظهر أن المراد بالوتر ثلاث ركعات، والركعتان قبله نافلة قائمة مقام التهجد، وقيام الليل؛ لقوله: فإن قام من الليل. [المرقاة ٣/٣٢٢]

(٣٦) باب القنوت

الفصل الأول

١٢٨٨ - (١) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعوَ على أحد، أو يدعو لأحد، قنتَ بعد الركوع، فربما قال إذا قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدّد وطأتك على مُضَرَ، واجعلها سنين كسني يوسف"، يجهرُ بذلك. وكان يقولُ في بعض صلواته: "اللهم العن فلاناً وفلاناً، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. متفق عليه.

(آل عمران: ١٢٨)

١٢٨٩ - (٢) وعن عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في

اللهم أنج الوليد: دعا بالنجاة لهذه الثلاثة من أصحابه ﷺ كانوا أسراء في أيدي الكفار. وطأتك: "نه" الوطأ في الأصل الدوس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل؛ لأن من يطأ على الشيء يبرجله، فقد استقصى في هلاكه وإماتته، والمعنى خذهم أخذاً شديداً. واجعلها: "فض" الضمير إما للوطأة أو للأيام وإن لم يجر لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو "سني" جمع السنة بمعنى القحط، وهي من الأسماء الغالبة، وسني يوسف هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط.

"خط" فيه دليل على جواز القنوت في غير الوتر، وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم لا يقطع الصلاة، وعلى أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها، قال الإمام النووي: القنوت مسنون في الصبح دائماً، وما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال، والصحيح المشهور: أنه إذا نزلت نازلة كعدو، وقحط أو وباء أو عطش وضرر ظاهر في المسلمين، ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة، وإلا فلا.

اللهم العن: اللعن: الطرد والبعد عن الرحمة، وهو نظير قوله ﷺ يوم أحد: "كيف يفلح قوم شجوا نبيهم"، وعدم الفلاح سوء العاقبة والموت على الكفر. لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ: المعنى أن مالك أمرهم هو الله، فإما أن يهلكهم أو يهزمهم، أو يتوب عليهم إن أسلموا، أو يعذبهم إن أصروا على الكفر، وليس لك من أمرهم شيء إنما أنت عبد مبعوث للإنذار والمجاهدة معهم.

الصلاة، كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، إنه كان بعث أناساً يقال لهم: القراء، سبعون رجلاً، فأصيبوا، فقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو عليهم. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٩٠ - (٣) عن ابن عباس، قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً مُتتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، إذا قال: "سمع الله لمن حمده" من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم: على رعلٍ وذكوان وعُصيبة، ويؤمن من خلفه. رواه أبو داود.

١٢٩١ - (٤) وعن أنس: أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه. رواه أبو داود،

والنسائي.

يقال لهم القراء: "تو" كانوا نزاع القبائل ينزلون الصفة يطلبون العلم، ويتعلمون القرآن، وكانوا رداءً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة، وكانوا حقاً عمّار المسجد، وليوث الملاحم، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليقرأوا عليهم القرآن، ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من بني سليم، - وهم رعل وذكوان وعُصيبة -، وقتلوهم فقتلوهم، ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري من بني النجار، فإنه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق، وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة.

ثم تركه: "حس" ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث، والذي بعده، وذهب بعض إلى أنه يقنت في الصبح، وبه قال مالك والشافعي، حتى قال الشافعي: إن نزلت بالمسلمين نازلة قنت في جميع الصلوات، ويأول قوله: "ثم تركه" أي ترك اللعن والدعاء على أولئك القبائل، أو تركه في الصلوات الأربع ولم يتركه في الصبح بدليل ما روي عن أنس قال: مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا.

يدعو على أحياء إلخ: قال ابن الملك: وهذا يدل على أن القنوت في الفرض ليس في جميع الأوقات، بل إذا نزلت

بالمسلمين من قحط وغلبة عدو، وغير ذلك. [المرقاة ٣/٣٢٧]

١٢٩٢- (٥) وعن أبي مالك الأشجعيّ، قال: قلتُ لأبيّ: يا أبتِ! إنك قد صليتَ خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بُنيّ! مُحدّثٌ. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٢٩٣- (٦) عن الحسن: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبيّ بن كعب، فكان يُصلي بهم عشرين ليلةً، ولا يقنتُ بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشرُ الأواخرُ تخلفَ فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أبقَ أبيّ. رواه أبو داود.

١٢٩٤- (٧) وسئل أنس بن مالك عن القنوت. فقال: قنّت رسول الله ﷺ بعد الركوع [وفي رواية: قبل الركوع] وبعده. رواه ابن ماجه.

ههنا بالكوفة: ظرفان متعلّقان بقوله: "وعليّ" على أن العطف محمول على التقدير دون الانسحاب؛ لأن عليّاً عليه السلام كان وحده بالكوفة. أكانوا: بإثبات الهمزة في "الترمذي" و"جامع الأصول"، وبإسقاطها في نسخ "المصابيح"، وفي رواية ابن ماجه: وكانوا يقنتون في الفجر.

مُحدّثٌ: أي أحدثه التابعون ولم يقرأه رسول الله ﷺ وأصحابه، قيل: لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت؛ لأنه شهادة بالنفي، وقد شهد جماعة بالإثبات مثل الحسن وأبي هريرة وأنس وابن عباس.

في النصف الباقي: لعلها صلاة التراويح، وفي قولهم: "أبقَ" إظهار كراهة تخلفه، فشبهوه بالبعد الأبق كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ (الصفافات: ١٤٠) سمي هرب يونس عليه السلام بغير إذن ربه إباقاً مجازاً، ولعل تخلف أبي كان تأسياً برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم، ثم تخلف كما سيأتي.

أبي مالك إلخ: قال في "التقريب": والده صحابي، واسمه سعد بن طارق بن الأشم عل وزن الأحمر. [المرقاة]

قنّت رسول الله إلخ: قال ابن الهمام: المراد منه أن ذلك كان شهراً فقط، يعني في الصبح بدليل ما في الصحيح عن عاصم الأحول قلت: أكان القنوت قبل الركوع أو بعده، أو في الوتر؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني=

(٣٧) باب قيام شهر رمضان

الفصل الأول

١٢٩٥- (١) عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ اتخذ حُجْرَةً في المسجد من حصير، فصلّى فيها ليالي، حتى اجتمع عليه ناسٌ، ثم فقدوا صوته ليلةً، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم. فقال: "ما زال بكم الذي رأيتُ من صنيعكم، حتى خشيتُ أن يُكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به. فصلُّوا أيها الناسُ في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة". متفق عليه.

١٢٩٦- (٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرغبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدّم

ليالي: من رمضان. ما زال بكم إلخ: "مظ" يعني رأيتُ أبداً حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعة حتى خشيتُ أني لو واطبت على إقامتها فرضت عليكم فلم تطيقوها، فيه دليل على أن التراويح سنة جماعة وانفراداً، والأفضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس، قيل: وفيه دلالة على أن الجماعة في الصلاة المكتوبة فريضة؛ لأن رسول الله ﷺ والصحابة واطبوا عليها ولم يتخلف عنها إلا المنافق كما سبق. في بيته: أي صلّاه في بيته. بعزيمة: العزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر. "نه" خير الأمور عوازمها أي فرائضها التي عزم الله عليك بفعلها. من قام رمضان: "قض" أي أتى بقيام رمضان وهو التراويح، أو قام إلى صلاة رمضان، أو إلى صلاة

=عنك أنك قلت: بعده، قال: كذب إنما قنت عليه الصلاة والسلام بعد الركوع، أي في الصبح شهراً. [المرقاة] فجعل بعضهم يتنحج: فيه دليل لما اعتيد في بعض النواحي من التنحج، إشارة إلى الاستئذان في دخوله، أو إلى الإعلام بوجود المتنحج بالباب، أو بطلبه خروج من قصده إليه، وأمثال ذلك. [المرقاة ٣/٣٣٣]

فإن أفضل صلاة المرء إلخ: قد تمسك بهذا الحديث مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم في أن الأفضل صلاة التراويح في البيوت، وإنما فعلها النبي ﷺ في المسجد لبيان الجواز، أو لأنه كان معتكفاً، وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور الصحابة: الأفضل صلاحها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من شعائر الدين الظاهرة، فأشبهه صلاة العيد. [التعليق الصحيح ١٤٠/٢]

من ذنبه". فتوَقَّى رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك. رواه مسلم.

١٢٩٧- (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإنَّ الله جاعل في بيته من صلاته خيراً". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٢٩٨- (٤) عن أبي ذرٍّ، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يُقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلثُ الليل، فلمَّا كانت السادسة لم يُقم بنا، فلمَّا كانت الخامسة قام بنا، حتى ذهب شطر الليل. فقلتُ: يا رسول الله! لو نفلتنا قيامَ هذه الليلة؟ فقال: "إن الرَّجُلَ إذا صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف،....."

= ليالي رمضان إيماناً بالله وتصديقاً بأنه يقرب إليه، وطلب لوجه الله تعالى غفر له سوايق الذنوب. "نه" الاحتساب كالاعتداد من العَدِّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى احتساب؛ لأنه له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة العمل كأنه معتد به. والأمرُ على ذلك: "مظ" أي على ما كانوا عليه من أنهم ما قاموا رمضان بالجماعة غير الفريضة إلى أول خلافة عمر رضي الله عنه، ثم خرج ليلة فرأى الناس يصلون في المسجد التراويح منفردين فأمر أبي بن كعب أن يصليها بالناس جماعة. لو نفلتنا: "نه" أي زدتنا من الصلاة النافلة، سميت النوافل بها؛ لأنها زائدة على الفرائض. "شف" تتمنى أن يجعل قيام بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر. "مظ" أي لو زدت في قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا. هذه الليلة: بتمامها.

من ذنبه: أي من الصغائر ويرجى غفران الكبائر. [المرقاة ٣/٣٣٥] نصيباً من صلاته: أي ليعود عليه من بركة صلاته، بأن يصلي النوافل والسنن فيه، بل القضاء أيضاً. [المرقاة ٣/٣٣٥] خيراً: يعود على أهله بتوفيقهم وهدايتهم، ونزول البركة في أرزاقهم وأعمارهم، ولذا جعل النفل في البيت أفضل ولو كان المسجد خالياً بعيداً عن الرياء قاله ابن حجر. [المرقاة ٣/٣٣٦]

حُسب له قيام ليلة". فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل، فلما كانت الثالثة، جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى ابن ماجه نحوه، إلا أن الترمذي لم يذكر: ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

١٢٩٩ - (٥) وعن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فإذا هو بالبيع، فقال: "أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟". قلت: يا رسول الله! إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك. فقال: "إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان

أن يفوتنا الفلاح: "خط" أصل الفلاح البقاء، وسمي السحور فلاحاً؛ إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه. "قض" الفلاح الفوز بالبيعة، سمي السحور به؛ لأنه يعين على إتمام الصوم وهو الفوز بما قصده، ونواه، أو الموجب للفلاح في الآخرة.

السحور: الظاهر أنه من متن الحديث لا من كلام المؤلف، يدل عليه ما أورده أبو داود، وهو المذكور في متن الكتاب.

أن يحيف الله عليك: الحيف الجور والظلم يعني ظننت أني ظلمتك بأن جعلت من نوبتك لغيرك، وذلك مناف لمن تصدى لمنصب الرسالة، ومن هو عند الله بمكانة عظيمة، وهذا معنى العدول مما هو مقتضى ظاهر العبارة، وهو ظننت أني أحيف عليك، فذكر الله تمهيداً لذكر الرسول تنوياً بشأنه، ووضع رسوله موضع الضمير للإشعار بأن الحيف ليس من شيم الرسل، وقولها: "إني ظننت" إلخ إطناب في الجواب، وعدول عن أن يجاب بـ "نعم" مزيداً للتصديق، وقوله ﷺ: "إن الله تعالى" ينزل" إلخ استيناف بياناً للموجب خروجه يعني خرجت لنزول رحمته على العالمين خصوصاً على أهل القبور من البيع.

السحور: بالضم والفتح، قال في "النهاية": ذكر السحور مكرراً في غير موضع، وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر، والثواب في الفعل لا في الطعام. [المرقاة ٣/٣٣٧]

إلى السَّماء الدنيا، فيغفرُ لأكثر من عدد شعر غنم كلب". رواه الترمذي، وابن ماجه. وزاد رزين: "مَن استحق النَّار". وقال الترمذي: سمعتُ محمداً - يعني البخاري - يُضعفُ هذا الحديث.

١٣٠٠ - (٦) وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: " صلاةُ المرء في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة". رواه أبو داود، والترمذي.

الفصل الثالث

١٣٠١ - (٧) عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب ليلةً إلى المسجد، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرِّقون، يصلي الرجلُ لنفسه، ويُصلي الرجلُ فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد

في مسجدي هذا: تتميم ومبالغة لإرادة الإخفاء، فإن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ يعادل ألف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام، وفيه إشعار بأن النوافل شرعت للتقرب إلى وجهه، فينبغي أن يكون بعيدة عن الرياء، والفرائض شرعت لإشادة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، فهو جدير بأن يؤدي على رؤوس الأشهاد. عبد الرحمن: كنيته أبو محمد، يقال: إنه ولد في زمن النبي ﷺ وليس له منه سماع، ولا رواية، كان عامل عمر على بيت المال، وعده الواقدي في الصحابة، والمشهور أنه من جملة تابعي المدينة. عبد القاري: عبد بالتثوين والقاري بياء مشددة منسوب إلى قبيلة قارة، وهم عضل والديش. أوزاعٌ: أي متفرقون أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين، فقوله: "متفرقون" كعطف بيان لأوزاع. فيصلي بصلاته الرهط: أي يوم الرجل جماعة دون العشرة.

إلى السَّماء الدنيا: أي قاصداً إلى السماء القريبة من أهل الدنيا المتلوذين بالمعصية، المحتاجين إلى إنزال الرحمة عليهم، وأذيال المغفرة. [المرقاة ٣/٣٣٩] غنم كلب: أي قبيلة بني كلب، وخصَّهم؛ لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب. نقل الأبهري. [المرقاة ٣/٣٣٩]

لكان أمثلاً، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى، والنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصلاةِ قارئهم. قال عمرُ: نعمت البدعة هذه، والتي تنامونَ عنها أفضلُ من التي تقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوَّلَه. رواه البخاري.

١٣٠٢ - (٨) وعن السائب بن يزيد، قال: أمر عمرُ أبي بن كعب، وثماناً الدَّارِيَّ أن يقوموا للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعةً، فكان القارئُ يقرأ بالمئين، حتى كُنَّا نَعْتَمِدُ على العصا من طول القيام، فما كُنَّا ننصرف إلا في فروع الفجر. رواه مالك.

١٣٠٣ - (٩) وعن الأعرج، قال: ما أدركنا النَّاسُ إلا وهم يلعنون الكَفَرَةَ في رمضان، قال: وكان القارئُ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، وإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعةً رأى النَّاسُ أنَّه قد خَفَّفَ. رواه مالك.

نعمت البدعة هذه: يريد صلاة التراويح، فإنه في حيز المدح؛ لأنه فعل من أفعال الخير، وتحريض على الجماعة المندوب إليها، وإن كانت لم يكن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما قطعها إشفاقاً من أن يفرض على أمته، وكان عمر ممن نبه عليها وسنَّها على الدوام، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. والتي تنامونَ إلخ: تنبيه منه على أن صلاة التراويح في آخر الليل، وقد أخذ بها أهل مكة، فإنهم يصلونها بعد أن يناموا.

في فروع الفجر: أي أوائله وأعالیه، وفرع كل شيء أعلاه. وهم يلعنون الكَفَرَةَ: لعل المراد أنهم لما لم يعظموا ما عظَّمه الله تعالى من الشهر، ولم يهتدوا لما نزل فيه من الفرقان استوجبوا بأن يُدعى عليهم، ويُطردوا عن رحمة الله الواسعة.

لكان أمثلاً: أي أفضل والثواب أكمل؛ لأن فيه اجتماع القلوب، واتفاق الكلمة، وإغاظه الشيطان، ونمؤ الأعمال، وغير ذلك من فوائد الجماعة التي تنيف على السبعة والعشرين. [المرقاة ٣/٣٤٢]

١٣٠٤ - (١٠) وعن عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعتُ أبي يقول: كُنَّا نُنصِرُ في رمضان من القيام، فنستعجلُ الخدم بالطعام مخافةً فوتِ السَّحُورِ. وفي أخرى: مخافةً الفجر. رواه مالك.

١٣٠٥ - (١١) وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "هل تدرين ما هذه الليلة؟" - يعني ليلة النصف من شعبان - قالت: ما فيها يا رسول الله؟ فقال: "فيها أن يكتب كلُّ مولودٍ [من] بني آدم في هذه السنَّة، وفيها أن يكتب كلُّ هالكٍ من بني آدم في هذه السنَّة، وفيها تُرفعُ أعمالهم، وفيها تنزلُ أرزاقهم". فقالت: يا رسول الله! ما من أحدٍ يدخلُ الجنَّةَ إلاَّ برحمة الله تعالى؟ فقال: "ما من أحدٍ يدخلُ الجنَّةَ إلاَّ برحمة الله تعالى" ثلاثاً. قلتُ: ولا أنت يا رسول الله؟! فوضع يده على هامته فقال: "ولا أنا، إلاَّ أن يتغمَّدني الله منه برحمته" يقولها ثلاث مرَّات. رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

كل مولود بني آدم إلخ: وهو من قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (الدخان: ٤) من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمرهم إلى الأخرى القابلة.

وفيها تُرفعُ أعمالهم: أي تكتب أعمال الصالحة التي ترفع في تلك السنة يوماً فيوماً، ولهذا سألت عائشة رضي الله عنها: "ما من أحدٍ إلخ، والاستفهام على سبيل التقرير يعني إذا كانت الأعمال الصالحة الكاتبة في تلك السنة تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك أن أحداً لا يدخل الجنَّة إلى برحمة الله تعالى، فقرَّره النبي ﷺ بما أجاب، وفي وضع اليد على الرأس - والله أعلم - إشارة إلى افتقاره كل الافتقار إلى شمول رحمة الله له من رأسه إلى قدمه.

عبد الله بن أبي بكر: أي ابن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري المدني، أحد أعلام المدينة تابعي، قال أحمد: حديثه شفاء ذكره المؤلف. [المرقاة ٣/٣٤٦] من القيام: أي من قيام صلاة التراويح، سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه. [المرقاة ٣/٣٤٦]

يتغمَّدني الله منه برحمته: يلبسنيها ويسترني بها، مأخوذ من غمد السيف، وهو غلافه، و"الهامة" الرأس. [التعليق الصبيح ١٤٣/٢]

١٣٠٦ - (١٢) وعن أبي موسى الأشعريّ، عن رسول الله ﷺ، قال: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَطَّلُعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ خَلْقٍ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ". رواه ابن ماجه.

١٣٠٧ - (١٣) ورواه أحمد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي روايته: "إِلَّا اثْنَيْنِ: مُشَاحِنَ وَقَاتِلَ نَفْسٍ".

١٣٠٨ - (١٤) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقوموا ليلها، وصوموا يومها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له؟ ألا مسترزق فأرزقه؟ ألا مبتلى فأعافيه؟ ألا كذا؟ ألا كذا؟ حتى يطلع الفجر". رواه ابن ماجه.

ليطلع: ههنا بمنزلة "تنزل" ومعناه على ما سبق في باب التحريض على قيام الليل في الفصل الأول في الحديث الرابع. أو مُشَاحِنٍ: المُشَاحِنُ المعادي، والشحناء العداوة، لعل المراد البغضاء التي يقع بين المسلمين من قبل النفس الأمارة بالسوء لا للدين، فلا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه؛ لأن ذلك يؤدي إلى القتل، وربما ينتهي إلى الكفر، ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الأخرى بقاتل النفس، وكلاهما تهديد على سبيل التغليظ. مُشَاحِنٌ وَقَاتِلٌ إلخ: أي هما مشاحن وقاتل النفس.

فقوموا ليلها: الظاهر أن يقال: فقوموا فيها، وإذا ذهب إلى وضع المظهر موضع المضمّر أن يقال: ليلة النصف فأنث الضمير اعتباراً للنصف؛ لأنها عين تلك الليلة. من مستغفر: "من" زائدة. فأغفر له: بالنصب على جواب العرض.

ينزل: أي يتجلى بصفة الرحمة تجلياً عاماً لا يختص بأرباب الخصوص، و لا بوقت دون وقت. [المرقاة ٣/٣٤٩]

(٣٨) باب صلاة الضحى

الفصل الأول

١٣٠٩ - (١) عن أم هانئ، قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قطّ أخفّ منها، غير أنه يتمّ الركوع والسجود. وقالت في رواية أخرى: وذلك ضحى. متفق عليه.

١٣١٠ - (٢) وعن معاذا، قالت: سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء الله. رواه مسلم.

١٣١١ - (٣) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُصبحُ على كلِّ سلامي

باب صلاة الضحى: المراد وقت الضحى، وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس، وتلقي شعاعها. عن أم هانئ: بهمزة بعد النون، واسمها فاختة بنت أبي طالب. غير أنه يتمّ: نصب على الاستثناء، وفيه إشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود، فإنه ﷺ خفف سائر الأركان من القيام والقراءة والتشهد، ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود.

كم كان: أي كم ركعة، وهو مفعول مطلق لقوله: "يصلي"، وقولها: "يزيد" عطف على مقدّر مقول للقول أي يصلي أربع ركعات ويزيد. ويزيد ما شاء الله: أي من غير حصر، ولكن لم ينقل أكثر من اثني عشرة ركعة. يُصبحُ: اسم "يُصبح" إما صدقة أي يصبح الصدقة واجبة على كلِّ سلامي، وإما "من أحدكم" على تجويز زيادة "من"، والظرف خبره، و"صدقة" فاعل الظرف أي يصبح أحدكم واجباً على كلِّ مفصل منه صدقة، وإما ضمير الشأن، والجملة الاسمية بعده مفسّرة له.

على كلِّ سلامي: "نه" السّلامى جمع سلامية، وهي الأئمة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: كل عظم مجوف من صغار العظام، قال أبو عبيد: هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير. "قضى" المعنى أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي يتم بها منافعه، فعليه صدقة شكرياً لمن صورّه ووقاه عما يغيّره ويؤذيه.

من أحدكم صدقةً، فكلُّ تسيحة صدقةً، وكلُّ تحميدة صدقةً، وكلُّ تهليلة صدقةً، وكلُّ تكبيرة صدقةً، وأمرٌ بالمعروف صدقةً، ونهيٌ عن المنكر صدقةً، ويُجزئُ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحى". رواه مسلم.

١٣١٢ - (٤) وعن زيد بن أرقم، أنه رأى قوماً يصلون من الضُّحى، فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضلُ، إن رسول الله ﷺ قال: "صلاةُ الأوابين حين ترمضُ الفصال". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣١٣ - (٥) عن أبي الدرداء وأبي ذرٍّ رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: "عن الله تبارك وتعالى أنه قال: يا ابن آدم! اركع لي أربع ركعات من أولِ النهار، أكفك آخره". رواه الترمذي.

فكلُّ تسيحة: "الفاء" فيه تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل للاستغناء عنه بذكر تعديد ما ذكر من التسيح وغيره، وفيه دليل على أن العبد بعمله لم يوجب شيئاً من الثواب على الله سبحانه؛ لأن أعماله كلها لو قوبلت بما وجب عليه من الشكر على كل عضو لم تف به. ويجزئُ: "يجزئ" ضبطناه بالضم من الإجزاء، وبالفتح من جزى يجزي أي كفى يكفي.

من الضُّحى: "من" زائدة أي يصلون صلاة الضحى، أو تبعية عليه وينطبق قوله ﷺ: "لقد علموا" أنكر عليهم إيقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى أي أوله ولم يصبروا إلى الوقت المختار أي كيف يصلون مع علمهم بأن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل، ويجوز أن يكون ابتدائية، ويكون المعنى إنكار إنشاء الصلاة في أول وقت الضحى. الأوابين: الأواب الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. ترمضُ: الرمضاء شدة حرّ الأرض أي إذا وجد الفصال حرّ الشمس، وهذا وقت تركز النفوس فيه إلى الاستراحة، فيكون العبادة فيه أشق وأفضل. أكفك آخره: "مظ" أي شغلك وحوائجك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار أي فرغ بالك لعبادتي أول النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك.

١٣١٤ - (٦) ورواه أبو داود، والذَّارميُّ، عن نعيم بن هَمَّار الغطفانيِّ، وأحمدُ عنهم.
 ١٣١٥ - (٧) وعن بُريدة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كلِّ مفصلٍ منه بصدقة"، قالوا: ومن يُطبق ذلك يا نبي الله؟ قال: "النُّخاعةُ في المسجد تدفنها، والشيءُ تُنحِّيه عن الطريق، فإن لم تجدْ، فركعتا الضُّحى تجزئُكَ". رواه أبو داود.

١٣١٦ - (٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صَلَّى الضُّحى ثنتي عشرة ركعةً، بنى الله له قصرًا من ذهبٍ في الجنة". رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٣١٧ - (٩) عن معاذِ بن أنس الجهميِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح، حتى يُسبح ركعتي الضُّحى، لا يقولُ إلا خيراً، غُفر له خطاياهُ وإن كانت أكثرَ من زبدِ البحر". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٣١٨ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من حافظ علي شفعة الضُّحى، غفرت له ذنوبه....."

النُّخاعةُ في المسجد إلخ: الظاهر في الجواب أن يقال: من يدفن النخاعة في المسجد، فعُدل عنه إلى الخطاب العام اهتماماً بشأن هذه الخلال. تجزئُكَ: وحد باعتبار الصلاة. لا نعرفه: أي لا نعرف إسناده إلا من الوجه المذكور في الكتاب. علي شفعة الضُّحى: هي ركعتا الضُّحى من الشفع بمعنى الزوج، ويروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة.

نعيم بن هَمَّار: قال ميرك: الأكثر أن اسم أبيه هَمَّار، يقال: هبار بالموحدة وهدار وخمار وهمام وحمار، وهما بكسر المعجمة والمهملة وتخفيف الميم. [المرقاة ٣/٣٥٥، ٣٥٦]

وإن كانت مثل زبد البحر". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

١٣١٩ - (١١) وعن عائشة، أنها كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات، ثم تقول: لو نُشِرَ لي أبوي ما تركتها. رواه مالك.

١٣٢٠ - (١٢) وعن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يُصليها. رواه الترمذي.

١٣٢١ - (١٣) وعن مورق العجلي، قال: قلت لابن عمر: تُصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله. رواه البخاري.

لو نُشِرَ لي إخ: أي لو أحى لي أبوي ما تركت هذه اللذة بتلك اللذة، وهو من باب التعليق بالمحال مبالغة. لا إخاله: أي لا أظنه. "حس" كره بعضهم صلاة الضحى، روي عن عائشة أنها سئلت أكان النبي ﷺ يصلي الضحى، فقالت: لا إلا أن يجيئ من مغيبه، وروي عنها أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وروي عن أبي بكر أنه رأى أناساً يصلون الضحى، فقال: أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ.

"مح" أما الجمع بين حديثي عائشة ﷺ في نفي صلاة النبي ﷺ الضحى، وإثباتها في حديث غيرها، هو أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن يفرض، ويشبه أنه ﷺ لم يحضر عندها وقت الضحى إلا نادراً، ويصليها في المسجد أو غيره، وإذا كان عند نسائه، وكان لها يوم من تسعة أيام ولم يصل فيه، يصح قولها: "ما رأيته يصليها"، أو نقول معناها ما رأيته يداوم عليها، وأما ما روي عن ابن عمر أنه قال: "صلاة الضحى بدعة"، فمحمول على أن صلاحها في المسجد والتظاهر بها بدعة؛ لأن أصلها أن يصلي في البيوت، أو أن يقال: المواظبة بدعة؛ لأنه ﷺ لم يواظب خشية الافتراض، أو نقول: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ، وأمره في ذلك.

مثل زبد البحر: قيل: إنما حصّ بالكثرة بزبد البحر؛ لاشتهاره الكثرة عند المخاطبين. [المرقاة ٣/٣٥٩] حتى نقول: لا يُصليها: وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمات، وتقديم نظير ذلك عنه ﷺ في صلاة التهجد وصوم النفل، ويمكن أن يقيد الترك بصفة مخصوصة من العدد والزمان والمكان، ولا نافي -

(٣٩) باب التطوع

الفصل الأول

١٣٢٢- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: "يا بلال! حدّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعتُ دفَّ نعليك بين يديّ في الجنة". قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهّر طهوراً من ساعة من ليل ولا نهار، إلّا صلّيتُ بذلك الطهور ما كتّبتُ لي أن أصلّي. متفق عليه.

١٣٢٣- (٢) وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا الاستخارة في الأمور كما يُعلّمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرُك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنّك تقدرُ ولا أقدرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنت علامُ الغيوب، اللهم إن كنتَ تعلمُ أنّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدِّره لي، ويسِّره لي، ثمّ بارك لي فيه، ..

بأرجى: "أرجى" من أسماء التفضيل التي بنيت للمفعول. دفَّ نعليك: "تو" أي حسيهما عند المشي فيهما، وأراه أخذ من دفيف الطائر إذا أراد النهوض قبل أن يستقلّ، وأصله ضربه بجناحيه، دقّته أي جنبه، وسُمع لهما حسيس. ما كتّبتُ لي: أي قدّر عليّ، وهذه اللفظة وإخراج التركيب علي صيغة الحصر يدل على استحبابه في جميع الأوقات. "مح" هذا لا يدل على تفضيله على العشرة المبشرة فضلاً عن رسول الله ﷺ، وإنما سبقه للخدمة كما سبق العبد سيده، وسؤاله ﷺ تطيب لقلبه بإخباره باستحقاقه الجنة؛ ليدوم عليها؛ ولإظهار رغبة السامعين.

يُعلّمنا الاستخارة: الاستخارة طلب الخير. وأستقدرُك: أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، وقوله: "فاقدِّره لي" أي اقض لي به، وهيئة، والباء في "بعلمك" و"بقدرتك" إما للاستعانة كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا﴾ =

= ذلك أن الضحى كانت واجبة عليه؛ لأن المراد به أنها كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم. [المرقاة]

وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به"، قال: "ويُسمّى حاجته". رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٣٢٤ - (٣) عن عليّ رضي الله عنه قال: حدّثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهّر، ثم يُصلي، ثم يستغفر الله، إلاّ غفر الله له، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾. رواه الترمذي، وابن ماجه، إلا أن ابن ماجه لم يذكر الآية. (آل عمران: ١٣٥)

١٣٢٥ - (٤) وعن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ صلى. رواه أبو داود.

١٣٢٦ - (٥) وعن بُريدة، قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً، فقال: "بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلتُ الجنة قطّ إلا سمعتُ خشخشتك أمامي". قال: يا رسول الله! ما أذنتُ قطّ إلاّ صليتُ ركعتين،

(هود: ٤١) أي إني أطلب خورك مستعيناً بعلمك، فإني لا أعلم فيم خير، وأطلب منك القدرة، فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، وإما للاستعطاف أي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة. ويُسمّى حاجته: إما حال من فاعل "يقل" أي فليقل هذا مسمياً، أو عطف على "ليقل" على التأويل؛ لأنه في معنى الأمر.

ثم يقوم: "ثم للتراخي في الرتبة. فاحشة: أي فعلة متزايدة في القبح، أو ظلموا أنفسهم أي أذنبوا أيّ ذنب كان مما يؤاخذون به. ذكروا: أي فذكروا عقابه، قيل: ذكروا في الإنابة بإزاء يصلي وما قبله في الحديث.

إذا حزبه أمرٌ: أي إذا نزل به همٌّ، وأصابه غمٌّ صلى. نحو قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (البقرة: ٤٥) أي استعينوا على البلى والنواب بالصر عليهما والالتجاء إلى الصلاة عند وقوعها. خشخشتك: حركة لها صوت كصوت السلاح.

وما أصابني حدثٌ قطُّ إلا توضأتُ عنده ورأيتُ أنَّ اللهَ عليَّ ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: "بهما". رواه الترمذي.

١٣٢٧- (٦) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له حاجةٌ إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربَّ العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برٍّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجةً هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين". رواه الترمذي، وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

أنَّ اللهَ عليَّ: كناية عن مواظبته عليهما. هما: أي نلتُ بهما ما نلت، أو عليك هما. موجبات رحمتك: جمع موجبة، وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة. وعزائم مغفرتك: أي أسألك أعمالاً يتعزم، ويتأكد بها إلى مغفرتك.

(٤٠) باب صلاة التسبيح

الفصل الأول

١٣٢٨ - (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: "يا عباس! يا عمّاه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أخبرك؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطاه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه

يا عباس إلخ: "تو" الحديث على ما هو في "المصاييح" غير مستقيم، قد سقط عنه كلمات لا يعرف بدونها معناها، إحداها قوله: "ألا أفعل بك"، والرواية الصحيحة أفعل لك، وثانيتها سقطت بعد قوله: "أوله وآخره قديمه وحديثه"، وثالثها سقط "عشر خصال" بعد قوله: "سرّه وعلايته"، إذا تقرر هذا، فالمنحة الدلالة على ما يفيد الخصال العشر، وعلى هذا معنى جميع ما قرن معه من الألفاظ، وإنما أعاد القول بألفاظ مختلفة تقريراً للتأكيد، وتوطية للاستماع إليه، وإنما أضاف فعل الخصال إلى نفسه في قوله: "ألا أفعل بك" لأنه الباعث عليها، والخصال العشر منحصرة في قوله: "أوله وآخره" إلى آخر ما ذكر في "المصاييح" مع انضمام "قديمه وحديثه"، فهذه الخصال العشرة قد زادها إيضاحاً بقوله: "عشر خصال" بعد حصر هذه الأقسام. فمن نصب عشرًا، فالمعنى خذها أو دونك عشر خصال.

فإن قيل: ليس الأول والآخر يأتيان [يشملان] على القدم والحديث، فما فائدة هذه الألفاظ، وتقسيمها على عشر خصال؟ قلنا: معنى أوله وآخره: مبدأ الذنب ومنتهاه، ومعنى "قديمه وحديثه": ما قدم به عهده، وحدث. وقوله: "خطاه وعمده إلى آخره، فهذه الأقسام الثلاثة وإن كانت متداخلة إلا أن الصغير والكبير يأتيان على سائر الأقسام، وكذلك الخطأ والعمد، والسر والعلاية؛ لأن جنس الذنب لا يخلو عن هذين القسمين في كل واحد من الثلاثة، لكن كل قسمين متقابلين متفارقان عن الآخر في الحد والحقيقة، فالحكم الذي يتعلق بالخطأ غير الحكم الذي يختص بالعمد. والمواخذة التي يتعلق بالصغيرة غير الذي يتعلق بالكبيرة. والخصلة ههنا ليست بمعنى السجية الخلقية أو المكتسبة، بل المراد بها ما يقع إليه حاجة الإنسان.

"شف" "عشر خصال" مفعول تنازعت عليه الأفعال قبله، ومعنى "أفعل بك عشر خصال" أصيرك ذا عشر خصال، والمراد بها التسييحات والتهليلات؛ لأنها فيما سوى القيام عشر عشر. قيل: معنى قوله: "ألا أفعل بك؟" ألا أمرك بما إن فعلته صرت ذا عشر خصال؟، فالمعطي والمخير هو الأمر؛ لأنه سبب لأن يصير ذا عشر خصال، =

وعلايته: أن تُصَلِّي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائمٌ. قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكعٌ عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً، فتقولها وأنت ساجدٌ عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمسٌ وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تُصَلِّيها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل، ففي كل جمعة مرة، [فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة]، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة". رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

=والعشر سبب لمغفرة الذنوب بأسرها، والتكرير لتفخيم المعطي، والترغيب ليتلقاه المأمور به، والمشار إليه بقوله: "ذلك" في قوله: "إذا أنت فعلت ذلك" هو المأمور به من قوله: "أن تصلي" إلى قوله: "فذلك خمس وسبعون". وقوله: "أوله وآخره" إلى آخره بدل من "ذنبك" على معنى لا أدع من ذنبك شيئاً يقع عليه اسم الذنب فهو كناية عن التزكية الثابتة التامة، فالمعنى إذا أنت فعلت ما أمرتك به من الحسنة، فإن الله يمنحك عشر خصال، أولها: محو سيئاتك كلها، ثم عدّ بعد ذلك إلى أن ينتهي الأشياء إلى عشر مما لا يعملها إلا الله. أن تُصَلِّي: خير متبداً محذوف، أي المأمور به هو أن تصلي، فعلى هذا التقدير ظهر أن الرواية بالباء في: "الأ أفعال بك"؟ أظهر في المعنى من الرواية باللام؛ لأنه فعل عام خصّ بحسب المقام، وقرائن الأحوال بما ذكرناه على أن الرواية بالباء هي المثبتة في الكتب المضبوطة في سنن أبي داود وابن ماجه، وظهر أن إدخال "قديمه وحديثه"، وإخراجهما لا يضرّ بالمعنى، وأن عشر خصال جئ به لإتمام المعنى لا لما قال لاستغنائه عنه بقوله: "عشر خصال" أولاً. ففي عمرك مرة: قال الإمام الدار قطني: أصح شيء سمعناه في فضائل السور فضل "قل هو الله أحد"، وفي فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح. فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً على معنى أنه أرجحه وأقله ضعفاً، وقد نص جماعة من أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح منهم أبو محمد البغوي وأبو محاسن الروياني في "كتاب البحر".

١٣٢٩- (٢) وروى الترمذيُّ عن أبي رافع نحوه.

١٣٣٠- (٣) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إنَّ أوَّلَ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عمله صلواته، فإن صلحتْ فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيءٌ، قال الربُّ تبارك وتعالى: انظروا هل لعبي من تطوُّع؟ فيكْمَلُ بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكونُ سائر عمله على ذلك". وفي رواية: "ثمَّ الزكاةُ مثل ذلك، ثم تؤخذُ الأعمال على حسب ذلك". رواه أبو داود.

١٣٣١- (٤) ورواه أحمد عن رجلٍ.

١٣٣٢- (٥) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أذنَ الله لعبد في شيء أفضل من الرَّكعتين يُصليهما، وإنَّ البرَّ لِيُدرَّ على رأس العبد ما دام في صلواته،

فيكْمَلُ: الظاهر نصبه على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام ويؤيده رواية أحمد، "فكْمَلُوا بها فريضته"، وإنما أتت ضمير التطوع في "بها" نظراً إلى الصلاة. سائر عمله على ذلك: أي على أن الزكاة إن نقصت كملت بالصدقة، وكذلك الصوم والحج، وإنما كان الفلاح مرتباً على صحة الصلاة؛ لأنها أم العبادات، وبمنزلة القلب في البدن.

ما أذنَ الله: يقال: أذنتُ الشيء إذا أصغيت إليه، وههنا الإذن عبارة عن الإقبال من الله تعالى بالرفقة والرحمة على العبد.

لِيُدرَّ: بالبدال المعجمة من ذررتُ الحبَّ والملحَ والدواء، أدرّه ذراً إذ فرّفته، وهو الرواية، وهو أنسب من الدرّ بالبدال المهملة؛ لأنه أشمل منه لاختصاص الدرّ أي الصب بالمائع، وعموم الدرّ، ولأن المقام أدعى له، ألا يرى أن من أراد الإحسان إلى عبد أحسن الخدمة، ورضي عنه ينثر على رأسه نثاراً من الجواهر الشريفة، وكان اختصاص الرأس بالذكر إشارة إلى هذا السر. قال الشيخ التوربشتي: الدرّ بالبدال المهملة تصحيف، وهو في المعنى مشاكل إلا أن الرواية لم تساعد.

وما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه"، يعني القرآن. رواه أحمد، والترمذي.

بمثل ما خرج: قال ابن فورك: الخروج يطلق على خروج الجسم من الجسم، وذلك بمفارقة مكانه، وعلى ظهور الشيء من الشيء كقولك: خرج لنا من كلامك نفع وخير، يريد ظهر، وهذا هو المراد، فالمعنى: ما أنزل الله على نبيه ﷺ، وأفهم عباده، وقال قائلون: إن الهاء في "منه" راجع إلى العبد، وخروجه منه وجوده على لسانه محفوظاً في صدره مكتوباً بيده. "شف" أي ظهر من شرائعه وكلامه، أو خرج من كتابه المبين، وهو اللوح المحفوظ.

يعني القرآن: قال الشيخ التوربشعي: أطلق المؤلف هذا التفسير ولم يقيده بما يفهم منه أن المفسر من هو، والحديث نقله المؤلف من "كتاب الترمذي"، وفي روايته: قال أبو نصر: يعني القرآن، ومثل هذا لا يتسامح فيه أهل الحديث، فإنه يؤهم أن التفسير من فعل الصحابي، فيجعل من متن الحديث.

* * * *

(٤١) باب صلاة السفر

الفصل الأول

١٣٣٣- (١) عن أنس: أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً، وصَلَّى العصر بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتين. متفق عليه.

١٣٣٤- (٢) وعن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ ونحنُ أَكْثَرُ ما كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ بِمَنَّا، ركعتين. متفق عليه.

١٣٣٥- (٣) وعن يعلى بن أمية، قال: قلتُ لِعُمَرَ بن الخطاب: إِنما قال اللهُ تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقد أَمِنَ النَّاسُ. قال عمرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فقال: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ". رواه مسلم.

أَكْثَرُ ما كُنَّا: "مظ" "ما" مصدرية، ومعناه الجمع؛ لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً، و"أَمْنُهُ" عطف على "أَكْثَرُ"، والضمير فيه راجع إلى "ما كنا"، والواو في "ونحن" للحال، والمعنى صَلَّى بنا رسول الله ﷺ، والحال أَنَا أَكْثَرُ أَكْواننا في سائر الأوقات عدداً، وأَكْثَرُ أَكْواننا في سائر الأوقات أمناً، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز. قَطُّ: يختص بالماضي المنفي، ولا منفي ههنا، وتقديره: ما كُنَّا أَكْثَرُ من ذلك، ولا أَمْنُهُ قَطُّ. بمنأى: منى إن قصد البقعة [فمؤنث، و] لا ينصرف، ويكتب بالياء، وإن قصد الموضوع [فمذكر و] ينصرف، ويكتب بالألف، وسميت بذلك؛ لما يعنى فيه من الدماء أي يراق، في الحديث دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف، وإن دل ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ على الاختصاص؛ لأن ما في الحديث رخصة، وما في الآية عزيمة يدل عليه قوله في الحديث الآتي: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللهُ".

عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ: "حسن" فيه حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى إلى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم الخوف، فلو كان أصل فرض المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك. "خط" قوله: "صَدَقَةٌ" فيه دليل على أن القصر رخصة وإباحة لا عزيمة، فإن الواجب لا يسمى صدقة، والجواب عن تقييد الآية بالخوف أنه خرج مخرج الأغلب، فإن الغالب من أحوال المسافرين الخوف.

١٣٣٦- (٤) وعن أنس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: "أقمنا بها عشرًا". متفق عليه.

١٣٣٧- (٥) وعن ابن عباس، قال: سافر النبي ﷺ سفراً، فأقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ركعتين. قال ابن عباس: فنحن نُصلي فيما بيننا وبين مكة، تسعة عشر، ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً. رواه البخاري.

١٣٣٨- (٦) وعن حفص بن عاصم، قال: صحبتُ ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم جاء رحله، وجلس، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلتُ: يسبحون. قال: لو كنتُ مسبحاً أتمتُ صلاتي. صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيدُ في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك. متفق عليه.

أقمنا بها عشرًا: "مظ" أي عشر ليال، ومذهب الشافعي ﷺ أن المسافر إذا لبث ببلد، وعزم على الخروج متى انقضى شغله جاز له القصر إلى ثمانية عشر يوماً، هذا إذا لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعداً، وأما إذا ينو الإقامة أربعة أيام أتم، وقال أبو حنيفة ﷺ: جاز له القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً. "حسن" وأما ما نقل من ابن عمر "أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، يقول: أخرج اليوم أخرج غداً"، فظاهر عند من يجوز الزيادة على ثمانية عشر يوماً، وأما من لم يجوزها قال: كانت إقامته في بقاع متفرقة، ولم يقم في مكان واحد أكثر من ثلاثة أيام.

فإذا أقمنا أكثر: يدل على أن المراد من العدد السابق الإقامة فيه لا السير يعني نحن إذا أقمنا في منزل بين مكة والمدينة تسعة عشر يوماً نصلي ركعتين، وإذا أقمنا أكثر من ذلك نصلي أربعاً، ولعل يوم النزول والرحيل داخل فيها. لو كنتُ مسبحاً: أي مصلياً النوافل. "مح" اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحسنها الشافعي ﷺ وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب، وحديث صلاة الضحى يوم فتح مكة، وركعتي الصبح حين ناموا =

١٣٣٩- (٧) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء. رواه البخاري.

١٣٤٠- (٨) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته. متفق عليه.

= حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة - ذكرها أصحاب السنن- ، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها.

على ظهر سير: "الظهر" مقحم للتأكيد كما ورد في الحديث: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غني"، والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام، وتمكيناً، كأن سيره ﷺ كان مستنداً إلى ظهر قوي من المطي والركاب، قال المظهر: كان رسول الله ﷺ في السفر تارة ينوي تأخير الظهر ليصلي في وقت العصر، وتارة تقدم العصر إلى وقت الظهر، ويؤديها بعد الظهر، وكذلك المغرب والعشاء.

يصلي في السفر على راحلته: "شف" في هذا الحديث والحديث الذي في آخر الفصل الثاني دليل على أن صوب الطريق بدل من القبلة في دوام الصلاة في حق المسافر المتنفل، فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة، وفي قوله: "يوتر على راحلته" دلالة على أن الوتر غير واجب، قيل: هذا إنما يتمشى إذا اتخذ معنى الفرض والواجب.

صلاة الليل: مفعول "يصلي"، وقوله: "يومئ إيماء" حال من فاعل "يصلي"، وكذا على راحلته، و"إلا الفرائض" مستثنى من صلاة الليل.

يجمع بين الظهر والعصر: وهو مخالف للمذهب، والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي، وهو عندنا محمول على أنه يصلي الظهر في آخر وقته، والعصر في أول وقته. [المرقاة ٣/٣٨٦]

ويوتر على راحلته: وقال الطحاوي: والوجه عندنا في ذلك أنه يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته قبل أن يحكم الوتر، ويؤكد، ثم أكد من بعد ولم يرخص في تركه، وقال: ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل. [المرقاة ٣/٣٨٨]

الفصل الثاني

١٣٤١- (٩) عن عائشة، قالت: كلُّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ: قصر الصلاة وأتم. رواه في "شرح السنة".

١٣٤٢- (١٠) وعن عمران بن حصين، قال: غزوتُ مع النبي ﷺ وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلةً لا يصلي إلا ركعتين، يقول: "يا أهل البلد! صلُّوا أربعاً، فإنَّا سَفَرٌ". رواه أبو داود.

١٣٤٣- (١١) وعن ابن عمر، قال: صليتُ مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين. وفي رواية قال: صليتُ مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليتُ معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصليتُ معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يُصلِّ بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواءً ثلاث ركعات، ولا ينقصُ في حضر ولا سفر، وهي وثْرُ النهار، وبعدها ركعتين. رواه الترمذي.

كلُّ ذلك: إشارة إلى أمر مبهم له شأن لا يدري إلا بتفسيره، وهو قولها: "قصر الصلاة وأتم". "مظ" يعني كان رسول الله ﷺ يقصر الصلاة الرباعية في السفر ويتمها، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله. فإنَّا سَفَرٌ: جمع سافر كصَحْب وركب جمع صاحب وراكب، والفاء هي الفصيحة لدلالاتها على محذوف، وهو مسبب لما بعد الفاء أي صلوا أربعاً ولا تقتدوا بنا، فإنَّا سَفَرٌ، كقوله تعالى: ﴿فَأَنْفَجَرْتُمْ﴾ أي فضرِبْ فانفجرت. سواءً: حال أي مستوية، وقوله: "ثلاث ركعات" بيان لها. وهي وثْرُ النهار: جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان أي هي مشابهة للوتر في الليل، فلا ينبغي أن يسقط منها ركعة فيعدد شفعاً، فتكون شفعاً ولا ركعتان فتبقى ركعة؛ لأن الركعة =

قصر الصلاة وأتم: يمكن حمل الإتمام على موضع الإقامة في السفر، أو معنى الإتمام على أن القصر إنما هو على الوضع الأول، ولم ينقصه؛ لما ورد أن الصلاة فرض ركعتين ركعتين، فبقيت على حالها في السفر، وزيدت في الحضر جمعاً بين الأدلة، فيكون عطف تفسير. [المرقاة ٣/٣٨٨]

١٣٤٤- (١٢) وعن معاذ بن جبل، قال: كان النبي ﷺ في غزوة تبوك: إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما. رواه أبو داود، والترمذي.

١٣٤٥- (١٣) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوّع، استقبل القبلة بناقته، فكبر، ثم صلى حيث وجه ركابها. رواه أبو داود.

١٣٤٦- (١٤) وعن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، ويجعلُ السجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٣٤٧- (١٥) عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمرُ بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته. ثم إنَّ عثمان صلى بعدُ أربعًا. فكان ابنُ عمرَ إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. متفق عليه.

=الواحدة في الوتر مختلف فيها، ولم يرو في النوافل ركعة فذة، فكيف بالفرض، وفي الحديث دليل على أن الرواتب تؤتى بها في السفر كما في الحضر.

إذا زاغت: أي مالت، قيل: فيه أن النازل في وقت الصلاة الأولى من الصلاتين يستحب له التقديم، والراكب فيه يستحب له التأخير. فكبر ثم صلى: "ثم" ههنا للتراخي في الرتبة، ولما كان الاهتمام بالتكبير أشد لكونه مقارناً للنية خص بالتوجه إلى القبلة. نحو المشرق: ظرف أو حال أي متوجهاً نحوه.

جمع بين الظهر والعصر: أي في المنزل بأن آخر الظهر إلى آخر وقته، وعجل العصر في أول وقته. [المرقاة]

١٣٤٨ - (١٦) وعن عائشة، قالت: فُرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ، ففُرضت أربعاً، وتُركت صلاة السفر على الفريضة الأولى. قال الزهري: قلت لعروة: ما بال عائشة تُتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان. متفق عليه.

١٣٤٩ - (١٧) وعن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. رواه مسلم.

١٣٥٠ - (١٨) وعنه، وعن ابن عمر، قالوا: سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهما تمام غير قصر، والوتر في السفر سنة. رواه ابن ماجه.

١٣٥١ - (١٩) وعن مالك، بلغه أن ابن عباس كان يقصر في الصلاة في مثل ما يكون بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعُسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة بُرْدٍ. رواه في "الموطأ".

كما تأول عثمان: "مح" اختلفوا في تأويلهما: فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً، والإتمام جائزاً فأخذوا بأحد الجائزين، وهو الإتمام، وقيل: لأن عثمان رآه نوى الإقامة بمكة بعد الحج، فأبطلوه بأن الإقامة حرام على المهاجر فوق ثلاث، وقيل: كان لعثمان أرض بمح، فأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة. على لسان نبيكم: مثل قوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (النجم: ٣). وفي الخوف ركعة: "مح" أخذ بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري وإسحاق، وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف. أربعة بُرْدٍ: "نه" هي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع.

والوتر في السفر سنة: أي مشروع بالسنة أيضاً، أو سنة من سنن الإسلام، وهو لا ينافي الوجوب، ولا شك أن هذه الجملة من قول الصحابييين لكنه في حكم المرفوع، فتريد ابن حجر بقوله: "يحتمل أنه من قول ابن عباس وابن عمر، وأنه مرفوع" مدفوع. [المرقاة ٣/٣٩٤]

١٣٥٢ - (٢٠) وعن البراء، قال: صحبتُ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمسُ قبل الظهر. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٣٥٣ - (٢١) وعن نافع، قال: إنَّ عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفلُ في السفر فلا ينكر عليه. رواه مالك.

ترك ركعتين: لعل هاتين الركعتين غير الرواتب؛ لقول ابن عمر: "لو كنت مسيحاً لأتممت صلاتي".
قبل الظهر: متعلق بـ "ترك".

(٤٢) باب الجمعة

الفصل الأول

١٣٥٤ - (١) عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: "نحنُ الآخرونُ السابقون يوم القيامة، بيدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعني يوم الجمعة - فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناسُ لنا فيه تبعٌ، اليهودُ غداً، والنصارى بعد غدٍ". متفق عليه.

بيدَ أنهم: أي غير أنهم، وقيل: معناه على أنهم، وزاد على القولين في "شرح السنة"، وقال المزني: سمعتُ الشافعي رحمه الله يقول: بيد من أجل، قال المالكي: المختار عندي في "بيد" أن يجعل حرف الاستثناء بمعنى لكن؛ لأن معنى "إلا" مفهوم منها، ولا دليل على اسميتها، والمشهور استعمالها متصلة بأن كما في الحديث، قيل: هذا الاستثناء من تأكيد المدح بما يشبه الذم، فإنه يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله: "وأوتيناه من بعدهم"؛ لما أدمج فيه من معنى النسخ لكتابهم، فإن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان مسبقاً في الوجود، وعلى هذا الأسلوب أيضاً قوله: "ثم هذا يومهم" إلخ يعني يوم الجمعة، وإن أحر في الوجود، و"أوتيناه من بعدهم" فهو سابق في الفضل والكمال، وإليه أشار النبي ﷺ، "والناس لنا فيه تبع". أوتوا الكتاب من قبلنا: المراد به الجنس.

"فض" معنى قوله: "فهدانا الله له" بعد قوله: "فرض الله عليهم" أن الله تعالى أمر عباده وفرض عليهم أن يجمعوا يوم الجمعة فيحمدوا خالقهم، ويعبدوه، وما عيّن لهم، بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم، ويعيّنوه باجتهادهم، فقالت اليهود: هو السبت؛ لأنه يوم فراغ وقطع عمل، فإن الله تعالى فرغ فيه عن خلق العالم، فينبغي للخلق أن يعرضوا عن صنائعهم، ويتفرغوا للعبادة. وزعمت النصارى: أنه يوم الأحد؛ فإنه يوم بدأ الخلق الموجب للشكر والعبادة، فهدى الله هذه الأمة، ووفقههم الإصابتة حتى عيّنوا الجمعة، وقالوا: إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة، وكان خلقه يوم الجمعة، فكانت العبادة فيه أولى، ولأنه تعالى أوجد في سائر الأيام ما ينتفع به الإنسان، وفي الجمعة أوجد نفسه، والشكر على نعمة الوجود أهم وأحرى، ولما كان مبدأ وقت الإنسان، وأول أيامه يوم الجمعة كان المتعبّد فيه باعتبار العبادة متبوعاً، والمتعبّد في اليومين الذين بعده تابعاً.

يعني يوم الجمعة: بفتح الميم وضمها وإسكانها، حكاة الفراء، ووجه الفتح: أنها مجمع الناس، ويكثر فيها كما يقال: "هزمة و، لُزمة"، وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة. اليهودُ غداً: أي تبع غداً بدليل السابق، قال المالكي: وقع ظرف الزمان خيراً عن الجمعة، فيقدر معنى قبل العينين أي تعبد اليهود غداً.

وفي رواية لمسلم، قال: "نحنُ الآخرونُ الأوّلونَ يومَ القيامةِ، ونحنُ أوّلُ من يدخلُ الجنّةَ، بيدَ أنّهم" وذكر نحوه إلى آخره.

١٣٥٥ - (٢) وفي أخرى له عنه، وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ في آخر الحديث: "نحنُ الآخرونُ من أهل الدنيا، والأوّلونَ يومَ القيامةِ المَقْضِي لهم قبل الخلائق".

١٣٥٦ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "خيرُ يومٍ طلعتُ عليه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدخِلَ الجنّةَ، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعةُ إلا في يوم الجمعة". رواه مسلم.

١٣٥٧ - (٤) وعن، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ في الجمعة لساعةً لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ فيها خيراً إلاّ أعطاه إياه". متفق عليه. وزاد مسلم: قال: "وهي ساعةٌ خفيفةٌ". وفي رواية لهما، قال: "إنَّ في الجمعة لساعةً لا يُوافقها مسلمٌ قائمٌ يُصلي يسألُ اللهَ إلاّ أعطاه إياه".

نحنُ الآخرونُ: اللام في "الآخرون" موصولة، و"من أهل الدنيا" حال من الضمير في الصلة. المَقْضِي لهم: صفة "الآخرون" أي الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة أولاً كأنه قيل: الآخرون السابقون. خيرُ يومٍ طلعتُ: على ما سكن فيه، قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ (الأنعام: ١٣). وفيه أُخرج منها: لما كان الإخراج لتكثير النسل، وبث عباد الله في الأرضين، وإظهار العبادة التي خلق الخلق لأجلها، وما أقيمت السموات والأرض إلا لها، وكان لا يستتب ذلك إلا بخروجه فكان أخرى بالفضل من استمراره فيها. فإن قيل: أفضل الأيام ما هو؟ قلت: فيه قولان، قيل: العرفة، وقيل: الجمعة، هذا إذا أُطلق، وأما إذا قيل: أفضل أيام السنة فهو عرفة، وأفضل أيام الأسبوع فهو الجمعة. قائمٌ يُصلي إلخ: كلها صفات لـ "مسلم"، ويجوز أن يكون "يُصلي" حالاً لاتصافه بـ "قائم"، و"يسأله" إما حال مترادفة أو متداخلة.

١٣٥٨ - (٥) وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في شأنِ ساعةِ الجمعة: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٥٩ - (٦) عن أبي هريرة، قال: خرجتُ إلى الطُّور، فلقيتُ كعب الأحمار، فجلستُ معه، فحدثني عن التَّوارة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلتُ: قال رسول الله ﷺ: "خيرُ يوم طلعت عليه الشمسُ يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابةٍ إلا وهي مصيخةٌ يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس. وفيه ساعةٌ لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه.

هي ما بين أن يجلس: "مظ" أي يجلس ما بين الخطبتين، الظاهر أن يقال: بين أن يجلس، وبين أن يقضي، إلا أنه أتى بـ "إلى" ليتعين أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس إلى انقضاء الصلاة تلك الساعة الشريفة، وإلى هذه نظيرة "من" في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ (فصلت: ٥)، فدللت على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة، ولولاها لم يفهم. كعب الأحمار: الأحمار العلماء، جمع حَر بالفتح والكسر، والإضافة كما في "زيد الخيل"، وهو أبو إسحاق كعب بن ماتع من حمير، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره وأسلم في زمن عمر رضي الله عنه.

فيما حدثته: خير "كان". أن قلتُ: اسم "كان". مصيخةٌ: "تو" أي مُصغية مستمعة، ويروى مسيخة بالسين بإبدال الصاد سيناً، ووجه إصاحه كل دابة - وهي مما لا يعقل - هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك، مستشعرة عنه، فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى! ولعل الحكمة في الإخفاء عن الجن والإنس إهم لو كوشفوا بشيء من ذلك اختلفت قاعدة الابتلاء والتكليف، وحق القول عليهم. من حين تصبح: بني على الفتح لإضافة إلى الجملة، ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح.

قال كعبٌ: ذلك في كل سنةٍ يومٌ؟ فقلتُ: بل في كلِّ جمعةٍ. فقرأ كعبٌ التَّوراةَ، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: لقيتُ عبد الله بن سلام، فحدَّثته بمجلسي مع كعب الأحمبار وما حدَّثته في يوم الجمعة، فقلتُ له: قال كعبٌ: ذلك في كلِّ سنةٍ يومٌ؟ قال عبد الله بن سلام: كذبَ كعبٌ. فقلتُ له: ثم قرأ كعبٌ التَّوراةَ، فقال: بل هي في كلِّ جمعةٍ. فقال عبد الله بن سلام: صدق كعبٌ. ثم قال عبدُ الله بن سلام: قد علمتَ آيةَ ساعةٍ هي؟ قال أبو هريرة: فقلتُ: أخبرني بها ولا تضنَّ عليَّ. فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعةٍ في يوم الجمعة.

قال أبو هريرة: فقلتُ: وكيف تكون آخر ساعةٍ في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: "لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي فيها"؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: "من جلس مجلساً ينتظر الصلاةَ، فهو في صلاةٍ حتى يُصلي"؟ قال أبو هريرة: فقلتُ: بلى. قال: فهو ذلك. رواه مالكٌ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وروى أحمدٌ إلى قوله: صدق كعبٌ.

١٣٦٠ - (٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "التمسوا الساعة التي تُرجى

في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس". رواه الترمذي.

١٣٦١ - (٨) وعن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ من أفضل

أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه قبضُ،

ذلك في كل سنةٍ يومٌ: إشارة إلى اليوم المذكور، والمشتل على تلك الساعة الشريفة، و"يوم" خيره. بل هي في كلِّ جمعةٍ: أي في كلِّ أسبوعٍ. هي آخر ساعةٍ إلخ: "شف" يدل على أنه آخر ساعة ما روي: التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس.

وفيه النَّفْحَةُ، وفيه الصَّعْقَةُ، فأكثرُوا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضةٌ عليَّ". قالوا: يا رسول الله! وكيف تُعرضُ صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ؟ قال: يقولون بليت. قال: "إن الله حَرَّمَ على الأرض أجساد الأنبياء". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والبيهقي في "الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ".

١٣٦٢ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اليوم الموعودُ يوم القيامة، واليوم المشهودُ يوم عرفة، والشَّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وما طلعتِ الشمسُ ولا غربتُ على يوم أفضل منه، فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ يدعُو اللهَ بخيرٍ إلاَّ استجاب اللهُ له، ولا يستعيذُ من شيءٍ إلاَّ أعاده منه". رواه أحمدُ، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب لا يعرفُ إلاَّ من حديث موسى بن عبيدة وهو يُضَعَّفُ.

وفيه النَّفْحَةُ إلخ: هي نفخ الصور، فإنها مبدأ قيام الساعة، ومقدمة النشأة الثانية، و"الصعقة" الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله، وهو النفخة الأولى، قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ (الزمر: ٦٨) وقد أَرِمْتَ: يروى "أَرِمْتَ" بكسر الراء وبفتحها، وقيل: على بناء المفعول من الأرم، وهو الأكل أي صرت مأكولاً للأرض، وقيل: هو "أَرِمْتَ" أي أَرِمْتَ العظام وصارت رميمًا. قال الراوي: أي بليت، يقال: "أرم المال والناس" أي فنوا، و"أرض أرمة" لا تنبت شيئاً، ويروى أَرِمَمْتَ باليمين أي صرت رميمًا، فعلى هذا جاز أن يكون "أَرِمْتَ" من أَرِمَمْتَ، فحذف إحدى اليمين، وهو لغة [بعض العرب] كقولهم: ظَلْتُ أَفْعَلُ كَذَا، وهذا الوجه من كلام الخطابي.

إن الله حَرَّمَ إلخ: فإن قلت: المانع من العرض والسماع هو الموت، وهو قائم بعد؟ قلت: لا شك أن حفظ أجسادهم من أن ترم حرق للعادة المستمرة، فكذاك تمكينهم من العرض والاستماع، ويؤيده ما سيأتي في الفصل الثالث من قوله: "فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يَرْزُقُ".

والشَّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: يعني أنه تعالى عَظَّمَ شأنه في سورة البروج حيث أقسم به، وأوقعه واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين، ونكره تفخيماً، وأسند إليه الشهادة مجازاً؛ لأنه مشهود فيه، نحو: "هأره صائم" يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلاق لتحصيل السعادة الكبرى.

الفصل الثالث

١٣٦٣- (١٠) عن أبي لُبَابَةَ بن عبد المنذر قال: قال النبي ﷺ: "إن يوم الجمعة سيِّدُ الأَيَّامِ وأعظُمُها عند الله، وهو أعظُمُ عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمسُ خلالات: خلقَ الله فيه آدمَ، وأهبطَ الله فيه آدمَ إلى الأرض، وفيه توفَّى اللهُ آدمَ، وفيه ساعةٌ لا يسألُ العَبْدُ فيها شيئاً إلا أعطاهُ، ما لم يسألُ حراماً، وفيه تقومُ السَّاعَةُ، ما من ملكٍ مقرَّبٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا جبالٍ ولا بحرٍ إلا هو مشفقٌ من يوم الجمعة". رواه ابنُ ماجه.

١٣٦٤- (١١) وروى أحمدُ عن سعد بن عُبادة: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال: أخبِرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ قال: "فيه خمسُ خلالاتٍ" وساق إلى آخر الحديث.

١٣٦٥- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأيِّ شيء سُمِّيَ يوم الجمعة؟ قال: "لأنَّ فيها طُبعتُ طينةُ أبيك آدمَ، وفيها الصَّعقةُ والبِعثَةُ، وفيها البطْشَةُ، وفي آخر ثلاث ساعاتٍ منها ساعةٌ من دعا الله فيها استُجيبَ له". رواه أحمد.

سيِّدُ الأَيَّامِ: أي أفضلها، أو أريد بالسيد المتبوع، كما قال عَمْرُو: "والناس لها تبع". إلا هو مشفقٌ: إشفاق هذه الأمور كإشفاق الدواب في حديث أبي هريرة خوفاً من فحشاء الساعة.

فيه خمسُ خلالات: في جواب: ماذا فيه من الخير يدل على أن هذه الخلالات خيرات توجب فضيلة اليوم، قال القاضي: خلق آدم يوجب له شرفاً ومزية، وكذا وفاته، فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس، والخلاص عن النكبات، وكذا قيام الساعة؛ لأنه سبب وصول أرباب الكمال إلى ما أعدَّ لهم من النعيم المقيم.

لأيِّ شيء سُمِّيَ إلخ: سئل عن سبب التسمية، فأجاب بأنه إنما سمي؛ لاجتماع الأمور العظام فيها. لأنَّ فيها طُبعتُ: أي جعلت صلصلاً كالفخار، أي الطين المطبوخ بالنار، يقال: طبعت السيف والدرهم أي عملت وطبعت حُرزة، والطبَّاع الذي يعملها. وفيها البطْشَةُ: يريد يوم القيامة. وفي آخر إلخ: في هذه تجريدية؛ =

١٣٦٦- (١٣) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه مشهودٌ تشهدُهُ الملائكةُ، وإنَّ أحدًا لن يُصليَّ عليَّ إلاَّ عُرِضَتْ عليَّ صلاتُهُ حتى يفرغَ منها". قال: قلتُ: وبعد الموتِ؟ قال: "إنَّ اللهَ حرَّم عليَّ الأرضَ أن تأكل أجساد الأنبياءِ، فنبِيُّ الله حيٌّ يُرزقُ". رواه ابنُ ماجه.

١٣٦٧- (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يموتُ يوم الجمعةِ أو ليلة الجمعةِ إلا وقاهُ اللهُ فتنةَ القبرِ". رواه أحمدُ، والترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ وليس إسنادهُ بمتصل.

١٣٦٨- (١٥) وعن ابن عباس: أنه قرأ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وعنده يهوديٌّ. فقال: لو نزلتْ هذه الآيةُ علينا لآخذنَّاها عيداً. فقال ابنُ عباسٍ: فإنها نزلتْ في يوم عيدين، في يوم جُمعةٍ، ويوم عرفةَ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٣٦٩- (١٦) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجبُ قال: "اللهم بارك لنا في رجب وشعبانَ وبلغنا رمضانَ". قال: وكان يقولُ: "ليلةُ الجمعة ليلةٌ أغرُّ، ويومُ الجمعة يومٌ أزهرٌ". رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

= إذ الساعة هي نفس آخر ثلاث الساعات كما في قولك: في البيضة عشرون مئاً من حديد.

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ: أي كفتيكم شر عدوكم، وجعلت لكم اليد العليا كما يقول الملوك اليوم كمل لنا الملك، إذا كفوا من ينازعهم الملك، ووصلوا إلى مباغيهم، أو أكملتُ لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام، وقوانين القياس وأصول الاجتهاد. فقال ابنُ عباسٍ: في جواب ابن عباس إشارة إلى الزيادة في الجواب يعني ما اتخذناه عيداً واحداً بل عيدين، وتكريره اليوم لاستقلال كل يوم مما سمي به.

أغرُّ: أي أنور من الغرة. أزهرُ: الأزهر الأبيض، ومنه أكثرُوا الصلاة عليَّ في الليلة الغراء، واليوم الأزهر أي ليلة الجمعة ويومها.

(٤٣) باب وجوب الجمعة

الفصل الأول

١٣٧٠ - (١) عن ابن عمر، وأبي هريرة، أنهما قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقولُ على أعواد منبره: "لَيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ عَن وُدِّعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٧١ - (٢) عن أبي الجعد الضمري، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك ثلاثَ جُمعٍ قهاؤناً بها، طبع الله على قلبه". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

عن وُدِّعِهِمْ: "نه" يقال: ودع الشيء يدعه، ودعا إذا تركه، والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا [تركوا] ماضي "يدع" و"يذر"، ومصدرهما، واستغنوا عنه بـ"ترك"، والنبي ﷺ أفصح العرب، وإنما يحمل قولهم على قلة استعماله، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس. قال القاضي: المعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة، إما الانتهاء عن ترك الجمعات، أو ختم الله تعالى على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلوب، ويزهد النفوس في الطاعة، وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين، قيل: اللام في "لَيَنْتَهَيَنَّ" للابتداء، وهو جواب القسم، وسيجيء البحث فيه في "باب المفاخرة" مستوفى إن شاء الله تعالى. و"ثم" في قوله: "ثم ليكونن" للتراخي في المرتبة؛ فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة أدعى لشقائهم، وأنطق لخسارتهم من مطلق كونهم محتوماً عليهم.

قهاؤناً: أي إهانة، وإنما عدل إلى التفاعل؛ ليدل على أن هذا اليوم، وأي يوم شأنه أعلى رتبة، وأرفع مكانة من أن يتصور فيه إهانة بوجه، فلا يقتدر أحد على إهانتته إلا تكلفاً وزوراً. "حس" الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنها من فروض الكفايات، وهي واجبة على من جمع العقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والإقامة، إذا لم يكن له عذر.

طبع الله: "نه" أي ختم عليه، وغشاه، ومنعه أظفاه. والطبع: بالسكون الختم، وبالتحريك الدنس، وأصله من =

١٣٧٢- (٣) ورواه مالك عن صفوان بن سليم.

١٣٧٣- (٤) وأحمد عن أبي قتادة.

١٣٧٤- (٥) وعن سُمرة بن جُنْدَب، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك الجمعة

من غير عذر، فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١٣٧٥- (٦) وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: "الجمعة على من

سمع النداء". رواه أبو داود.

١٣٧٦- (٧) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "الجمعة على من آوأه الليل

إلى أهله". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ.

١٣٧٧- (٨) وعن طارق بن شهاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجمعة حقٌّ

واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ، إلا على أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ". رواه أبو داود، وفي "شرح السنّة" بلفظ "المصاييح" عن رجلٍ من بني وائل.

=الوسخ والدنس يغشيان السيف. يقال: طبع السيف يطبع طبعاً، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الأوزار والآثام وغيرهما من المقايح.

على من آوأه: يقال: آويتُ إلى المنزل، وآويتُ غيري وآويتُهُ، وفي الحديث من المتعدي. "مظ" أي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه، وبين الموضع الذي يصلّي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، وبهذا قال أبو حنيفة رحمته الله: وشرط عنده أن يكون خراج وطنه ينقل إلى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة، فإن كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الإتيان.

إلا على أربعة: "إلا" بمعنى "غير"، وما بعده مجرور صفة لـ "مسلم" أي كل مسلم غير امرأة أو صبي إلى آخره. عن رجلٍ من بني وائل: هذا متعلق بلفظ "المصاييح".

الفصل الثالث

١٣٧٨ - (٩) عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: "لقد هممت أن أمر رجلاً يُصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم". رواه مسلم.

١٣٧٩ - (١٠) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "من ترك الجمعة من غير ضرورة، كتبَ مُناقفاً في كتاب لا يُمحي ولا يُبدلُ" - وفي بعض الروايات - "ثلاثاً". رواه الشافعي.

١٣٨٠ - (١١) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريضاً، أو مسافراً، أو صبيّاً، أو مملوكاً. فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غنيٌ حميدٌ". رواه الدارقطني.

قال لقوم إلخ: معنى هذا الحديث سبق في باب الجماعات مستقصى. كُتِبَ مُناقفاً: في هذا الحديث وعيد صعب شديد. فعليه الجمعة: أي صلاة الجمعة. إلا مريضاً: استثناء من الكلام الموجب على التأويل أي من كان يؤمن فلا يترك الجمعة إلا مريضاً، فهو بدل من الضمير المستتر كقوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (البقرة: ٢٤٩) أي لم يطعموه إلا قليل.

(٤٤) باب التنظيف والتبكير

الفصل الأول

١٣٨١ - (١) عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى". رواه البخاري.

١٣٨٢ - (٢) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام". رواه مسلم.

١٣٨٣ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام".

من طهر: التنوين في "طهر" للتكثير. "خط" أراد بالطهر قص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة، وشف الإبط، وتنظيف الثياب.

من طيب بيته: قيده إما توسعة كما ورد في حديث أبي سعيد: "ومس من طيب إن كان عنده"، أو استحباباً؛ ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه، ويجعل استعماله عادة فيدخر في بيته، فلا يختص الجمعة بالاستعمال، وقوله: "فلا يفرق بين اثنين" كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس، ولا يفرق بين اثنين، أو يكون عبارة عن الإبطاء أي لا يبطئ حتى لا يفرق، فحينئذ ينطبق الحديث على الباب.

ثم ينصت: أنصت ينصت إذا سكت سكوت مستمع، وقد نصت أيضاً، وأنصته إذا أسكته، فهو لازم ومتعد. ما بينه وبين الجمعة إلخ: "خط" يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة، فيكون العدد سبعةً وزيادة ثلاثة أيام، فيصير الحسنة بعشر أمثالها.

ومن مسَّ الحصى فقد لغا". رواه مسلم.

١٣٨٤ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يومُ الجمعة، وقفتِ الملائكةُ على باب المسجد، يكتبون الأولَ فالأولَ، ومثلُ المهجرِ كمثل الذي يُهدي بدنةً، ثم كالذي يُهدي بقرةً، ثم كبشاً، ثم دجاجةً، ثم بيضةً، فإذا خرج الإمام طَوْراً صُحُفهم ويستمعون الذكر". متفق عليه.

١٣٨٥ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمامُ يخطبُ، فقد لغوت". متفق عليه.

١٣٨٦ - (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاه يوم الجمعة، ثم يُخالفُ إلى مقعده، فيقعُدُ فيه، ولكن يقول: افسحوا". رواه مسلم.

فقد لغا: "نه" يقال: لغى يلغي، ولغى يلغى، ولغا يلغو، إذا تكلم بما لا يعني، والمراد بمسّ الحصى تسوية الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها، وقيل: هو تقليب السبحة وعدّها. يكتبون الأولَ فالأولَ: أي الداخل الأول، والفاء فيه، و"ثم" في قوله: "ثم كالذي يُهدي بقرة" كلتاها لترتب النزول من الأعلى إلى الأدنى، لكن في الثانية تراخ ليس في الأولى، و"الواو" في قوله: "ومثلُ المهجرِ" عطفت الجملة على الجملة الأولى، وفوض الترتيب إلى الدهن؛ لأنها وقعت موقع الفاء التفصيلية، و"الواو" ههنا أوقع من الفاء؛ لأن الفاء توهم العطف على الأول فالأول، والحال أنه عطف على "يكتبون".

مثلُ المهجرِ: أي المبكر إليها، والتهجير التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه، وهي لغة حجازية. بدنة: سميت بدنة؛ لعظم بدنها، وهي الإبل خاصة، وفي اختصاص ذكر الهدي - وهو مختص بما يهدى إلى الكعبة - إدماج لمعنى التعظيم في إنشاء الجمع، وأنه بمثابة الحضور في عرفات. فإذا خرج الإمام: يؤذن بأن الإمام ينبغي أن يتخذ مكاناً خالياً قبل صعوده المنبر تعظيماً لشأنه، كذا وجدناه في دمشق المحروسة.

فقد لغوت: أي تكلمت، وقيل: ملت عن الصواب، وعدلت، وذلك؛ لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين، فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب، هذا في حق من أمر بالمعروف، فكيف في حق من ارتكب المنكر، وتكلم ابتداءً. "مظ" والكلام منهى استحباباً أو وجوباً، فالطريق أن يشار باليد ليسكت، انتهى كلامه، وفي مذهب مالك يجب الإنصات سواء سمع الخطبة أو لا. ثم يُخالفُ إلى مقعده: أي يقيم صاحبه من مقامه، ثم =

الفصل الثاني

١٣٨٧ - (٧) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخطأ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعتها التي قبلها". رواه أبو داود.

١٣٨٨ - (٨) وعن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

=بخالفه، فينتهي إلى مقعده، فيقعد فيه، وفيه هي للمتكبرين وزجر لهم.

من أحسن ثيابه: يريد الثياب البيض، وأنها أحسنها، وأزينها لما علم أن السنة أن يلبس البيض يوم الجمعة، ومن ثم طلع جبرئيل على الأصحاب، وعليه ثياب بيض.

من غسل: "تو" روي بالتشديد والتخفيف، فإن شدد فمعناه حمل غيره على الغسل بأن يطأها، وبه قال عبد الرحمن بن الأسود وهلال، وهما من التابعين كأن من قال ذلك نظراً إلى أن في ذلك غضة للبصر، وصيانة للنفس عن الخواطر المانعة عن التوجه إلى الله تعالى، وقيل: التشديد، للمبالغة دون التعدية؛ لأن العرب لهم لم وشعور، وفي غسلها كلفة، فأفرد ذكر غسل الرأس لذلك، وإليه ذهب مكحول، وبه قال أبو عبيد، فإن خفف فمعناه: إما التأكيد، وإما غسل الرأس أولاً بمثل الخطمي، ثم الاغتسال للجمعة، وكان الإمام أحمد يذهب إلى الأول، ثم رجع إلى التخفيف.

وبكر وابتكر: "فض" أي أسرع وذهب إلى المسجد بالبكرة، فإن التكبير هو الإسراع في أي وقت كان؛ لقوله ﷺ: لا يزال أمي على سنتي ما بكرّوا بصلاة المغرب. وقيل: "بكر" مبالغة بكر - بالتخفيف - من البكور، وابتكر أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها. "تو" هذا قول أبي عبيد، وقال ابن الأنباري: "بكر" تصدق قبل خروجه، يتأول على ما روي في الحديث: "باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطأها" وتابعه الخطابي، وأرى نقل أبي عبيد =

١٣٨٩- (٩) وعن عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته". رواه ابن ماجه.
١٣٩٠- (١٠) ورواه مالك عن يحيى بن سعيد.

١٣٩١- (١١) وعن سئمة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "احضروا الذكر وادئوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها". رواه أبو داود.

١٣٩٢- (١٢) وعن [سهل بن] معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة،....."

=أولى بالتقديم؛ لمطابقتها أصول اللغة، ويشهد بصحته تنسيق الكلام، فإنه حث على التبكير، ثم على الابتكار، فإن الإنسان يعدو إلى المسجد أولاً ثم يسمع الخطبة ثانياً.

ما على أحدكم: "ما" بمعنى "ليس"، واسمه محذوف، و"أن يتخذ" متعلق به، و"على أحدكم" خبره، و"إن وجد" معترضة، ويجوز أن يتعلق "على" بالمحذوف، والخبر "أن يتخذ"، المعنى: ليس على أحد حرج في أن يتخذ ثوبين، وفيه: أن ذلك ليس من شيمة المتقين، لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعائر الإسلام! ثوبي مهنته: "فا" أي بذلته وخدمته، وروي بكسر الميم وفتحها، والكسر عند الإثبات خطأ. قال الأصمعي: بالفتح الخدمة، ولا يقال بالكسر، وكان القياس لو جئ بالكسر أن يكون كاجلسة والخدمة، إلا أنه جاء على فعلة [بالفتح] يقال: مهنت القوم أمهنتهم أي ابتذلتهم في الخدمة.

يحيى بن سعيد: أراد يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو تابعي. لا يزال يتباعد: أي لا يزال الرجل يتباعد عن سماع الخطبة، والصف الأول - الذي هو مقام المقرين - حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين، وفيه تسفيه رأي المتأخرين، حيث رضوا من أعالي الأمور بسفاسفها. وفي قوله: "وإن دخلها" تعريض بأن الداخل قنع من الجنة، ومن تلك الدرجات العالية بمجرد الدخول.

من تخطى: "قض" أي تجاوز رقابهم بالخطو عليها، وروي "اتخذ" مبنياً للفاعل، ومعناه: إن صنعه هذا يؤديه إلى جهنم، فكأنه جسر اتخذه إلى جهنم، والبناء للمفعول معناه: أنه يجعل يوم القيامة جسراً يمرّ عليه من يساق إلى جهنم مجازاة له بمثل فعله، قيل: فعلى الأول: "اتخذ" متعد إلى مفعول واحد، وفيه إطلاق المسبب على السبب، =

أَتَّخِذْ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٣٩٣- (١٣) وعن معاذ بن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رواه الترمذي، وأبو داود.

١٣٩٤- (١٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

١٣٩٥- (١٥) عن رافع، قال: سمعتُ ابن عمر يقولُ: هُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ. قِيلَ لِنَافِعِ: فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٩٦- (١٦) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بَلْعَوٍ، فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا. وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ. وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقْبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُوْذَ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ

=وعلى الثاني: متعدد إلى مفعولين، والكلام على التشبيه، شبه الداخل لأجل تحطيه رقاب الناس، وجعلها معبراً له بالجسر موضوعاً على شفير النار، والشيخ التوربشتي ضعف الوجه الثاني روايةً ودرايةً.
جسراً إلى جهنم: أي جسراً ممتداً إليها. عن الحَبْوَةِ: "نه" الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب، ويجمعهما مع ظهره، ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين، وإنما هَمَى عنه؛ لأنه يجلب النوم، فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض. فرجلٌ: "الفاء" تفصيلية. فذلك: "الفاء" جزائية لتضمن المبتدأ معنى الشرط؛ لكونه نكرة وصفت بجملة فعلية، والتقسيم حاصر، فمن رجل لاغ، مؤذ، يتخطى رقاب الناس، فحظه من الحضور اللغو، والأذى، ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه، فيسعف مطلوبه، ومن ثالث طالب رضا الله، متحرراً احترام الخلق، فهو هو. فهي كفارة: أي فهي كفارة له.

أيام، وذلك بأن الله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. رواه أبو داود.
 ١٣٩٧ - (١٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة". رواه أحمد.

١٣٩٨ - (١٨) وعن عبيد بن السبّاق، مرسلًا، قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجموع: "يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيبٌ فلا يضره أن يمسه منه، وعليكم بالسواك". رواه مالك، ورواه ابن ماجه عنه.

١٣٩٩ - (١٩) وهو عن ابن عباس متصلاً.

١٤٠٠ - (٢٠) وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: "حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدُهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب". رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

فهو كمثل الحمار: شبه المتكلم - العارف بأن التكلم حرام؛ لأن الخطبتين قائمة مقام الركعتين - بالحمار الذي حمل أسفاراً من الحكم، وهو يمشي ولا يدري ما عليه. أسفاراً: أي كتباً كباراً من كتب العلوم. ومن أسكته فقد لغا، ومن لغا فليس له فضيلة الجمعة.

فلا يضره أن يمسه: فإن قيل: هذا إنما يقال فيما فيه مظنة ضرر وخرج، ومسّ الطيب - ولا سيما يوم الجمعة - سنة مؤكدة، فما معناه؟ قلنا: لعل رجالاً من المسلمين توهموا أن مسّ الطيب من عادة النساء، فنفي الحرج عنهم كما هو الوجه في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) مع أن السعي واجب أو ركن. حقاً على المسلمين: أي حق ذلك حقاً، قدم المصدر اهتماماً بالتأكيد.

أن يغتسلوا: فاعل. وليمس: عطف على ما سبق بحسب المعنى أي ليغتسلوا وليمسوا. فالماء له طيب: أي عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب، فالماء كاف؛ لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة.

(٤٥) باب الخطبة والصلاة

الفصل الأول

١٤٠١ - (١) عن أنس: أن النبي ﷺ كان يُصلي الجمعة حين تميل الشمس.

رواه البخاري.

١٤٠٢ - (٢) وعن سهل بن سعد، قال: ما كنا نقيّل ولا نتغدّى إلا بعد

الجمعة. متفق عليه.

١٤٠٣ - (٣) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا اشتدّ البردُ بكرّ بالصلاة، وإذا

اشتدّ الحرُّ أبرد بالصلاة، يعني الجمعة. رواه البخاري.

١٤٠٤ - (٤) وعن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوّله إذا

جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان

عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء. رواه البخاري.

حين تميل الشمس: أي تزيد على الزوال مزيداً يحسّ ميلها أي كان يصلي وقت الاختيار. نقيل: قال الأزهري:

القبيلة والمقيّل عند العرب الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ (الفرقان: ٢٤) والجنة لا نوم فيها. ولا نتغدّى: الغداء الطعام الذي يؤكل أول النهار، وهما كنايةتان عن التكبّر أي لا يتغدّون، ولا يستريحون، ولا يشتغلون بهم، ولا يهتمون بأمر سواه. بكرّ بالصلاة: أي تعجّل بها. فلما كان عثمان: "كان" تامة أي حصل عهده وأمره.

زاد النداء الثالث: المراد بالنداء الثالث: هو النداء قبل خروج الإمام ليحضر القوم، ويسعون إلى ذكر الله، فإنما

زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو أن يؤذن المؤذن قبل الوقت لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة، ويجتمع

الناس قبل خروج الإمام لئلا يفوت عنهم أوائل الخطبة، وسمي هذا النداء ثالثاً وإن كان باعتبار الوقوع أولاً؛ لأنه

ثالث الندائين الذين كانا على عهد النبي ﷺ والشيخين، وهما الأذان بعد صعود الإمام، وقبل قراءة الخطبة، وهو

المراد بالنداء الأول، والإقامة بعد فراغه من القراءة عند نزوله، وهو المراد بالنداء الثاني.

على الزوراء: ذكر تفسيرها في "سنن ابن ماجه"، وهي دار في السوق، ولعلّ تسميتها زوراء لميلها عن عمارات =

١٤٠٥ - (٥) وعن جابر بن سُمرة، قال: كانت للنبي ﷺ خُطبتان، يجلسُ بينهما يقرأ القرآن، ويُذكَرُ الناسَ، فكانتُ صلاتُهُ قصداً، وخُطبتُهُ قصداً. رواه مسلم.

١٤٠٦ - (٦) وعن عمار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن طول صلاة الرجل وقصرَ خُطبته، مَثْنَةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخُطبة، وإنَّ من البيان سحراً". رواه مسلم.

١٤٠٧ - (٧) وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناهُ، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه،

= البلد، يقال: قوس زوراء لميلها، أو لأنها بعيدة، يقال: أرض زوراء أي بعيدة. يقرأ القرآن: "قض" صفة ثانية للخطبتين، و"يذكَرُ الناسَ" عطف عليه، داخل في حكمه، والقصد في الأصل الاستقامة في الطريق استعير للتوسط في الأمور، والتباعد عن الإسراف، ثم للتوسط أي كانت صلاته متوسطة لا في غاية الطول، ولا في غاية القصر، وكذا الخطبة، وذلك لا تقتضي تساوي الصلاة والخطبة ليخالف حديث عمار؛ لأن أطول الصلوات أطول من طوال الخطب المعهودة، فإنه ﷺ صلى للخسوف ركعتين، قرأ فيهما البقرة وآل عمران، والنساء والمائدة، وسيح في ركعته قدر أربع مائة آية، ولم يكن شيء من خطبته مدى ذلك ولا نصيفه.

مَثْنَةٌ من فقهه: أي مَثْنَةٌ ناشئة من فقهه. "نه" أي يعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء، فهو مَثْنَةٌ له، وحقيقتها أنها "مَفْعَلَةٌ" من معنى "إن" التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها؛ لأن الحرف لا يشتق منه، وإنما ضمن حروفها دلالة على أن معناها فيها. ولو قيل: إنها مشتقة منها بعد ما جعلت اسماً لكان قولاً، ومن أغرب ما قيل فيها: إن الهمزة بدل من ظاء المظنة، وإنما جعل ﷺ ذلك علامة من فقهه؛ لأن الصلاة هي الأصل، والخطبة هي الفرع، ومن القضايا الفقهية: أن يؤثر الأصل على الفرع بالزيادة.

وإنَّ من البيان سحراً: الجملة حال من "اقصروا الخُطبة" أي اقصروا الخطبة، وأنتم تأتون بها معاني جملة في ألفاظ يسيرة، وهي من أعلى طبقات البيان، ولذلك قال ﷺ: "أوتيتُ جوامع الكلم"، قال الإمام النووي: قال القاضي عياض: فيه تأويلان، أحدهما: أنه ذم لإمالة القلوب، وصرفها بمقاطع الكلام، حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر، وأدخله مالك ﷺ في باب ما يكره من الكلام، وهو مذهبه في تأويل الحديث، والثاني: أنه مدح؛ لأنه تعالى امتنَّ على عباده بتعليمهم البيان، وشبه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، والبيان يصرف القلوب إلى ما يدعو إليه. قال النووي: وهذا الثاني هو المختار.

حتى كأنه مُنذر جيش، يقول: "صَبِّحْكُمْ وَمَسَّاكُمْ"، ويقولُ "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ"، ويقرُنُ بين أصبعيه: السبابة والوسطى. رواه مسلم.

١٤٠٨ - (٨) وعن يعلى بن أمية، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ على المنبر:

﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾. متفق عليه.

(الزخرف: ٧٧)

١٤٠٩ - (٩) وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: ما أخذتُ ﴿ق﴾

وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرأها كلَّ جمعةٍ على المنبر إذا خطب الناس. رواه مسلم.

١٤١٠ - (١٠) وعن عمرو بن حُرَيْث: أن النبي ﷺ خطب وعليه عِمَامَةٌ

سوداءُ قد أرخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة. رواه مسلم.

١٤١١ - (١١) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطبُ: "إذا جاء

أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطبُ،

كأنه منذر جيش: مثل حال الرسول ﷺ في خطبته، وإنذاره بمجيء القيامة، وقرب وقوعها، وتهالك الناس فيما يرد بهم بحال من ينذر قومه عن غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة من كل جانب، فكما أن المنذر يرفع صوته، ويحمر عيناه، ويشتد غضبه على تغافلهم، كذلك حال رسول الله ﷺ، وإلى قرب المجيء أشار بإصبعيه. صَبِّحْكُمْ وَمَسَّاكُمْ: أي صَبِّحْكُمْ العدو، والمراد الإنذار بإغارة الجيش في الصباح والمساء، "ويقول" يجوز أن يكون صفة لـ "منذر جيش"، وأن يكون حالاً من اسم "كأن"، والعامل معنى التشبيه، فالقائل إذن الرسول ﷺ، و"يقول" الثاني عطف على الأول، وعلى الوجه الأول عطف على جملة "كأنه"، وقوله: "بعثت أنا" أكد الضمير بالمتفصل ليصح العطف.

لِيَقْضِ عَلَيْنَا: من "قضى عليه" إذا أماته أي سل ربك أن يقضي علينا، يقولون هذا لشدة ما بهم، فيجابون بقوله: ﴿إِنَّكُمْ مَأْكُتُونَ﴾ أي خالدون. ما أخذتُ: أي ما حفظتها. ق وَالْقُرْآنِ: أرادت أول السورة؛ لأن جميعها لم يقرأ في الخطبة. قد أرخى: أي سدل وأرسل طرف عمامته، وفيه: أن لبس الزينة يوم الجمعة، والعمامة السوداء، وإرسال طرفيها بين الكتفين سنة.

فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا". رواه مسلم.

١٤١٢- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٤١٣- (١٣) عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يُخَطِّبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمَنِيرَ حَتَّى يَفْرُغَ، أَرَاهُ الْمُؤَذِّنَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. رواه أبو داود.

١٤١٤- (١٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنِيرِ، اسْتَقْبَلَنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل، وهو ضعيفٌ ذاهب الحديث.

الفصل الثالث

١٤١٥- (١٥) عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يُخَطِّبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. رواه مسلم.

وليتجوز: أي وليُخَفَّف، وفيه أن تحية المسجد سنة في أثناء الخطبة. مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً: هذا مختص بالجمعة، بيَّنه حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثالث. أَرَاهُ الْمُؤَذِّنَ: أي قال الراوي: أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله: "حتى يفرغ" تقييده بالمؤذن، المعنى: كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه. ذاهب الحديث: أي ذاهب حديثه، غير حافظ للحديث، وهو عطف بيان لقوله: "ضعيف".

فَقَدْ وَاللَّهِ: قسم اعترض بين "قد" ومتعلقه، وهو دال على جواب القسم، والفاء في "فمن" جواب شرط محذوف، وفي "فقد كذب" جواب "من"، وفي "فقد والله" سببية، المعنى أنه كاذب ظاهر الكذب بسبب أني صَلَّيْتُ مَعَهُ إلخ.

١٤١٦- (١٦) وعن كعب بن عُجرة: أنه دخل المسجد وعبدُ الرحمن بنُ أمِّ الحكم يخطبُ قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطبُ قاعداً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. رواه مسلم.

١٤١٧- (١٧) وعن عُمارة بن رُوَيْبَةَ: أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قَبَّحَ اللهُ هَاتينِ اليَدَيْنِ، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما يزيدُ علي أن يقولَ بيده هكذا، وأشار بأصبعه المَسْبُوحَةِ. رواه مسلم.

١٤١٨- (١٨) وعن جابر، قال: لما استوى رسول الله ﷺ يومَ الجمعة على المنبر، قال: "اجلسوا"، فسمع ذلك ابنُ مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ فقال: "تعال يا عبد الله بن مسعود". رواه أبو داود.

١٤١٩- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أدرك من الجمعة ركعةً فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الرُّكعتان، فليُصلَّ أربعاً" أو قال: "الظهر". رواه الدارقطني.

وعبدُ الرحمن: أظنه من بني أمية. وقد قال الله: حال مقررة لجهة الإشكال أي كيف يخطب قاعداً ورسول الله ﷺ كان يخطب قائماً بدليل قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، وذلك أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء، فقدم تجارة من زيت الشام، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً فتركوه، وقاموا إلى التجارة، وما بقي معه إلا يسير. عُمارة: بالتخفيف. رافعاً يديه: أي عند التكلم كما هو دأب الرعاظ إذا حَمُوا، يشهد له قوله: "وأشار بإصبعه المسبحة". على أن يقول بيده: أي يشير عند التكلم في الخطبة بإصبعه يخاطب الناس، ويتبهم على الاستماع. اجلسوا: فيه دليل على جواز التكلم على المنبر.

كعب بن عُجرة: نزل الكوفة ومات بالمدينة، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، ذكره المؤلف في الصحابة. [المرقاة ٣/٤٦٠]

(٤٦) باب صلاة الخوف

الفصل الأول

١٤٢٠ - (١) عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلْتُ طَائِفَةً عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وَرَوَى نَافِعٌ نَحْوَهُ وَزَادَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٢١ - (٢) وعن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمّن صَلَّى مع رسول الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَّاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَصَفَّوْا وُجَّاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَائِفَةُ

فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ: الْمَوَازَاةُ: الْمَقَابَلَةُ، وَالْمَوَاجِهَةُ، يُقَالُ: وَأَزَيْتَهُ إِذَا وَاجِهْتَهُ وَحَادَيْتَهُ، يَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ اقْتَدَوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَصَلَّوْا لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ، هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَفِي "الصَّحَاحِ": يَقُولُ: هُوَ بِإِزَائِهِ أَيْ بِحَدَائِهِ، وَقَدْ آزَيْتَهُ أَيْ حَازَيْتَهُ، وَلَا تَقْلُ: وَأَزَيْتَهُ.

وَطَائِفَةٌ وُجَّاهَ الْعَدُوِّ: أَيِ وَطَائِفَةٌ صَفَّتْ مَقَابِلَةَ لِلْعَدُوِّ. "نَهْ" وُجَّاهُ - بِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِضْمٍ -، وَفِي رِوَايَةٍ: تُجَّاهُ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ عَمَلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَبِالْأَوَّلِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ بِذَاتِ الرَّقَاعِ؛ لِأَنَّهَا شَدُّوا الْخَرَقَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ لِعُوزِ النِّعَالِ. هَذِهِ رِوَايَةُ "مُسْلِمٍ". وَقِيلَ: لِأَنَّهَا كَانَتْ بِأَرْضِ ذَاتِ أَلْوَانَ مَخْتَلِفَةٍ كَالرَّقَاعِ.

الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم. متفق عليه.

وأخرج البخاريُّ بطريق آخر عن القاسم، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ.

١٤٢٢- (٣) وعن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنّا بذات الرّاقع، قال: كنّا إذا أتينا على شجرةٍ ظليّةٍ تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجلٌ من المشركين وسيفُ رسول الله ﷺ معلقٌ بشجرة، فأخذ سيفَ نبيِّ الله ﷺ، فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: "لا". قال: فمن يمنعك مني؟ قال: "الله يمنعني منك"، قال: فتهدّده أصحابُ رسول الله ﷺ، فغمدَ السيفَ وعلّقه، قال: فنودي بالصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخّروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان. متفق عليه.

١٤٢٣- (٤) وعنه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا خلفه صفين،

فاخترطه: أي سلّاه من غمده، وهو افتعل من الخרט، يقال: خرطتُ العودَ أخرطه خرطاً قشرته. الله يمنعني منك: كان يكفي في الجواب أن يقول رسول الله ﷺ: الله، فبسط اعتماداً واعتضاداً بحفظه، وكلاهما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

بطائفة ركعتين: "مظ" هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع أن الموضع واحد، وذلك لاختلاف الزمان. "تو" اختلفت الروايات في صفة تلك الصلاة لاختلاف أيامها، فقد صلى رسول الله ﷺ بعُسفان، وببطن نخلة، وبذات الرّاقع، وغيرها على أشكال متباينة بناء على ما رآه من الأحوط في الحراسة، والتوقي من العدو، وقد أخذ بكل رواية منها جمع من العلماء. فكانت إلخ: قيل: معناه أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وسلّم وسلموا، وبالثانية كذلك، وكان النبي ﷺ في الثانية متفلاً.

والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم قاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٤٢٤ - (٥) عن جابر: أن النبي ﷺ كان يُصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف بيطن نخل، فصلّى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاء طائفة أخرى، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلم. رواه في "شرح السنة".

الفصل الثالث

١٤٢٥ - (٦) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعُسفان، فقال المشركون: لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمرهم، فتميلوا عليهم ميلاً واحدة،

والصف الذي يليه: يجوز بالنصب على أنه مفعول معه، وبالرفع على أنه عطف على فاعل "انحدر"، وجاز لوجود الفصل. في نحر العدو: أي في مقابلتهم. بين ضجنان: بالضاد المعجمة والجيم والنون، هو موضع، أو جبل بين مكة والمدينة.

وإنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ فأمره أن يَقسِم أصحابه شطرين، فيُصلي بهم، وتقوم طائفةٌ أخرى وراءهم وليأخذوا حِذْرَهُمْ وأسلحتهم، فتكون لهم ركعةٌ، ولرسول الله ﷺ ركعتان. رواه الترمذي، والنسائي.

وإنَّ جبريلَ: حال من قوله: "فقال المشركون" على نحو: جاء زيدٌ والشمس طالعة. حِذْرَهُمْ: أي ما فيه الحِذْر. "الكشاف" جعل الحذر، - وهو التحذر والتيقظ- آلة يستعملها الغازي، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ، دلالة على التيقظ التام، والحذر الكامل، ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة.

* * * *

(٤٧) باب صلاة العيدين

الفصل الأول

١٤٢٦- (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوسٌ على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. متفق عليه.

١٤٢٧- (٢) وعن جابر بن سئرة، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. رواه مسلم.

١٤٢٨- (٣) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.

يخرجُ إلخ: "حسن" السنة أن يخرج إلى المصلّى لصلاة العيدين إلا من عذر، فيصلّى في المسجد. يبدأ به: صفة مؤكدة لـ "أول شيء"، و"أول شيء" وإن كان مخصّصاً فهو خير؛ لأن الصلاة معرفة، فدل تقديم الخير على الاختصاص، والتعريض ببعض بني أمية منهم مروان بن الحكم، وتقديمه الخطبة على الصلاة.

فيعظهم: أي يندرهم، ويخوفهم من عقاب الله، ويوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم، ويأمرهم بالحلل والحرام، وبالطاعة لله ورسوله. أن يقطع: "نه" أي يفرد قوماً يعثمهم إلى الغزو، ويعينهم من غيرهم. "قضى" أي لو أراد أن يرسل جيشاً لأرسله، أو يأمر بشيء لأمر به، ولم يمنعه الخطبة عن ذلك، وفيه دليل على أن الكلام في الخطبة غير حرام على الإمام، وتخصيص التعيين بالعيد لاجتماع الناس هناك، فلا يحتاج إلى أن يجمعهم مرة أخرى. أو يأمر بشيء: ليس بتكرار؛ لأنه أمر بما يتعلق بالبعث، وقطعة من الحرب والاستعداد لها.

غير مرة: حال أي كثيراً. بغير أذان: العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، ولا لشيء من النوافل. وأبو بكر وعمر: ذكر الشيخين مع النبي ﷺ لبيان أن تلك السنة ثابتة معمول بها، قد عمل بها الشيخان بعده، ولم ينكر عليهما، وكان ذلك بمحض من أصحاب النبي ﷺ، وليس ذكرهما على سبيل الاشتراك - معاذ الله - من أن يظن بهم ذلك.

١٤٢٩- (٤) وسئل ابن عباس: أشهدت مع رسول الله ﷺ العيد؟ قال: نعم، خرج رسول الله ﷺ فصلّى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهنّ، وذكرهنّ، وأمرهنّ بالصدقة، فرأيتهنّ يهوين إلى آذانهنّ وحلوقهنّ يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته. متفق عليه.

١٤٣٠- (٥) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يُصلّ قبلهما ولا بعدهما. متفق عليه.

١٤٣١- (٦) وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، وتعتزل الحيض عن مصلاهنّ، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: "تلبسها صاحبتها من جلبابها". متفق عليه.

يهوين: "نه" يقال: أهوى بيده إليه أي مدّها نحوه، وأمالها إليه، ويقال: أهوى يده، ويده إلى الشيء ليأخذه. إلى آذانهنّ إلخ: "حس" في الحديث دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن مالك، قالوا: ويحمل ذلك على معنى حسن المعاشرة، واستطابة نفس الرجل، وأما ما روي أنه ﷺ قال: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"، فمحمول على غير الرشيدة. ثم ارتفع: أي أسرع متكلفاً يقال: رفعت ناقتي أي كلفتها المرفوع من السير. لم يُصلّ قبلهما: أي سنة. أن نخرج الحيض: جمع حائض، و"الخدور" جمع خدر، وهو الستر، و"ذوات الخدور" اللاتي قلّ خرجهن من البيوت. يوم العيدين: قال المالكي: أفرد اليوم، وهو في المعنى مثني، ونحوه قوله: "ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما". وذوات الخدور: "مظ" أمر جميع النساء بحضور المصلّي يوم العيد، ليصليّ منها من ليس لها عذر، وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر، وفيه ترغيب للناس في حضور الصلاة، ومجالس الذكر، ومقارنة الصلحاء ليناهم بركتهم، وهذا غير مستحب في زماننا؛ لظهور الفساد. "حس" اختلف في خروج النساء ليوم العيدين، فرخص بعضهم، وكرهه بعض، ويستحب إخراج الصبيان، كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهل بيته في العيد، وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ومواطن الخير.

١٤٣٢- (٧) وعن عائشة، قالت: إنَّ أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تُدْفِقَانِ وتضربان، وفي رواية: تُغْنِيَانِ بما تقاوتِ الأنصارُ يوم بُعَاثٍ، والنبِيُّ ﷺ مُتَغَشِّ بِثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبيُّ ﷺ عن وجهه، فقال: "دَعِهْمَا يَا أبا بكر! فَإِنَّمَا أَيَّامٌ عِيد- وفي رواية: "يا أبا بكر! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وهذا عيدُنَا". متفق عليه.

١٤٣٣- (٨) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ، ويأكلهن وتراً. رواه البخاري.

١٤٣٤- (٩) وعن جابر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف

الطريق. رواه البخاري.

تُدْفِقَانِ: الدف الجنب، والدف بالضم سمي به؛ لأنه متخذ من جلد الجنب. وتضربان: قيل: تكرار أي تضربان الدفّ، وقيل: ترقصان من ضرب الأرض وطئها. تُغْنِيَانِ: "حس" كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذكره معونة في أمر الدين، وأما الغناء بذكر الفواحش والمنكرات فحاشا أن يجري شيء من ذلك بحضرة ﷺ، وقوله: "وهذا عيدنا" اعتذار منه بأن إظهار السرور في يوم العيدين شعار الدين، وليس كسائر الأيام. "شف" فيه دليل على أن السماع وضرب الدف غير محظور، لكن في بعض الأحيان، أما الإدمان عليه فمكروه مسقط للعدالة، ماح للمروة، و"تقاوت" تفاعلت من القول.

يوم بُعَاثٍ: بالعين المهملة، ومن قاله بالمعجمة فقد صحّف، وهو اسم حصن للأوس، جرى الحرب في ذلك اليوم عند هذا الحصن بين الأوس والخزرج، وبقيت إلى مائة وعشرين سنة، حتى زالت بيمن قدم رسول الله ﷺ. مُتَغَشِّ: متغط. فانتهرهما: الانتهاز الزجر، يقال: فُهره وانتهره أي زجره.

حتى يأكل تمراتٍ: لعله ﷺ أسرع بالإفطار يوم الفطر ليخالف ما قبله؛ فإن الإفطار في شهر رمضان حرام، وفي العيد واجب، ولم يفطر في الأضحى قبل الصلاة لعدم وجود المعنى المذكور. خالف الطريق: أي يخرج في طريق، ويرجع في آخر، قيل: والسبب فيه يحتمل وجوهاً، منها: أن يشمل الطريقين بركته، وبركة من معه من المؤمنين، ومنها: أن يستغني منه أهل الطريقين، ومنها: إشاعة ذكر الله تعالى، ومنها: التحرز عن كيد الكفار، ومنها: اعتياد أخذه ذات اليمين حيث عرض له سيبلان، ومنها: أخذ طريق أطول في الذهاب إلى العبادة؛ ليكثر خطاه، فيزيد ثوابه، وأخذ طريق أخصر ليسرع إلى مثواه.

١٤٣٥- (١٠) وعن البراء، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن نُصلي، فإنما هو شاة لحمٍ عجله لأهله، ليس من النُسك في شيء". متفق عليه.

١٤٣٦- (١١) وعن جندب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح حتى صلينا، فليذبح على اسم الله". متفق عليه.

١٤٣٧- (١٢) وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تمَّ نسكه وأصاب سنة المسلمين". متفق عليه.

١٤٣٨- (١٣) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلي. رواه البخاري.

فننحر: "حس" الحديث يشتمل على بيان وقت الأضحية، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، ثم ذهب جماعة إلى أن وقتها يدخل إذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح، ومضى بعده قدر ركعتين، وخطبتين خفيفتين اعتباراً بفعل النبي ﷺ، فإن ذبح بعده جاز سواء صلى الإمام أو لم يصل، فإن ذبح قبله لم يجز، سواء كان في المصر أو لم يكن، وهو مذهب الشافعي رحمته، ويمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، وبه قال الشافعي رحمته. وذهب جماعة إلى أن وقتها إلى يومين من أيام التشريق، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة.

شاة لحم: الإضافة للبيان كحاتم فضة؛ لأن الشاة شاتان: شاة يأكل لحمها الأهل، وشاة نسك يتصدق بها لله تعالى. ليس من النُسك: أي ليس من شعائر الله تعالى.

الفصل الثاني

١٤٣٩ - (١٤) عن أنس، قال: قدِمَ النبي ﷺ المدينة، ولَهُم يومان يلعبون فيهما، فقال: "ما هذان اليومان؟" قالوا: كُنَّا نلعبُ فيهما في الجاهليَّة. فقال رسول الله ﷺ: "قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر". رواه أبو داود.

١٤٤٠ - (١٥) وعن بُريدة، قال: كان النبي ﷺ لا يخرجُ يوم الفطر حتى يطعمَ، ولا يطعمُ يوم الأضحى حتى يُصليَ. رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

١٤٤١ - (١٦) وعن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

ولَهُم يومان: أي لأهل المدينة، ولولا استدعاء الراجع من الحال أعني "ولهم" لكانت لنا مندوحة عن التقدير. قد أبدلكم إله: نهي عن اللعب والسرور فيه في نهاية من اللطف، وأمر بالعبادة، وأن السرور الحقيقي فيها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَفْضَلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ (يونس: ٥٨) "مظ" فيه دليل على أن تعظيم "النيروز" والمهرجان وغيرهما منهي عنه، قال أبو حفص الكبير الحنفي: من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى، وأحبط أعماله، وقال القاضي أبو المحاسن الحنفي: من اشترى فيه ما لا يشتريه في غيره، فإن أراد تعظيم اليوم، فقد كفر، وإن أراد التمتع لم يكن كفراً لكنه مكروه يحترز عنه.

كثير بن عبد الله: ابن عمرو بن عوف المزني المدني. في الأولى سبعاً: "مظ" السبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع، وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة، وبه قال الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة ﷺ في الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الإحرام، =

كثير بن عبد الله إله: الضمير في "جده" راجع إلى كثير لا إلى أبيه عبد الله؛ لأن الراوي عن النبي ﷺ هو عمرو ابن عوف المزني ﷺ وهو أبو عبد الله وجد كثير. [الميسر ٣٤٥/١]

١٤٤٢ - (١٧) وعن جعفر بن محمد، مرسلًا، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا، وصلوا قبل الخطبة، وجهروا بالقراءة. رواه الشافعي.

١٤٤٣ - (١٨) وعن سعيد بن العاص، قال: سألت أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة: صدق. رواه أبو داود.

١٤٤٤ - (١٩) وعن البراء، أن النبي ﷺ نُورِل يوم العيد قوساً فخطب عليه. رواه أبو داود.

١٤٤٥ - (٢٠) وعن عطاء، مرسلًا، أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً. رواه الشافعي.

١٤٤٦ - (٢١) وعن جابر، قال: شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، فلما قضى الصلاة قام متكئاً على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس، وذكرهم، وحثهم على طاعته [ثم قال:] ومضى إلى النساء ومعه بلال، فأمرهن بتقوى الله، ووعظهن، وذكرهن. رواه النسائي.

= وفي الثانية أربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع.

أربعاً تكبيره على الجنائز: أي كبر تكبيراً مثل تكبيره على الجنائز، وهذا متمسك أبي حنيفة ربه. متكئاً: فيه أن الخطيب عليه أن يعتمد على شيء كالقوس والسيف، والعنزة والعصا، أو يتكى على إنسان. ووعظهن: الوعظ زجر مقترن بتخويف، وقال الخليل: هو الذكر بالخير فيما يرق له القلب، و"ذكرهن" عطف تفسيري.

جعفر بن محمد: أي الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ربه. [المرقاة ٣/٤٩٣ - ٤٩٤]

١٤٤٧- (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره. رواه الترمذي، والدارمي.

١٤٤٨- (٢٣) وعنه، أنه أصابهم مطرٌ في يوم عيد، فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٤٤٩- (٢٤) وعن أبي الحُوَيْرِث، أن رسول الله ﷺ كتبَ إلى عمرو بن حزم وهو بنَجْرَانٍ عَجَل الأضحى، وأخّرَ الفطر، وذكرَ الناس. رواه الشافعي.

١٤٥٠- (٢٥) وعن أبي عُمير بن أنس، عن عمومةٍ له من أصحاب النبي ﷺ أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدّوا إلى مُصَلّاهم. رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

١٤٥١- (٢٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاءٌ عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، قالوا: لم يكن يُؤذَنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألتُه يعني - عطاء - بعد حين عن ذلك، فأخبرني، قال: أخبرني جابرُ بنُ عبد الله أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرجُ الإمامُ، ولا بعد ما يخرجُ، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء،

عن عمومةٍ له: جمع عمّ كبعولة جمع بعل. فأمرهم أن يفطروا: "مظ" يعني لم ير الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان، فصاموا ذلك اليوم فحاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار، وبإداء صلاة العيد يوم الحادي والثلاثين، وفي الفقه: إن شهدوا بعد الزوال أفطر الناس، وصلوا صلاة العيد من الغد عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي قول الشافعي رضي الله عنه وظاهر قوله: أنه لا يقضي الصلاة لا من اليوم ولا من الغد، وهو مذهب مالك. ولا شيء: تأكيد للنفي أي ولا شيء من ذلك قط.

لا نداءً يومئذ ولا إقامةً. رواه مسلم.

١٤٥٢ - (٢٧) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته، قام فأقبل على الناس، وهم جلوسٌ في مُصَلَّاهم، فإن كانت له حاجةٌ يبعثُ ذكره للناس، أو كانت له حاجةٌ بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: "تصدَّقوا، تصدَّقوا، تصدَّقوا"، وكان أكثرُ من يتصدَّق النساء. ثم ينصرف، فلم يزلْ كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجتُ مُخاصراً مروانَ حتى أتينا المُصلَّى، فإذا كثيرُ بنُ الصَّلْتِ قد بنى منبراً من طين ولين، فإذا مروانُ يُنازعني يده، كأنه يُجرُّني نحو المنبر وأنا أجُرُّه نحو الصلاة، فلما رأيتُ ذلك منه قلتُ: أين الابتداءُ بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد! قد تُركَ ما تعلمُ. قلتُ: كلاً والذي نفسي بيده لا تأتون بخيرٍ ممَّا أعلمُ، ثلاث مرار، ثم انصرف. [رواه مسلم].

لا نداءً يومئذ: تأكيد على تأكيد إن كان من كلام جابر، وإن كان من كلام عطاء ذكره تفريراً لابن جريج يعني حدثتُ لك أنه لم يكن يؤذن ثم تسألني عن ذلك بعد حين. حتى كان: تامة أي حتى كان عهده وإمارته. مُخاصراً: حال من الفاعل. "نه" المخاصرة: أن يأخذ رجل بيد رجل آخر يتماشيان، ويد كل واحد منهما عند حصر صاحبه.

لا يا أبا سعيد: أي يتبدأ بالصلاة، وقد ترك ما علمت من تقديم الصلاة على الخطبة، وقد أتينا بما هو خير من ذلك، ولذلك أجابه بقوله: "لا تأتون بخيرٍ ممَّا أعلمُ" لأني عالم بسنة رسول الله ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده. ثلاث مرار: أي قال أبو سعيد ذلك ثلاث مرات.

(٤٨) باب في الأضحية

الفصل الأول

١٤٥٣- (١) عن أنس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبّر، قال: رأيتُه واضعاً قدمه على صفاحهما ويقول: "بسم الله والله أكبر". متفق عليه.

١٤٥٤- (٢) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحى به، قال: "يا عائشة! هلمّي المديّة"، ثم قال: "اشحذيهما بحجر"، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: "بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد"، ثم ضحى به. رواه مسلم.

باب في الأضحية: الأضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القرية، وفي "المغرب": الأضحية جمعها أضاحي، يقال: ضحية وضحايا كهديه وهدايا، وأضحاة وأضحى، كأرطاة وأرطى، وبه سمي يوم الأضحى، ويقال: ضحى بكبش أو غيره إذا ذبحه وقت الضحى من أيام الأضحى، ثم كثر، حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار. أملحين: "نه" الأملح الذي يياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض، والأقرن العظيم القرن، والأنتى قرناء. صفاحهما: صفح كل شيء وجهه وناحيته. "مظ" فيه أن السنة أن يذبح كل أحد الأضحية بيده؛ لأن الذبح عبادة، والعبادة أفضلها أن يياشر كل بنفسه، ولو يوكل غيره جاز. أمر بكبشين: أي أمر بأن يوتى به. يطأ في سواد: "شف" هو مجاز عن سواد القوائم، ويرك في سواد عن سواد البطن، وينظر في سواد عن سواد العين. قيل: يجوز أن يجعل من التجريد أي يطأ في الأرض بسواد قوائمه، جعل السواد ظرفاً ومحلاً لوطئه، وهو صفة القوائم، وكذلك جعل المنظور فيه سواد العين، وهي الناظر نفسه.

هلمّي: يثنى ويجمع ويؤنث عند بني تميم، وأهل الحجاز يقولون هلمّ في الكل. اشحذيهما: شحذتُ السيف والسكين إذا حدته بالمسن وغيره. ثم قال: "بسم الله: "ثم" ههنا للتراخي في الرتبة، وأما هي المقصودة الأولى، وإلا فالتسمية مقدمة على الذبح. ومن أمة محمد: المراد الاشتراك في الثواب مع الأمة؛ لأن الغنم الواحد لا يكفي عن الاثنين فصاعداً. ثم ضحى به: أي غداً، في "أساس البلاغة": ضحى قومه أي غداهم.

١٤٥٥ - (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يعسرَ عليكم، فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن". رواه مسلم.

١٤٥٦ - (٤) وعن عُقْبَةَ بن عامر، أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود، فذكره لرسول الله ﷺ، فقال: "ضحَّ به أنت" - وفي رواية - قلت: يا رسول الله! أصابني جذعٌ، قال: "ضحَّ به". متفق عليه.

١٤٥٧ - (٥) وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يذبح وينحرُ بالمصلى. رواه البخاري.

١٤٥٨ - (٦) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: "البقرة عن سبعةٍ والجزورُ عن سبعةٍ". رواه مسلم، وأبو داود، واللفظُ له.

١٤٥٩ - (٧) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخلَ العشرُ وأراد بعضُكم أن يضحِّيَ

جَذَعَةً: "نه" الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان من الإبل شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل ما دخل في الخامسة، ومن البقر ما دخل في الثانية. وقيل: في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة. وقيل: أقل منها. "حس" اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين، وطعن في الثالثة، أما الجذع من الضأن، فاختلَفوا فيه: فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً، وقال الأزهري: لا يجوز من الضأن إلا الثني فصاعداً كالإبل والبقر، والأول أصح؛ لما ورد: "نعمت الأضحية الجذع من الضأن".

فبقي عتود: هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي، وأتى عليه حول. ضحَّ به أنت: يُذاق منه معنى الاختصاص كما في جذعة ابن نيار، قال: يجزئ عنك، ولا يجزئ عن أحد بعدك. البقرة عن سبعة: أي تجزئ عن سبعة أشخاص. وأراد بعضُكم أن يضحِّيَ: في الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبة؛ لأنه فوض إلى إرادته حيث قال: "وأراد" ولو كانت واجبة لم يفوض، وأيضاً لأن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أهما واجبة، بل هي مستحبة. وهو قول ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله. وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى وجوبها =

فلا يمَسُّ من شعره وبشره شيئاً"، - وفي رواية: "فلا يأخذنَّ شعراً، ولا يقلمنَّ ظفراً"، - وفي رواية: "من رأى هلالَ ذي الحِجَّةِ وأراد أن يُضحِّيَ، فلا يأخذُ من شعره ولا من أظفاره". رواه مسلم.

١٤٦٠ - (٨) وعن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيام العمل الصالح فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشرة، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهادُ في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيءٍ". رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٤٦١ - (٩) عن جابر، قال: ذبحَ النبيُّ ﷺ يوم الذَّبْحِ كبشينِ أقرنينِ
أملحينِ مَوْجُوثَيْنِ،

=على من ملك نصاباً؛ لقوله ﷺ: "على أهل كل بيت في كل عام أضحيةٌ وعتيرة"، والحديث ضعيف مع أن العتيرة غير واجبة اتفاقاً. فلا يمَسُّ إلخ: "تو" ذهب بعضهم إلى أن النهي عن ذلك للتشبيه بِحُجَّاجِ بيت الله المحرمين. والأولى أن يقال: المضحى يرى نفسه مستوجبة للعتاب، وهو القتل، ولم يؤذن فيه ففداها بالأضحية، وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه، فلذلك نهي عن مسِّ الشعر والبشر؛ لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند نزول الرحمة، وفيضان النور الإلهي ليتم له الفضائل، ويتنزه عن النقائص.

وبشره: "مظ" المراد بالبشر ههنا الظفر، ولعله ذهب إلى أن الروایتين دللتا عليه، وإلا فالبشر ظاهر الجلد، ويحتمل أن يراد به أنه لا يقشر من جلده شيئاً إذا احتيج إلى تقشير. العملُ الصالحُ: "العمل" مبتدأ، و"فيهنَّ" متعلق به، والخير "أحب"، والجملة خبر "ما"، و"من" الأولى زائدة، والثانية متعلقة بـ"أفعل"، وفيه حذف كأنه قيل: ليس عمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل في هذه العشر.

ولا الجهادُ: أي ولا الجهاد في سبيل الله في أيام أحر أحب إلى الله من العمل في هذه الأيام، يوضح هذه المعنى حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثاني. مَوْجُوثَيْنِ: "نه" الوجاء أن يرضَّ أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب معه =

فلما وجههما قال: "إني وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربَّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين، اللهمَّ منك ولك، عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر"، ثم ذبح. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. وفي رواية لأحمد، وأبي داود، والترمذي: ذبح بيده وقال: "بسم الله والله أكبر، اللهمَّ هذا عني وعمن لم يُضحَّ من أمّتي".

١٤٦٢ - (١٠) وعن حنَّس، قال: رأيتُ عليّاً رضي الله عنه يُضحِّي بكبشين، فقلتُ له: ما هذا؟ فقال: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه. رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه.

= شهوة الجماع، وقد وجئ وجأ فهو موجوء، وقيل: هو أن يرض العروق والخصيتان بجاههما. "حسن" كره بعض أهل العلم الموجوءة لنقصان العضو، والأصح أنه غير مكروه؛ لأن الخضاء يزيد اللحم طيباً، ولأن ذلك العضو لا يؤكل، وفيه استحباب أن يذبح الأضحية بنفسه، وكذلك المرأة.

فلما وجههما: أي جعل وجههما تلقاء القبلة، ثم استقبل بوجه قلبه تلقاء الحضرة الإلهية، وقال: إن صلاتي ونسكي: أي عبادتي، وتقربتي، وذبحي، جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢). ومحياي ومماتي: أي وما آتبه في حياتي، وأموت عليه من الإيمان والعمل الصالح لله رب العالمين أي خالصة لوجهه، وبذلك من الإخلاص أمرت.

اللهمَّ منك: أي هذه منحة منك صادرة عن محمد خالصة لك. وعمن لم يُضحَّ: أي اجعله أضحية عني وعن [من] لم يُضحَّ من [أمّتي]. ما هذا: أي ما الذي بعثك على فعلك هذا؟ فأجاب وصية أوصانيها رسول الله صلَّى الله عليه وآله، و"عن" في قوله: "أضحى عنه" كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ (الكهف: ٨٢) أي ما صدر ما فعلته عن اجتهادي ورأيي. "حسن" فيه دليل على أنه لو ضحّي عمّن مات جاز، ولم ير بعض أهل العلم التضحية عن الميت. قال ابن المبارك: أحب أن يتصدق عنه، ولا يضحى، فإن ضحي فلا يأكل منه شيئاً، ويتصدق بها كلها.

حنَّس: قال المؤلف: هو ابن عبد الله السبائي، قيل: إنه كان مع علي رضي الله عنه بالكوفة وقدم مصر بعد قتل علي رضي الله عنه. [المراقبة]

١٤٦٣- (١١) وعن عليٍّ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، والأُضْحِيَّ بِمُقَابِلَةِ وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خِرْقَاءَ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وانتهت روايته إلى قوله: والأذن.

١٤٦٤- (١٢) وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نُضْحِيَّ بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ والأذن. رواه ابن ماجه.

١٤٦٥- (١٣) وعن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأشار بيده فقال: "أربعاً: العرجاءُ البينُ ظلعُها، والعوراءُ البينُ عورها، والمريضةُ البينُ مرضُها، والعجفاءُ التي لا تُنقى". رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٤٦٦- (١٤) وعن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ يُضْحِيَّ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، ينظرُ في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

أن نستشرف العين: أي نتأمل في سلامتها من آفة تكون بهما، وقيل: هو من الشرفة، وهي خيار المال أي أمرنا أن نتخيرهما. بمقابلة: المقابلة هي التي قطع من قبل أذنها شيء، ثم يترك معلقاً كأنه زنمة، والمدابرة هي التي فعل ذلك بدبرها. ولا شرقاء: ما قطع أذنها طولاً، و"الخرقاء" ما قطع عرضاً. "مظ" لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعي رحمته، وعند أبي حنيفة رحمته يجوز إذا قطع أقل من النصف، ولا بأس بمكسور القرن. بأعضب القرن: "فا" العضب في القرن الانكسار الداخل، ويقال للانكسار الخارج: القصم، قال ابن الأنباري: وقد يكون العضب في الأذن إلا أنه في القرن أكثر.

ماذا يُتَّقَى: فإن قلت: السؤال بصيغة المجهول يقتضي أن يقال: أربع بالرفع؟ أجب بأنه ربما صحف الناسخ تنقى بالنون، فكتب بالياء، أو أن يخالف الجواب، فيقدر العامل اتق أربعاً. والعجفاء: هي المهزولة التي لا نقى لها أي لا مخ، وأنقى البعير إذا وقع في عظامه المخ. فحيل: الفحيل المنجب في ضرابه، وقيل: هو الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه.

١٤٦٧- (١٥) وعن مُجاشعٍ من بني سُلَيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّيِّبُ". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٤٦٨- (١٦) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "نِعِمَّتِ الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ". رواه الترمذي.

١٤٦٩- (١٧) وعن ابن عباس، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأُضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقْرَةِ سَبْعَةَ، وَفِي البَعِيرِ عَشْرَةَ. رواه الترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٤٧٠- (١٨) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّهُ لِيُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأُظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا". رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

١٤٧١- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدَلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ،

إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي: أي الجذع يجزي مما يتقرب به من الثيبي. ثم يوفي: أوفاه حقه، ووفاه أي أعطاه وافيًا أي تمامًا. في البقرة سبعة: بالنصب على تقدير أعني بياناً لضمير الجمع. وفي البعير عشرة: عمل به إسحاق بن راهويه، وقال غيره: إنه منسوخ.

ما عمل ابن آدم: "مظ" يعني أفضل العبادات في يوم العيد لإراقة دم القربان، وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء، ويعطى الرجل بكل عضو منه ثواباً، وكل زمان يختص بعبادة، ويوم النحر يختص بعبادة فعلها إبراهيم عليه السلام من القربان، والتكبير، ولو كان شيء أفضل من ذبح النعم في فداء الإنسان لم يجعل الله تعالى الذبح فداء لإسماعيل. ما من أيام أحب إلى الله: "أحب" بالنصب صفة "أيام"، و"أن يتعبد" فاعله، و"من" متعلق بـ"أحب"، والفصل ليس بأجنبي، وخبر "ما" محذوف، ولو قرأ مرفوعاً، ويجعل "أن يتعبد" مبتدأ =

وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: إسناده ضعيف.

الفصل الثالث

١٤٧٢ - (٢٠) عن جندب بن عبد الله، قال: شهدت الأضحى يوم النحر مع رسول الله ﷺ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته وسلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: "من كان ذبح قبل أن يُصلي - أو يُصلي - فليذبح مكانها أخرى". وفي رواية: قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: "من كان ذبح قبل أن يُصلي، فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله". متفق عليه.

١٤٧٣ - (٢١) وعن نافع، أن ابن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. رواه مالك.

١٤٧٤ - (٢٢) - وقال: وبلغني عن علي بن أبي طالب مثله.

١٤٧٥ - (٢٣) وعن ابن عمر، قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يُضحى. رواه الترمذي.

= لكان الفصل بأجنبي، وهو كقولك: "ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل من عين زيد"، قيل: لو جعل "أحب" خبر "ما"، و"أن يتعبد" متعلقاً بـ"أحب" بجذف الجار أي ما من أيام أحب إلى الله، لأن يتعبد له فيها لكان أقرب لفظاً ومعنى، أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى؛ فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام، والعبادة تابعة لها لا عكسه. يوم النحر: بدل من الأضحى.

فلم يعد: أي فلم يعد بعد أن صلى إلى بيته حتى رأى لحم أضاحي، قد ذبحت قبل أن يفرغ، ويحتمل أن يكون من عدا إذا تجاوز أي لم يتجاوز عن الصلاة إلى الخطبة ففاجأ لحم الأضاحي. الأضحى يومان: هذا جمع أضحية كأرطاة وأرطى أي وقت الأضحى بعد يوم الأضحى يومان، وهذا مذهب مالك.

١٤٧٦ - (٢٤) وعن زيد بن أرقم، قال: قال أصحابُ رسول الله ﷺ: يا رسول الله! ما هذه الأضاحي؟ قال: "سُنَّةُ أبيكم إبراهيمَ عليه السلام" قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: "بكلُّ شعرةٍ حسنةٌ". قالوا: فالصُّوفُ يا رسول الله؟ قال: "بكلُّ شعرةٍ من الصوفِ حسنةٌ". رواه أحمدُ، وابنُ ماجه.

بكلُّ شعرةٍ: الباء في "بكل شعرة" بمعنى "في" ليطابق السؤال أي شيء لنا من الثواب في الأضاحي؟ فأجاب في كل شعرة منها حسنة، ولما كان الشعرة كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف.

(٤٩) باب في العتيرة

الفصل الأول

١٤٧٧ - (١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "لا فَرَعٌ ولا عتيرة". قال: والفَرَعُ: أولُ نتاجِ كان ينتجُ لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرةُ: في رجب. متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١٤٧٨ - (٢) عن مخنف بن سليم، قال: كُنَّا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفة، فسمعته يقول: "يا أيها الناس! إنَّ على كلِّ أهل بيت في كل عام أضحيةً وعتيرةً، هل تدرون ما العتيرةُ؟ هي التي تسمونها الرجبية". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ ضعيفُ الإسناد، وقال أبو داود: والعتيرةُ منسوخةٌ.

الفصل الثالث

١٤٧٩ - (٣) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

لا فَرَعٌ: أي لا فرع في الإسلام. "فا" الفرع والفرعة أول ولد تنتجه الناقة. "حس" كانوا يذبحونه لأهنتهم في الجاهلية، وقد كان المسلمون يفعلونه في بدأ الإسلام ثم نسخ، وهي عنه. "خط" العتيرة في الحديث شاة تذبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم الدين، وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية، فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، ويصب دمها على رأسها. كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام، ثم نسخ. "حس" كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب.

"أمرتُ بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة". قال له رجلٌ: يا رسول الله! أرأيتَ إن لم أجدُ إلا منيحةً أنثى، أفأضحِّي بها؟ قال: "لا، ولكن خُذْ من شعرك وأظفارك، وتقصَّ من شاربك، وتحلقَ عانتك، فذلك تمامُ أضحيتك عند الله". رواه أبو داود، والنسائي.

بيوم الأضحى عيداً: "عيداً" منصوب بمضمر يفسره ما بعده أي أن أجعله عيداً، وقوله: "جعله الله لهذه الأمة" حكم بعد ذكر ما يشعر بالوصف المناسب، وهو قوله: "يوم الأضحى"؛ لأن فيه معنى التضحية، كأنه قيل: حكم الله على هذه الأمة بالتضحية يوم العيد، ومن ثم حسن قول الصحابي: أرأيتَ إن لم أجدُ إلا منيحة أنثى. "نه" منيحة النوق أن يُعطى الرجل ناقة، أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطى لينتفع بوبرها أو صوفها زماناً ثم يردّها، قيل: وصف منيحة بأنثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث، كما يقال: "حمامة أنثى وحمامة ذكر"، ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها، وإنما منحه؛ لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به.

(٥٠) باب صلاة الخسوف

الفصل الأول

١٤٨٠ - (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن الشمس خُسفتْ على عهد رسول الله ﷺ، فبعث مُنادياً: الصلاةُ جامعةٌ، فتقدّم فصلّي أربعَ ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجّدتٍ. قالتُ عائشةُ: ما ركعتُ ركوعاً قطُّ ولا سجّدتُ سجوداً قطُّ كان أطولَ منه. متفقٌ عليه.

١٤٨١ - (٢) وعنها، قالتُ: جهرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخُسوفِ بقراءته. متفقٌ عليه.

١٤٨٢ - (٣) وعن عبد الله بن عباس، قال: انخسفتْ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام

باب صلاة الخسوف: قال في "الصحيح": خسوف العين ذهابها في الرأس، وخسوف القمر كسوفه، قال ثعلب: كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام، وفي "الصحيح": كسفت الشمس تكسف كسوفاً، وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى، وفي "الكشاف": قرئ: وخُسِفَ القمر على البناء للمفعول.

الصلاة جامعة: "مظ" "الصلاة" مبتدأ، وخبرها "جامعة"، أي الصلاة تجتمع الناس في المسجد، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة، أي تصلّي جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب، فالإسناد مجازي كطريق سائر، وصلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت عند الشافعي وأحمد، وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد، وسجودان، ويصلّي الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعي وأحمد، وفرادى عند أبي حنيفة ﷺ، وأما عند مالك ﷺ فيصلّي كسوف الشمس جماعة، وخسوف القمر فرادى، وركوعها كسائر الصلوات. أربع ركعاتٍ: أي ركوعات. انخسفتِ الشمسُ: كذا في "البخاري"، وفي "مسلم": انكسفت، وفي "شرح السنة": خسفت. "حسن" يقال: خسفت الشمس وكسفت، ومن الناس من يغلب في القمر لفظ الخسوف، وفي الشمس لفظ الكسوف.

الأوّل، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأوّل، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأوّل، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأوّل، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأوّل، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأوّل، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس، فقال: "إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموتٍ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله".

قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: "إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. ورأيت النار فلم أر كالיום منظراً قط أفظع. ورأيت أكثر أهلها النساء".

لا يخسفان لموتٍ أحدٍ: "حس" زعم أهل الجاهلية أن خسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وضرر ونقص ونحوها، فأعلم النبي ﷺ أنّ كلّ ذلك باطل، وأهما آيتان من آيات الله تعالى، وخلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما، وأمر بالفرع عند خسوفهما إلى ذكر الله، وإلى الصلاة إبطالاً لقول الجاهل، وقيل: إنما أمر بالفرع إلى الصلاة؛ لأهما آيتان دالتان على قرب الساعة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرَقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ (القيامة: ٧-٨)، وقيل: آيتان تخوفان عباد الله ليفزعوا إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً﴾ (الإسراء: ٥٩).

تكعكعت: أي تأخرت، يقال: تكعكع وكع عن الأمر إذا أحجم. لأكلتم: الخطاب عام لكل من يتأتى منه السماع، والأكل إلى يوم القيامة بدليل قوله: "ما بقيت الدنيا"، قال القاضي: وجه ذلك إما بأن يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة أخرى، كما ورد في خواص ثمرات الجنة، أو بأن يتولد منه مثله في الزرع، فبقي نوعه ما بقيت الدنيا، فيؤكل منه.

"مظ" سبب تركه ﷺ تناول العنقود أنه لو تناوله وراه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيرتفع التكليف، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ (الأنعام: ١٥٨). فلم أر كالיום منظراً: أي لم أر منظراً مثل المنظر الذي رأيته اليوم أي منظراً مهولاً فظيماً، والفظيع الشديد الشنيع.

قالوا: بيم يا رسول الله؟ قال: "بكفرهن": قيل: يكفرون بالله؟ قال: "يكفرون العشير ويكفرون الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط". متفق عليه.

١٤٨٣- (٤) وعن عائشة نحو حديث ابن عباس، وقالت: ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا"، ثم قال: "يا أمة محمد! والله ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً". متفق عليه.

١٤٨٤- (٥) وعن أبي موسى، قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فرعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلّى بأطول قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ،

ويكفرون الإحسان: جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق أعجبي زيد وكرمه. لو أحسنت: الخطاب عام. أغير من الله إلخ: الغيرة: الحمية والأنفة. يقال: غرت على أهلي غيرةً فأنا غائر، وغير للمبالغة. أن يزني: متعلق بـ"أغير"، وحذف الجار من "أن" مستمر، ونسبة الغيرة مجاز محمول على غاية إظهار غضبه على الزاني، وإنزال نكاله. لما خوف أمته من الكسوفين، وحرصهم على الطاعة والالتجاء إلى الله بالتكبير والدعاء والصلاة والتصدق، أراد أن يردعهم عن المعاصي كلها، فخص منها الزنا، وفتح شأنه، وندب أمته بقوله: "يا أمة محمد"، ونسب الغيرة إلى الله تعالى. ولعل تخصيص العبد والأمة لحسن الأدب؛ لأن الغيرة أصلها أن يستعمل في الأهل والزوج، والله تعالى منزه عن ذلك، ويجوز أن يكون نسبة الغيرة إليه تعالى من باب الاستعارة المصروفة التبعية شبه حالة ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير. ما أعلم: من غضب الله وغفرانه.

فرعاً يخشى إلخ: قيل: هذا تحييل من الراوي وتمثيل، كأنه قال: فرع فرعاً كفرع من يخشى أن تكون الساعة، وإلا فكان النبي ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعد الله تعالى النصر، وإعلاء دينه، وإنما =

ما رأيته قط يفعلُهُ، وقال: "هذه الآياتُ التي يُرسلُ اللهُ، لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، ولكن يُخوِّفُ اللهُ بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره". متفق عليه.

١٤٨٥- (٦) وعن جابر، قال: انكسفت الشمسُ في عهد رسولِ اللهِ ﷺ يومَ مات إبراهيمُ ابنُ رسولِ اللهِ ﷺ فصلَّى بالنَّاسِ ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجعات. رواه مسلم.

١٤٨٦- (٧) وعن ابن عباس، قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ حين كسفتِ الشمسُ ثمان ركعاتٍ في أربعِ سجعات.

١٤٨٧- (٨) وعن عليٍّ مثلُ ذلك. رواه مسلم.

١٤٨٨- (٩) وعن عبد الرحمن بن سُمرة، قال: كنتُ أرمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسولِ اللهِ ﷺ، إذ كسفت الشمسُ، فبذنتُها، فقلتُ: والله لأنظرنَّ إلى ما حدثَ لرسولِ اللهِ ﷺ في كُسوفِ الشمسِ. قال: فأتيته وهو قائمٌ في الصلاة رافعٌ يديه،

= كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف والزلازل مشفقاً على أهل الأرض أن يأتيهم عذاب الله كما أتى من قبلهم من الأمم لا عن قيام الساعة، قال المظهر: أخطأ الراوي حيث قال هذا؛ لأن أبا موسى لم يكن عالماً بما في قلب النبي ﷺ، وهذا الظن غير صواب. فإن قيل: يحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل الإخبار بالنصر والظفر، فحينئذ يتوقع الساعة كل لحظة، قلنا: ليس كذلك؛ لأن إيمان أبي موسى كان بعد فتح خيبر، ورسول الله ﷺ قد أخبر بهذه الأشياء قبل فتح خيبر، قيل: يجوز ذهول النبي ﷺ عن ذلك الإخبار بواسطة ما كوشف به من الأهوال، ويجوز أن ينسب الذهول إلى الراوي بواسطة ما رأى من النبي ﷺ في تلك الحالة.

يومَ مات إبراهيمُ: فظن بعض الناس أن انكساف الشمس لموت إبراهيم، فلذلك قال ﷺ: "آيتان من آيات الله الخ. فصلَّى بالنَّاسِ ستَّ ركعاتٍ: أي صلَّى ركعتين، كل ركعة بثلاث ركوعات، وعند الشافعي ﷺ وأكثر أهل العلم: أن الخسوف إذا تمادى جاز أن يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات، وخمس ركوعات، وأربع ركوعات، كما في الحديث الآتي.

فجعل يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيَكْبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سورتين وصلّى ركعتين. رواه مسلمٌ في "صحيحه" عن عبد الرحمن بن سُمرة، وكذا في "شرح السنّة" عنه. وفي نسخ "المصابيح" عن جابر بن سُمرة.

١٤٨٩- (١٠) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس. رواه البخاريُّ.

١٤٩٠- (١١) عن سُمرة بن جُنْدَب، قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كُسوفٍ لا نسمعُ له صوتاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثاني

١٤٩١- (١٢) وعن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة، بعضُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فخرَّ ساجداً، فقيل له: تسجدُ في هذه السّاعة؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم آية فاسجدوا"، وأيُّ آيةٍ أعظمُ من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟ رواه أبو داود، والترمذي.

حتى حُسِرَ عنها: أي أزيل وأذهب عنها خسوفها، يعني دخل في الصلاة، ووقف في القيام الأول، وطول التسبيح والتهليل، والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف، ثم قرأ القرآن وسجد، ثم قام في الركعة الثانية، وقرأ فيها القرآن وركع وسجد، وتشهد وسلم.

وفي نسخ "المصابيح" إلخ: قال المؤلف: وجدتُ حديث عبد الرحمن بن سُمرة في "صحيح مسلم" و"كتاب الحميدي"، و"الجامع"، ولم أجد لفظ "المصابيح" في الكتب المذكورة برواية جابر بن سُمرة. بالعتاقة: أي فكّ الرقاب من العبودية، والإعتاق، وسائر الخيرات مأمور بها في الخسوف؛ لأن الخيرات تدفع العذاب.

فلانة: صفة. بعض: بيان أو بدل. إذا رأيتم آية: قيل: المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والحن التي يخوّف الله تعالى بها عباده، ووفات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات؛ لأنهن ضمنن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون" الحديث، فهنّ أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكان وفاتهن سالبة للأمانة، وزوال الأمانة يوجب الخوف. فاسجدوا: هذا مطلق، فإن أريد بالآية =

الفصل الثالث

١٤٩٢- (١٣) عن أبي بن كعب، قال: انكسفتِ الشَّمْسُ على عهد رسول الله ﷺ، فصلَّى بهم، فقرأ بسورة من الطُّول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى خسوفها. رواه أبو داود.

١٤٩٣- (١٤) وعن النعمان بن بشير، قال: كُسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فجعلَ يُصَلِّي ركعتين ركعتين ويسألُ عنها، حتى انجلتِ الشمسُ. رواه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أن النبي ﷺ صَلَّى حين انكسفت الشمس مثل صلواتنا يركعُ ويسجدُ. وله في أخرى: أن النبي ﷺ خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد، وقد انكسفت الشمس، فصلَّى حتى انجلت، ثم قال: "إنَّ أهل الجاهلية كانوا يقولون: إنَّ الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عُظماء أهل الأرض، وإنَّ الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنَّهما خليقتان من خلقه،

= خسوف الشمس والقمر، فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كانت غيرهما كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً؛ لما ورد "كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة".

من الطُّول: جمع طُول كالكبرى والكُبرى. ركعتين ركعتين: "خط" يشبه أن يكون صلاتها مرات، وكان إذا طال مدة الخسوف مدَّ في صلاته، وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص، وكل ذلك جائز يصَلِّي على حسب الحال، ومقدار الحاجة فيه، قال: وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، وأنه إذا امتدَّ زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع، أو في إطالة القيام، والركوع، ويطول السجود كالركوع عند الشافعي رحمته الله.

ويسأل عنها: أي يسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها، أو يسأل الناس عن انجلائها أي كلما صَلَّى ركعتين يسأل هل انجلت؟ فالمراد بتكرير الركعتين المرات. من خلقه: "من" ابتدائية أي خليقتان ناشعتان من خلق الله المتناول لكل مخلوق على التساوي، ففيه تنبيه على أن لا أثر لشيء منها في الموجود. "نه" الخلق: الناس، والخليقة: =

يُحَدِّثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ، أَوْ يُحَدِّثَ اللهُ أَمْرًا".

= البهائم. وقيل: هما بمعنى واحد. قيل: المعنى الأول أنسب في هذا المقام؛ لأنه رد لزعم من يرى أثرهما في هذا العالم بالكون والفساد أي ليس كما يزعمون، بل هما مسخران كالبهائم، وآيتان مقهوران تحت قدرة الله تعالى وفي هذا تحقير لشأنهما مناسب لهذا المقام كتحقير الملائكة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾ (الصفات: ١٥٨)

فصلوا حتى ينجلي: أي صلوا من ابتداء الانخساف منتهين إما إلى الانجلاء، أو إحداث الله تعالى أمراً، وهذا المقدار يربط الشرط بالجزاء؛ لما فيه من العائد إلى الشرط.

(١٧٠) باب في سجود الشكر

وهذا الباب خال عن الفصل الأول والثالث.

الفصل الثاني

١٤٩٤ - (١) عن أبي بكرَةَ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمرٌ سروراً - أو يسرٌ به - خرَّ ساجداً شاكراً لله تعالى. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٤٩٥ - (٢) وعن أبي جعفر: أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النُّعاشين، فخرَّ ساجداً. رواه الدارقطني مُرسلاً، وفي "شرح السنة" لفظ "المصايح".

إذا جاءه أمرٌ سروراً: "مظ" سجود الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمة، وعند اندفاع بلية سنة عند الشافعي رحمته، وليس بسنة عند أبي حنيفة رحمته. "تو" ذهب جمع من العلماء إلى ظاهر الحديث، فرأوا السجود مشروعاً في باب شكر النعمة، وخالفهم آخرون، فقالوا: المراد بالسجود الصلاة، وحجتهم في هذا التأويل ما ورد في الحديث: أن النبي ﷺ لما أتى برأس أبي جهل خرَّ ساجداً، وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى، وفي روايته "صلى النبي ﷺ بالضحى ركعتين حين بُشِّر بالفتح، أو برأس أبي جهل".

ونضر الله وجه أبي حنيفة رحمته فقد بلغنا عنه أنه قال وقد ألقى (عليه) هذه المسألة: لو ألزم العبدُ السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها، لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين؛ لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة، فإن نعمة الحياة يتجدد عليه بتجدد الأنفاس، أو كلاماً هذا معناه، وأما الحديث الذي يدل على أنه سجد حين ما رأى نفاشياً فمرسل، وهم لا يرون الاحتجاج به. قيل: المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينظرها، أو يفاجأ بها من غير انتظار مما يندر وقوعها، لا ما استمر وقوعها، ومن ثم قيده في الحديث بالجمعي على سبيل الاستعارة، ونكر "أمر" للتفخيم، ويؤيده حديث سعد بن أبي وقاص، وكذا حديث النعاشي، والمرسل ضعيف، لكنه إذا تقوى بحديث آخر ضعيف قوي وصار حسناً، والحديث الذي نحن فيه حسن، رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر.

من النُّعاشين: "نه" النعاشي هو القصير أقصر ما يكون ضعيف الحركة، ناقص الخلق. فخرَّ ساجداً: "مظ" السنة إذا رأى مبتلى يسجد شكراً لله على أن عافاه الله تعالى من ذلك البلاء، وليكتم السجود كيلا يتأذى عنه، وإذا رأى فاسقاً فليظهر السجود لينتبه ويتوب.

١٤٩٦ - (٣) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزْوَزَاء، نزل ثم رفع يديه، فدعا الله ساعةً، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعةً، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعةً، ثم خرَّ ساجداً، قال: "إني سألتُ ربِّي، وشفعتُ لأمتي، فأعطاني ثلثَ أمتي، فخررتُ ساجداً لربِّي شكراً، ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمتي، فأعطاني ثلثَ أمتي، فخررتُ ساجداً لربِّي، شكراً، ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمتي، فأعطاني الثلثَ الآخر، فخررتُ ساجداً لربِّي شكراً". رواه أحمد، وأبو داود.

من عَزْوَزَاء: - بفتح العين المهملة وسكون الزاء وفتح الواو - ثنية بالجحفة، عليها الطريق من المدينة إلى مكة. فسألتُ ربِّي لأمتي: "مظ" ليس معنى الحديث أن يكون جميع أمته مغفورين بحيث لا تصيبهم النار؛ لأن هذا يناقض كثيراً من الآيات والأحاديث الواردة في تهديد أكل مال اليتيم، والربوا، والزاني، وشارب الخمر، وقاتل النفس بغير حق، وغير ذلك، بل معناه أن يخصَّ أمته من سائر الأمم بأن لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب، وأن لا يخلدوا في النار.

فأعطاني الثلث: أي أعطانيهم، فلا يجب عليهم الخلود، وينالهم شفاعتي، فلا يكونون كالأمم السالفة، فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود، وكثير منهم لعنوا لعصيانهم الأنبياء، فلم ينلهم الشفاعة، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نُقِي وهُدِّب، ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وإن عذب بها، ويناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر، ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا، أو تكلموا، وإلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامةً لنبيه ﷺ.

(٥٢) باب الاستسقاء

الفصل الأول

١٤٩٧- (١) عن عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس إلى المصلّى يستسقي، فصلّى بهم ركعتين، جهر فيهما بالقراءة، واستقبل القبلة يدعو، ورفع يديه، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة. متفق عليه.

١٤٩٨- (٢) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه.

١٤٩٩- (٣) وعنه، أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. رواه مسلم.

١٥٠٠- (٤) وعن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: "اللهم صيباً نافعاً". رواه البخاري.

خرج رسول الله ﷺ إلخ: "مظ" أبو حنيفة رحمه الله لا يرى في الاستسقاء صلاة بل يدعو له، والشافعي رحمه الله يصلي كصلاة العيد، ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلاة.

وحوّل رداءه: "مظ" الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال يعني حوّلنا أحوالنا رجاء أن يحوّل الله علينا العسر باليسر، والجدب بالخصب، وكيفية التحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره، ويديه اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه، ويقبّل يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً، واليسار يميناً، والأعلى أسفل، وبالعكس. لا يرفع يديه: "قض" أي لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز رأسه، ويرى بياض إبطيه لو لم يكن عليه ثوب إلا في الاستسقاء؛ لأنه ثبت استحباب رفع اليدين في الأدعية. فأشار بظهر كفيه إلخ: قالوا: فعل ﷺ هذا تفاؤلاً بتقليب الحال ظهراً لبطن، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأله، وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار. صيباً نافعاً: أي اسقنا صيباً نافعاً، وقوله: "نافعاً" تميم في غاية الحسن؛ لأن صيباً مظنة الضرب.

١٥٠١ - (٥) وعن أنس، قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرًا، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله! لم صنعتَ هذا؟ قال: "لأنه حديث عهد بربه". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٥٠٢ - (٦) عن عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى، فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة، فجعل عِطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عِطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله. رواه أبو داود.

١٥٠٣ - (٧) وعنه أنه قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقيه. رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٠٤ - (٨) وعن عمير مولى أبي اللحم، أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند

فحسر: أي كشف، يقال: حسرتُ العمامة عن رأسي، والثوب عن بدني أي كشفتهما.

لأنه حديث عهد بربه: "تو" أراد قرب عهده بالفطرة، وأنه هو الماء المبارك الذي أنزله الله تعالى من المزن ساعتئذ، فلم يمسه الأيدي الخاطئة، ولم يكذره ملاقة أرض عبدٍ عليها غير الله سبحانه. "مظ" فيه تعليم لأمته أن يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة.

عِطافه: "نه" هو الرداء، وإنما أضاف العِطاف إلى الرداء؛ لأنه أراد أحد شقي العِطاف، والهاء ضمير الرداء، ويجوز أن يكون للرجل، ويريد بالعِطاف جانب الرداء. "تو" سمي الرداء عِطافًا؛ لوقوعه على العِطافين، وهما الجانبان. وعليه خميصة: "نه" هي ثوب خز أو صوف مُعلّم، وقيل: لا يسمى بها إلا أن يكون سوداء مُعلّمة.

أبي اللحم: بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة، أبي من أكل اللحم فسمي به، قيل: هو الذي يروي الحديث، ولا يعرف له حديث سواه، وعمير يرويه عنه، وله أيضاً صحبة.

أحجار الزَّيْتِ، قريباً من الزَّوراء قائماً يدعو يستسقي، رافعاً يديه قبل وجهه لا يُجاوِزُ بهما رأسه. رواه أبو داود، وروى الترمذي، والنسائي نحوه.

١٥٠٥ - (٩) وعن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ - يعني في الاستسقاء - مُتَبَدِّلاً، مُتَوَاضِعاً، مُتَخَشِعاً، مُتَضَرِّعاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٥٠٦ - (١٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: كان النبي ﷺ إذا استسقى قال: "اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانثر رحمتك، وأحي بلدك الميت". رواه مالك، وأبو داود.

١٥٠٧ - (١١) وعن جابر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُواكئ فقال: "اللهم اسقنا غيثاً مُغِيثاً، مَرِيئاً، مَرِيئاً، مَرِيئاً، نافعاً، غير ضارّ، عاجلاً غير آجِل"، قال: فأطبقتُ عليهم السَّمَاءُ. رواه أبو داود.

أحجار الزَّيْتِ: موضع في المدينة من الحرّة، سميت لسواد أحجارها بها. لا يُجاوِزُ بهما رأسه: هذا خلاف حديث أنس لعلّه كان في مرة أخرى. مُتَبَدِّلاً: "نه" التبديل ترك التزيين، والتهيهو بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. يُواكئ: أي يتحامل على يديه أي رفعهما، ومدّهما في الدعاء، ومنه التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها، كذا قال الخطابي في "معالم السنن".

غَيْثاً مُغِيثاً: عقب المغيث - وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط - بالغيث على الإسناد المجازي، وأكد مَرِيئاً مرتعاً بالتاء بمعنى ينبت الله تعالى به ما يرتع به الإبل، وأكد النافع بغير ضار، وأكد عاجلاً بغير آجل اعتناءً بشأن الخلق، واعتماداً على سعة رحمة الحق، فكما دعا رسول الله ﷺ بهذا الدعاء كانت الإجابة طبقاً له حيث أطبقت عليه السماء، فإن في إسناد الإطباق إلى السماء، والسحاب - هو المطبق أيضاً - مبالغة.

مَرِيئاً: "نه" يقال: مرأني الطعام، وأمرأني، إذ لم يثقل على المعدة، وانحدر عنها طيباً، ويحتمل مَرِيئاً مدراراً من قولهم: ناقة مريء أي كثيرة اللبن، ولا أحققه رواية. مَرِيئاً: "حس" ذا مراعاة وخصب، ويروى مُرَبِعاً بالباء أي منبتاً للربيع المغني عن الارتياح لعمومه، والناس يربعون حيث شاؤوا ولا يحتاجون إلى النجعة، ويروى مرتعاً أي ينبت به ما يرتع به الإبل، وكل مخصب مرتع، ومنه يرتع ويلعب.

الفصل الثالث

١٥٠٨ - (١٢) عن عائشة، قالت: شكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطْرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمِصْلِيِّ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَكُوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطْرَ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ" ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُ أَنْتَ إِلَهٌ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَتْرِكِ الرَّفْعَ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَائَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، وَقَالَ: "أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قُحُوطَ الْمَطْرِ: الْقُحُوطُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْقَحْطِ، أَوْ جَمْعُ الْقَحْطِ، وَأَضْيَفَ إِلَى الْمَطْرِ إِشَارَةً إِلَى عُمُومِهِ فِي بِلْدَانِ شَقِي. وَاسْتِخَارَ الْمَطْرَ: السِّينُ لِلْمَبَالَغَةِ، يُقَالُ: اسْتَأْخَرَ الشَّيْءَ إِذَا تَأَخَّرَ تَأَخُّرًا بَعِيدًا. عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ: مِنْ إِضَافَةِ الْخَاصِّ إِلَى الْعَامِّ. "نَه" قِيلَ: نُونُهُ أَصْلِيَّةٌ، فَيَكُونُ فِعَالًا، وَقِيلَ: زَائِدَةٌ، فَيَكُونُ فِعْلَانٍ مِنْ أَبِّ يُوْبِّ إِذَا تَهَيَّأَ لِلذَّهَابِ. وَبَلَاغًا: الْبَلَاغُ: مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ، الْمَعْنَى: اجْعَلِ الْخَيْرَ الْمُنْزَلَ عَلَيْنَا سَبِيًّا لِقَوْتِنَا، وَمَدَدًا لَنَا مَدَدًا طَوَالًا.

إِلَى الْكِنِّ: هِيَ مَا يَرْتَدُّ بِهِ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ مِنَ الْأَبْنِيَةِ وَالْمَسَاكِنِ. ضَحَكَ: جَوَابُ الشَّرْطِ، وَكَانَ ضَحَكَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَعَجُّبًا مِنْ طَلِبِهِمُ الْمَطْرَ اضْطِرَارًا، ثُمَّ طَلِبِهِمُ الْكِنِّ عَنْهُ فِرَارًا، وَمِنْ عَظِيمِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِظْهَارِ قُرْبَةِ رَسُولِهِ، وَصَدَقَهُ بِإِجَابَةِ دَعَائِهِ سَرِيعًا، وَلِصَدَقَهُ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ.

١٥٠٩ - (١٣) وعن أنس، أنَّ عمر بن الخطاب كان إذا قُحطوا استسقى بالعبَّاس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسَّلُ إليك بنبيِّنا فتسقيننا، وإنا نتوسَّلُ إليك بعَمِّ نبيِّنا، فاسقنا. قال فيسقون. رواه البخاريُّ.

١٥١٠ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "خرج نبيُّ من الأنبياء بالنَّاس يستسقى، فإذا هو بنملةٍ رافعةٍ بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استُجيبَ لكم من أجل هذه النَّملة". رواه الدار قطنيُّ.

عمر بن الخطاب كان إذا قُحطوا إلخ: قال عقيل بن أبي طالب: شعراً:

عشية يستسقى بشيئته عمر	بعمي سقى الله البلاد وأهلها
فما جاز حتى جاء بالديمة المطر	توجه بالعباس بالجدب داعياً

* * * *

(٥٣) باب في الرياح

الفصل الأول

١٥١١- (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالذَّبُورِ". متفق عليه.

١٥١٢- (٢) وعن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسّم، فكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عُرِفَ في وجهه. متفق عليه.

١٥١٣- (٣) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفتِ الرياحُ قال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ"، وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ،

نُصِرْتُ بِالصَّبَا: الصبا: الريح الذي يجيء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة، والذَّبُور هي التي يجيء من قبل وجهك حال الاستقبال أيضاً، روي أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق، هبَّت ريح الصبا، وكانت شديدة، فقلعت خيامهم، وألقى الله في قلوبهم الخوف فهربوا، وكان ذلك فضلاً من الله ومعجزة له لرسوله ﷺ، وقصة إهلاك عاد مشهورة.

ضاحكاً: دل نفي الضحك البليغ على أنه ﷺ لم يكن فرحاً لاهياً بطراً، ودل إثبات التبسّم على طلاقة وجهه، ودل أثر الخوف من رؤية الغيم، أو الريح على رأفته ورحمته على الخلق، هذا هو الخلق العظيم. لهواته: جمع لهاة، وهي اللحمتان في سقف أقصى الفم. عُرِفَ في وجهه: أي ظهر أثر الخوف في وجهه مخافة أن يحصل ما يضر الناس. عصفت: اشتد هبوبها.

وخير ما أُرْسَلَتْ: يتحمل الفتح على الخطاب، و"شر ما أُرْسَلَتْ" على بناء المفعول؛ ليكون من قبيل ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ﴾ (الفاتحة: ٧)، وقوله ﷺ: "الخير كله في يديك، والشر ليس إليك".

وإذا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ: السماء هنا بمعنى السحاب، و"تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ" إذا ظهر في السماء أثر المطر. "نه" ومنه "إذا رأى المخيِّلة أقبل وأدبر". المخيِّلة: موضع الخيل، وهو الظن كالمنظنة، وهي السحابة الخليفة بالمطر.

فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتَ ذَلِكَ عَائِشَةً، فَسَأَلْتَهُ، فَقَالَ: "لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمَطِرُنَا﴾ - وفي رواية -: ويقول إذا رأى المطر: "رحمة". متفق عليه.

١٥١٤ - (٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "مفاتيح الغيب خمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾. رواه البخاري.
(لقمان: ٣٤)

١٥١٥ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليست السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تُنبت الأرض شيئاً". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٥١٦ - (٦) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الريخ من روح الله، تأتي بالرحمة وبالعذاب، فلا تسبوا،"

فَإِذَا مَطَرَتْ: يقال: مطرت السماء وأمطرت بمعنى. سُرِّيَ عَنْهُ: أي كشف عنه الخوف، وأزيل، يقال: سرت الثوب، وسريته إذا خلعته، والتشديد فيه للمبالغة. عَارِضٌ مُّمَطِرُنَا: أي سحاب عرض ليمطر. رحمة: أي اجعله رحمة لا عذاباً. مفاتيح الغيب: قيل: هو جمع مفتاح بفتح الميم، وهو المخزن أي خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله سبحانه، وروي مفاتيح، وهو جمع مفتاح أي العلوم التي يتوصل بها إلى الغيب [المذكور منها في القرآن الكريم] خمس لا يعلمها إلا الله تعالى. "نه" المفاتيح والمفتاح: جمع مفتاح ومفتاح، وهما في الأصل: كل ما يتوسل به إلى استخراج المغلقات التي يتعدّر الوصول إليها.

ليست السنة إلخ: "فا" السنة الجذب، وهي من الأسماء الغالبة، ويقال: "أستنوا" إذا أجدبوا، قَلَبُوا لَامَهَا تَاءً. أن تمطروا إلخ: "قض" وذلك لأن حصول الشدة بعد توقع الرحاء وظهور مخائله، وأسبابه أقطع مما إذا كان اليأس حاصلًا من أول الأمر، والنفس مترقبة لحدوثها. من روح الله: "غب" الروح النفس، وقد راح الإنسان إذا تنفس، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَأْسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ (يوسف: ٨٧). "مظ" فإن قيل: كيف يكون من روح الله أي رحمته مع أنها تحيء بالعذاب؟ فجوابه من وجهين: الأول أن عذاب قوم ظالمين كانت رحمة لقوم مؤمنين، قيل: ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَقَطَّعَ دَائِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام: ٤٥)، "الكشاف": فيه =

وسلوا الله من خيرها، وعوذوا به من شرّها". رواه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في "الدّعوات الكبير".

١٥١٧- (٧) وعن ابن عباس، أنّ رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ، فقال: "لا تلعنوا الريح، فإنّها مأمورة، وإنّه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٥١٨- (٨) وعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شرّ هذه الريح وشرّ ما فيها وشرّ ما أمرت به". رواه الترمذي.

١٥١٩- (٩) وعن ابن عباس، قال: ما هبّت ريح قطّ إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: اللهم اجعلها رحمةً، ولا تجعلها عذاباً،

= إيدان بوجوب الحمد عند هلاك الظلمة، وهو من أجلّ النعم، وأجزل القسم. الثاني: أن الروح مصدر بمعنى الفاعل أي الرائح، فالمعنى أن الريح من روائح الله تعالى أي الأشياء التي تجي من حضرته، فتارة تجيء للراحة، وأخرى للعذاب، فلا يجوز سبها بل يجب التوبة عند التضرّر بها، وهو تأديب من الله تعالى، وتأديبه رحمة لعباده. ليس له بأهل: أي ليس ذلك الشيء أهلاً للعن. عليه: أي استعلت اللعنة عليه راجعة؛ وذلك لأن اللعن طرد عن رحمة الله، فمن طرد ما هو أهل لرحمة الله عن رحمته جعل مطروداً.

ما هبّت ريحٌ إلخ: نقل الشيخ التوربشتي عن أبي جعفر الطحاوي: أنه ضعف هذا الحديث، وأبي أن يكون له أصل في السنن، وأنكر علي أبي عبيد تفسيره، كما فسر ابن عباس ثم استشهد بقوله تعالى: ﴿وَجَزَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا، جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾ (يونس: ٢٢)، وبالأحاديث الواردة في هذا الباب، فإن جُلّ استعمال المفردة في الباب في الخير والشر، ثم قال الشيخ: إنا نرى أن لا يُتسارع إلى ردّ هذا الحديث. وتأوله بوجه آخر غير ما ذكره ابن عباس ﷺ لا يكون مخالفاً للنصوص المذكورة، وهو أن نقول: المعنى لا تدمرنا بما فلا يمر علينا بعدها جنوب ولا شمال، بل افسح في المدة حتى تهبّ علينا أرواح كثيرة بعد هذا الريح. قال الخطابي: إن الرياح =

اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً". قال ابن عباس في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً﴾ ^(القمر: ١٩) و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ و﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ ^(الحجر: ٢٢) و﴿أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾. رواه الشافعي، والبيهقي في "الدعوات الكبير". ^(الروم: ٤٦)

١٥٢٠ - (١٠) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أبصر ناشئاً من السماء

- تعني السحاب - ترك عمله واستقبله، وقال: "اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما فيه"، فإن كشفه حمده الله، وإن مطرت، قال: "اللهم سقياً نافعاً". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والشافعي واللفظ له.

١٥٢١ - (١١) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد

والصواعق، قال: "اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

= إذا كثرت جلبت السحاب، وكثرت المطر، فزكت السزروع والثمار، وإذا لم تكثر وكانت ريحاً واحدة، فإنها تكون عقيمة. والعرب يقول: لا يلقيح السحاب إلا من رياح. قيل: معنى كلام ابن عباس: إن هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى، فإن استعمال التنزيل دون أصحاب اللغة إذا حكم على الريح والرياح مطلقين كان إطلاق الريح غالباً في العذاب، والرياح في الرحمة، فعلى هذا لا يرد تلك الآية على ابن عباس ﷺ؛ لأنها مقيدة بالوصف، ولا تلك الأحاديث؛ لأنها ليست من كتاب الله، وإنما قيدت الآية بالوصف، ووحدت؛ لأنها في حديث الفلک فلو جمعت أوهمت اختلاف الرياح، وهو موجب للعطب أو للاحتباس، ولو أفردت ولم تقيد بالوصف لآذنت بالعذاب والدمار، ولأنها أفردت وكررت ليناط بها مرة "طيبة" وأخرى "عاصف"، ولو جمعت لم يستقم التعليق. إذا أبصر ناشئاً: سمي السحاب ناشئاً؛ لأنه ينشأ من الأفق، يقال: نشأ وأنشأ أي خرج.

حمده الله: أي على النجاة. والصواعق: جمع صاعقة، وهي قصفة رعد، ينقض معها قطعة من نار، يقال: صعقت الصاعقة إذا أهلكته، فصعق أي مات إما لشدة الصوت، وإما بالإحراق.

بغضبك: الغضب استعارة، والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله، أو غليان دمه، ثم الانتقام من =

الفصل الثالث

١٥٢٢ - (١٢) عن [عامر بن] عبد الله بن الزبير، أنه كان إذا سمع الرعدَ ترك الحديثَ، وقال: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. رواه مالك.

=المغضوب عليه، وأكثر ما ينتقم به القتل، فلذلك ذكره، وشرح الاستعارة به عرفاً، وأما الإهلاك والعذاب فجاريان على الحقيقة في حق الله تعالى.
يُسَبِّحُ الرَّعْدُ: إسناد مجازي؛ لأن الرعد سبب لأن يسبح الله السامع حامداً له خائفاً راجياً.

[٥] كتاب الجنائز

(١) باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

١٥٢٣- (١) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني". رواه البخاري.

١٥٢٤- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ: ردُّ السَّلام، وعيادة المريض، وأتباعُ الجنائز، وإجابةُ الدَّعوة، وتشميتُ العاطس". متفق عليه.

١٥٢٥- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "حقُّ المسلم على المسلم ستٌ". قيل: ما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: "إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا

كتاب الجنائز: الجِنازة - بكسر الجيم وفتحها، والكسر - أفصح، ويقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال: عكسه، والجمع جنائز بالفتح لا غير.

وفكوا العاني: "نه" العاني الأسير، وكل من ذلَّ، واستكان، وخضع فقد عانا. حقُّ المسلم: "حسن" هذه كلها من حق الإسلام يستوي فيها جميع المسلمين برُّهم وفاجرهم، غير أنه يختص البر بالبشاشة والمسالمة والمصافحة دون الفاجر لفجوره. "مظ" إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته إذا لم يكن ثمه ما يتضرر به في دينه من الملاهي، ومفارش الحرير. وردَّ السلام، وأتباع الجنائز فرض على الكفاية. وأما تشميت العاطس إذا حمد الله، وعيادة المريض فسنة إذا كان له متعهد، وإلا فواجب. ويجوز أن يُعطف السنة على الواجب إن دل عليه القرينة كما يقال: "صم رمضان وستة من شوال".

وتشميتُ: التشميت - بالشين والسين - الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما. واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله، وقيل: معناه أبعذك الله عن الشماتة بك.

استنصحك فانصح له، وإذا عطسَ فحمد الله فشمته، وإذا مرضَ فعُدّه، وإذا مات فاتبعه". رواه مسلم.

١٥٢٦ - (٤) وعن البراء بن عازب، قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، وهانا عن سبع، أمرنا: بعيادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وردّ السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المُقسِم، ونصر المظلوم، وهانا: عن خاتم الذهب، وعن الحرير، والاستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة - وفي رواية -:

فانصح له: النصح تحريمي قول أو فعل فيه فلاح صاحبه، ومنه نصحتُ الودّ أخلصته، وظاهر العبارة يقتضي أن يقال: أن يُسلم عليه إذا لقيه، وأن يجيبه إذا دعاه إلخ، إلا أنه لما كانت الخصال الست من معظمت مكارم الأخلاق عدل عن الإخبار إلى صورة الأمر مريداً به الخطاب العام؛ لئلا يختص به واحد دون آخر كما في "بشر المشائين".

وإبرار المُقسِم: قيل: هو تصديق مَنْ أقسم عليك، وهو أن تفعل ما سأله الملتمس، وأقسم عليه أن تفعله يقال: برّ وأبرّ القسم إذا صدّقه. وقيل: المراد من المُقسِم الخالف، فيكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث يمينه. ونصر المظلوم: "حس" هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي. وقد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، وبكفه عن الظلم.

وهانا عن خاتم الذهب: "خط" هذه الخصال مختلفة المراتب في العموم والخصوص والوجوب، فتحريم خاتم الذهب، وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال. وتحريم آنية الفضة عام للرجال والنساء؛ لأنه من باب السرف والمخيلة. والميثرة الحمراء: وصفها بالحمرة؛ لأنها كانت الأغلب في مراكب الأعاجم يتخذونها رعونة. "نه" الميثرة - بكسر الميم - مفعلة من الوثار، يقال: وثر وثاره فهو وثير أي وطى لئين. وأصلها: موثرة، فقلبت الواو ياءً؛ لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، وتتخذ كالفرش الصغير، وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج. "حس" إن كانت الميثرة من ديباج فهو حرام، وإلا فالحمراء منها منهي عنها كما روي أن النبي ﷺ نهي عن ميثرة الأرجوان.

والقسي: "فا" ضرب من ثياب كَثان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب إلى قرية على ساحل البحر، يقال لها: القس، وقيل: القس: القز، وهو رديء الحرير أبدلت الزاء سيناً.

وعن الشُّرب في الفضة؛ فإنه من شربَ فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة. متفق عليه.

١٥٢٧- (٥) وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ المسلمَ إذا عاد أخاهُ المسلم لم يزلْ في حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حتى يرجع". رواه مسلم.

١٥٢٨- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الله تعالى يقولُ يوم القيامة: يا ابن آدم! مرضتُ فلم تعدني. قال: يا ربُّ! كيف أعودك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: أما علمتَ أنَّ عبدي فلاناً مرض فلم تعدّه، أما علمتَ أنَّك لو عدتّه لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم! استطعمتُك فلم تطعمني. قال: يا ربُّ! كيف أطعمك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: أما علمتَ أنَّه استطعمك عبدي فلانٌ فلم تُطعمه؟ أما علمتَ أنَّك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم! استسقيتُك فلم تسقني. قال: يا ربُّ! كيف أسقيك وأنت ربُّ العالمين؟

لم يشرب فيها: قال المظهر: أي من اعتقد جَلَّها ومات عليه، فإنه كافر، وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك؛ لأنه ذنب صغير غلظ وشدّد، للرد والارتداع. في حُرْفَةِ الْجَنَّةِ: حَرَفَ التمرَةَ جَنَاهَا، الحُرْفَةُ اسم ما يحرف من النخيل. "قضى" الحُرْفَةُ: ما يُجتنى من الثمار، وقد يتجاوز بها للستان من حيث إنه محلها، وهو المعنى بها بدليل ما روي "على مخارف الجنة"، أو على تقدير المضاف أي في مواضع حرقتها.

وأنت ربُّ العالمين: حال مقرّرة لجهة الإشكال الذي يتضمنه "كيف" أي أن العيادة إنما يكون للمريض العاجز، وأنت القاهر القوي المالك، وعلى الثاني والثالث الإطعام والإسقاء إنما يحتاج إليه الضعيف، وأنت مربي العالمين، والغني على الإطلاق. وخصّ الأول بقوله: "وجدتني عنده"؛ لأن العجز والانكسار ألصق وألزم هناك، والله تعالى أقرب إلى المنكسر المسكين، فإن قيل: الظاهر أن يقال: كيف تمرض مكان "أعودك"؟ قلنا: عدل عنه معتذراً إلى ما عوتب عليه، وهو مستلزم لنفي المرض.

لوجدتني عنده: في العيادة إشارة إلى أن العيادة أكثر ثواباً منهما [أي الإطعام والسقي].

قال: استسقاك عبيدي فلان فلم تسقه، أما [علمت] أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي؟" رواه مسلم.

١٥٢٩ - (٧) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودُه، وكان إذا دخل على مريض يعودُه، قال: "لا بأس، طهورٌ إن شاء الله"، فقال له: "لا بأس، طهورٌ إن شاء الله". قال: كلا، بل حمى تفورُ، على شيخ كبير، تُزيره القبور، فقال: "فنعِم إذن". رواه البخاريُّ.

١٥٣٠ - (٨) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منّا إنساناً، مسحَ بيمينه، ثم قال: "أذهب البأس ربَّ الناس، واشف، أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يُغادر سُقماً". متفق عليه.

١٥٣١ - (٩) وعنهما، قالت: كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قُرحة أو جرحٌ، قال النبي ﷺ بأصبعه: "بسم الله، تربة أرضنا،

تفور: أي يظهر حرّها ووهجها وغلياها. فنعم: الفاء مرتبة على محذوف، و"نعم" تقرير لما قال يعني أرشدتُك بقولي: لا بأس عليك إلى أن الحمى يطهرُك عن ذنوبك فاصبر، واشكر الله تعالى، فأبيت إلا اليأس والكفران، فكان كما زعمت، وما اكتفيت بذلك، بل رددتُ نعمة الله وأنت مسجع به، قاله غضباً عليه. لا شفاء إلخ: هذا مؤكد لقوله: "أنت الشافي"، وقوله: "شفاء لا يغادر سُقماً" تكميل لقوله: "اشف"، والجملتان معترضان بين الفعل والمفعول المطلق. سُقماً: التكرير للتقليل.

تربة أرضنا: "مح" قالوا: المراد بأرضنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة؛ لبركتها، وكان ﷺ يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فتعلق بها منه، فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل، ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح. "تو" الذي سبق إلى الفهم من صنيعه، وقوله هذا: "إن تربة أرضنا" إشارة إلى فطرة آدم، و"ريقة بعضنا" إشارة إلى النطفة التي خلق منها الإنسان، فكأنه يتضرع بلسان الحال، ويعرّض بفحوى المقال: أنك اخترعت الأصل الأول من طين، ثم أبدعت بني من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كان هذا شأنه.

بريقة بعضنا، ليشفي سقيمنا، بإذن ربنا". متفق عليه.

١٥٣٢ - (١٠) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، كنت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي ﷺ. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم، قالت: كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات.

١٥٣٣ - (١١) وعن عثمان بن أبي العاص، أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ وجعاً

يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ:

بريقة بعضنا: قال القاضي: دل المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج، وتبديل المزاج، ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي، ولهذا ذكر في تدبير المسافرين أنه ينبغي أن يستصحب المسافر تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائه حتى إذا ورد ماءً غير ما اعتاده جعل شيئاً منه في سقائه، وشرب الماء منها؛ ليأمن من تغير مزاجه. ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة، وقوله: "ياصبغه" في موضع الحال من فاعل "قال": "تربة أرضنا" خبر مبتدأ محذوف أي هذه، و"الباء" في "بريقه" متعلقة بمحذوف، وهو خبر ثان، أو حال، والعامل معنى الإشارة أي قال النبي ﷺ مشيراً بياصبغه: "بسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا، قلنا بهذا القول أو صنعنا بهذا الصنيع ليشفي سقيمنا". قيل: فعلى هذا "باسم" مقول للقول صريحاً، ويجوز أن يكون "بسم الله" حالاً أخرى متداخلة، أو مترادفة على تقدير قال: متبركاً بسم الله.

ويلزم منه أن يكون مقولاً، والمقول الصريح قوله: "تربة أرضنا"، وإضافة تربة أرضنا، وريقة بعضنا تدل على الاختصاص، وأن تلك التربة والريقة كل واحد منهما مختص بمكان شريف، بل بذئ نفس شريفة قدسية ظاهرة عن الأوضار صلى الله عليه وسلم.

بالمعوذات: أي المعوذتين. ومسح عنه: الضمير في "عنه" راجع إلى ذلك النفث، والجار والمجرور حال أي نفث على بعض جسمه، ثم مسح بيده متجاوزاً عن ذلك النفث إلى سائر أعضائه. في الحديث دلالة على أن الرقية والنفث بكلام الله تعالى سنة.

بالمعوذات: وقال العسقلاني: أوها "والإخلاص" على طريق التغليب، وهو المعتمد، وقيل: الكافرون أيضاً.

"ضع يدك على الذي يألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر". قال: ففعلتُ، فأذهب الله ما كان بي. رواه مسلم.

١٥٣٤ - (١٢) وعن أبي سعيد الخدري، أن جبريل أتى النبي ﷺ، فقال: يا محمد! اشتكيت؟ فقال: "نعم". قال: بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسدٍ، الله يشفيك، بسم الله أرقيك. رواه مسلم.

١٥٣٥ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُعوذُ بالحسن والحسين: "أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة"، ويقول: "إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق". رواه البخاري. وفي أكثر نسخ "المصاييح": "بهما" على لفظ التثنية.

١٥٣٦ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ ...

ما أجد وأحاذر: تعوذ من وجع هو فيه، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف، فإن الحذر هو الاحتراز عن مخوف. بكلمات الله التامة: "تو" الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام، اسماً كان أو فعلاً أو حرفاً، وتقع على الألفاظ المنطوقة، وعلى المعاني المجموعة، والكلمات ههنا محمولة على أسماء الله الحسنى، وكتبه المنزلة؛ لأن الاستعاذة إنما تكون بها، ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس. وهامة: "نه" الهامة: كل ذات سم تقتل، والجمع الهوام. وأما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوام على ما يدب على الأرض مطلقاً كالحشرات.

ومن كل عين لامة: في "الصحاح" العين اللامة هي التي تصيب بسوء، واللمم طرف من الجنون. "نه" لامة أي ذات لمم، وأصلها من ألمت بالشيء إذا نزلت به، وقيل: "لامة" لازدواج "هامة"، والأصل ملمة؛ لأنها فاعل ألمت. بهما على لفظ التثنية: الظاهر أنه سهو من الناسخ، إلا أن يجعل كلمات الله مجازاً من معلومات الله، ومما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة.

خيراً يُصَبُّ منه". رواه البخاري.

١٥٣٧ - (١٥) وعنه، وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: "ما يُصِيبُ المسلم من نَصَبٍ، ولا وَصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولا حَزَنٍ، ولا أذىً، ولا غمٍّ، حتى الشُّوكَةُ يشاكُها، إلاَّ كَفَرَ اللهُ بها من خطاياها". متفق عليه.

١٥٣٨ - (١٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: دخلتُ على النبي ﷺ وهو يُوعَكُ، فمَسَسْتُهُ بيدي، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شديداً. فقال النبي ﷺ: "أَجَلٌ، إني أُوَعَكُ كما يُوَعَكُ رجُلانِ منكم". قال: فقلتُ: ذلك لأنَّ لك أجْرين؟ فقال: "أَجَلٌ". ثم قال: "ما من مسلمٍ يصبُّه أذىً من مرضٍ فما سواه، إلاَّ حَطَّ اللهُ تعالى به سيئاته، كما تحطُّ الشجرةُ ورقها". متفق عليه.

يُصَبُّ: أي نيل منه بالمصائب. "مح" ضبطوا بفتح الصاد وكسرهما، قيل: الفتح أولى كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي﴾ (الشعراء: ٨٠) وَصَبٍ: دوام الوجع. ولا هَمٍّ: "تو" الهمُّ الحزن الذي يذيب الإنسان من "همتُّ الشحم"، والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم أخذ من "حُزونة الأرض"، فالهمُّ أخص. وقيل: الهم مختص بما هوأت، والحزن بما فات. روى الترمذي أن وكيعاً قال: لم يسمع في الهمِّ أنه يكون كفارة إلا في هذا الحديث. "مظ" الغم: الحزن الذي يغم الرجل أي يصيره بحيث يقرب أن يغمي عليه، والحزن أسهل منه. يشاكُها: "الكشاف": شَكَتُ الرجل أشوكُهُ، أدخلت في جسده شوكة، و"شيك" - على ما لم يسم فاعله - يشاك شوكاً. "مظ" يجوز رفع الشوكة على الابتداء، والخبر "يشاكها"، وجراها على أن "حتى" عاطفة أو بمعنى "إلى"، والضمير في "يشاكها" مفعوله الثاني أي يشاك المسلم تلك الشوكة.

فمَسَسْتُهُ: في "الصحاح": مَسَسْتُ الشئ - بكسر السين - مسَّهُ هي اللغة الفصيحة، وحكى أبو عبيد - مَسَسْتُ - بالفتح - أمسَّهُ - بالضم. لَتُوعَكُ: الوَعَكُ: حرارة الحمى وألمها، وقد وعكه المرض وعكاً، ووَعَكُ فهو موعوك. كما تحطُّ الشجرةُ: شبه حال المريض، وإصابة المرض جسده، ثم محو السيئات عنه سريعاً بحالة الشجرة، =

وَصَبٍ: الوصب: السقم اللازم، يقال: وَصَبَ الرجلُ يُوَصَّبُ، فهو وصيب، وأوصبه الله فهو موَصَّبٌ، والمَوْصَّبُ بالتشديد الكثير الأوجاع والحزن. [الميسر ٣٧٣/٢]

١٥٣٩- (١٧) وعن عائشة، قالت: ما رأيتُ أحداً الوَجُعُ عليه أشدُّ من رسول الله ﷺ. متفق عليه.

١٥٤٠- (١٨) وعن عائشة، قالت: مات النبي ﷺ بين حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شدة الموت لأحدٍ أبداً بعد النبي ﷺ. رواه البخاري.

١٥٤١- (١٩) وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تُفِيئُها الرِّيحُ، تصرعُها مرّةً وتُعِدُّها أخرى، حتى يأتيه أجله، ومثل المنافق كمثل الأرزة المجذية التي لا يُصَيِّبُها شيءٌ حتى يكون انجعاها مرّةً واحدةً". متفق عليه.

= وهبوب الرياح الخريفية، وتناثر الأوراق منها، فهو تشبيه تمثيلي، ووجه الشبه: الإزالة الكلية على سبيل السرعة. الوَجُعُ إلخ: مبتدأ، و"أشد" خبره، والجملة بمنزلة المفعول الثاني، و"من" زائدة، أي ما رأيت أحداً أشد وجعاً من رسول الله ﷺ بين حاقنتي: أي توفي مستنداً إلي. "نه" الحاقنة: الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق، و"الذاقنة": الذقن. وقيل: طرف الحلقوم. وقيل: ما يناله الذقن من الصدر.

فلا أكره: أي علمت أن شدة الموت ليس من المنذرات بسوء العاقبة، وأن هون الموت ليس من المكرمات، وإلا لكان هو ﷺ أولى به.

مثل المؤمن: التشبيه إما تمثيلي، وإما مفرق، فيقدر للمشبه معان يزاء ما للمشبه به. وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء اللذات معروضة للحوادث. كمثل الخامة: أي خامة من الزرع، صفة للخامة، الخامة: الطاقة الغضة اللينة من الزرع، وألفها منقلبة عن الواو، وذلك أن الريح إذا هبت شمالاً أمالت الخامة إلى الجنوب، وإذا هبت جنوباً فيأت في الجانب الشمال. تُفِيئُها: تميلها يمينا وشمالاً صفة أخرى. تصرعُها: "نه" أي تميلها وترميها من جانب إلى جانب.

الأرزة: الأرزة - بفتح الراء - شجرة الأرز، وروي بسكونها، وهي شجرة الصنوبر، والصنوبر ثمرها. "مظ" الأرز شجر صلب يجعل منه السوط، والعصا، والرواية الأخرى أصح. المجذية إلخ: "فا" يقال: جذا يجذو، وأجذى يجذي، إذا ثبت قائماً. و"الانجعا" الانقلاع، وهو مطاوع، جعفتُ جعفاً إذا قلعته.

١٥٤٢ - (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الرياح تميله، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرزة لا تهتز حتى تستحصد". متفق عليه.

١٥٤٣ - (٢١) وعن جابر، قال: دخل رسول الله ﷺ على أم السائب فقال: "ما لك تُزفزين؟" قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: "لا تسبي الحمى؛ فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد". رواه مسلم.

١٥٤٤ - (٢٢) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مرض العبد أو سافر، كتب له بمثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً". رواه البخاري.

١٥٤٥ - (٢٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الطاعون شهادة لكل مسلم". متفق عليه.

١٥٤٦ - (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله". متفق عليه.

حتى تُستحصد: الاستحصاد إنما يستعمل في الزروع والكلاء، واستعماله في الشجر، إما استعارة لفظية كالمشفر للشفة، أو معنوية، شبه قلع الصنوبر أو الأرز في سهولته بحصاد الزرع، فدل على سوء الخاتمة. تُزفزين: "نه" زفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند السقوط على شيء، والمعنى، مالك ترتعدين؟، ويروى بالراء من الرفرفة، وهي الارتعاد من البرد. الكير: "نه" هو بالكسر كير الحداد، وهو المبي من الطين. وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والمبي الكور.

بمثل ما كان: الباء زائدة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ﴾ (البقرة: ١٣٧). الطاعون: هو المرض العام والوباء الذي يفسد به الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان. والمبطون: الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه. وصاحب الهدم: ما يهدم به من جوانب البئر فيسقط فيها. والشهيد: "غب" سمي شهيداً لحضور الملائكة عنده إشارة إلى قوله تعالى: ﴿تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا﴾ (فصلت: ٣٠)، أو لأنهم يشاهدون في تلك الحالة ما أعد لهم، أو لأنه يشهد أرواحهم عند الله.

١٥٤٧- (٢٥) وعن عائشة، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الطَّاعونِ فأخبرني: "إنَّه عذابٌ يبعثه الله على من يشاء، وأنَّ الله جعله رحمةً للمؤمنين، ليس من أحدٍ يقعُ الطَّاعونُ فيمكثُ في بلده صابراً محتسباً، يعلمُ أنَّه لا يُصيبُهُ إلاَّ ما كتبَ اللهُ له، إلاَّ كان له مثلُ أجر شهيدٍ". رواه البخاريُّ.

١٥٤٨- (٢٦) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "الطَّاعونُ رِجْزٌ أرسلَ اللهُ طائفةً من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تُقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ، وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه". متفق عليه.

١٥٤٩- (٢٧) وعن أنس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "قال اللهُ سبحانه وتعالى: إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه، ثمَّ صبرَ، عوّضتُه منهما الجنةَ". يُريدُ عينيهِ. رواه البخاريُّ.

ليس من أحد: "من" زائدة هذه الجملة بيان لقوله: "جعله رحمة". يقع إلخ: صفة "أحد"، والراجع محذوف أي يقع في بلده. و"فيمكث" عطف على "يقع"، وكذا و"يعلم" و"إلا كان" خير "ليس". صابراً محتسباً: حالان من فاعل "يمكث" أي يصبر هو قادر على الخروج متوكلاً على الله طالباً لثوابه لا غير. رِجْزٌ: عذاب.

على طائفة: هم الذين قيل لهم: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُحَّداً﴾ (النساء: ١٥٤) فخالقوا، قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزاً مِنَ السَّمَاءِ﴾ (الأعراف: ١٦٢). سمعتم به بأرض: الباء الأولى متعلقة بـ"سمعتم" على تضمين أخيرتم، و"بأرض" حال أي واقعاً في أرض.

فلا تُقدموا: "قض" في الحديث النهي عن استقبال البلاء، فإنه تمور وإقدام على خطر، وعن الفرار منه، فإنه فرار من القدر ولا ينفعه. "خط" أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم. فراراً منه: "حس" فيه أنه لو خرج إلى حاجة فلا بأس به.

رِجْزٌ: الرجز: العذاب، والأصل فيه الاضطراب، ومنه قيل: رجز البعير رجزاً فهو أرجز ورجزاء: إذا تقارب خطوه واضطرب؛ لضعف فيه. [الميسر ٣٧٥/٢]

الفصل الثاني

١٥٥٠ - (٢٨) عن علي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: "ما من مسلم يُعوذ مسلماً غُدوةً إلا صلَّى عليه سبعونَ ألفَ ملكٍ حتى يمسي، وإن عادهُ عشيةً إلا صلَّى عليه سبعونَ ألفَ ملكٍ حتى يُصبحَ، وكان له خَريفٌ في الجنة". رواه الترمذي، وأبو داود.

١٥٥١ - (٢٩) وعن زيد بن أرقم، قال: عادني النبي صلَّى الله عليه وآله من وجعٍ كان يُصيبني. رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٥٢ - (٣٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: "من توضَّأ فأحسن الوضوءَ، وعاد أخاهُ المسلمَ محتسباً، بُوعِدَ من جنهم مسيرةَ ستين خريفاً". رواه أبو داود.

١٥٥٣ - (٣١) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: "ما من مسلمٍ يعوُدُ مسلماً فيقولُ سبعَ مرَّاتٍ: أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يشفيك، إلا شُفيَ، إلا أن يكونَ قد حضرَ أجلُه". رواه أبو داود والترمذي.

وإن عادهُ: "إن" نافية بدلالة "إلا"، ولقابلتها "ما". خريفٌ: بستان أي مخروف من ثمرة الجنة، فعيل بمعنى مفعول. من توضَّأ: فيه أن الوضوء سنة في العيادة؛ لأنه إن دعا على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة. ستين خريفاً: أي ستين سنة كان العرب يؤرخون أعمارهم بالخريف؛ لأنه كان أوان جدادهم وقطافهم، وإدراك غلاتهم إلى أن أرخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة.

غُدوةً: الغُدوة - بضم الغين - ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قال ابن الملك، والظاهر أن المراد به أول النهار ما قبل الزوال. [المرقاة ٤/٢٥]

١٥٥٤ - (٣٢) وعنه، أن النبي ﷺ كان يُعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا: "بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم، من شر كل عرقٍ نَعَارٍ، ومن شر حرِّ النَّارِ". رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، لا يعرفُ إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل وهو يضعفُ في الحديث.

١٥٥٥ - (٣٣) وعن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما [أن] رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حُوبنا وخطايانا، أنت ربُّ الطيبين، أنزلْ رحمةً من رحمتك، وشفاءً من شفائك، على هذا الوجع، فيبرأ". رواه أبو داود.

١٥٥٦ - (٣٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء الرجل يعودُ مريضاً فليقل: "اللهم اشفِ عبدك ينكأ لك عدواً، أو يمشي لك إلى جنازة". رواه أبو داود.

عرقٍ نَعَارٍ: "نه" نَعَرَ العِرْقُ بالدم إذا ارتفع وعلا، وجرح نَعَارٌ ونعور إذا صوت دمه عند خروجه. ربنا الله: ربنا مبتدأ، "الله" خبره، و"الذي" صفة مادحة عبارة عن مجرد العلوّ والرفعة؛ لأنه منزّه عن المكان، ومن ثمّ نَزّه اسمه عما لا ينبغي، فيلزم منه تقديس المسمّى بالطريق الأولى. أمرك في السماء: كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ (فصلت: ١٢)، أي ما أمر به فيها، ودبّره من خلق الملائكة، والنيرات وغير ذلك. كما [أن] رحمتك: "ما" كافة مهيمّة لدخول الكاف على الجملة. "فا" الأمر مشترك بين السماء والأرض، لكن الرحمة من شأنها أن تخصّ بالسماء دون الأرض؛ لأنها مكان الطيبين المعصومين.

حُوبنا: الحُوب والحُوب والحبوبة الإثم. أنت ربُّ الطيبين إلخ: تقرير للمعنى السابق. ينكأ لك: في "الصحاح": نكأته القرحة انكأها نكأه إذا قشرتها. "نه" نكيت في العدو أنكى نكاية فأنا ناك، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل، و"ينكأ" مجزوم على جواب الأمر، ويجوز الرفع أي فإنه ينكأ، ولعله جمع بين النكاية، وتشبيح الجنائز؛ لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله، والثاني سعي في إيصال الرحمة إلى ولي الله.

١٥٥٧ - (٣٥) وعن عليّ بن زيد، عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، وعن قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، فقالت: ما سألتني عنها أحدٌ منذُ سألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: "هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة، حتى البضاعة يضعها في يد قميصه، فيفقدُها، فيفزع لها، حتى إنَّ العبدَ ليخرجُ من ذنوبه، كما يخرجُ التبرُّ الأحمُرُ من الكير". رواه الترمذي.

١٥٥٨ - (٣٦) وعن أبي موسى، أن رسولَ الله ﷺ قال: "لا يصيب عبداً نكبةً فما فوقها أو دونها إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر، وقرأ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾. رواه الترمذي.

١٥٥٩ - (٣٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ العبدَ إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه، أو أكفته إلى".

١٥٦٠ - (٣٨) وعن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: "إذا ابتلي المسلمُ ببلاء في

ما سألتني عنها إلخ: كأنها فهمت أن هذه مواخذة عقاب أحمري، فأجاب بها بأنها مواخذة عقاب في الدنيا عناية ورحمة. والنكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث. حتى البضاعة: البضاعة قسط من المال يقتني للتجارة، و"يد القميص" الكم، تسمية للمحل باسم الحال يعني إذا وضع بضاعة في كفه، ووهم أنها غابت فطلبها، وفزع كفرت عنه ذنوبه، وفيه من المبالغة ما لا يخفى.

التبرُّ الأحمُرُ: التبر الذهب والفضة قبل أن يُضربا دراهم ودنانير، فإذا ضُربا كانا عينا. اكتب: أي اكتب مثل عمله حين كان صحيحاً حتى يرجع صحيحاً أو يموت. أو أكفته: أجمعه. "نه" أي أضمه إلى القبر، ومنه قيل للأرض: كفأت. "مظ" أكفته أي أميته.

جسده، قيل للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره. وإن قبضه غفر له ورحمه". رواهما في "شرح السنة".

١٥٦١ - (٣٩) وعن جابر بن عتيك، قال: قال رسول الله ﷺ: "الشهادة سبع، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيداً، والغريق شهيداً، وصاحب ذات الحنْب شهيداً، والمبطون شهيداً، وصاحب الحريق شهيداً، والذي يموت تحت الهدم شهيداً، والمرأة تموت بجمع شهيداً". رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

١٥٦٢ - (٤٠) وعن سعد، قال: سئل النبي ﷺ: أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: "الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرَّجُلُ على حسب دينه فإن كان صلِباً في دينه اشتدَّ بلاءُه، وإن كان في دينه رِقَّةٌ هُوِّنَ عليه، فما زال كذلك حتى يمشي على الأرض ما له ذنب". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥٦٣ - (٤١) وعن عائشة، قالت: ما أغبط أحداً بهون موتٍ بعدَ الذي رأيتُ من شدَّةِ موتِ رسولِ الله ﷺ. رواه الترمذي والنسائي.

المطعونُ إلخ: بيان للسبع بحسب المعنى. تموت بجمع: أي تموت وفي بطنها ولد. وقيل: تموت بكرةً، والجمع - بالضم - بمعنى المجموع، وكسر الكسائي الجيم أي ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة. ثم الأمثل إلخ: "ثم" فيه للتراخي في الرتبة، و"الفاء" للتعاقب على سبيل التوالي تنزلاً من الأعلى إلى الأسفل، واللام في "الأنبياء" و"الأمثل" للجنس، وفي "الرجل" للاستغراق في الأجناس المتواليه. "غب" الأمثل يعبر به عن الأشبه بالفضل، والأقرب إلى الخير، وأمائل القوم كناية عن خيارهم.

يُبتلى الرَّجُلُ: بيان للجملة الأولى. صلِباً: جعل الصلابة صفة له، والرقه صفة لدينه مبالغةً، وعلى الأصل.

فما زال كذلك: الضمير راجع إلى اسم "كان" الأول.

١٥٦٤ - (٤٢) وعنها، قالت: رأيتُ النبي ﷺ، وهوَ بالموت، وعندهَ قدَح فيه ماء وهو يُدخلُ يده في القدح، ثم يمسحُ وجهه، ثم يقولُ: "اللهم أعني على مُنكراتِ الموتِ، أو سكراتِ الموتِ". رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٥٦٥ - (٤٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أراد الله تعالى بعبده الخير عجل له العقوبةَ في الدنيا، وإذا أرادَ الله بعبده الشرَّ أمسك عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة". رواه الترمذي.

١٥٦٦ - (٤٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن عِظَمَ الجَزَاءِ، مع عِظَمِ البلاءِ، وإنَّ الله عزَّ وجل إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرِّضا، ومن سخط فله السَّخَطُ". رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٥٦٧ - (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه وماله وولده، حتى يلقي الله تعالى وما عليه من خطيئة". رواه الترمذي، وروى مالك نحوه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وهو بالموت: أي مشغول أو متلبس به، والأحوال بعدها متداخلات. سكرات الموت: السكر: حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعتري من الغضب والعشق. أمسك عنه بذنبه: أي أمسك عنه ما يستحقه بسبب ذنبه من العقوبة.

حتى يوافيه به: الضمير المرفوع راجع إلى الله تعالى، والمنصوب إلى العبد، ويجوز أن يعكس، والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة متوافر الذنوب وافيها، فيستوفي حقه من العقاب. إذا أحبَّ قومًا إلخ: أي إذا أحبَّ قومًا وأبغض قومًا ابتلاهم جميعاً، حذف ذكر أحد الفريقين للدلالة التفصيل عليه.

فمن رضي: فهم منه أن رضا الله مسبوق برضا العبد، ومحال أن يرضى العبد عن الله إلا بعد رضا الله عنه، ومحال أن يحصل رضا الله، ولا يحصل رضا العبد في الآخرة، فعن الله الرضا أولاً وأبداً سابقاً ولاحقاً.

١٥٦٨ - (٤٦) وعن محمد بن خالد السلمي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ العبدَ إذا سبقت له من الله منزلةٌ لم يبلغها بعمله، ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثم صبره على ذلك حتى يُبلّغه المنزلة التي سبقت له من الله". رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٦٩ - (٤٧) وعن عبد الله بن شخير، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون منيةً، إن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٧٠ - (٤٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يودُّ أهل العافية يوم القيامة، حين يُعطى أهل البلاء الثواب، لو أن جلودهم كانت قُرِضت في الدنيا بالمقاريض". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٧١ - (٤٩) وعن عامر الرّام، قال: ذكر رسول الله ﷺ الأسقام، فقال: "إنَّ المؤمن إذا أصابه السَّقَمُ، ثم عافاه الله عزَّ وجلَّ منه، كان كفارة لما مضى من ذنوبه،

حتى يُبلّغه: "حتى" هذه إما للغاية، وإما بمعنى "كفي"، وفيه إشعار بأن للبلاء خاصية في نيل الثواب ليست للطاعة، ولذلك كان من نصيب الأنبياء أشد البلاء. مُثَّل ابن آدم: أي صوّر. تسع وتسعون منيةً: المراد التكثير أي أن أصل خلقة الإنسان من شأنه أن لا يفارقه المصائب والبلايا، فإن أخطأته تلك النوائب على الندرة أدركه من الأدواء الداء الذي لا دواء له، "والمنايا" جمع "منية" وهو الموت؛ لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المني، وهو التقدير، سمي كل بلية من البلايا منية؛ لأنها طلائعها ومقدماتها.

يودُّ: الودّ محبة الشيء، وتمني كونه له، ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمني، وفي الحديث هو من المودة التي هي بمعنى التمني. عامر الرّام: بالتخفيف بمعنى الرامي، ويقال: عامر بن الرّام، والأول أصح، ويذكر فيمن له رؤية ورواية. إذا أصابه السَّقَمُ إلخ: أي إذا مرض ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان مسبباً عن الذنوب الماضية فيندم، ولا يقدم على ما مضى، فيكون كفارة لها.

وموعظة له فيما يستقبل. وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي، كان كالبعير إذا عقّله أهله ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقّله، ولم أرسلوه". فقال رجل: يا رسول الله! وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط. فقال: "قم عنا فلست منا". رواه أبو داود.

١٥٧٢ - (٥٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لا يردُّ شيئاً، ويطيبُ بنفسه". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٥٧٣ - (٥١) وعن سليمان بن صرد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتله بطنه لم يعذب في قبره". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٥٧٤ - (٥٢) عن أنس، قال: كان غلامٌ يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: "أسلم". فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار". رواه البخاري.

١٥٧٥ - (٥٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عاد مريضاً نادى

وما الأسقام: عطف على مقدر أي عرفنا ما يترتب على الأسقام، وما الأسقام؟ قم عنا: أي تنح وابعد. فنفسوا له: التنفيس: التفريح، يقال: نفست عنه تنفيساً أي رفعت، ونفس الله عنه كرفته أي فرجها أي طمعه في طول أجله، واللام للتأكيد. فإن ذلك لا يردُّ شيئاً: أي لا بأس عليك بتنفيسك. ويطيبُ بنفسه: الباء زائدة، ويحتمل أن يجعل الباء للتعدي، وفاعل "يطيبُ" ضمير راجع إلى اسم "إن"، ويساعد الأول رواية "المصايح": "ويطيبُ نفسه". قيل لهارون الرشيد - وهو عليل -: هوّن عليك، وطيب نفسك، فإن الصحة لا تمنع من الفناء، والعلة لا تمنع من البقاء، فقال: والله لقد طيبت نفسي وروّحت قلبي.

مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مِمَّاكَ، وَتَبَوَّاتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا". رواه ابن ماجه.
 ١٥٧٦ - (٥٤) وعن ابن عباس، قال: إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ
 الَّذِي تُوْفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ
 بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا. رواه البخاري.

١٥٧٧ - (٥٥) وعن عطاء بن أبي رباح، قال: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ
 امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكشَّفُ. فَادْعُ اللَّهَ [لِي]، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ
 وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ". فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكشَّفُ،
 فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكشَّفُ، فَدَعَا لَهَا. فَتَفَقَّ عَلَيْهِ.

١٥٧٨ - (٥٦) وعن يحيى بن سعيد، قال: إِنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَنِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِئْنَا لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلِ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيَحْكُ!
 وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ فَكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ". رواه مالكٌ مرسلًا.

١٥٧٩ - (٥٧) وعن شداد بن أوس، والصُّنَابِيُّ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى رَجُلٍ مَرِيضٍ
 يَعُودَانَهُ، فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ. قَالَ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ
 السَّيِّئَاتِ، وَحَطِّ الْخَطَايَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:

طِبْتَ إِخ: دعاء له بطيب العيش في الدنيا، و"طاب ممساك" كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري من
 رذائل الأخلاق، والتحلّي بمكارمها. و"تبوّات" دعاء له بطيب العيش في الآخرة، وإنما أخرجت الأدعية في صورة
 الإخبار إظهاراً للحرص. لو أنّ الله ابتلاه: "لو" للتمني؛ لأن الامتناعية لا تجاب بالفاء أي لا تقل هنيئاً له، ليت
 أن الله ابتلاه. ويجوز أن يقدر "لو ابتلاه الله لكان خيراً له، فيكفر"، وعلى الأول "ما يدريك" معترضة، وعلى
 الثاني متصلة بما بعدها.

إذا أنا ابتليتُ عبداً من عبادي مؤمناً، فحمدني على ما ابتليته، فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقولُ الربُّ تبارك وتعالى: أنا قيّدْتُ عبدي وابتليته، فأجرُوا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح". رواه أحمد.

١٥٨٠ - (٥٨) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا كثرتْ ذنوبُ

العبد، ولم يكن له ما يكفرها من العمل، ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه". رواه أحمد.

١٥٨١ - (٥٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عاد مريضاً، لم يزل

يُخوضُ الرَّحْمَةَ حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها". رواه مالك، وأحمد.

١٥٨٢ - (٦٠) وعن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أصاب أحدكم

الحُمَّى، فإنَّ الحُمَّى قطعةٌ من النَّار، فليطْفئها عنه بالماء، فليستنقع في نهر جارٍ - وليستقبل جريته، فيقول: بسم الله، اللهم اشف عبدك، وصدِّق رسولك - بعد

صلاة الصُّبح قبل طلوع الشَّمس، ولينغمس فيه ثلاثَ غمساتٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن لم يبرأ في ثلاثَ فخمسٍ، فإن لم يبرأ في خمسٍ فسبعٍ، فإن لم يبرأ في سبعٍ فتسعٍ، فإنها لا تكادُ تجاوزُ تسعاً بإذن الله عزَّ وجلَّ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٥٨٣ - (٦١) وعن أبي هريرة، قال: ذُكرتِ الحُمَّى عند رسول الله ﷺ،

فسبَّها رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: "لا تسبَّها؛ فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النَّارُ خبثَ الحديد". رواه ابنُ ماجه.

يُخوضُ الرَّحْمَةَ: شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة، أو في الشيوع والشمول. فإنَّ الحُمَّى: جواب "إذا" أي فليعلم أنها كذلك فليطْفئها. ويحتمل أن يكون الجواب "فليطْفئها" وقوله: "إنَّ الحُمَّى" معترضة. جريته: - بكسر الجيم - يقال: "ما أشد جرية هذا الماء". وصدِّق: أي اجعل قوله هذا صادقاً بأن تشفيني. وليُنغمس: بيان لقوله: "فليستنقع" جيء به لتعلق المرات. فخمس: أي فالأيام التي ينبغي أن ينغمس فيها خمس، أي فالمرات.

١٥٨٤ - (٦٢) وعنه، قال: إن رسول الله ﷺ عادَ مريضاً فقال: "أبشر، فإن الله تعالى يقول: هي ناري أسلّطها على عبدي المؤمن في الدنيا؛ لتكون حظّه من النار يوم القيامة". رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

١٥٨٥ - (٦٣) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "إنّ الربّ سبحانه وتعالى يقول: وعزّي وجلالي لا أخرجُ أحداً من الدنيا أريدُ أغفرُ له، حتى أستوفي كلّ خطيئةٍ في عنقه بسقمٍ في بدنه، وإقتار في رزقه". رواه رزين.

١٥٨٦ - (٦٤) وعن شقيق، قال: مرض عبد الله بن مسعود، فعُدناه، فجعل يبكي، فعُتِبَ فقال: إني لا أبكي لأجلِ المرض؛ لأني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "المرضُ كفارةٌ". وإنما أبكي أنه أصابني على حالِ فترةٍ، ولم يصبني في حالِ اجتهادٍ؛ لأنّه يكتبُ للعبد من الأجر إذا مرضَ ما كان يكتبُ له قبل أن يمرضَ فمنعه منه المرضُ. رواه رزين.

١٥٨٧ - (٦٥) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ لا يعودُ مريضاً إلاّ بعد ثلاثٍ. رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

هي ناري: في إضافة النار إشارة إلى أنّها لطف ورحمة منه، ولذلك صرّح بقوله: "عبدي" ووصفه بـ "المؤمن". وقوله: "أسلّطها" خبر بعد خبر، أو "استئناف". حظّه: أي نصيبه مما اقترب من الذنوب، ويحتمل أنّها نصيبه من الختم المقضي في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لِرِجَالٍ لَّيْسَ لَهُمْ صَبْرٌ وَلَا عَمَلٌ يُذَكِّرُ﴾ (مرم: ٧١)، والأول هو الظاهر. أريدُ أغفرُ له: أي أريد أن أغفر، فحذف "أن"، والجملة إما حال من فاعل "أخرج"، أو صفة. كلّ خطيئة: أي جزاءها. وإقتار: الإقتار: التضييق.

إلاّ بعد ثلاث: أي مضي ثلاث ليال، وعليه البغوي، والغزالي وغيرهما، وقال الجمهور: العيادة لا تتقيّد بزمان لإطلاق قوله ﷺ: "عودوا المريض"، وأما حديث أنس - يعني هذا الحديث - فضعيف جداً، تفرّد به مسلمة بن علي، وهو متروك. [المرقاة ٥١/٤]

١٥٨٨ - (٦٦) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "إذا دخلت على مريضٍ فمُرُهُ يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة". رواه ابن ماجه.

١٥٨٩ - (٦٧) وعن ابن عباس، قال: من السنة تخفيفُ الجلوس وقلةُ الصَّخَبِ في العيادة عند المريض، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: لَمَّا كَثُرَ لِعَظْمِهِم واختلافُهم: "قوموا عني". رواه رزين.

١٥٩٠ - (٦٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "العيادة فُواقِ ناقةٍ".

١٥٩١ - (٦٩) وفي رواية سعيد بن المسيّب، مرسلًا: "أفضلُ العيادة سُرعة القيام". رواه البيهقيُّ في "شعب الإيمان".

١٥٩٢ - (٧٠) وعن ابن عباس، أنَّ النبيَّ صلوات الله عليه عادَ رجلاً، فقال له: "ما تشتهي؟" قال: أشتهي خُبزُ بُرٍّ، قال النبيُّ صلوات الله عليه: "من كان عنده خُبزُ بُرٍّ فليبعثْ إلى أخيه". ثم قال النبيُّ صلوات الله عليه: "إذا اشتهى مريضٌ أحدكم شيئاً فليطعمه". رواه ابن ماجه.

١٥٩٣ - (٧١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: تُوفِّيَ رجلٌ بالمدينة ممَّنْ وُلدَ بها،

فمُرُهُ: أي مَرُهُ بأن يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة؛ لأنه خرج عن الذنوب. وقلةُ الصَّخَبِ: الصخب هو اضطراب الأصوات للخصام منهياً من أصله، لا سيما عند المريض، فالقلة بمعنى العدم.

لعظْمِهِم: "نه" اللغَط صوت، وضجَّة لا يفهم معناه، وكان ذلك عند وفاته. روى ابن عباس أنه لما احتضر رسول الله صلوات الله عليه، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال النبيُّ صلوات الله عليه: "هَلُمُّوا! أكتب لكم كتاباً لن تضلُّوا بعده"، فقال عمر: وفي رواية: فقال بعضهم: رسول الله صلوات الله عليه قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبكم كتاب الله. فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قرَّبوا يكتب لكم رسول الله، ومنهم من يقول ما قال عمر: - وفي رواية: ومنهم من يقول غير ذلك - فلما أكثروا اللغَط والاختلاف، قال رسول الله صلوات الله عليه: "قوموا عني" متفق عليه. فُواقِ ناقةٍ: الفواق - بالضم والفتح - قدر ما بين الحلبتين من الوقت؛ لأنها تحلب، ثم تترك سوية يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب. يقال: ما أقام عنده إلا فُواقاً.

أفضلُ العيادة: أي أفضل ما يفعله العائد. إذا اشتهى الخ: هذا إما بناء على التوكل، وأنه هو الشافي، أو أن المريض قد شارف الوفاة.

فصلي عليه النبي ﷺ، فقال: "يا ليتَه مات بغير مولده". قالوا: ولمَ ذاك يا رسول الله؟ قال: "إنَّ الرجلَ إذا مات بغير مولده قيسَ له من مولده إلى مُنقطع أثره في الجنة". رواه النَّسائي، وابنُ ماجه.

١٥٩٤ - (٧٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "موتُ غربةٍ شهادةٌ". رواه ابن ماجه.

١٥٩٥ - (٧٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات مريضاً مات شهيداً، أو وُقي فتنة القبر، وغُدي وريحَ عليه برزقه من الجنة". رواه ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في "شعب الإيمان".

١٥٩٦ - (٧٤) وعن العرياض بن سارية، أن رسول الله ﷺ قال: "يختصمُ الشُّهداء والمتوفِّونَ على فرشهم إلى ربِّنا عزَّ وجلَّ في الذين يُتوفِّون من الطَّاعون، فيقولُ الشُّهداءُ: إخواننا قُتلوا كما قُتلنا. ويقولُ المتوفِّون: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربُّنا: انظروا إلى جراحتهم، فإنَّ أشبهت جراحتهم جراحَ المقتولين، فإنَّهم منهم ومعهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم". رواه أحمد، والنَّسائي.

١٥٩٧ - (٧٥) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: "الفارُّ من الطَّاعونِ كالفارِّ من الرَّحْفِ، والصابِرُ فيه له أجرُ شهيدٍ". رواه أحمد.

إلى مُنقطع أثره: أي موضع قطع أجله، وسمي الأجل أثراً؛ لأنه يتبع العمر. جراح المقتولين: الجراح جمع جراحة - بكسر الجيم -.

كالفارِّ من الرَّحْفِ: قيل: شبه به في إبطال أجر الشهادة لا في أنه كبيرة، وقال الطيبي: شبه به في ارتكاب الكبيرة. و"الرحف" الجيش الدهم الذي لكثرتة كأنه يزحف أي يدب ديباً من "زحف الصبي" إذا دبَّ على إسته قليلاً قليلاً سمي بالمصدر. [المرقاة ٥٧/٤]

(٢) باب تمني الموت وذكره

الفصل الأول

- ١٥٩٨- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتمنى أحدكم الموت، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَهُ أَنْ يَزِدَّ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ". رواه البخاريُّ.
- ١٥٩٩- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه، إِنْه إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ أَمْلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عَمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا". رواه مسلم.
- ١٦٠٠- (٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتمنن أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لأبَدًا فاعلًا فليقل: "اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي". متفق عليه.
- ١٦٠١- (٤) وعن عبادة بن الصّامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه".

لا يتمنى إلخ: نهيٌ أخرج في صورة النفي مبالغة. "تو" النهي عن تمني الموت وإن كان مطلقاً لكن المراد المقيد؛ لما في حديث أنس: "لا يتمنن أحدكم الموت من ضر أصابه"، وقوله ﷺ: "وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي"، فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله؛ لأنه في معنى التبرُّم عن قضاء الله تعالى، ولا يكره التمني لخوف في دينه. إِمَّا مُحْسِنًا: قال المالكي تقديره: إما يكون مُحْسِنًا، وإما يكون مُسِيئًا، فحذف "يكون" مع اسمها مرتين، وأبقي الخبر، وأكثر ذلك إنما يكون بعد "إن" و"لو". فلعله أن يستعتب: "قضى" أي يطلب العتبي، وهو الإرضاء، وكذا الإعتاب أي لعله يطلب رضا الله بالتوبة، وردّ المظالم وتدارك الفئات.

انقطع أمله: بالهمزة في "الحُمَيْدي" و"جامع الأصول"، وفي "شرح السنة" بالعين. من أحب لقاء الله: "نه" المراد باللقاء المصير إلى دار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت؛ لأن كلاً يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت، وقوله: "والموت =

فقالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت. قال: "ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّرَ برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه. وإن الكافر إذا حضر بُشِّرَ بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله، وكره الله لقاءه". متفق عليه.

١٦٠٢ - (٥) وفي رواية عائشة: "والموت قبل لقاء الله".

١٦٠٣ - (٦) وعن أبي قتادة، أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة، فقال: "مُستريحٌ، أو مستراحٌ منه" فقالوا: يا رسول الله! ما المستريحُ، والمستراحٌ منه؟ فقال: "العبدُ المؤمنُ يستريحُ من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ، والبلادُ، والشجرُ، والدوابُّ". متفق عليه.

١٦٠٤ - (٧) وعن عبد الله بن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: "كُنْ في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرٌ سبيل". وكان ابنُ عمر يقول: إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصُّباحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك". رواه البخاري.

=دون لقاء الله" يبين أن الموت غير اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويتحمل مشاقه. مُستريحٌ: "نه" استراح الرجل وأراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء. يستريحُ منه العبادُ إلخ: استراحة البلاد والأشجار؛ لأن الله تعالى بفقده يرسل السماء مدراراً، ويحيي به الأرض بعد ما حبس لشؤمه الأمطار، وفي حديث أنس "أن الحباري ليموت هزلاً بذنب ابن آدم"، وخص الحباري؛ لأنه أبعد الطير نجعةً.

أو عابرٌ سبيل: الأظهر أن يكون "أو" بمعنى "بل". وخذ من صحتك: أي عمرك لا يخلو من صحة ومرض، ففي الصحة سر سيرك القصد، بل لا تقنع به، وزد عليه ما عسى أن يحصل لك الفتور عنه بسبب المرض، وفي قوله: "ومن حياتك لموتك" إشارة إلى أخذ نصيب الموت، وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض من السير كل القعود بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي إلى لقاء الله.

١٦٠٥ - (٨) وعن جابر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قبلَ موته بثلاثة أيامٍ يقولُ: "لا يموتنَّ أحدُكم إلا وهو يُحسنُ الظنَّ بالله". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٦٠٦ - (٩) عن مُعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن شئتم أنبأْتُكم: ما أولُ ما يقولُ اللهُ للمؤمنين يوم القيامة؟ وما أولُ ما يقولون له؟". قلنا: نعم يا رسول الله! قال: "إنَّ الله يقولُ للمؤمنين: هل أحببتم لقائي؟ فيقولون: نعم يا ربَّنَا! فيقولُ: لِمَ؟ فيقولون: رجونا عفوك ومغفرتك، فيقولُ: قد وجبتُ لكم مغفرتي". رواه في "شرح السنة"، وأبو نعيم في "الحلية".

١٦٠٧ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أكثرُوا ذكرَ هاذم اللذاتِ الموتِ". رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٦٠٨ - (١١) وعن ابن مسعود، أن نبيَّ الله ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: "استحيُوا من الله حقَّ الحياء". قالوا: إنَّا نستحيُّ من الله يا نبيَّ الله! والحمدُ لله. قال: "ليس ذلك، ولكن من استحي من الله حقَّ الحياء، فليحفظِ الرأس وما وعى،

إلا وهو يُحسنُ الظنَّ بالله: أي أحسنوا أعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت، فإن من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عند الموت. "شف" الخوف والرجاء كالجنحين للسائرين إلى الله سبحانه تعالى، لكن في الصحة ينبغي أن يغلب الخوف ليجتهد في الأعمال الصالحة، وإذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي أن يغلب الرجاء وحسن الظن بالله؛ لأن الوفاة حينئذ إلى ملك كريم ورب رؤوف رحيم. هاذم اللذات الموت: "مظ" الموت - بالجر - عطف بيان، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب على تقدير "أعني".

ليس ذلك: أي ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل أن يحفظ نفسه بجميع جوارحه، وقوله: "عما لا يرضاه" فليحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة، واللسان. "والبطن وما حوى" أي لا يجمع فيه إلا الحلال.

وَلِيَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلِيَذْكَرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَجَبَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٦٠٩ - (١٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "تحفة المؤمن الموت". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

١٦١٠ - (١٣) وعن بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن يموت بعرق الجبين". رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٦١١ - (١٤) وعن عُبيد الله بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: "موت الفجاءة أخذة الأسف". رواه أبو داود، وزاد البيهقي في "شعب الإيمان". ورزق في كتابه: "أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن".

١٦١٢ - (١٥) وعن أنس، قال: دخل النبي ﷺ على شاب وهو في الموت، فقال:

تحفة المؤمن الموت: لأن الموت ذريعة إلى وصول السعادة الكبرى. "نه" التحفة طرفة الفاكهة [أي عجب من الفاكهة]، وقد يفتح الحاء، ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألفاظ، قال الأزهرى: أصلها وحفة فأبدلت الواو تاء. بعرق الجبين: "تو" فيه وجهان، أحدهما: ما يكابده من شدّة السياق التي يعرق دونها الجبين، أي يُشدّد عليه تمحيصاً لبقية ذنوبه، والثاني: أنه كناية عن كدّ المؤمن في طلب الحلال، وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقي الله تعالى، والأول أظهر.

موت الفجاءة: بالمد والقصر مصدر فجعته الأمر إذا جاء بغتة، وقد جاء منه فعل بالفتح. أخذة الأسف: "فا" أي أخذة سخط من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ (الزخرف: ٥٥)؛ لأن الغضبان لا يخلو عن حزن ولهف، فقيل له أسف حتى كثر، ثم استعمل في موضع لا مجال فيه للحزن، وهذه الإضافة فيه بمعنى "من" كخاتم فضة، قالوا: روي في الحديث "الأسف" - بكسر السين وفتحها -، الكسر الغضبان، والفتح الغضب أي موت الفجاءة أثر من آثار غضب الله؛ إذ لا يترك ليستعد لمعاده بالتوبة.

"كيف تجدك؟" قال: أرجو الله يا رسول الله! وإني أخافُ ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: "لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٦١٣- (١٦) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنّوا الموتَ فإنَّ هولَ المطلعِ شديدٌ، وإنَّ من السَّعادةِ أن يطولَ عمرُ العبدِ، ويرزقه الله عزَّ وجلَّ الإناة". رواه أحمد.

١٦١٤- (١٧) وعن أبي أمامة، قال: جلسنا إلى رسول الله ﷺ، فذكرنا ورققنا، فبكى سعدُ بنُ أبي وقاصٍّ، فأكثرَ البكاء، فقال: يا ليتني متُّ. فقال النبيُّ ﷺ: "يا سعدُ! أعندي تمنى الموت؟ فردَّدَ ذلك ثلاث مرَّات، ثم قال: "يا سعدُ! إن كنتَ خلقتَ للجنَّةِ

أرجو الله إلخ: علّق الرجاء بالله والخوف بالذنوب، وأشار بالفعلية إلى أن الرجاء حدث عند السياق، وبالاسمية والتأكيد يان إلى أن خوفه كان مستمراً محققاً. لا يجتمعان: أي هاتان الخصلتان لا يجتمعان. في مثل: "مثل" زائدة. الموطن: إما مكان، وإما زمان. هول المطلع: المكان الاطلاع من موضع عال، يقال: مطّلع هذا الجبل من موضع كذا أي مآتاه ومصعده، يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت، وشدائده، فشبّه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال، قيل: علل النهي أولاً بشدة المطلع؛ لأنه إنما يتمناه قلة صبر وضجر، فإذا جاء متمناه ازداد ضجراً على ضجر، فيستحق مزيد سخط، وثانياً بحصول السعادة في طول العمر.

ورققنا: أي رقق أفئدتنا بالتذكير. إن كنتَ خلقتَ للجنَّةِ: فإن قيل: هو من العشرة المبشرة، فكيف قال: إن كنت؟ أجيب: بأن المقصود التعليل لا الشك، أي كيف تمنى الموت عندي، وأنا بشرتُك بالجنة؟ أي لا تمن لأنك من أهل الجنة، وكلما طال عمرك زادت درجتك، نظيره في التعليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٩)، ولفظة "ما" في "فما طال" مصدرية، ويجوز أن يكون موصولة، =

فما طال عُمرُكَ وحسُنَ من عملِكَ، فهو خيرٌ لك". رواه أحمد.

١٦١٥ - (١٨) وعن حارثة بن مُضَرَّب، قال: دخلتُ على خَبَّابٍ وقد اكَتَوَى سبعاً، فقال: لولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "لا يَتَمَنَّأ أحدُكم الموتَ" لتمنَّيته، ولقد رأيتُني مع رسولِ الله ﷺ ما أملكُ درهماً، وإنَّ في جانبِ بيتي الآن لأربعين ألفَ درهم، قال: ثمَّ أتى بكفنه، فلَمَّا رآه بكى، وقال: لكنَّ حمزةً لم يوجدْ له كفنٌ إلاَّ بُردةً ملحاءُ إذا جُعِلت على رأسه قَلَصَتْ عن قدميه، وإذا جُعِلت على قدميه قَلَصَتْ عن رأسه، حتى مُدَّت على رأسه، وجُعِلَ على قدميه الإذخرُ. رواه أحمد، والترمذي، إلاَّ أنَّه لم يذكر: ثمَّ أتى بكفنه إلى آخره.

= والمضاف محذوف أي الزمان الذي طال فيه عمرك. من عملك: من زائدة على مذهب الأخفش، أو تبعضية أي حسن بعض عملك.

وقد اكَتَوَى: الكي: علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكي، فقيل: لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب - وأن الشافي هو الله - فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قبيل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز.

ولقد رأيتُني: الواو قسمية، واللام جواب القسم كأنه اضطر إلى تمني الموت إما من ضرِّ أصابه فاكتوى بسببه، أو غنى خاف منه، ولذلك عقبه بالجملة القسمية، وبيَّن فيها تغيُّر حالته حالة صحبته مع رسولِ الله ﷺ، وحالته يومئذ، ثم قاس حاله في جودة الكفن على حال عمِّ رسولِ الله ﷺ في تكفينه. لكنَّ حمزةً إلخ: المعنى إني تركت متابعة أولئك السادة الكرام، وما اقتفيتُ أثرهم حيث هيأتُ لكفني مثل هذا الثوب النفيس، لكن حمزة سار بسيرهم، فما وجد ما يواريه حيث جعل على قدميه الإذخر. بُردةً ملحاءُ: فيها خطوط سود وبيض.

حارثة بن مُضَرَّب: العبد الكوفي تابعي مشهور، سمع علياً وابن مسعود وغيرهما، ذكره المؤلف. [المرقاة ٤/٧٢]

(٣) باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الأول

١٦١٦- (١) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "لَقِنُوا موتاكم لا إله إلا الله". رواه مسلم.

١٦١٧- (٢) وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً؛ فإنّ الملائكة يؤمّنون على ما تقولون". رواه مسلم.

١٦١٨- (٣) وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللهم آجِرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها". فلما مات أبو سلمة، قلت: أيُّ المسلمين خيراً من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثمّ إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

١٦١٩- (٤) وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره،

لَقِنُوا موتاكم: أي من قرب منه الموت مجازاً باعتبار ما يؤول إليه، وعليه يحمل قوله ﷺ: "اقرؤوا على موتاكم يس"، وسيجيء ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد، وسورة "يس" بعد هذا.

ما أمره الله به: فإن قلت: أين الأمر في الآية ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة: ١٥٥) قلت: لما أمر بالبشارة وأطلقها ليعم كل مبشّر به، وأخرجه مخرج الخطاب العام لكل أحد نبه على تفخيم الأمر، وتعظيم شأن هذا القول، فبه بذلك على كون القول مطلوباً، وليس الأمر إلا طلب الفعل، وذلك أن قوله: "إنّا لله" إلخ تسليم وإقرار بأنه وما يملكه وما ينسب إليه عارية مستردة، ومنه البدأ وإليه الرجوع، وإذا وطّن نفسه على ذلك سهل عليه المصيبة، وأما التلفظ بذلك مع الجزع فقبیح وسخط للقضاء. اللهم آجِرني: آجره يوجره إذا أثابه وأعطاه الأجر، وكذلك آجره يأجره. خيراً منها: أي خيراً مما فات عني في هذه المصيبة.

وقد شقَّ بصره: "نه" - بفتح الشين ورفع الراء - يقال: شقَّ بصر الميت إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه، =

فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ" فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ"، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِهِ يَا رَبَّ العَالَمِينَ! وَافسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنورٌ لَهُ فِيهِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٢٠ - (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّى سُجِّيَ بِبَرْدِ حَبْرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفصل الثاني

١٦٢١ - (٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= وضم الشين منه غير مختار. إن الروح: علة للإغماض أي أغمضه؛ لأن الروح إذا فارق تبعه البصر، فلم يبق لانفتاح بصره فائدة، أو علة للشق أي المحتضر يتمثل له الملك المتوفي لروحه، فينظر إليه شراً، ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح، ويضمحل بقايا قوى البصر، ويبقى البصر على تلك الهيئة.

لا تدعوا على أنفسكم إلخ: "نه" أي لا تقولوا شراً، ووا ويلى! ويل أو الويل لي، وما أشبه ذلك، قيل: ويحتمل أن يقال: إنهم إذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله رجع تبعته إليهم فكأنهم دعوا على أنفسهم بشراً، أو يكون المعنى كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) أي بعضكم بعضاً. واخلفه: أي كن خليفته، من "خلف يخلف" إذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمره، وحفظ مصالحه.

في عقبه: أي في أولاده. في الغابرين: أي في الباقين من الأحياء من الناس، فقوله: "في الغابرين" حال من "عقبه" أي أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس. "شف" "في الغابرين" بدل من قوله: "في عقبه". سَجِّيَ: أي غُطِّيَ. بِبَرْدِ حَبْرَةٍ: الجبيرة بوزن العنبة، برد يمان.

من كان آخر كلامه إلخ: قيل: كثير من اليهود والنصارى يتكلمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينتها محمد رسول الله. أحيب: بأن القرينة في ذلك صدوره عن صدر الرسالة.

١٦٢٢ - (٧) وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: "إقرؤوا سورة
"يس" على موتاكم". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٢٣ - (٨) وعن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون
وهو ميت، وهو يبكي حتى سالَ دموعُ النبي ﷺ على وجه عثمان. رواه الترمذي
وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٢٤ - (٩) وعن عائشة، قالت: إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت. رواه الترمذي،
وابن ماجه.

١٦٢٥ - (١٠) وعن حصين بن حوح، أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ
يعودُه، فقال: "إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت، فأذِنُونِي به وعَجِّلُوا؛ فَإِنَّه
لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحَبَسَ بين ظهراي أهله". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٦٢٦ - (١١) وعن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَقِّنُوا موتاكم
إلا إله إلا الله الحليمُ الكريم، سبحان الله ربَّ العرش العظيم، الحمدُ لله ربَّ العالمين".
قالوا: يا رسول الله! كيف للأحياء؟ قال: "أجود وأجود". رواه ابن ماجه.

على موتاكم: المراد من حضره الموت، أو من قضى نجه، وهو في بيته، أو دون مدفنه، والسر في ذلك؛ أن
السورة الكريمة إلى خاتمها مشحونة بتقرير أمهات علم الأصول [أصول العقائد] وجميع المسائل المعتمدة من النبوة،
وكيفية الدعوة، وأحوال الأمم، وإثبات القدر، وأن أفعال العباد مستندة إلى الله سبحانه، وإثبات التوحيد، ونفي
الضد والند، وأمارة الساعة، وبيان الإعادة والحشر، والحضور في العرصات، والحساب، والجزاء، والمرجع
والمآب، فحقها أن تقرأ عليه في تلك الساعة.

كيف للأحياء: أي كيف ذلك التلقين للأحياء أيجسُن أم لا؟. أجود وأجود: أي جودة مضمومة إلى جودة، =

١٦٢٧- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الميتُ تحضرهُ الملائكةُ فإذا كان الرجلُ صالحاً قالوا: اخرجي أيتها النفسُ الطيبةُ، كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدةً، وأبشري بروحِ وريحانِ وربٍّ غيرِ غضبانٍ، فلا تزالُ يقالُ لها ذلك حتى تُخرُجَ، ثم يُعرَجُ بها إلى السماء فيُفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدةً، وأبشري بروح وريحان وربٍّ غير غضبان، فلا تزالُ يقالُ لها ذلك، حتى تنتهي إلى السماء التي فيها الله، فإذا كان الرَّجلُ السَّوءُ، قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثةُ كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمةً، وأبشري بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج، فما تزالُ يقالُ لها ذلك، حتى تُخرُجَ، ثم يُعرَجُ [بها] إلى السماء، فيفتحُ لها فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمةً؛ فإنها لا تفتحُ لك أبواب السماء، فترسلُ من السماء ثم تصيرُ إلى القبر". رواه ابن ماجه.

١٦٢٨- (١٣) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا خرجتُ روحُ المؤمنِ تلقاها

= وهذا معنى الواو فيه. كانت في الجسد الطيب: الظاهر "كنت" ليطابق النداء، و"اخرجي"، لكن اعتبر اللام الموصولة أي النفس التي طابت كائنة في الجسد. ويحتمل أن يكون صفة أخرى للنفس؛ لأن المراد منها ليس نفساً معينة بل الجنس مطلقاً. بروح: أي استراحة، ولو روي بالضم كان بمعنى الرحمة؛ لأنها كالروح للمرحوم. وريحان: أي رزق، وقيل: البقاء أي هذان له معه، وهو الخلود والرزق. ورب: هذا مقررٌ للأول على الطرد والعكس. فيها الله: أي فيها رحمة الله يعني الجنة. وأبشري: استعارة تمكينية، أو على المشاكلة والإزدواج، و"حميم غساق" مقابل "روح وريحان".

وغساق: الغساق - بالتخفيف والتشديد - البارد المتن. وآخر من شكله: أي ومدوقات أحمر مثل الغساق في الشدة والفظاعة، أزواج أجناس، و"آخر" في محل الجر عطف على "حميم"، و"أزواج" صفة لـ "آخر"، =

ملكان يُصعدانها". قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك، قال: "ويقولُ أهلُ السماء: روحٌ طيبةٌ جاءت من قبل الأرض، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ، فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ". قال: "وإنَّ الكافر إذا خرجتُ روحُه" قال حماد: وذكر من نتنها وذكر لعنًا "ويقولُ أهلُ السماء: روحٌ خبيثةٌ جاءت من قبل الأرض، فيقال: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ" قال أبو هريرة: فردَّ رسولُ اللهِ ﷺ رِيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا. رواه مسلم.

١٦٢٩ - (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِمَحْرِيْرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكَ، إِلَى رُوحِ اللهِ وَرِيْحَانِ، وَرَبُّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيْحِ الْمَسْكِ، حَتَّى إِتَّهَ لِيُنَاوِلَهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيْحُ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ! فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ،

= وإن كان مفرداً؛ لأنه في تأويل الضروب والأصناف. قال حماد: هو حماد بن زيد، أحد رواة هذا الحديث يحتمل أن يكون فاعل "فذكر" رسول الله ﷺ أو الصحابي، يعني أن رسول الله ﷺ وصف طيب ريحها، وذكر المسك، لكن لم يعلم أن ذلك كان على التشبيه، أو الاستعارة، أو غير ذلك. صلى الله عليك: في "عليك" التفات من الغيبة إلى الخطاب، وفائدته مزيد اختصاص لها بالصلاة عليها. كنت تعمريته: استعارة شبه تدبير البدن بعمارة البلد. إلى آخر الأجل: يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين أولاً وآخرًا، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا، وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ (الأنعام: ٢) أي أجل الموت وأجل القيامة.

فيقال: انطلقوا: ذكر ههنا "يقال"، وفي الأول "يقول"؛ رعاية لحسن الأدب حيث نسب الرحمة إلى الله سبحانه، ولم ينسب إليه الغضب كما في قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾. فردَّ رسول الله ﷺ رِيْطَةً [بردة] كأنه ﷺ كوشف بروح الكافر. كأطيب: الكاف صفة لمصدر محذوف، أي يخرج خروجاً مثل ريح مسك يعبق فأرقها، وهو قد فاق سائر أرواح المسك.

فلهم أشدُّ فرحاً به من أحدكم بغائبه يقدّم عليه، فيسألونه: ماذا فعل فلان، ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دَعُوهُ؛ فَإِنَّه كان في غمِّ الدنيا. فيقول: قد مات، أما أناكم؟ فيقولون: قد ذهبَ به إلى أمّه الهاوية. وإنَّ الكافر إذا احتضَرَ أتته ملائكةُ العذاب بِمِسْحٍ، فيقولون: اخرجي ساخطةً مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عزَّ وجل. فتخرجُ كأنَّ رِيحَ جيفةٍ، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أتت هذه الريح، حتى يأتون به أرواحَ الكفَّار". رواه أحمد، والنسائي.

١٦٣٠ - (١٥) وعن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولَمَّا يُلْحَدُّ، فجلس رسولُ الله ﷺ وجلسنا حوله، كأنَّ على رؤوسنا الطيرَ، وفي يده عودٌ ينكتُ به في الأرض، فرفع رأسه فقال: "استعيذوا بالله من عذاب القبر" مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: "إنَّ العبد المؤمنَ إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكةٌ من السماء، بيضُ الوجوه، كأنَّ وجوههم الشمسُ، معهم كفنٌ من أكفان الجنة، وحنوطٌ من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مدَّ البصر، ثم يجيءُ ملكُ الموت ﷺ، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أَيَّتْها النفس الطيبةُ!

فلهم أشدُّ: اللام للابتداء، و"هم" مبتدأ، و"أشد" خبره، ولا يبعد أن يكون جارة أي لهم فرح أشد فرحاً، فيكون الفرح فرحاً على سبيل المبالغة. من أحدكم: أي من فرح أحدكم بغائبه حال قدومه. ماذا فعل: أي كيف حاله وشأنه. فيقولون: دَعُوهُ: أي يقول بعضهم لبعض: دعوا القادم، فإنه حديث عهد بتعب الدنيا. إلى أمّه: الأم المصير أطلق على المأوى على التشبيه؛ لأن الأم مأوى الولد ومفرغه. الهاوية: بدل أو عطف بيان. بمسح: الجوهرى: المسح - بالكسر - البلاس. باب الأرض: أي باب سماء الأرض. كأنَّ على رؤوسنا الطيرَ: كناية عن إطراقهم رؤوسهم، وسكوتهم، وعدم التفاتهم. ينكتُ: أي يؤثر بطرف العود الأرض فعل المتفكر المهموم. حنوط: الحنوط ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسادهم.

اخرُجني إلى مغفرة من الله ورضوان" قال: "فتخرجُ تَسِيلُ كما تسيل القطرة من السَّقَاءِ، فيأخذها، فإذا أخذها، لم يدَعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوطِ، ويخرج منها كأطيب نفحة مسكٍ، وُجِدَتْ على وجه الأرض" قال: "فيصعدون بها، فلا يمرون - يعني بها - على ملاء من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيّعه من كل سماء مقرَّبوها إلى السماء التي تليها، حتى يُنتهى به إلى السماء السابعة، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: اكتبوا كتاب عبي في عليين، وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارةً أخرى" قال: "فَتُعَادُ رُوحه في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربُّك؟ فيقول: ربِّي اللهُ. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجلُ الذي بُعثَ فيكم؟ فيقول: هو رسولُ اللهِ ﷺ. فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأتُ كتابَ اللهِ فأمنتُ به وصدَّقْتُ. فينادي مُنادٍ من السماء: أن [قد] صدق عبي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة" قال: "فيأتيه من رَوحها وطيبها، فيفسحُ له في قبره مدًّا بصره" قال: "ويأتيه رجلٌ حسنُ الوجه، حسنُ الثياب، طيبُ الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنتَ تُوعِدُ. فيقول له: من أنت؟

لم يدَعوها: إشارة إلى أن ملك الموت إذا قبض روح العبد يسلمها إلى أعوانه الذين معهم كفن من أكفان الجنة. كأطيب نفحة: صفة موصوف محذوف، هو فاعل تخرج أي تخرج منها رائحة كأطيب نفحة مسك. فيقول له: من أنت: لما سرّه بالبشارة قال له: إني لا أعرف من أنت؟ حتى أجازيك بالثناء والمدح، وقوله: "يجيء بالخير" جملة استينافية، وقوله: "من أنت؟" متضمن معنى المدح مجملاً، والفاء في قوله: "فوجهُك" لتعقيب البيان =

فوجهك الوجهُ يجيء بالخير. فيقول: أنا عمك الصالح. فيقول: ربّ أقم الساعة! ربّ أقم الساعة! حتى أرجع إلى أهلي ومالي". قال: "وإنّ العبدَ الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزلَ إليه من السماء ملائكةٌ سودُ الوجوه، معهم المسوحُ، فيجلسون منه مدَّ البصرِ، ثم يجيءُ ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة! اخرجي إلى سُخط من الله" قال: "فتفرّق في جسده، فينتزعها كما يُنزع السّفودُ من الصّوف المبلول، فيأخذها. فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين، حتى يجعلوها في تلك المسوح، وتخرج منها كأن تن ربح جيفةٌ وُجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرّون بها على ملاء من الملائكة، إلّا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأقبح أسمائه التي كان يسمّى بها في الدنيا، حتى يُنتهى به إلى السماء الدنيا، فيستفتح له، فلا يُفتح له"، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخَيْاطِ﴾ "فيقول الله عزّ وجلّ: اكتبوا كتابه في سجين، في الأرض السفلى، (الأعراف: ٤٠)

=بالجمل على عكس قول الشقي للملك: "من أنت؟" فوجهك الوجه: أي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال، والنهية في الكمال، وحق لمثل هذا الوجه أن يجيء بالخير، ويشير بمثل هذه البشارة. ربّ أقم الساعة: لعله عبارة عن طلب إحيائه لكي يرجع إلى الدنيا، ويزيد في العمل الصالح. فتفرّق في جسده: أي تفرّق الروح في الجسد كراهة الخروج إلى ما يتسخن عينه من العذاب الأليم كما أن روح المؤمن يخرج ويسيل كما تسيل القطرة من السقاء فرحاً إلى ما يقربه عينه من الكرامة.

كما يُنزع السّفودُ: شبه نزع روح الكافر من أقصى عروقه بحيث يصحبها العروق كما قال في الرواية الأخرى: "ويُنزع نفسه مع العروق بنزع السّفود"، وهو الحديدية التي يشوى بها اللحم، فيبقى معها بقية من المحروق، فيستصحب عند الجذب شيئاً من ذلك الصوف مع قوّة وشدّة، وبعكسه شبه خروج روح المؤمن بترشح الماء، وسيلانه من القرية المملوءة ماء مع سهولة ولطف. في سَمِّ الْخَيْاطِ: سَمِّ الإبرة مثل في الضيق =

فُطِرِحُ رُوحُهُ طَرِحًا" ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾. "فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ! لَا أُدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ! لَا أُدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أُدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرَشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا، وَيَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُتَنُّ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبَشَرُ بِالَّذِي يَسُوؤُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوَعِّدُ. فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهَكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ. فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثِ. فَيَقُولُ: رَبٌّ لَا تُقَمُّ السَّاعَةَ". وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ زَادَ فِيهِ: "إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلِكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بَرُوحَهُ مِنْ قَبْلِهِمْ. وَتُنَزَعُ نَفْسُهُ - يَعْنِي الْكَافِرَ - مَعَ الْعُرُوقِ، فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلِكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا يُعْرِجَ رُوحَهُ مِنْ قَبْلِهِمْ". رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٦٣١ - (١٦) وعن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، قال: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا

=والجمل مثل في العظم، فهو تعليق بالتحال. أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ: أَي عَصَفَتْ بِهِ الرِّيحُ حَتَّى هَوَتْ بِهِ فِي بَعْضِ الْمَطَارِحِ الْبَعِيدَةِ، وَهَذَا اسْتِشْهَادٌ بِمَجْرَدِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي سَجِينٍ: "فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى" فَيَطْرَحُ رُوحَهُ طَرِحًا، لَا أَنَّهُ بَيَانَ لِحَالِ الْكَافِرِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ شَبِهَ فِي الْآيَةِ مِنْ أَشْرَكِ بِاللَّهِ بِالسَّاقِطِ مِنَ السَّمَاءِ، وَالْأَهْوَاءِ الَّتِي تُوَزَعُ أَفْكَارُهُ بِالطَّيْرِ الْمُخْتَلِطَةِ، وَالشَّيْطَانِ الَّذِي يَطْرَحُ بِهِ فِي وَادِي الضَّلَالَةِ بِالرِّيحِ الَّتِي هِيَ تَهْوِي بِمَا عَصَفَتْ بِهِ فِي بَعْضِ الْمَهَاوِي الْمُتَلَفَةِ. كَعْبًا: هُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شَهِدَ بَدْرًا.

الوفاة أته أم بشر بنت البراء بن معرور، فقالت: يا أبا عبد الرحمن! إن لقيت فلاناً فاقراً عليه مني السلام. فقال: غفر الله لك يا أم بشر! نحن أشغل من ذلك فقالت: يا أبا عبد الرحمن! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أرواح المؤمنين في طير خضرٍ تعلقُ بشجر الجنة"؟ قال: بلى! قالت: فهو ذاك. رواه ابن ماجه، والبيهقي في كتاب "البعث والنشور".

١٦٣٢ - (١٧) وعنه، عن أبيه، أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: "إنما نسمة المؤمن طيرٌ تعلقُ في شجر الجنة، حتى يُرجعه الله في جسده يوم يبعثه". رواه مالك، والنسائي، والبيهقي في كتاب "البعث والنشور".

بنت البراء إلخ: البراء بن معرور أنصاري خزرجي، أول من بايع ليلة العقبة الثانية، مات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر، و"معرور" بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى. فقالت: جواب عن اعتذاره بقوله: "نحن أشغل من ذلك" أي لست ممن يشتغل عما كلفتك، بل أنت ممن قال فيه رسول الله ﷺ كيت وكيت. تعلقُ: "الجوهري": علقت الإبل العضة [الأشجار والحشيش] وتعلق - بالضم - إذا تشبثها وتناولتها بأفواهها، ومنه الحديث: أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة" انتهى كلامه، ولعل الظاهر أن يقال: تعلق من شجر الجنة، وتعديته بالباء يفيد الاتصال لعله كني به عن الأكل؛ لأنها إذا اتصلت بشجر الجنة، وتشبثت بها أكلت من ثمارها. بشجر الجنة: فيه أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة، وقال القاضي عياض: وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى، فيتنعم المحسن، ويعذب المسيء، وقد جاء به القرآن والآثار. نسمة المؤمن: النسمة: يطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً، وعلى الروح مفردة، وهو المراد ههنا لقوله: "حتى يرجعه الله في جسده".

طيرٌ تعلقُ: وفي رواية: "في جوف طير خضر"، وفي أخرى: كطير خضر، وفي أخرى: في صورة طير بيض. قال القاضي عياض: والأشبه أو أصحّه قول من قال: طير أو صورة طير وهو الأكثر، لاسيما مع قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: "ويأوي إلى قناديل تحت العرش"، وليس هذا بمستبعد؛ إذ ليس للأقيسة والعقول فيه حكم ومجال. =

١٦٣٣ - (١٨) وعن محمد بن المنكدر، قال: دخلتُ على جابر بن عبد الله وهو يموتُ، فقلتُ: اقرأ على رسول الله ﷺ السَّلَامَ. رواه ابنُ ماجه.

=وقيل: إن المنعم والمعذب هو جزء من البدن يبقى فيه الروح، فهو الذي يؤلم ويعذب، ويلاتذ وينعم، ويقول: رب ارجعون، ويسرح من شجر الجنة في جوف طير، أو في صورته، وفي قناديل تحت العرش كل ذلك غير مستحيل في قدرة الله تعالى. وقيل: المراد من نسمة المؤمن أرواح الشهداء. وقيل: بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب؛ لعموم الحديث.

* * * *

(٤) باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الأول

١٦٣٤ - (١) وعن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نُغَسَّلُ ابنته، فقال: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني". فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقه، فقال: "أشعرنها إياه"، وفي رواية: "اغسلنها وتراً: ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" وقالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها. متفق عليه.

١٦٣٥ - (٢) وعن عائشة رضيها الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية، بيضٍ سَحُولِيَّةٍ،

نُغَسَّلُ ابنته: زينب بنت النبي ﷺ. ثلاثاً أو خمساً: "قض" أو "فيه للترتيب دون التخيير؛ إذ لو حصل النقاء بالغسلة الأولى استحب التلث، وكره التجاوز عنه، وإن حصل بالثانية أو بالثالثة استحب التخميس، وإلا فالتسبيح. أو أكثر من ذلك: - بكسر الكاف - خطاب لأم عطية، و"رأيت" من الرأي يعني احتجن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإبقاء لا للتشهي فاعلن.

وسدر إلخ: قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الكرات، والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقدار، ويمنع منه تسارع الفساد، والكافور لدفع الهوام. حقه: أي إزاره، والحقو في الأصل معقد الإزار سمي الإزار للمجاورة. أشعرها إياه: أي اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها، والمراد اتصال البركة إليها، قوله: "إياه" الحقو. فضفرنا: من الضفيرة، وهي النسج، ومنه ضفر الشعر، وإدخال بعضه في بعض. سَحُولِيَّة: يروى - بفتح السين وضمها - فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول، وهي قرية باليمن، وأما الضم، فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيها شذوذ؛ لأنها نسبت إلى الجمع، قيل: اسم قرية بالضم أيضاً، وكره الشافعي القميص، والحديث ينصره.

من كُرْسُفٍ، ليس فيها قميص ولا عِمَامَةٌ. متفق عليه.

١٦٣٦ - (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفْنَهُ". رواه مسلم.

١٦٣٧ - (٤) وعن عبد الله بن عَبَّاسٍ، قال: إِنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوْقَ صَئْتِهِ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا". متفق عليه. وسنذكر حديث خباب: قُتِلَ مَصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ فِي "بَابِ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ" إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثاني

١٦٣٨ - (٥) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِياضَ؛ فَإِنَّهَا....."

كُرْسُفٍ: قطن. ليس فيها قميص: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما: يستحب قميص وعمامة، والمعنى ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وأهما زائدتان، "فليس" بمعنى سوى، وهو ضعيف؛ إذ لم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة، وفي الحديث دليل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه؛ لأنه لو لم ينزع لأفسد الأكفان لرطوبته.

فَلْيُحَسِّنْ كَفْنَهُ: أي فليختر من الثياب أنظفها، وأتمها، ولم يرد به ما يفعله المبذرون أشرأ ورياء، وروى علي عن النبي ﷺ "لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا". فوقصته: الوقص: كسر العنق، يقال: وقصت عنقه أقصه وقصاً، ووقصت به راحته كقولك: خذ الخطام، وخذ بالخطام، ولا يقال: وقصت العنق نفسها، ولكن يقال: وقص الرجل فهو موقوص. ولا تُخَمِّرُوا: "مظ" مذهب الشافعي وأحمد أن المحرم يكفن بلباس إحرامه، ولا يُسْتَرُ رَأْسُهُ، وَلَا يُمَسَّ طَبِيبًا؛ فإنه يحشر يوم القيامة قائلاً: "لبيك اللهم لبيك". ومذهب أبي حنيفة ومالك: أن حكمه حكم سائر الموتى. قُتِلَ مَصْعَبُ: مجهول حكاية ما في الحديث، بدل من قوله: "حديث خباب" أي سنذكر هذا اللفظ، وهو قتل إلخ في باب جامع المناقب.

من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم، ومن خير أكحالكم الإثم، فإنه يُنبتُ الشَّعْرَ ويجلو البصر". رواه أبو داود، والترمذي، وروى ابن ماجه إلى "موتاكم".

١٦٣٩- (٦) وعن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تَغَالُوا فِي الكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْباً سَرِيعاً". رواه أبو داود.

١٦٤٠- (٧) وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ، أنه لما حضره الموتُ دعا بثياب جُدُدٍ، فَلَبِسَهَا، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "المَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا". رواه أبو داود.

ومن خير أكحالكم: ذكره على سبيل الاستطراد، عطف على قوله: "البسوا"، وإنما أبرز الأول في صورة الأمر اهتماماً بشأنه، وأنه من السنة المندوب إليها، وأخير عن الثاني للإيدان بأنه خير دأب الناس، وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بهما المتميزون من صلحائهم. الشَّعْرُ: الأهداب.

لا تَغَالُوا: أي لا تغالوا في كثرة ثمنه، وأصل الغلاء مجاوزة القدر في كل شيء، يقال: غاليتُ الشيء، وبالشيء غلوتُ فيه أغلو إذا جاوزت فيه الحد. فإنه يُسَلَبُ: أي يلبى سريعاً، وهو تبذير، استعير لبلبي الثوب السلب؛ مبالغة في السرعة.

بثياب جُدُدٍ إلخ: قال الخطابي: حمل أبو سعيد الحديث على الظاهر، وقد تأوله بعض العلماء على المعنى، فإنه أراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر، وعمله الذي يجتم به، يقال: فلان طاهر الثوب، إذا وصفوه بطهارة النفس، والبرأة من العيب، وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤] أي عملك فأصلح، ويقال: فلان دنس الثياب إذا كان خبيث النفس والمذهب، وهو كالحديث الآخر: "يُبعث العبد على ما مات عليه". قال الهروي: وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء؛ لأن الإنسان إنما يكفن بعد الموت.

المَيِّتُ يُبْعَثُ إلخ: قال القاضي: العقل لا يأبي حمله على ظاهره حسبما فهم الراوي؛ إذ لا يبعد إعادة عظامه الناخرة غير أن عموم قوله ﷺ: "يحشر الناس حفاة عراة" حمل جمهور أهل المعاني على أن أولوا الثياب بالأعمال، فإن الرجل يلبسها كما يلبس الملابس. قيل: وأما العذر من جهة الصحابي، فأن يقال: عرف مغزى الكلام، لكنه سلك مسلك الإهام، وحمل الكلام على غير ما يترقب، ونحوه فعل رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٨٠) حيث قال: سأزيد على السبعين إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بُعث إليهم.

١٦٤١ - (٨) وعن عبادة بن الصّامت، عن رسول الله ﷺ قال: "خيرُ الكفنِ الحُلَّةُ، وخيرُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرنُ". رواه أبو داود.

١٦٤٢ - (٩) ورواه الترمذي، وابن ماجه عن أبي أمامة.

١٦٤٣ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلي أحدٍ أن يُنزعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم. رواه أبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٦٤٤ - (١١) عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوفٍ أتى بطعام وكان صائماً، فقال: قُتل مصعبُ بن عمير وهو خيرٌ مني، كُفّن في بُردَةٍ، إن غُطي رأسه بدت رجلاه، وإن غُطي رجلاه بدا رأسه، وأراه قال: وقُتل حمزة وهو خيرٌ مني، ثم بُسط لنا من الدنيا ما بُسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، ولقد خَشِينَا أن تكون حسنائنا عَجَّلت لنا، ثم جعل يبكي، حتى ترك الطعام. رواه البخاريُّ.

الحُلَّةُ: "نه" الحُلَّةُ واحد الحلل، وهي بُرد اليمين، ولا يسمى حلة إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد. "مظ" اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمين بدليل هذا الحديث، والأصح أن الأبيض أفضل؛ لحديث عائشة ؓ، ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره، لعظم جثته وسمته في الغالب.

الحديدُ: أي السلاح، والدرع، وأراد بالجلود مثل الفرو، والكساء غير المملخ بالدم، ولا يغسل الشهيد، ولا يصلّي عليه عند الشافعي ؒ، وأما عند أبي حنيفة ؒ فلا يغسل لكن يصلّي عليه.

ولقد خَشِينَا: أي خفنا أن ندخل في زمرة من قيل فيه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ (الإسراء: ١٨)

١٦٤٥ - (١٢) وعن جابر، قال: أتى رسولُ الله ﷺ عبد الله بن أبيٍّ بعد ما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فأمر به، فأُخْرِجَ، فوضعه على رُكْبَتَيْهِ، فنَفَثَ فيه من ريقه، وألْبَسَهُ قميصَه، قال: وكانَ كَسَا عَبَّاسًا قميصًا. متفق عليه.

عبد الله بن أبيٍّ: "خط" هو منافق ظاهر النفاق، وأنزل في كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى، فاحتمل أنه ﷺ فعل ذلك قبل نزول: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (التوبة: ٨٤)، وأن يكون تأليفاً لابنه، وأن يكون مجازاة؛ لأنه كان كَسَا العباس عمَّ النبي ﷺ قميصاً، فأراد أن يُكافيه؛ لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها، قال: وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص، وإخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلّة أو سبب.

(٥) باب المشي بالجنائز والصلاة عليها

الفصل الأول

١٦٤٦- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أسرعوا بالجنائز؛ فإن تك صالحةً فخيرٌ تقدّمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم". متفق عليه.

١٦٤٧- (٢) وعن أبي سعيد [الخدري]، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضعت الجنائز، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت: قدّموني، وإن كانت غير صالحةٍ قالت لأهلها: يا ويلها! أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيءٍ إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصعق". رواه البخاري.

١٦٤٨- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتُم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع". متفق عليه.

أسرعوا بالجنائز: "مظ" الجنائز - بالكسر - الميت، و- بالفتح - السرير، فأسند الفعل إلى الجنائز وأريد بها الميت. فخيرٌ: أي حاله في القبر تكون حسناً طيباً فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب. فإن كانت صالحةً إلخ: معناه قريب مما مرّ من قوله: "مستريح أو مستراح منه". يا ويلها: أي يا ويلي وهلاكه احضر، فهذا أوانك. عدل عن حكاية قول الجنائز إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى كراهة إضافة الويل إلى نفسه. فقوموا: "قض" الأمر بالقيام إما لترحيب الميت، وتعظيمه، وإما لتحويل الموت وتفضيحه، والتنبيه على أنه حال ينبغي أن يضطرب، ويقلق من رأى ميتاً استشعاراً منه، ورعباً، ويشهد له قوله ﷺ: "إن الموت فزع"، والفزع - بفتح الفاء - مصدر وصف به مبالغة.

حتى توضع: قيل: أراد بالوضع عن الأعناق، وقيل: الوضع في اللحد، ويؤيد الأول ما رواه الترمذي عن أحمد وإسحاق قالوا: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال.

١٦٤٩ - (٤) وعن جابر قال: مرّت جنازةٌ، فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله! إنها يهوديةٌ. فقال: إن الموتَ فزعٌ، فإذا رأيتُمُ الجنائزَ فقوموا". متفق عليه.

١٦٥٠ - (٥) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: رأينا رسولَ الله ﷺ قامَ فقمنا، وقعد فقعدنا. يعني في الجنائز. رواه مسلم. وفي رواية مالك، وأبي داود: قام في الجنائز، ثم قعد بعدُ.

١٦٥١ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصليَ عليها ويُفرغ من دفنها، فإنه يرجعُ من الأجر بقيراطين، كلُّ قيراطٍ مثلُ أُحُد. ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن، فإنه يرجعُ بقيراط". متفق عليه.

قامَ فقمنا: "حس" عن الشافعي: حديث علي ناسخ لحديث أبي سعيد: "إذا رأيتُمُ الجنائزَ فقوموا". وقال أحمد وإسحاق: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم. وعن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يتقدمون الجنائزَ فيقعدون قبل أن ينتهي إليهم الجنائز. قال القاضي: الحديث يحتل معنيين: الأول: أنه كان يقوم للجنائز، ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت عنه. الثاني: أنه كان يقوم أياماً ثم لم يكن يقوم بعد ذلك، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وإمارة على أن الأمر الوارد في ذينك الخبرين للندب. ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ. من الأجر: حال.

بقيراطين: أي بقسطين ونصيبين. كلُّ قيراط: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء، فإن أصله قرأط. قيل: لأنه يجمع على قراريط، وهو شائع مستمر، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء. "تو" وذلك لأنه فسّر بقوله: كل قيراط مثل أحد، وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بمحبتين من جنس الأجر، فبين المعنى بالقيراط الذي هو حصة من جملة الدينار.

١٦٥٢ - (٧) وعنه: أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشيَّ اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّر أربع تكبيراتٍ. متفق عليه.

١٦٥٣ - (٨) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيدُ بنُ أرقم يكبِّر على جنائزنا أربعاً، وإِنَّه كَبَّرَ على جَنَازَةِ هَمْسًا، فسألناه. فقال: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُها. رواه مسلم.

١٦٥٤ - (٩) وعن طلحةَ بن عبد الله بن عوف، قال: صلَّيتُ خلف ابن عباس على جَنَازَةِ فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أَنَّها سُنَّةٌ. رواه البخاري.

١٦٥٥ - (١٠) وعن عوف بن مالك، قال: صلَّى رسول الله ﷺ على جَنَازَةِ فحفظتُ من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه، واعفُ عنه، وأكرم نُزله، ووسِّع مَدخله، واغسِلهُ بالماءِ والثَّلجِ والبرَدِ، ونقِّه من الخطايا كما نقَّيت الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَسِ، وأبدلهُ داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار."

نعى للناس: يقال: نعاه نعيًا ونعيًا. كَبَّرَ على جَنَازَةِ هَمْسًا: "نه" دل الإجماع على نسخ هذا الحديث؛ لأن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً، وهذا دليل على أهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع يصح بعد الخلاف. يُكَبِّرُها: قيل: كَبَّرَ هَمْسًا على عمه حمزة. أَنَّها سُنَّةٌ: أي ليس بدعة. "شف" الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة، وليس المراد بالسنة أنها ليست بواجبة، بل ما يقابل البدعة أي أنها طريقة مروية، وهذا التأويل على مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليست بواجبة.

واعفُ عنه إلخ: "نه" العفو والعافية والمعافة متقاربة، فالعفو نحو الذنوب، والعافية أن يسلم من الأسقام والبلايا، وهي الصحة، والمعافة هي أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك، ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنه، و"النزل" ما يقدم للضيف من الطعام أي أحسن نصيبه من الجنة. والثَّلج: "مظ" أي طهره من الذنوب بأنواع المغفرة.

وفي رواية: "وقه فتنة القبر وعذاب النار" قال: حتى تمنيتُ أن أكونَ أنا ذلك الميِّت. رواه مسلم.

١٦٥٦- (١١) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشةَ لما تُوفيَّ سعدُ بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه. رواه مسلم.

١٦٥٧- (١٢) وعن سمرّة بن جندب، قال: صليتُ وراءَ رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها. متفق عليه.

١٦٥٨- (١٣) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر دُفنَ ليلاً، فقال: "متى دُفنَ هذا؟" قالوا: البارحة. قال: "أفلا آذنتُموني؟" قالوا: دفنناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه، فصلى عليه. متفق عليه.

فتنة القبر: التحير في جواب الملكين. لما تُوفيَّ سعدُ بن إِيخ: توفي في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحُمِلَ إليها على أعناق الرجال ليدفن بالبيع، وذلك في إمرة معاوية، فسألت عائشة أن يُصلى عليه في المسجد لتصلي هي عليه، فأبوا عليها، وقالوا: لا نصلي على الميت في المسجد، فذكرت الحديث. والشافعي ذهب إلى قول عائشة، وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك، قالوا: إن الصحابة كانوا متوافرين، فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة. ابني بيضاء: اسم الأم. وأخيه: اسمه سهل ماتا سنة تسع.

فقام وسطها: كأنه يسترها عن الناس، والوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواب، وغير ذلك، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس، فهو بالفتح. وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، وكأنه أشبه. وقال صاحب "المغرب": إن الوَسَطَ بالفتح كالمركز للدائرة، وبالسكون داخل الدائرة. دُفنَ ليلاً: "مظ" فيه مسائل: جواز الدفن في الليل، والصلاة على القبر بعد الدفن، واستحباب صلاة الميت بالجماعة.

ابني بيضاء: تريد بـ"ابني بيضاء" سهلاً وسُهَيْلاً ينسبان إلى أمهما "بيضاء"، واسمها دَعْد بنت الجَحْدَر، ولهما أخ آخر يقال له: صفوان بن بيضاء، وأبوهم عمرو بن وهب، وقيل: وهب بن ربيعة القرشي الفهري. [الميسر ٣٩١/٢]

١٦٥٩ - (١٤) وعن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاب، ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها، أو عنه، فقالوا: مات. قال: "أفلا كنتم آذنتموني؟" قال: فكأنهم صبغوا أمرها، أو أمره. فقال: "دلوني على قبره" فدلوه فصلي عليها، ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها، وإن الله يُنورها لهم بصلاتي عليهم". متفق عليه. ولفظه لمسلم.

١٦٦٠ - (١٥) وعن كُريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أنه مات له ابن بقديد أو بعسفان، فقال: يا كُريب! انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول: هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "ما من رجلٍ مسلم يموت فيقومُ على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفعهمُ الله فيه". رواه مسلم.

١٦٦١ - (١٦) وعن عائشة رضيها عن النبي ﷺ، قال: "ما من ميت تُصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه". رواه مسلم.

١٦٦٢ - (١٧) وعن أنس، قال: مرُّوا بجنائز فأنثوا عليها خيراً. فقال النبي ﷺ:

تقم المسجد: أي تكس المسجد، والقمامة: الكناسة، والمقمة: المكتسة. قال: أي أبو هريرة فكانه عطف على "قال" الأول. إن هذه القبور إلخ: هذا كالأسلوب الحكيم أي ليس النظر في الصلاة على الميت إلى حقارته، ورفعة شأنه، بل هي بمنزلة الشفاعة. ما من ميت: "تو" لا تضاد بين حديثي عائشة وكُريب؛ لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العَدَدِين متأخراً، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده.

فأنثوا عليها: "مح" فإن قيل: كيف مكّنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الأموات؟ قلت: النهي إنما هو في حق غير المنافقين والكفار، وغير المتظاهرين فسقه، وبدعته، وأما هؤلاء =

"وَجِبَتْ" ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شراً. فقال: "وجبَتْ" فقال عمرُ: ما وجبت؟ فقال: "هذا أنيتم عليه خيراً فوجب له الجنة، وهذا أنيتم عليه شراً فوجب له النار، أنتم شهداء الله في الأرض". متفق عليه. وفي رواية: "المؤمنون شهداء الله في الأرض".

١٦٦٣ - (١٨) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أبما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة". قلنا: وثلاثة؟ قال: "وثلاثة" قلنا: واثنان؟ قال: "واثنان"، ثم لم نسأله عن الواحد. رواه البخاري.

١٦٦٤ - (١٩) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا". رواه البخاري.

١٦٦٥ - (٢٠) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوب واحدٍ، ثم يقول: "أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟".....

=فلا يحرم سبهم تحذيراً من طريقهم. "خط" هذا الحكم ليس عاماً في كل من شهد له جماعة بالخير أو الشر، بل يرجى الجنة للأول ويخاف للثاني من النار، وأما حزم الرسول بالجنة، فبناء على أنه أطلعه الله على ذلك. قيل: المستفاد من الحديث أن لشهادتهم مدخلاً في نفعه، وأن الله يقبل شهادتهم، ويصدق ظنونهم في المثني عليه كرامة لهم، ورحمة عليهم كالدعاء والشفاعة، فيوجب الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد. عليها شراً: استعمال الثناء في الشر مشاكلة.

في ثوب واحدٍ: أي في قبر واحد؛ إذ لا يجوز تجريدتهما بحيث يتلاقى بشرتهما، بل ينبغي أن يكون على كل واحد ثيابه الملطخة بالدم وغير الملطخة، ولكن يضحع أحدهما بجانب الآخر في قبر واحد.

شهد له أربعة بخير: أي أثنوا عليه بجميل، وقال ابن الملك: قيل: يحتمل أنه يريد بشهادتهم صلاحهم عليه، ودعاهم وشفاعتهم له، فيقبل الله ذلك. [المرقاة ١٣٣/٤] لا تسبوا الأموات: أي باللعن والشتم وإن كانوا فجاراً أو كفاراً، إلا إذا كان موته بالكفر قطعياً كفرعون وأبي جهل وأبي لهب. [المرقاة ١٣٣/٤]

فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: "أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة".
وأمر بدفنههم بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسلوا. رواه البخاري.
١٦٦٦- (٢١) وعن جابر بن سمرّة، قال: أتى النبي ﷺ بفرسٍ مَعْرُورٍ، فركبه
حين انصرفَ من جنازة ابن الدَّحْدَاح، ونحن نمشي حوله. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٦٦٧- (٢٢) عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: "الراكب يسيرٌ خلف
الجنائز، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً منها،
والسَّقَطُ يُصَلَّى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة". رواه أبو داود. وفي رواية
أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال: "الراكبُ خلف الجنائز، والماشي
حيث شاء منها، والطفُّلُ يُصَلَّى عليه". وفي "المصايح" عن المغيرة بن زياد.
١٦٦٨- (٢٣) وعن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ
وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي،
وابن ماجه، وقال الترمذي: وأهل الحديث كأنهم يروونه مُرسلاً.

في اللحد: الضم لغة فيه. أنا شهيدٌ: "مظ" أي أنا شفيع لهم، وأشهد أنهم بدلوا أرواحهم في سبيل الله. قيل:
تعديته بـ"على" يدفع هذا المعنى، فالمراد أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم عن المكاره.
ولم يُصلِّ عليهم: فعلم أن الشهيد لا يُصَلَّى عليه، وأما صلاته ﷺ على حمزة فلمزيد رأفته.
مَعْرُور: اعرورى الفارس فرسه ركبته عرباناً، فالفارس معرور، والفارس معروري، هذا هو القياس، لكن الرواية
صحت بكسر الراء. والسَّقَطُ: "مظ" ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يصلي على السقط إن استهل صارخاً، ثم
مات، وإلا فلا. وقال أحمد: يصلى عليه إذا كان له أربعة أشهر وعشر في البطن، ونفخ فيه الروح وإن لم يستهل.
المغيرة بن زياد: "قض" المغيرة بن زياد سهو، ولعله من خطأ الناسخ؛ إذ ليس في عداد الصحابة والتابعين أحد
بهذا الاسم والنسب. أمام الجنائز: بهذا الحديث استدل الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة بالحديث الآتي، وعلة =

١٦٦٩- (٢٤) وعن عبد الله مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجنائزُ متبوعةٌ ولا تتبعُ، ليس معها من تقدّمها". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذيُّ: وأبو ماجد الراوي رجلٌ مجهول.

١٦٧٠- (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تبع جنازةً وحملها ثلاث مرّاتٍ، فقد قضى ما عليه من حقّها". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٦٧١- (٢٦) وقد روى في "شرح السنة": أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد ابن معاذ بين العمودين.

١٦٧٢- (٢٧) وعن ثوبان، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً رُكبانا، فقال: "ألا تستحيون؟! إنّ ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدوابّ". رواه الترمذي، وابن ماجه. وروى أبو داود نحوه، وقال الترمذيُّ: وقد روي عن ثوبان موقوفاً.

=المشي خلف الجنائز: انتباه الناس، واعتبارهم بالنظر إليها. وقدّماها: كأنهم شفعاء الميت إلى الله تعالى، والشفيع يمشي قدّام المشفوع. ولا تتبّع: مؤكّدة لما قبلها أي متبوعة وغير تابعة، وقوله: "ليس معها" تقرير بعد تقرير. ليس معها من تقدّمها: فلا يثبت له الأجر. بين العمودين: أي عمودي الجنائز.

وحملها ثلاث مرّاتٍ: قال ابن الملك: يعني يعاون الحاملين في الطريق، ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق، يفعل كذلك ثلاث مرات. [المرقاة ١٣٩/٤] بين العمودين: قال ميرك نقلاً عن "الأزهار": هذا مذهب الشافعي بأن يحملها ثلاثة يقف أحدهم قدّامها بين العمودين، واثنان خلفها كل واحد منهما يضع عموداً على عاتقه، هذا عند حمل الجنائز من الأرض ثم لا بأس بأن يعاونهم من شاء كيف شاء، والأفضل عند أبي حنيفة الترييع بأن يحملها أربعة يأخذ كل واحد عموداً على عاتقه. [المرقاة ١٣٩/٤]

- ١٦٧٣- (٢٨) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.
- ١٦٧٤- (٢٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ". رواه أبو داود، وابن ماجه.
- ١٦٧٥- (٣٠) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثنانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.
- ١٦٧٦- (٣١) ورواه النسائي عن إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وانتهت روايته عند قوله: "وأثنانا". وفي رواية أبي داود: "فأحيه على الإيمان"، وتوفه على الإسلام، وفي آخره: "ولا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ".

لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا: المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب، فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التراكينب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين كلهم أجمعين، فهي من الكناية الرمزية يدل عليه جمعه في قوله: اللهم من أحييته إلخ.

وتوفه على الإسلام: فإن قلت: ما الحكمة في تأخير الإيمان عن الإسلام في الرواية الأولى، وتقديمه عليه في الثانية؟ قلت: التنبيه على أهمهما يعبران عن الدين كما هو المذهب السلف الصالح. ويحتمل أن يقال: ورد الإسلام بمعنيين أحدهما: الانقياد، وإظهار الأعمال الصالحة، وهو دون الإيمان، ففي الرواية الأولى أشير إلى ترجيح الأعمال في الحياة، والإيمان عند الممات، وهذه مرتبة العوام، والثاني: إخلاص العمل والاستسلام، وهذه مرتبة الخواص، والرواية الثانية مشيرة إلى هذا.

بفاتحة الكتاب: قال ابن الملك: وبه قال الشافعي، قلت: مع عدم تعيين دلالة على أن القراءة كانت على الميت، أو في الصلاة عليه، وبعد أي تكبيرة من تكبيراتها، الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به. [المراقبة]

١٦٧٧- (٣٢) وعن واثلة بن الأسقع، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ على رجلٍ من المسلمين، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّ فلانَ بن فلانٍ في ذمَّتِكَ وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النَّار، وأنتَ أهلُ الوفاءِ والحقِّ، اللَّهُمَّ اغفر له، وارحمه، إِنَّكَ أنتَ الغفور الرَّحِيمُ". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٦٧٨- (٣٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "اذكروا محاسنَ موتاكم، وكفُّوا عن مساويهم". رواه أبو داود، والترمذي.

١٦٧٩- (٣٤) وعن نافع أبي غالب، قال: صَلَّيْتُ مع أنس بن مالك على جنازة رجلٍ، فقامَ حِيالَ رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة! صلَّ عليها، فقام حِيال وسط السَّرِير، فقال له العلاءُ بنُ زياد: هكذا رأيتَ رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها؟ ومن الرَّجُل مقامك منه؟ قال: نعم. رواه الترمذي، وابن ماجه. وفي رواية أبي داود نحوه مع زيادة، وفيه: فقام عند عجيذة المرأة.

وحبل جوارك إلخ: كان الرجل إذا أراد السفر أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمن به مادام يحاور أرضه، أو هو من الإجارة، والأمان، والنصرة، والحبل العهد والأمان. قيل: الثاني أظهر، وقوله: "وحبل جوارك" بيان لقوله: "في ذمتك" نحو: "أعجبني زيد وكرمه"، والأصل أن فلاناً في عهدك، فنسب إلى الحوار ما كان منسوباً إلى الله تعالى، فجعل للحوار عهداً مبالغاً في كمال حمايته، وقوله: "أنت أهل الوفاء" تجريد لاستعارة الحبل للعهد؛ لأن الوفاء يناسب العهد.

محاسن موتاكم: قد سبق أن ذكر الصالحين محاسن الموتى، ومساويهم مؤثر في حال الموتى، فأمرُوا بنفع الغير، ونهوا عن ضرره، وأما غير الصالحين فأثر النفع والضرر راجع إليهم، فعليهم أن يسعوا في نفع أنفسهم ودفن الضرر عنها. أبي غالب: عطف بيان. حِيالَ رأسه: أي إزاء رأسه، ومقابله. عجيذة: العجيذة العجز، وهي للمرأة خاصة، والعجز مؤخر الشيء.

الفصل الثالث

١٦٨٠ - (٣٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان ابن حنيف، وقيس بن سعد قاعدَيْن بالقادسيَّة، فمُرَّ عليهما بجنائز، فقاما، فقيل لهما: إنَّها من أهل الأرض، أي من أهل الذمَّة، فقالا: إنَّ رسول الله ﷺ مرَّت به جنائزٌ فقام، فقيل له: إنَّها جنائزٌ يهوديٌّ. فقال: "أليست نفساً؟". متفق عليه.

١٦٨١ - (٣٦) وعن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنائزاً لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبرٌ من اليهود، فقال له: إنَّا هكذا نصنعُ يا محمَّدُ! قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال: "خالقوهم". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، وبشر بن رافع الراوي ليس بالقويُّ.

١٦٨٢ - (٣٧) وعن عليٍّ، قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. رواه أحمد.

١٦٨٣ - (٣٨) وعن محمَّد بن سيرين، قال: إنَّ جنائزاً مرَّت بالحسن بن عليٍّ وابن عباس، فقام الحسنُ ولم يقم ابن عباس، فقال الحسنُ: أليس قد قام رسولُ الله ﷺ لجنائزِ يهوديٍّ؟ قال: نعم، ثم جلس. رواه النسائي.

بالقادسيَّة: القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً. من أهل الأرض: "الأرض" ههنا عبارة عن السفالة والردالة. أليست نفساً؟ أراد أن هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر. ثم جلس: الظاهر أن يكون "ثم جلس" من كلام ابن عباس، أي فعل رسول الله ﷺ كلاً من ذلك، لكن جلوسه كان متأخراً، فيكون ناسخاً كما سبق من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

١٦٨٤ - (٣٩) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن الحسن بن عليّ كان جالساً فمرَّ عليه بجنائز، فقام النَّاسُ حتى جاوزتِ الجنائز. فقال الحسنُ: إنّما مرَّ بجنائز يهوديٍّ، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً، وكره أن تعلق رأسه جنائز يهوديٍّ، فقام. رواه النسائي.

١٦٨٥ - (٤٠) وعن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مرّت بك جنائز يهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو مسلم، فقوموا لها، فليستم لها تقومون، إنما تقومون لمن معها من الملائكة". رواه أحمد.

١٦٨٦ - (٤١) وعن أنس، أن جنائز مرّت برسول الله ﷺ، فقام، فقيل: إنّها جنائز يهوديٍّ. فقال: "إنّما قمتُ للملائكة". رواه النسائي.

١٦٨٧ - (٤٢) وعن مالك بن هبيرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم يموتُ فيصليّ عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب". فكان مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث. رواه أبو داود.

وفي رواية الترمذي، قال: كان مالكٌ بن هبيرة إذا صلى على جنائز فتقال للناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى عليه ثلاثة صفوف أوجب". وروى ابن ماجه نحوه.

من الملائكة: أي ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب. اختلفت علل القيام: فجعلت تارة الفزع، وأخرى كرامة للملائكة، وأخرى كراهة رفعة جنائز اليهودية على رأسه ﷺ، وأخرى لم يعتبر شيء من ذلك لاختلاف المقامات. إلا أوجب: أي أوجب ذلك الفعل على الله مغفرته وعداً منه، وهو خير "ما"، والمستثنى منه أعم العام، وفيه دلالة ظاهرة على معنى تأثير الشاء حينئذ في المغفرة.

١٦٨٨ - (٤٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز: "اللهم أنت ربُّها وأنت خلقتها، وأنت هديتها إلى الإسلام، وأنت قبضتَ روحها وأنت أعلمُ بسرِّها وعلايتها، جئنا شُفعا فَاغفرْ له". رواه أبو داود.

١٦٨٩ - (٤٤) وعن سعيد بن المسيَّب، قال: صَلَّيْتُ وراءَ أبي هريرةَ على صبيٍّ لم يعملْ خطيئةً قطُّ، فسمعتُه يقول: "اللهم أعذه من عذاب القبر". رواه مالك.

١٦٩٠ - (٤٥) وعن البخاريِّ تعليقا، قال: يقرأ الحسنُ على الطفل فاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وأجرأ.

١٦٩١ - (٤٦) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: "الطفلُ لا يُصلَّى عليه، ولا يَرِثُ، ولا يُورَثُ، حتى يستَهَلَّ". رواه الترمذي. وابن ماجه إلا أنه لم يذكر: "ولا يورث".

١٦٩٢ - (٤٧) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمامُ فوق شيءٍ والناسُ خلفه، يعني أسفل منه. رواه الدارقطني في "المجتبى" في كتاب الجنائز.

تعليقاً: قال في "الإرشاد": والتعليق مستعمل فيما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، مثاله: قال رسول الله ﷺ كذا، قال ابن عباس كذا، قال سعيد بن المسيَّب كذا.

أعذه من عذاب القبر: قال القاضي: يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد شيئاً سمعه من رسول الله ﷺ من أن عذاب القبر أمر عام للصغير والكبير، وإن الفتنة تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا. [المرقاة ٤/١٥٠]

(٦) باب دفن الميت

الفصل الأول

١٦٩٣- (١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص، قال في مرضه الذي هلك فيه: **أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا**، وانصبوا عليّ اللبّن نصباً، كما صنّع برسول الله ﷺ. رواه مسلم.

١٦٩٤ - (٢) وعن ابن عباس، قال: **جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ** حمراء. رواه مسلم.

١٦٩٥ - (٣) وعن سفيان الثمّار: **أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا**. رواه البخاري.

١٦٩٦ - (٤) وعن أبي الهيثّاج الأسديّ، قال: قال لي عليّ: **أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَيَّ مَا**

أَلْحِدُوا: "نه" اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت؛ لأنه قد أميل عن وسط القبر، يقال: **لَحَدْتُ** وألحدت، وأصل الإلحاد الميل. "مح" "ألحدوا" هو بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء، وفيه استحباب اللحد، ونصب اللبن، وأنه فُعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع.

قَطِيفَةٌ: هي كساء له خمل، ومنه الحديث: "نعس عبد القطيفة" أي الذي يعمل لها، ويهتم بتحصيلها. "مح" هذه القطيفة ألقاها مولى من موالي رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسه أحد بعد رسول الله ﷺ، وقد نصّ الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مخدة، ونحوهما تحت الميت في القبر. وقيل: إن ذلك كان من خواصه ﷺ، فلا يحسن في حق غيره. "تو" المعنى الذي يُفرش له للحي لم يزلّ عنه ﷺ بحكم الموت؛ لأن جسده ﷺ محفوظ عن البلي، وليس الأمر في غيره على هذا النمط. **مُسْتَمًّا**: تسنيم القبر أن يجعل كهيئة السنام، وهو خلاف تسطيحه.

أَلَا أُبْعَثُكَ: أي ألا أحمك، ولا أرسلك للأمر الذي أرسلني رسول الله ﷺ؟ ولما كان في قوله: "ألا أبعثك" من معنى التأمير عسديّ بـ"على" أي أبعثك أميراً.

بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مُشرفاً إلا سويته. رواه مسلم.

١٦٩٧- (٥) وعن جابر، قال: فهِ رسولُ الله ﷺ أن يُحصَّصَ القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعدَ عليه. رواه مسلم.

١٦٩٨- (٦) وعن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلُّوا إليها". رواه مسلم.

١٦٩٩- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لأن يجلسَ أحدُكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلصَ إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلسَ على قبرٍ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٠٠- (٨) عن عُروة بن الزبير، قال: كان بالمدينة رجلان: أحدهما يلحدُ،

أن لا تدع: خير مبتدأ محذوف أي هو أن لا تدع. و"التمثال" الصورة، وطمسها محوها. والقبر المشرف الذي بُني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل، والحصى والحجارة، يُعرف فلا يوطأ. وأن يُبنى عليه: البناء على القبر إما أن يبنى بالحجارة، وما يجري مجراها، وإما أن يضرب عليه خباء ونحوه، وكلاهما منهى؛ لعدم الفائدة، ولأنه من صنيع أهل الجاهلية، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى فسطاطاً على قبر أخيه عبد الرحمن، فقال: انزعه يا غلام! فإنما يُظله عمُّه.

وأن يُقعدَ عليه: المراد من القعود هو الجلوس، كما هو الظاهر، وقد فُي عنه؛ لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم، وحمله جماعة على قضاء الحاجة، ونسبوه إلى زيد بن ثابت. ولا تُصلُّوا إليها: أي مستقبلين إليها؛ لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه من مرتبة المعبود. على جرة: جعل الجلوس على قبره، وسراية مضرته إلى قلبه، وهو لا يشعر. بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد ثم إلى داخله.

رجلان: هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، والآخر هو أبو عبيدة بن الجراح، وكان يعمل الضريح، وهو الشق في وسط القبر.

والآخر لا يلحد. فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ. رواه في "شرح السنة".

١٧٠١- (٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "اللحد لنا، والشق لغيرنا". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٧٠٢- (١٠) ورواه أحمد عن جرير بن عبد الله.

١٧٠٣- (١١) وعن هشام بن عامر، أن النبي ﷺ قال يوم أُحُدٍ: "احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وروى ابن ماجه إلى قوله: "وأحسنوا".

١٧٠٤- (١٢) وعن جابر، قال: لما كان يوم أُحُدٍ جاءت عمّي بآبي لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: "ردُّوا القتلى إلى مضاجعهم". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، ولفظه للترمذي.

١٧٠٥- (١٣) وعن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ من قبل رأسه. رواه الشافعي.

اللحد لنا: أي اللحد هو الذي نؤثره ونختاره، والشق اختيار من كان قبلنا، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه النهي عن الشق، والدليل عليه حديث عروة؛ إذ لو كان منهيًا عنه لم يكن أبو عبيدة ليصنعه مع جلالة قدره في الدين، والأمانة، ولم يكن الصحابة ليقولوا دون دفن النبي ﷺ: أيهما جاء أول عمل عملته. قيل: يحتمل الإخبار عن حاله أي أوثر لي اللحد، فيكون معجزة.

وأعمقوا: "مظ" أي اجعلوا عمقه قدر قامة الرجل إذا مدَّ يده إلى رؤوس أصابعه، وأحسنوا وأجيدوا تسوية قعره، لا منخفضاً ولا مرتفعاً، ونظفوه من التراب والقذارة وغيرهما. جاءت عمّي إلخ: "مظ" فيه دلالة على أن الميت لا يتقل من الموضع الذي مات فيه. "شف" هذا كان في الابتداء، وأما بعده فلا؛ لما روي أن جابراً جاء بأبيه عبد الله الذي قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع، ودفنه بها. قيل: ولعل الظاهر أنه إن دعت ضرورة إلى النقل نقل، وإلا فلا. من قبل رأسه: قال الشافعي: سن أن يوضع رأس الجنائز على مؤخر القبر، ثم يدخل =

١٧٠٦ - (١٤) وعنه، أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج، فأخذ من قبل القبلة، وقال: "رحمك الله، إن كنت لأوأهاً تلاء للقرآن". رواه الترمذي. وقال في "شرح السنّة": إسناده ضعيف.

١٧٠٧ - (١٥) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: "بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله". وفي رواية: "وعلى سنة رسول الله". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وروى أبو داود الثانية.

١٧٠٨ - (١٦) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا، أن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً، وأنه رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء. رواه في "شرح السنّة"، وروى الشافعي من قوله: "رش".

١٧٠٩ - (١٧) وعن جابر، قال: فهم رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن تُوطأ. رواه الترمذي.

=الميت القبر، وقال أبو حنيفة بوضع الجنازة في جانب القبلة بحيث مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر، ورأسها إلى رأسه، ثم يدخل الميت القبر. فأخذ: أي أخذ الميت من قبل القبلة، وهذا مذهب أبي حنيفة. لأوأهاً: الأواه المتضرع، الكثير البكاء، أو الكثير الدعاء. إذا أدخل الميت: "أدخل" في بعض النسخ مجهول، وفي بعضها معلوم، فعلى المجهول لفظ "كان". بمعنى الدوام، وعلى المعلوم بخلافه؛ لما روى أبو داود من أن ناساً رأوا ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا هو رسول الله ﷺ في القبر وهو يقول: "ناولوني صاحبكم" فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. أن تجصص: لعل ورود النهي؛ لأنه نوع زينة؛ ولذلك رخص بعضهم التطيين، ومنهم الحسن البصري، وقال الشافعي: لا بأس أن يطين القبر. وأن يكتب: "مظ" يكره كتابة اسم الله ورسوله، والقرآن على القبر؛ لئلا يهان بالجلوس عليه، ويُداس بالانهدام.

وأنه رش على قبر إخنوخ: قال ابن الملك: ويسنّ حيث لا مطر رش القبر بماء بارد، وظاهر ظهور تفاؤلاً بأن الله يبرد مضجعه، "ووضع عليه حصباء" وهي بالمد الحصى الصغار... قال ابن الملك: وهو يدل على أن وضع الحصى عليه سنة لئلا ينشبه سبع، وليكون علامة له. [المرقاة ٤/١٦٦]

١٧١٠ - (١٨) وعنه، قال: رُشَّ قبرِ النبي ﷺ، وكان الذي رشَّ الماء على قبره بلالُ بنُ رباحٍ بقربة، بدأ من قبل رأسه حتى انتهى إلى رجله. رواه البيهقي في "دلائل النبوة".

١٧١١ - (١٩) وعن المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وداعة، قال: لما مات عثمانُ بنُ مظعون، أخرجَ بجنائزه فدفن، أمرَ النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام إليها رسولُ الله ﷺ وحسر عن ذراعيه. قال المطلب: قال الذي يُخبرني عن رسول الله ﷺ: كأني أنظرُ إلى بياض ذراعي رسول الله حين حسرَ عنهما، ثم حَمَلَهَا فوضعها عندَ رأسه، وقال: "أعلمُ بها قبرَ أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي". رواه أبو داود.

١٧١٢ - (٢٠) وعن القاسم بن محمد، قال: دخلتُ على عائشة، فقلتُ: يا أمّاه! اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة

رشَّ الماء: لعل ذلك إشارة إلى استنزال الرحمة الإلهية، والعواطف الربانية على صاحب القبر. المُطَّلِبُ بنُ أَبِي وداعة: هو قرشي أسلم يوم فتح مكة. وحسر عن ذراعيه: أي أخرجهما عن كميته. فوضعها: مظ" فيه أن وضع العلامة على القبر ليعرفه الناس سنة، وكذلك دفن بعض الأقارب بقرب بعض قبر أخي: سماه أحياناً لقراءة بينهما؛ لأنه كان قرشياً، وهو ممن حرّم الخمر في الجاهلية، وقال: لا أشرب ما يضحك بي من هو دوني، وكان عثمان من أهل الصفة، وهو أول من دفن بالبيع، ومن هاجر بالمدينة. وأدفن إليه: أي أضم إليه في الدفن.

من أهلي: قيل: أول من تبعه من أهل النبي ﷺ إبراهيم بن النبي ﷺ، وقال لزينب بنته بعد أن ماتت ﷺ: "الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون".

لا مشرفة: أي لا مرتفعة ولا منخفضة، لاصقة بالأرض مبسوطة مستوية، و"البطح" أن يجعل ما ارتفع من =

ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود.

١٧١٣- (٢١) وعن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مُستقبل القبلة، وجلسنا معه. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وزاد في آخره: كأنّ علي رؤوسنا الطير.

١٧١٤- (٢٢) وعن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً". رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٧١٥- (٢٣) عن أنس، قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ تُدفن، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيتُ عينيه تدمعان، فقال: "هلّ فيكم من أحد لم يُقارَف الليلة؟" فقال أبو طلحة: أنا. قال: "فانزل في قبرها". فنزل في قبرها. رواه البخاري.

١٧١٦- (٢٤) وعن عمرو بن العاص، قال لابنه وهو في سياق الموت: إذا أنا

=الأرض مسطحاً حتى يستوي، ويذهب التفاوت. ولا لاطئة: لطي بالأرض ولطي بها إذا لُزق، و"العرصة" جمعها العرصات، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه، والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد هنا الحصى لإضافتها إلى العرصة.

كسر عظم الميت: دل على أن إكرام الميت مندوب إليه، وإهانتة منهى عنها كما في الحياة. لم يُقارَف: قارَف الذنب إذا أتاه ولاصقه، وقارَف امرأته إذا جامعها، وفي "جامع الأصول": لم يقارَف أي لم يذنب ذنباً، و يجوز أن يراد الجماع فكفى عنه. في سياق الموت: السياق النزع، أصله السواق.

متُّ فلا تصحبني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دفنتُموني فشنُّوا عليَّ الترابَ شنًّا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحرُ جزورٌ ويُقسَم لحمُها، حتى أستأنسَ بكم وأعلم ماذا أراجع به رُسلَ ربِّي. رواه مسلم.

١٧١٧ - (٢٥) وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: "إذا مات أحدُكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، ولُيقرأ عند رأسه فاتحةُ البقرة، وعند رجله بخاتمةُ البقرة". رواه البيهقيُّ في "شعب الإيمان"، وقال: والصحيحُ أنه موقوف عليه.

١٧١٨ - (٢٦) وعن ابن أبي مليكة، قال: لما توفي عبدُ الرحمن بن أبي بكر بالحُبشِيِّ، وهو موضعٌ، فحُمِل إلى مكة فدفنَ بها، فلما قدمت عائشةُ، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنَّا كندماني جذيمةَ حِقْبَةَ من الدهر، حتى قيل: لن يتصدَّعا
فلما تفرَّقنا، كأني ومالكاً لطول اجتماع لم نبت ليلةً معاً

شنًّا: الشنُّ الصبُّ في سهولة أي ضعوا الترابَ عليَّ وضِعاً سهلاً. فاتحةُ البقرة: لعل تخصيص فاتحتها؛ لاشتمالها على مدح كتاب الله، وأنه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة، وخاتمتها؛ لاحتوائها على الإيمان بالله وكتبه، وإظهار الاستكانة، وطلب الغفران والرحمة. ذكر النووي في "الأذكار": أن أحمد بن حنبل قال: إذا دخلتم في المقابر، فاقروا بفاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر؛ فإنه يصل إليهم. والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار، وللمزور الانتفاع بدعائه.

بالحُبشِيِّ: في "النهاية": هو بضم الحاء وسكون الباء، وكسر الشين والتشديد، موضع قريب من مكة. قال الجوهري: هو جبل بأسفل مكة. كندماني جذيمة: هو صاحب الزباء، كان ملكه بالعراق والجزيرة، وضم إليه العرب. و"الحِقْبَةُ" بالكسر السنة، وجمعها حقب، والحُقْب - بالضم - ثمانون سنة. وقيل: أكثر. والتصدَّع: التقطع والتفرَّق.

ثم قالت: والله لو حضرْتُك ما دُفنتَ إلا حيثُ مُتَّ، ولو شهدْتُك ما زُرْتُك.
رواه الترمذي.

١٧١٩ - (٢٧) وعن أبي رافع، قال: سَلَّ رسولُ الله ﷺ سعداً ورشاً على قبره ماءً. رواه ابنُ ماجه.

١٧٢٠ - (٢٨) وعن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى على جنازة، ثم أتى القبر فحَثَّ عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثاً. رواه ابن ماجه.

١٧٢١ - (٢٩) وعن عمرو بن حزم، قال: رأيتُ النبي ﷺ مُتَكِّئاً على قبر، فقال: "لا تُؤذ صاحبَ هذا القبر، أو لا تُؤذه". رواه أحمد.

لو حضرْتُك: أي لو حضرتُ وفاتك، ودفنك، منعت أن تنقل، ولو حضرتُ وفاتك لما زرتُك؛ لأن النبي ﷺ لعن زوارات القبور.

(٧) باب البكاء على الميت

الفصل الأول

١٧٢٢- (١) عن أنس، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئراً لإبراهيم، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجودُ بنفسه، فجعلتُ عينا رسول الله ﷺ تذرّفان. فقال له عبدُ الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: "يا ابن عوف! إنها رحمة" ثم أتبعها بأخرى، فقال: "إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقولُ إلا ما يُرضي ربّنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون". متفق عليه.

١٧٢٣- (٢) وعن أسامة بن زيد، قال: أرسلتُ ابنة النبي ﷺ إليه:

ظئراً: الظئر المرضعة. لإبراهيم: ابن النبي ﷺ، قوله: "وكان ظئراً". أي كان زوج ظئر إبراهيم، واسم المرأة ريان. تذرّفان: أي تسيلان دمعاً. وأنت إلخ: أي وأنت تفعل كذا، وتتفجع للمصائب كان الناس استغرب منه ذلك لدلالته عن العجز على مقاومة المصيبة، والصبر عليها. وأجاب: بأن الحالة التي تشاهدها رقة، ومرحمة على المقبوض لا ما توهمت من قلة الصبر.

إنها رحمة: أي الدمعة أثر رحمة أي الحالة التي تشاهدها. ثم أتبعها: أي أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، أو أتبع الكلمة الأولى وهي قوله: "إنها رحمة" بكلمة أخرى، وهي قوله: "إن العين تدمع".

ظئراً لإبراهيم: الظئر يقع على الذكر والأنثى، ومنه الحديث: "الشهيد تبتدرُهُ زوجته كظئرَيْن أضلّتا فصليهما" وفي حديث عمر رضي الله عنه: "أعطى ربعة يتبعها ظئرها"، والأصل في الظئر العطف والحنو، قال: ظأرت الناقة ظأراً، وهي ناقة مظلورة إذا عطفتها على غيرها، وظأرت الناقة أيضاً إذا عطفت على البو، فهي ظئور، يتعدى، ولا يتعدى، وفي حديث عمر رضي الله عنه: "أنه اشترى ناقةً، فرأى بها تشريم الظئار فردّها"، فسميت المرضعة ظئراً؛ لأنها تعطف على الرضيع، وصحّ أن يسمّى زوج المرضعة ظئراً؛ لأن اللبن منه فصار بمثابة الأب، فهو أيضاً يعطف عليه. [الميسر ٢/٤٠٠]

أن ابناً لي قبضَ فأتنا، فأرسل يُقرئُ السلام، ويقول: "إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ عنده بأجل مسمًى، فلتصبر ولتحتسب". فأرسلتُ إليه تُقسِمُ عليه ليأتيَنها، فقام ومعه سعدُ بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبيُّ بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال، فرُفِع إلى رسول الله ﷺ الصَّبيُّ ونفسُهُ تتَقَعَّقُ، ففاضت عيناهُ. فقال سعدُ: يا رسول الله! ما هذا؟ فقال: "هذه رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده، فإنما يرحمُ الله من عباده الرُّحماء". متفق عليه.

١٧٢٤ - (٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: اشتكى سعدُ بن عبادة شكوى له، فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غاشية، فقال: "قد قضى؟" قالوا: لا، يا رسول الله! فبكى النبيُّ ﷺ، فلما رأى القومُ بكاءَ النبيِّ ﷺ بكوا، فقال: "ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذبُ بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يُعذبُ بهذا". وأشار إلى لسانه "أو يرحمُ، وإنَّ الميتَ ليعذبُ ببكاء أهله". متفق عليه.

١٧٢٥ - (٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس منَّا من ضرب الخُدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية". متفق عليه.

ابناً لي قبضَ: أي دخل في حالة القبض. وكلُّ عنده: من الأخذ والإعطاء. تتَقَعَّقُ: حكاية حركة شيء يسمع له صوت كالسلاح. "نه" أي تضطرب وتتحرك، ولا تثبت على حالة واحدة. في غاشية: ما يتغشاه من كرب الوجود كأنه صار مغشياً عليه، فظن أنه مات. قيل: ويحتمل أن يراد جماعة محيطة به. ببكاء أهله: قيل: هذا إذا أوصى بالبكاء عليه، وقيل: أراد بالميت المشرف على الموت، فإنه يشتدُّ عليه الحال ببكائهم وصرائحهم، وجزعهم عنده. وقيل: هذا في بعض الأموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه. بدعوى: أي بدعاء.

١٧٢٦ - (٥) وعن أبي بُردة، قال: أغمى على أبي موسى، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيحُ برثةً، ثم أفاق، فقال: ألم تعلمي؟ وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: "أنا بريءٌ ممن حلقَ وصلقَ وخرقَ". متفق عليه. ولفظه لمسلم.

١٧٢٧ - (٦) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "أربعٌ في أممي من أمر الجاهلية لا يتركوهنَّ: الفخرُ في الأحساب، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنياحة"، وقال: "النائحةُ إذا لم تُتبَّ قبل موتها، تُقام يوم القيامة وعليها سِرْبَالٌ من قَطْرَانٍ

برثة: الرنة - بفتح الراء - وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع. وصلق: هو رفع الصوت، ويقال: بالسين، والمرأة السليطة تسمى سلقة، قوله: "حلق وصلق وخرق" أي حلق شعره، ورفع صوته، وخرق ثوبه في المصيبة. أربع: أي أربع خصال كائنة فيهم. لا يتركوهنَّ: أي بالكلية، بل فيهم هذه الأربع. في الأحساب: "صاح": الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه. والاستسقاءُ بالنجوم: أي توقع الأمطار من وقوع النجوم في الأنواء. قبل موتها: أي قبل حضور موتها. سِرْبَالٌ: قميص. من قَطْرَانٍ: لأنها كانت تلبس السود في المصائب.

وعن أبي بُردة: أي عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري أحد التابعين المشهورين المكثرين سمع أباه وعلياً وغيرهما، كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قاله المؤلف. [المرقاة ٤/١٨٢] ممن حلقَ: أراد به من حلق شعره عند المصيبة إذا حلت به. [الميسر ٢/٤٠٣]

والطعنُ في الأنساب: يحتمل أن يراد به الطعن بالدعوة والدعوى في النسب، والظاهر أن المراد منه الطعن فيمن ينسب إليه حجاج الطاعن، فينسب آباءه وذويه عند المساجلة والمساماة إلى الخمول والحساسة والغموض والانحطاط؛ لأنه ذكر في مقابلة الفخر في الأحساب. [الميسر ٢/٤٠٤] قبل موتها: وإنما قيدها هذا التقيد ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب التائب وهو يأمل البقاء، ويمكن أن يتأتى منه العمل الذي يتوب منه، ومصداق ذلك في كتاب الله: ﴿وَلْيَسِّرْ التَّوْبَةَ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ (النساء: ١٨). [الميسر ٢/٤٠٤]

من قَطْرَانٍ: ورد بمثله التنزيل: ﴿سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ﴾ (إبراهيم: ٥٠)، والقَطْرَان - بكسر الطاء -: هنا ثمناً به الإبل الجربى، فيحرق بحدته وحرارته الجرب، ويتخذ ذلك من الأهل، وهو حمل شجرة العرعر، فيطبخ، ثم يهنأ به، وسكون الطاء وفتح القاف وكسرهما: لغة فيه. [الميسر ٢/٤٠٤]

ودرعٌ من جربٍ". رواه مسلم.

١٧٢٨ - (٧) وعن أنس، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عند قبر، فقال: "أتقي الله واصبري!" قالت: إليك عني؛ فإنك لم تُصبْ بمُصيبي، ولم تعرفهُ. فقيل لها: إنه النبيُّ ﷺ. فأنتُ باب النبيِّ ﷺ فلم تجدْ عنده بوايين، فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما الصبرُ عند الصدمة الأولى". متفق عليه.

١٧٢٩ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يموتُ مسلمٌ ثلاثاً من الولد فيلجُ النارَ إلا تحلَّةَ القسم". متفق عليه.

١٧٣٠ - (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يموتُ لإحداكنَّ ثلاثةً من الولد فتحتسبه، إلا دخلت الجنة". فقالت امرأةٌ منهن: أو اثنان يا رسول الله؟ قال: "أو اثنان". رواه مسلم. وفي رواية لهما: "ثلاثةٌ لم يبلغوا الحنث".

ودرعٌ: درع الحديد توث، ودرع المرأة قميصها، والسربال القميص مطلقاً. من جربٍ: أي يسلط عليها الحرب بحيث يغطي جلدَها تغطية الدرع، فيجتمع لها حدة القطران، وحرارته، وحرقتة، وسواده، ومنتته. وتمزيق الحرب جلدَها جزاء لخمشتها حذها. إليك عني: أي تنح عني. فقالت لم أعرفك: كأنها لما سمعت أنها رسول الله ﷺ توهمت أنه على طريقة الملوك. الصبرُ عند الصدمة الأولى: إذ هناك سورة المصيبة، فيثاب على الصبر، وبعدها ينكسر السورة، ويتسلى المصاب بعض التسلي، فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب عليها.

فيلجُ النارَ: قيل: "لا" سببية ههنا، فيحمل الفاء على معنى واو الجمعية أي لا يجمع هذان موت ثلاثة أولاد، وولوج النار. تحلَّةَ القسم: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ (مریم: ٧١٩). أو اثنان: عطف تلقيني. لم يبلغوا الحنث: أي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يكتب عليهم الحنث.

تحلَّةَ القسم: يقال: حللته تحليلاً وتحلَّةً، كما يقال: غررته تغريراً وتغرَّةً، قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (التحریم: ٢) أي شرع لكم تحليلها بالكفارة، وقيل: تحليلها بالاستثناء، فالتحلَّة: ما تنحلُّ به عُقدة اليمين، وتحلُّلٌ به ما حرُم على المُقسِم. وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن معنى قوله: "إلا تحلَّةَ القسم" إلا مقدار =

١٧٣١- (١٠) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يقولُ اللهُ: ما لعبدِي المؤمنِ عندي جزاءٌ إذا قبضتُ صفيَّهُ من أهلِ الدُّنيا ثم احتسبَه إلا الجنةَ". رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٧٣٢- (١١) عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: لعن رسول الله ﷺ النَّائِحَةَ والمستَمعةَ. رواه أبو داود.

١٧٣٣- (١٢) وعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "عَجَبٌ للمؤمن: إن أصابه خيرٌ حمد الله وشكر، وإن أصابته مصيبةٌ حمد الله وصبر، فالؤمنُ يُؤجرُ في كلِّ أمره حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته". رواه البيهقيُّ في "شعب الإيمان".

١٧٣٤- (١٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مؤمنٍ إلا وله بابان: بابٌ يصعدُ منه عمله، وبابٌ ينزلُ منه رزقُه. فإذا مات بكيا عليه، فذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾. رواه الترمذيُّ.

١٧٣٥- (١٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له فَرَطَانِ من أمَّتِي أدخله اللهُ بهما الجنةَ".

عَجَبٌ للمؤمن: مثل سلام عليك. إن أصابه: بيان للعجب. حتى في اللقمة: أي إذا كان كذلك فهو ماجور في كل أموره، حتى في الشهوانية بركة إيمانه. بكيا عليه: أي بكى عليه أهلها، أو هو تمثيل وتحليل مبالغة في فقدانه. فَرَطَانِ: فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط وفرط، والفرط ههنا الولد الذي مات قبله، فإنه يتقدم، ويُهَيِّئُ لوالديه =

= ما يير الله قَسَمَه بالجواز على النار ذهاباً إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مریم: ٧١) والأشبه أن المراد من تحلة القسم: الزمان اليسير الذي يمكن فيه تحلة القسم بالاستثناء متصلاً به وهذا هو الأصل فيه. [الميسر ٢/٤٠٥-٤٠٦]

فقالت عائشة: فمن كان له فرطٌ من أمّتك؟ قال: "ومن كان له فرطٌ يا موفّقة!"
فقالت: فمن لم يكن له فرطٌ من أمّتك؟ قال: "فأنا فرطٌ أمّتي، لن يُصابوا بمثلي".
رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٧٣٦ - (١٥) وعن أبي موسى الأشعريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات ولدُ العبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتمُ ولدَ عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتمُ ثمرةَ فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقولُ الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنّة، وسّمّوه بيت الحمد". رواه أحمد، والترمذي.

١٧٣٧ - (١٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عزّى مُصاباً، فله مثل أجره". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم الراوي، وقال: ورواه بعضهم عن محمد بن سُوقة بهذا الإسناد موقوفاً.

١٧٣٨ - (١٧) وعن أبي بَرزّة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عزّى ثكلى كُسي بُرداً في الجنّة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٧٣٩ - (١٨) وعن عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نعيُّ جعفر، قال النبي ﷺ:

=نزلاً ومنزلاً في الجنة كما يتقدم فرط القافلة إلى المنازل، فيعدّون لهم ما يحتاجون إليه. يا موفّقة: في الخيرات وللأسئلة الواقعة موقعها. لن يُصابوا بمثلي: أي مصيبي أشدّ عليهم من سائر المصائب، فأكون أنا فرطهم.
ثمرة فؤاده: قيل: سمي الولد ثمرة فؤاده؛ لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة، ومرجع السؤال تنبيه الملائكة على استحقاقه بعظم مصيبتهم ما يجزيه به. من عزّى: أي حمّله على العزاء، وهو الصبر على المصيبة، فله لأجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب المصاب لأجل صبره في المصيبة. ثكلى: الشكل فقد الولد، والرجل ثكلان.
جاء نعي: النعي والنعي الإخبار بالموت، والنعي أيضاً الناعي.

"اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٧٤٠ - (١٩) عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من نبحَ عليه؛ فإنه يُعذَّبُ بما نبحَ عليه يوم القيامة". متفق عليه.

١٧٤١ - (٢٠) وعن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها قالت: سمعتُ عائشة، وذكرت لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يُعذَّبُ ببكاء الحيِّ عليه، تقول: يغفرُ الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يُكي عليها، فقال: "إنهم ليكون عليها وإنها تُعذَّبُ في قبرها". متفق عليه.

١٧٤٢ - (٢١) وعن عبد الله بن أبي مليكة، قال: توفيتُ بنتَ لعثمان بن عفان بمكة، فحجنا لنشهدها، وحضرها ابنُ عمر وابنُ عباس، فإني جالسٌ بينهما، فقال عبدُ الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو مُواجههُ: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: "إن الميتَ يُعذَّبُ ببكاء أهله عليه". فقال ابنُ عباس: قد كان عمرُ يقولُ بعضَ ذلك. ثم حدَّث، فقال: صدرتُ مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء، فإذا هو بركبٍ تحتَ ظلِّ سُمرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركبُ؟ فنظرتُ، فإذا هو صُهيبٌ. قال: فأخبرته، فقال: ادعُه، فرجعتُ إلى صُهيبٍ، فقلتُ: ارتحل فالحق أميرُ

جعفر: ابن أبي طالب. طعاماً: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهية طعام لأهل الميت. بما نبح: "ما" مصدرية أي بسبب النياحة، أو موصولة أي بما نبح به عليه مثل "واجبلاه" كما سيأتي. فإني جالسٌ: الظاهر "الواو" والفاء تستدعي الاتصال بقوله: "فحجنا لنشهدها" كذا في الشرح.

المؤمنين، فلما أن أصيب عمرُ دخلَ صُهبُ يبكي، يقول: وا أخاهُ، وا صاحباهُ. فقال عمرُ: يا صُهبُ! أتبكي عليّ؟ وقد قال رسول الله ﷺ: "إن الميتَ يُعذَّبُ ببعض بُكاءِ أهله عليه؟". فقال ابنُ عباس: فلما مات عمرُ ذكرتُ ذلك لعائشةَ فقالت: يرحمُ الله عمرَ، لا والله ما حدَّث رسولُ الله ﷺ أن الميتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهله عليه، ولكن: إنَّ اللهَ يزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهله عليه. وقالت عائشةُ: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. قال ابنُ عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى. قال ابن أبي مليكة: فما قال ابن عمر شيئاً. متفق عليه.

١٧٤٣ - (٢٢) وعن عائشة، قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يُعرفُ فيه الحزنُ، وأنا أنظرُ من صائر الباب - تعني شقَّ الباب - فأتاه رجلٌ فقال: إن نساء جعفر، وذكر بُكاءهنَّ، فأمره أن ينهأهنَّ، فذهب، ثم أتاه الثانية لم يُطعنه، فقال: "انهنَّ"، فأتاه الثالثة، قال: والله غلبنا يا رسول الله! فزعمتُ أنه قال: "فاحتُ في أفواههنَّ التراب". فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ

يرحمُ الله عمرَ: من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ (التوبة: ٤٣). والله أضحك: تقرير لرد ما ذهب إليه عمر وابنه أي الضحك والبكاء، والسرور والحزن يُظهرها الله في عباده، ولا أثر لهم فيها. فإن قلت: كيف يعذب الكافر بوزر غيره؟ قلت: لأنه راض بالمعصية منه، ومن غيره، فالآية في حق المؤمنين، والحديث في حق الكفار، واعتذر بأن الفاروق كان الغالب عليه الخوف، فقال ذلك لسوء ظنه بنفسه، والصديقة كانت في مقام الرجاء، وحسن الظن بالله في حق المؤمنين، فقالت ذلك، فلكل وجهة هو مؤليها. يُعرفُ فيه الحزنُ: للجبلة البشرية.

من صائر الباب: أي من ذي صير كلابن وتامر. "صحاح": الصئر شق الباب، في الحديث: "من نظر من صئر الباب ففقت عينه فهي هدر"، قال أبو عبيدة: لم يسمع هذا الحرف إلا في هذا الحديث.

ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء. متفق عليه.

١٧٤٤ - (٢٣) وعن أم سلمة، قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريب، وفي أرض غربة، لأبكيته بكاءً يُحدثُ عنه، فكنتُ قد هَيَّأتُ للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة تريد أن تُسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: "أتريدين أن تُدخلني الشيطان بيتاً أخرجهُ الله منه؟! " مرتين، وكففتُ عن البكاء فلم أبك. رواه مسلم.

١٧٤٥ - (٢٤) وعن الثَّعْمَانِ بن بشير، قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرةً تبكي: واجبلاه! واكذا! واكذا! تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟ زاد في رواية: فلما مات لم تبك عليه. رواه البخاري.

١٧٤٦ - (٢٥) وعن أبي موسى، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "ما من ميت يموتُ فيقومُ باكيهم فيقول: واجبلاه! واسيِّداه! ونحو ذلك، إلا وكَّلَ الله به ملكين يلهزانهُ، ويقولان: أهكذا كنت؟". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ.

١٧٤٧ - (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: مات ميتٌ من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساءُ يبكين عليه، فقام عمرٌ ينهأهنَّ ويطرُدُهُنَّ. فقال رسول الله ﷺ: "دعهنَّ فإنَّ العين دامةٌ، والقلب مصابٌ، والعهد قريبٌ". رواه أحمد، والنسائي.

أخرجهُ الله منه مرتين: قيل: يحتمل أن يراد يوم دخوله في الإسلام، ويوم خروجه عن الدنيا مسلماً، وأن يراد التكرير. قيل لي أنت كذلك: أنت جبل وكهف، يلجؤون إليك على سبيل التهكم. قيل: هذا يقوي قول عمر ﷺ. فلما مات: قيل: شهيداً في حرب موتة. يلهزانهُ: اللهز الضرب بجمع اليد في الصدر، ويقال: لهزه بالرمح طعنه في الصدر.

من العناء: أي تعب خاطر من سماع ارتكاهن الكبائر أو الصغائر، وعدم انزجارهن بالزواجر. [المرقاة ٢٠١/٤]

١٧٤٨ - (٢٧) وعن ابن عباس، قال: ماتت زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ، فبكت النساءُ، فجعل عمرُ يضربهنَّ بسوطه، فأخَّره رسول الله ﷺ بيده، وقال: "مهلاً يا عمراً!" ثم قال: "إياكُنَّ ونعيقَ الشيطان" ثم قال: "إنَّه مهما كان من العين ومن القلب، فمن الله عزَّ وجلَّ ومن الرحمة. وما كان من اليد ومن اللسان، فمن الشيطان". رواه أحمد.

١٧٤٩ - (٢٨) وعن البخاريّ تعليقاً، قال: لما مات الحسنُ بنُ الحسن بن علي ضربت امرأته القبةَ على قبره سنةً ثم رفعتُ، فسمعتُ صائحاً يقولُ: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخِر: بل يُسُوا فانقلبوا.

١٧٥٠ - (٢٩) وعن عمران بن حصين، وأبي برزة، قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوماً قد طرَحوا أرديتهم يمشون في قُمصٍ، فقال رسول الله ﷺ: "أبفعل الجاهليَّة تأخذون؟ أو بصنيع الجاهليَّة تشبهون؟ لقد هممتُ أن أدعو عليكم دعوةً ترجعون في غير صوركم". قال: فأخذوا أرديتهم، ولم يعودوا لذلك. رواه ابن ماجه.

١٧٥١ - (٣٠) وعن ابن عمر، قال: نهي رسول الله ﷺ أن تُتبع جنازة معها رائلةٌ. رواه أحمد، وابن ماجه.

١٧٥٢ - (٣١) وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال له: مات ابن لي فوجدتُ عليه،

مهلاً: يعني امهل، يستوي فيه الواحد وغيره. فمن الله: فيكون مبدأه لمة الملك. ومن الرحمة: الغالب في البكاء أن يكون محموداً، فالأدب أن يسند إلى الله تعالى، بخلاف قول الحنا والضرب باليد في المصيبات، فإنه مذموم، فلم ينسب إليه، وإن كان الكل من حيث التقدير والخلق مضافاً إليه تعالى، ومن حيث الكسب إلى العبد، كذا في الشرح. فمن الشيطان: لمته. ألا هل وجدوا: أي هل نفعهم ضرب القبة؟ أو بصنيع الجاهليَّة: أي تصيرون، أو ترجعون إلى غير فطرتكم كما كنتم عليه. رائلةٌ: أي نائحة. الرنين: الصوت.

هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه شيئاً يطيبُ بأنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، سمعته صلى الله عليه وسلم قال: "صغارهم دعاميصُ الجنة، يلقي أحدهم أباه فيأخذ بناحية ثوبه، فلا يفارقه حتى يدخله الجنة". رواه مسلم، وأحمد واللفظ له.

١٧٥٣ - (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجالُ بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال: "اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا". فاجتمعن، فأتاهنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فعلمهنَّ ممَّا علَّمه الله، ثم قال: "ما منكنَّ امرأةً تقدَّم بين يديها من ولدها ثلاثة، إلا كان لها حجاباً من النار". فقالت امرأةٌ منهنَّ: يا رسولَ الله! أو اثنين؟ فأعادتها مرتين. ثم قال: "واثنين واثنين واثنين". رواه البخاري.

١٧٥٤ - (٣٣) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما" فقالوا: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: "أو اثنان". قالوا: أو واحد؟ قال: "أو واحد"، ثم قال: "والذي نفسي بيده إنَّ السَّقَطَ ليحُرُّ أمه بسَروره إلى الجنة إذا احتسبته". رواه أحمد، وروى ابن ماجه من قوله: "والذي نفسي بيده".

دعاميصُ: جمع الدعموص، دوية تغوص في الماء، وتكون في مستنقع الماء. وقيل: الدخال في الأمور أي هي سياحون دخالون في منازل الجنة لا يمنعون، كالصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم. ذهب الرجالُ بحديثك: أي أخذوا نصيباً وافراً.

لنا من نفسك: أي نصيباً من نفسك في يوم. بفضل رحمته إياهما: تأكيد للضمير المنصوب في "أدخلهما". بسَروره: السرر - بفتح السين وكسرهما - لغة في السر، وهو ما تقطعه القابلة من سُرة الصبي، وفي "النهاية": أنه ما يبقى بعد القطع.

١٧٥٥ - (٣٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قَدَّمَ ثلاثة من الولدِ لم يبلغوا الحنثَ، كانوا له حصناً حصيناً من النار". فقال أبو ذر: قَدِّمْتُ اثنين. قال: "واثنين". قال أُبَيُّ بنُ كعبٍ أبو المنذر سيدُ القُرَاء: قَدِّمْتُ واحداً. قال: "وواحداً". رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٧٥٦ - (٣٥) وعن قُرَّةَ المُرَنيِّ: أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابنٌ له. فقال له النبي ﷺ: "أتحبُّه؟" فقال: يا رسول الله! أحبُّك الله كما أحبُّه. ففقدته النبي ﷺ، فقال: "ما فعل ابن فلان؟" قالوا: يا رسول الله! مات. فقال رسول الله ﷺ: "أما تُحبُّ إلا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرُك؟" فقال رجلٌ: يا رسول الله! له خاصَّةٌ، أم لكلِّنا؟ قال: "بل لكلِّكم". رواه أحمد.

١٧٥٧ - (٣٦) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ السَّقْطَ لِيُرَاغِمُ رَبَّهُ إذا أدخل أبويه النار، فيقال: أيُّها السَّقْطُ المِراغِمُ رَبَّهُ! أدخل أبويك الجنة، فيجرُّهما بسرره حتى يُدخلهما الجنة". رواه ابن ماجه.

١٧٥٨ - (٣٧) وعند أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: "يقولُ اللهُ تبارك وتعالى: ابن آدم! إن صَبِرْتَ واحتسبتَ عن الصَّدْمَةِ الأولى، لَمْ أرض لك ثواباً دون الجنة". رواه ابنُ ماجه.

١٧٥٩ - (٣٨) وعن الحسين بن عليٍّ، عن النبي ﷺ قال: "ما من مسلم ولا مُسلمةٍ يُصابُ بمصيبةٍ فيذكرُها وإن طال عهدُها، فيُحدث لذلك استرجاعاً، إلاَّ

جدّد الله تبارك وتعالى له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها". رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان".

١٧٦٠ - (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا انقطع شسعُ أحدكم فليسترجع، فإنه من المصائب".

١٧٦١ - (٤٠) وعن أمّ الدرداء، قالت: سمعتُ أبا الدرداء يقول: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: "إنّ الله تبارك وتعالى قال: يا عيسى! إني باعثُ من بعدك أُمَّةً إذا أصابهم ما يُحبُّونَ حمدوا الله، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلمَ ولا عقل. فقال: يا ربّ! كيف يكونُ هذا لهم ولا حلمَ ولا عقل؟ قال: أعطيتهم من حلمي وعلمي". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

ولا حلمَ ولا عقل: قيل: هو مؤكد لمفهوم "احتسبوا وصبروا"؛ لأن الاحتساب أن يحمله على العمل الإخلاص، وابتغاء مرضاة الله، لا الحلم والعقل، وحينئذ يتوجه السؤال، أي كيف يصبر ويحتسب من لا عقل ولا حلم له؟ فأجاب: بأنه إن فني حلمه وعقله يتحلّم ويتعقل بحلم الله وعلمه، وفي وضع "علمي" موضع "عقلي" إشارة إلى أنه لا يوصف بالعقل، وهو القوة المهيئة للعلم.

(٩) باب زيارة القبور

الفصل الأول

١٧٦٢- (١) عن بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: "هَيِّتْكُمْ عن زيارة القبور فزورها، وهَيِّتْكُمْ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، وهَيِّتْكُمْ عن النبيذ إلا في سقاءٍ فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مُسكرًا". رواه مسلم.

١٧٦٣- (٢) وعن أبي هريرة، قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: "استأذنت ربِّي في أن أستغفرَ لها، فلم يُؤذَن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذِن لي؛ فزوروا القبور فإنها تُذكرُ الموت". رواه مسلم.

١٧٦٤- (٣) وعن بُريدة، قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمُهم إذا خرجوا إلى المقابر: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا - إن شاء الله -

عن بُريدة: ابن الحصين أسلمي أسلم قبل بدر، ولم يشهد لها، وباع بيعة الرضوان، ومات بمرور غزياً زمن يزيد ابن معاوية. هَيِّتْكُمْ: كان لأجل عادات الجاهلية.

فزورها: الإذن في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة أهل العلم؛ لما روى أبو هريرة من "أنه ﷺ لعن زورات القبور". وقيل: الرخصة عامة لهن، واللعن كان قبل الرخصة. وقيل: يكره لهن الزيارة لقلّة صبرهن وجزعهن، كما سيأتي ذكر هذه الأقوال في الفصل الثالث. وهَيِّتْكُمْ: كان لأجل الفقراء المحتاجين.

النبيذ إلا في سقاء: كان هي عن النقيع والمزفت والحنتم والدباء، وأباح السقاء لسرعة التغير في تلك المذكورات دون السقاء. في الأسقية: الأواني والظروف. قبر أمه: بالأبواء. فلم يُؤذَن لي: ونزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ (التوبة: ١١٣). السلام عليكم: في محل النصب بأنه مفعول ثان. قال الخطابي: فيه أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية. أهل الديار: سمي ﷺ موضع القبور داراً لاجتماعهم فيه كالأحياء في الديار.

وإنا إن شاء الله: قيل: معناه: إذا شاء الله تعالى. وقيل: معناه للاحقون بكم في الموافاة على الإيمان. وقيل: هو على التبرك والتفويض.

بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٦٥ - (٤) عن ابن عباس، قال: مرّ النبي ﷺ بقبور بالمدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور! يغفرُ الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٧٦٦ - (٥) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليثها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين! وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد". رواه مسلم.

١٧٦٧ - (٦) وعنها، قالت: كيف أقولُ يا رسول الله؟ تعني في زيارة القبور،

فأقبل عليهم بوجهه: زيارة الميت كزيارة الحي في الاحترام والقرب والبعد والقيام والقعود. أنتم سلفنا: من سلف المال كأنه أسلفه، وجعله ثمناً للأجر على الصبر عليه، وسلف الإنسان من تقدمه بالموت من الآباء، وذوي القرابة، ولهذا سمي الصدر الأول سلفاً.

كلما كان إلخ: "كلما" ظرف فيه معنى الشرط والعموم، وجوابه "يخرج" وهو العامل فيه، وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها، أي كان عاداته إذا بات عندها خرج. إلى البقيع: البقيع المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها، والغرقد شجر، والآن بقيت الإضافة دون الشجر.

وأتاكم: إنما قال: أتاكم؛ لأن ما هو آت كالحاضر. مؤجلون: إعرابه مشكل: إن جعل حالاً مؤكدة من واو "توعدون" بحذف الواو والتبدأ كان فيه شذوذان. ويجوز حمله على الإبدال مما توعدون أي أتاكم ما تؤجلونه أنتم. كذا في الشرح. بقيع الغرقد: مقبرة المدينة.

قال: "قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحمُ الله المستقدمينَ مِنَّا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون". رواه مسلم.

١٧٦٨ - (٧) وعن محمد بن النعمان، يرفعُ الحديث إلى النبي ﷺ، قال: "مَنْ زار قبرَ أبويه أو أحدهما في كلِّ جُمعةٍ، غُفرَ له وكتبَ برًّا". رواه البيهقي في "شعب الإيمان" مُرسلاً.

١٧٦٩ - (٨) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: "كنتُ هيتُكم عن زيارة القبور، فزُوروها؛ فإنها تُزهدُ في الدنيا، وتُذكرُ الآخرة". رواه ابن ماجه.

١٧٧٠ - (٩) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال: قد رأى بعضُ أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرخصَ النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخصَ دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهنّ وكثرة جزعهنّ. تم كلامه.

١٧٧١ - (١٠) وعن عائشة، قالت: كنتُ أدخُلُ بيتي الذي فيه رسول الله ﷺ وإني واضعٌ ثوبي، وأقولُ: إنما هو زوجي وأبي، فلما دُفنَ عمرُ ﷺ معهم، فوالله ما دخلتهُ إلا وأنا مشدودةٌ عليّ ثيابي حياءً من عمر. رواه أحمد.

فيه رسول الله ﷺ: أي دفن فيه. إنما هو زوجي: أي الكائن ههنا. فلما دُفنَ عمرُ: فيه أن احترام الميت كاحترامه حيًّا.

[٦] كتاب الزكاة

الفصل الأول

١٧٧٢- (١) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث مُعَاذًا إلى اليمن، فقال:

"إنك تأتي قومًا أهل كتاب،....."

كتاب الزكاة: هي في الأصل الطهارة والنماء، وفي الشريعة: طائفة من المال، فإنها موجبة للطهارة والنماء.

كتاب الزكاة: ذكر الشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه "حجة الله البالغة" أسرار الزكاة على أربعة أنواع: خاص يتعلق بالمعطي، وخاص يتعلق بالأخذ، ومشترك بينهما، وخاص يتعلق بحكمة رب العالمين، راجعه للتفصيل [حجة الله البالغة ٢/٢٩، ٣٠]. ذكر الحافظ في الفتح [٢١١/٣] الاختلاف في أول فرض الزكاة، وإن الأكثر على أنه بعد الهجرة، وإن الأصوب أنه في الثانية قبل فرض رمضان وبعد صدقة الفطر، وقال في "الدر المختار": الزكاة فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان إلخ.

قال الشيخ: إن الزكاة والصوم، والجمعة والعيدان كلها فرضت بمكة، وإنما كان بالمدينة تنفيذها وتشريعها عملاً، نعم! نصب الزكاة شرعت بالمدينة، ألا ترى أن سورة "المزمل" نزلت بمكة كلها، كما في حديث عائشة، - وقد تقدم - وفيها قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، ثم إن الزكاة كانت تطلق في عهد الجاهلية على الصدقة، وأما الشريعة النبوية فقد زادت عليها شرائط وقيوداً. ثم أن أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح... وهي شرعاً: إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير غير هاشمي، كما في العمدة [٢٥٨/٤] قال القاضي ابن العربي في "المدارك" تطلق الزكاة على الصدقة أيضاً، وعلى الحق والنفقة والعفو عند اللغوين، حكاه في "العمدة". [معارف السنن ٥/١٦٢، ١٦١]

بعث مُعَاذًا: كان بعثه إليها سنة عشر قبل حجة الوداع كما ذكره البخاري في أواخر المغازي... واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها... قال في "الاستيعاب": بعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى الجند باليمن يعلم الناس القرآن وشعائر الإسلام، ويقضى بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن، وكان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال: خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أمية على كندة، وزيد بن لبيد على حضر موت، ومعاذ بن جبل على جندة، وأبي موسى الأشعري على زبيد، وزعامة وعدن الساحل. [المرعاة ٦/٤، ٣]

فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب". متفق عليه.

١٧٧٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما رُدَّتْ أعيدت له

فادعهم إلى شهادة: قيل: في تقدم الشهادة وترتيب الإعلام بالأعمال عليها إشعار بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب إليه بعض الأئمة. من أغنيائهم: دليل على أن الطفل يجب في ماله الزكاة. على فقرائهم: فيه أنه لا يجوز نقل الزكاة مع وجود المستحق، واتفقوا على أنها إذا نقلت وأديت إلى المستحق سقطت، إلا أن عمر بن عبد العزيز رد زكاة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكاتها خراسان. دعوة المظلوم: بأخذ كرائم ماله، أو بنوع آخر من الظلم. فإنه ليس بينها: أي هي معروضة عليه تعالى.

لا يؤدي منها: تأنيث الضمير ذهاب إلى المعنى إذا أريد بها جملة وافية من الدراهم والدنانير، أو إلى التأويل بالأموال، أو هو راجع إلى الفضة، ويعلم حال الذهب منها، وخصت الفضة؛ لأنها أكثر دوراناً. صفائح إحد: بالرفع لقيامه مقام الفاعل، وبالنصب على أنه مفعول ثان، وفي "صُفِّحت" ضمير الذهب والفضة على التأويل السابق أي يجعل صفائح كأنها نار لشدة حرارتها، ويوافق هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (التوبة: ٣٥). فأحمي عليها: أي أوقد عليها ذات حمى، وحرّ شديد من قوله: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ﴾، ففيه مبالغة ليست في "فأحميت في نار".

جنبه إحد: قيل: لأنه إزور عن الفقير، وأعرض عنه، وولاه ظهره، وبسر له وجهه. وقيل: لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة؛ لاشتغالها على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ، والقلب، والكبد. وقيل: المراد الجهات الأربع التي هي مقادير البدن، وماخره وجنباه. كلما رُدَّتْ: إلى نار جهنم ليحمر عليها، والمراد الاستمرار.

في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار". قيل: يا رسول الله! فالإبل؟ قال: "ولا صاحبُ إبل لا يُؤدّي منها حقّها، ومن حقها حلبها يوم وردّها، إلا إذا كان يوم القيامة يُطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، لا يفقدُ منها فصيلاً واحداً، تطوّه بأخفافها، وتعضّه بأفواهها، كلما مرّ عليه أولاهها رُدّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار". قيل: يا رسول الله! فالبقر والغنم؟ قال: "ولا صاحبُ بقر ولا غنم لا يُؤدّي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة يُطح لها بقاع قرقر، لا يفقدُ منها شيئاً ليس فيها عقصاءٌ ولا جِلحاءٌ ولا عَضباءٌ تنطحه بقرونها، وتطوّه بأظلافها، كلما مرّ عليه أولاهها رُدّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة،

حلبها: - بفتح اللام - هي اللغة المشهورة، ومعنى "حلبها يوم وردّها": أن يسقى ألبانها المارّة، وهذا مثل نبيه ﷺ عن الجذاذ بالليل إذا أراد أن يصرم بالنهار؛ ليحضرها الفقراء. يُطح لها بقاع إلخ: أي ألقي ذلك الصحاب على وجه لتلك الإبل لتطأه. والقاع: الصحراء الواسعة المستوية. و"قرقر": المكان المستوي، وهو صفة مؤكدة. أوفر: حال، والإضافة لفظية، أي أوفر ما كانت عدداً وسمناً. لا يفقدُ: الصحاب. رُدّ عليه أخراها: قيل: الظاهر أن يقال عكس ذلك كما في بعض الروايات. وتوجيه ما في الكتاب أنه إذا مرت الأولى على التابع، فإذا انتهى الأخرى إلى الغاية ردت من هذه الغاية، وتبعها ما كان يليها فما يليها إلى أولها، فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع. لا يفقدُ منها شيئاً: أي قرونها سليمة. ليس فيها عقصاء: المتلوية القرنين. ولا جِلحاء: ما لا قرن لها. ولا عَضباء: المنكسرة القرن.

صفائح: تصفيح الشيء: جعله عريضاً، والصفائح: ما طبعت من الحديد وغيره عريضة، ومنه قيل للسيف العريض: صفيحة، وللحجر العريض أيضاً: صفيحة، وصفّاح أيضاً - بالضم والتشديد - وصفائح الباب:

حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار". قيل: يا رسول الله! فالخيل؟ قال: "فالخيلُ ثلاثة: هي لرجل وزرٌّ، وهي لرجل سترٌ، وهي لرجل أجرٌ، فأما التي هي له وزرٌّ: فرجلٌ ربطها رياءً وفخراً ونِواءً على أهل الإسلام، فهي له وزرٌّ، وأما التي هي له سترٌ: فرجلٌ ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حقَّ الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له سترٌ، وأما التي هي له أجرٌ: فرجلٌ ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرَجٍ وروضةٍ، فما أكلت من ذلك المَرَجِ أو الرّوضةِ من شيءٍ إلا كُتِبَ له عدد ما أكلت حسناتٌ، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسناتٌ، ولا تقطع طولها فاستنتت شرفاً أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسناتٍ، ولا مرَّ بها صاحبها على نهر فشربت منه، ولا يُريد أن يسقيها، إلا كتب الله له عدد ما شربت حسناتٍ". قيل: يا رسول الله! فالحمُرُ؟

فالخيلُ ثلاثة: قيل: هذا على طريق الأسلوب الحكيم، وله توجيهان، فعلى مذهب الشافعي رحمه الله معناه: دع السؤال عن الوجوب؛ إذ ليس فيها حق واجب، لكن اسأل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة. وعلى مذهب أبي حنيفة معناه: لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده، بل اسأل عنه، وما يتصل بها من المنفعة والمضرة إلى صاحبها. فإن قيل: كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب؟ قلت: بأن المراد بالرقاب: الذوات؛ إذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور، وبمفهوم الجواب الآتي في الحمر. وأجاب القاضي بأن معنى قوله: "ثم لم ينس حق الله في رقابها" أداء زكاة تجارتها، فتأمل.

فرجلٌ ربطها: الظاهر أن يقال: فخيّل ربطها، أو يقال: "وأما الذي". ونِواءٌ: منازعة، وفي رواية: "ربطها تغتياً وتعففاً" أي استغناء بها، وتعففاً عن السؤال. في ظهورها: بالعارية. ولا رقابها: إما تأكيد، وتتمة للظهور، وإما دليل على وجوب الزكاة فيها. في سبيل الله: لم يرد الجهاد، بل النية الصالحة؛ إذ يلزم التكرار.

في مَرَجٍ: المَرَج: الموضع الذي يرعى فيه الدواب. طولها: الحبل الطويل الذي يشد أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره. فاستنتت: أي مرجحت ونشطت شوطاً أو شوطين، أو أراد تعلق موضعاً عالياً من الأرض، أو موضعين.

قال: ما أنزل عليّ في الحُمْر شيءٌ إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. رواه مسلم.

١٧٧٤ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من آتاه الله مالا فلم يؤدّ زكاته، مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان، يطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه، يعني شدقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك". ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية. رواه البخاري.

١٧٧٥ - (٤) وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: "ما من رجل يكون له إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يؤدّي حقّها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما يكون وأسمه، تطوّه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أحرأها ردت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس". متفق عليه.

١٧٧٦ - (٥) وعن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتاكم المصدّق، فليصدّر عنكم وهو عنكم راضٍ". رواه مسلم.

١٧٧٧ - (٦) وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: "اللهم صلّ على آل فلانٍ". فأتاه أبي بصدقته، فقال: "اللهم صلّ

الفاذة: المنفردة. الجامعة: لجميع الخيرات والطاعات فرائضها ونوافلها. شجاعاً: أي صور، وجعل ماله على صورة الشجاع، وهو الحية الذكر، أو الحية مطلقاً. أقرع إلخ: لا شعر على رأسه، يعني سقط شعره؛ لكثرة سمّه، وطول عمره. والزبيبتان: نقطتان سوداوان فوق العينين، وهو أخبث ما يكون من الحيات. يطوّقه: أي يجعل طوقاً في عنقه. بلهزمتيه: اللهزمة: اللحي، وما يتصل به من الخنك، وفسر بالشدق وهو قريب منه. شدقيه: قال الجوهري: الشدق جانب الفم.

أعظم ما يكون: قيل: حال، و"ما" مصدرية، والإضافة غير مختصة كما هو قول بعضهم. فليصدّر عنكم: أي تلقوه بالترحيب، وأدوا زكاة أموالكم ليصدر عنكم راضياً.

على آل أبي أوفى". متفق عليه. وفي رواية: إذا أتى الرجلُ النبيَّ ﷺ بصدقته، قال: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ".

١٧٧٨ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ علي الصَّدَقَةِ، فقيل: مَنَعَ ابنُ جميل، وخالدُ بنُ الوليد، والعبَّاسُ. فقال رسولُ الله ﷺ: "ما ينقمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسولُه، وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أذراعه وأعتدَّه في سبيل الله، وأمَّا العبَّاسُ فهي عليٌّ ومثلها معها". ثم قال: يا عمرُ؟ أما شعرتَ أن عمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ". متفق عليه.

١٧٧٩ - (٨) وعن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبيُّ ﷺ رجلاً من الأزد، يُقالُ له: ابنُ اللَّتبية، على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. فخطب النبيُّ ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإنِّي أستعملُ رجلاً منكم على أمورٍ مما ولَّاني الله، فيأتي أحدهم فيقولُ: هذا لكم، وهذه هديةٌ أُهديتُ لي،

ما ينقمُ: يقال: نَقَمْتُ على الرجل أنقم إذا عَيْبْتَهُ. قيل: معنى الحديث أنه ما حمّله على منع الزكاة إلا الإغناء، وهو تعريض بكفران النعمة.

وأعتدَّه: جمع عتاد، وهو ما أعدّه الرجل من السلاح، والدواب، وآلات الحرب. قيل: معناه أنه قصد بإعدادها الجهاد دون التجارة، فلا زكاة فيها، وأنتم تظلمونه بطلب الزكاة. وقيل: معناه: أنه تطوع باحتباسها في سبيل الله، فكيف يمنع الزكاة المفروضة؟ فكأنكم تظلمونه، فتطلبونه منه أكثر مما عليه، فيمتنع.

ابنُ اللَّتبية: - بضم اللام وفتح التاء فوقها نقطتان - وقيل: بسكوها، والفتح خطأ نسبة إلى بني لتب، قبيلة معروفة، واسمه عبد الله.

من الأزد: جرثومة من جراثيم قحطان، ويقال: الأزد، والأسد - بالسين - أفصح، وبالزاء أكثر استعمالاً، ولعل ذلك لمجانبتهم عن موقع الاشتباه، فإنك إذا قلت بالأسدي اشتبه بـ"الأسدي". [الميسر ٤١٥/٢]

فهلأجل جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟! والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاءً أو بقرأً له حواراً، أو شاةً تيعر". ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه، ثم قال: "اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟". متفق عليه. قال الخطابي: وفي قوله: "هلاً جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟" دليلٌ على أن كلَّ أمرٍ يُتَدَرَّعُ به إلى محظورٍ فهو محظورٌ، وكل دخلٍ في العقود يُنظرُ هل يكونُ حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ هكذا في "شرح السنّة".

١٧٨٠ - (٩) وعن عدي بن عميرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من استعملناه منكم على عمل فكنمنا مَخِيطاً فما فوقه، كان غلواً يأتي به يوم القيامة". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٨١ - (١٠) عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾

فهلأجل جلس في بيت أبيه إلخ: وهذا تعبير له، وتحقير لشأنه. لا يأخذ أحدٌ منه: مال الصدقة. رغاء: أي فله رغاء، فحذف الفاء من الجملة الاسمية، رغا الإبل يرغو رغاء، وخار الثور يخور حواراً، أو يعرت الشاة تيعر بالكسر يعاراً. و"العفرة" بياض له ليس بالناصح، ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها.

يُتَدَرَّعُ: تدرّع به إلى كذا أي جعله ذريعةً ووسيلةً إليه. إلى محظور: من ذلك القرض بجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرهّن بلا كراء. وكل دخلٍ في العقود: فمن باع شيئاً حقيراً بثمن كثير، وأقرض قرضاً يرفع ربحه إلى ذلك الثمن، أو رهن داراً بمبلغ كثير مع إحارة الدار بشيء يسير، فقد ارتكب محظوراً، ولما علم ﷺ أن الناس سيرتكبون أمثال هذه، بالغ فقال: اللهم هل بلغت؟ إلخ. مَخِيطاً فما فوقه: يجوز أن يراد به الأعلى والأدنى، وذكر هذا الحديث في باب الزكاة استطراداً لمناسبته للحديث السابق في ذكر العمل والخيانة.

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴿ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فقال عمر: أنا أفرِّجُ عنكم، فانطلق فقال: "يا نبيَّ الله! إنه كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فقال: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ؛ - وَذَكَرَ كَلِمَةً - لَتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ" فقال: فكَبَّرَ عمر، ثم قال له: "ألا أخبركَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتَهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ". رواه أبو داود.

١٧٨٢ - (١١) وعن جابر بن عتيك، قال: قال رسول الله ﷺ: "سيأتاكم رُكَّيْبٌ مُبْعَضُونَ، فإذا جاؤوكم فرحُّبوا بهم، وخلُّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلاأنفسهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضوهم؛ فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم". رواه أبو داود.

١٧٨٣ - (١٢) وعن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناسٌ - يعني من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدِّقين يأتونا فيظلمونا.

كَبُرَ ذَلِكَ: أي شقّ؛ لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقاً، وضبطه رأساً، فإن كل من أثل مالاً جلّ أو قلّ، فالوعيد لاحق به، فأجاب النبي ﷺ أن المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقاً.

وإنما فَرَضَ إلخ: عطف على قوله: إن الله لم يفرض الزكاة، وهذه الزيادة موجودة في "سنن أبي داود" يعني لو كان الجمع محظوراً مطلقاً لما افترض الله الزكاة ولا الميراث. وذكر كلمة: [هذا] من كلام الراوي أي ذكر النبي ﷺ كلمة في هذا المقام لا أضبطها.

بخير ما يكنز المرء: هذه إشارة إلى أن هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف. الصالحة: الجميلة. رُكَّيْبٌ: أي سعاة تصغير ركب يريد عمال الزكاة. مُبْعَضُونَ: أي طبعاً لا شرعاً؛ لأنهم يأخذون محبوب نفوسهم. وقيل: معناه قد يكون بعض العمال سيء الخلق، والأول أوجه.

ما يكنز المرء إلخ: الكنز: المال المدفون لعاقبة ما، ثم يتسع فيه، فيقال لكل قنية يتخذها الإنسان، ومعنى قوله: "بخير ما يكنز" أي يقتنيه ويتخذها لعاقبته، والانتفاع به. [الميسر ٤١٦/٢]

فقال: "أرضوا مصدِّقكم" قالوا: يا رسول الله! وإن ظلمونا؟! قال: "أرضوا مصدِّقكم وإن ظَلَمْتُمْ". رواه أبو داود.

١٧٨٤ - (١٣) وعن بشير بن الخصاصية، قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: "لا". رواه أبو داود.

١٧٨٥ - (١٤) وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: "العاملُ على الصدقة بالحقِّ كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته". رواه أبو داود، والترمذي.

١٧٨٦ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ، قال: "لا جَلْب ولا جَنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دُورهم". رواه أبو داود.

١٧٨٧ - (١٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

وإن ظَلَمْتُمْ: أي وإن اعتدتم أنكم مظلومون بسبب حاكم لأموالكم، ولم يرد أنهم وإن كانوا مظلومين حقيقة يجب إرضاءهم. بشير بن الخصاصية: وهو بشير بن معبد، وقيل: بشير بن يزيد، وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء، وهي أمه، وقيل: منسوبة إلى خصاص قبيلة من أزد، وقيل: بتخفيف الياء. كالغازي: في تحصيل بيت المال، واستحقاق الثواب في تمشية أمر الدين. حتى يرجع: العامل. عمرو بن شعيب: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. عن جدِّه: قيل: إن أراد عن جده محمداً، فالحديث مرسل؛ لأن محمداً لم يلق النبي ﷺ، وإن أراد جد شعيب، وهو عبد الله، فشعيب لم يدرك جده عبد الله، ولهذا العلة لم يذكر في صحيح البخاري ومسلم أحاديثه؛ لأنه يرويه هكذا عن أبيه، عن جده، وقيل: إن شعيباً أدرك جده.

لا جَلْب: الجَلْبُ في الزكاة: أن ينزل المصدِّق في الموضع من أماكن أهل الزكاة، ويرسل من يجلب إليه الأموال. والجلب في السباق: أن يُتبع الرجل فرسه، فيزجره، ويصيح عليه حتاً له على العدو، والجنب" في الزكاة: أن ينزل العامل في أقصى مواضعهم، ويأمر أن يجنب إليه الأموال أي يحضر عنده، وقيل: هو أن يعبد رب المال ماله عن العامل، وفي السباق: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا افتر [الركوب] تحول إلى الجنب، فكلا اللفظين مشترك بين الزكاة والسباق، والمعين للمراد هو قوله ﷺ: "ولا يؤخذ صدقاتهم". إلا في دُورهم: أي منازلهم.

"من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول". رواه الترمذي، وذكر جماعة أنهم وقفوه على ابن عمر.

١٧٨٨ - (١٧) وعن علي رضي الله عنه: أن العباس سأل رسول الله صلوات الله عليه في تعجيل صدقة قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

١٧٨٩ - (١٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي صلوات الله عليه خطب الناس فقال: "ألا من ولي يتيماً له مالٌ فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة". رواه الترمذي، وقال: في إسناده مقال؛ لأنّ المثني بن الصباح ضعيف.

الفصل الثالث

١٧٩٠ - (١٩) عن أبي هريرة، قال: لما توفي النبي صلوات الله عليه واستخلف أبو بكر بعده،

وذكر: أي الترمذي. جماعة: بأسمائهم. وقفوه: هذا الحديث. قيل أن تحل: يقال: حلّ الدين يحلّ بالكسر، وحلّ العذاب يحل - بالكسر والضم - . تأكله الصدقة: أي تنقصه وتفنيه.

من استفاد مالاً إلخ: قال ابن الملك: يعني من وجد مالاً وعنده نصاب من ذلك الجنس، مثل أن يكون له ثمانون شاة ومضى عليه ستة أشهر، ثم حصل أحد وأربعون شاة بالشراء أو بالإرث أو غير ذلك، لا يجب عليه للأحد والأربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء أو الإرث؛ لأنّ المستفاد لا يكون تبعاً للمال الموجود، وبه قال الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعاً له، فإذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان يعني

في الكل كما أن النتاج تبع للأمهات. [المرقاة ٤/٢٤٣، ٢٤٤]

قيل أن تحل: أي تجب الزكاة، وقيل: قيل أن تصير حالاً بمضي الحول. [المرقاة ٤/٢٤٥] تأكله الصدقة: قال ابن الملك: أي يأخذ الزكاة منها فينقص شيئاً فشيئاً، وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي، وبه قال الشافعي

ومالك وأحمد، وعند أبي حنيفة لا زكاة فيه. [المرقاة ٤/٢٤٦]

وكفر من كفر من العرب، قال عمرُ بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتلُ الناسَ وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرتُ أن أقاتلُ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله؟" فقال أبو بكر: والله، لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حقُّ المال، والله، لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله، ما هو إلا رأيتُ أن الله شرَّح صدر أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنه الحق. متفق عليه.

١٧٩١ - (٢٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يكونُ كنزُ أحدكم يومَ القيامة شجاعاً أقرع، يفرُّ منه صاحبه، وهو يطلبه حتى يلقمه أصابعه". رواه أحمد.

١٧٩٢ - (٢١) وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "ما من رجلٍ لا يُؤدِّي زكاة ماله إلا جعل الله يومَ القيامة في عنقه شجاعاً" ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(آل عمران: ١٨٠)

وكفر من كفر: إما تغليظ، وإما لأهم أنكروا وجوب الزكاة. من العرب: يريد غطفان، وفزارة، وبني سليم، وغيرهم منعوا الزكاة، فأراد أبو بكر أن يقاتلهم فاعترض عمر. إلا بحقه: أي لا يحل أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه أي بحق هذا القول، أو بحق أحد المذكورين. وحسابه على الله: أي لا نستغل بأنه مخلص فيما قال أو لا.

فقال أبو بكر: كان عمر حمل بحقه على غير الزكاة، فلذلك صح استدلاله بالحديث، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً، أو توهم عمر أن القتال للكفر، فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر. حقُّ المال: كما أن الصلاة حق النفس. عناقاً: الأنثى من ولد المعز.

فوالله ما هو إلخ: أي ليس الأمر شيئاً إلا علمي بأن أبا بكر بحق، فهذا الضمير يفسره ما بعده كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾. (الأنعام: ٢٩). حتى يلقمه أصابعه: وذلك؛ لأن المانع الكانز يكتسب المال بيديه.

١٧٩٣- (٢٢) وعن عائشة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "ما خالطتِ الزَّكَاةُ مالا قطُّ إلا أهلكته". رواه الشافعي، والبخاري في "تاريخه"، والحميدي وزاد قال: يكونُ قد وجب عليك صدقةٌ فلا تخرجُها، فيهلك الحرامُ الحلالَ. وقد احتجَّ به من يرى تعلقَ الزكاة بالعين، هكذا في "المنتقى".

وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن أحمد بن حنبل، بإسناده إلى عائشة. وقال أحمد في "خالطت": تفسيره أنَّ الرجل يأخذُ الزكاة وهو موسرٌ أو غنيٌّ، وإنما هي للفقراء.

فيهلك الحرامُ الحلالَ: فكأنها تعيَّنت، واختلطت بالمال. تعلقُ الزكاة بالعين: لا بالذمة. فيما دون خمسة أوسق: هذا دليل لمذهب الشافعي رحمته، وكذا الحال في الزبيب والحبوب، وعند أبي حنيفة رحمته يجب في القليل والكثير. والوسق ستون صاعاً، وكل صاع أربعة أمداد، وكل مُدُّ رطل وثلاث رطل عند الحجازيين، ورطلان عند أهل العراق. وقيل: الوسق حمل البعير كما أن الوقر حمل الحمار، وقدَّر بستين صاعاً.

(١) باب ما يجب فيه الزكاة

الفصل الأول

١٧٩٤ - (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة". متفق عليه.

١٧٩٥ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على المسلم

خمس أواق: جمع أوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء -، والجمع يشدد ويخفف، فيقال: أواق، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن الأربعين درهماً، وهي في غير الحديث نصف سلس الرطل، وهي جزء من اثني عشر جزءاً، ويختلف باختلاف البلاد.

خمس ذود: قيل: يروى منوناً، فيكون ذود بدلاً. الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل، لفظها مؤنث. قال أبو عبيدة: الذود من الإناث دون الذكور، والحديث عام؛ لأن الزكاة تجب فيهما. من الإبل: صفة مؤكدة.

ليس فيما دون خمسة أوسق: قال الحجازيون وصاحبنا أبي حنيفة بحديث الباب: فلا صدقة عندهم فيما أخرجته الأرض ما لم يبلغ إلى خمسة أوسق. وقال أبو حنيفة: "في كل ما أخرجته الأرض صدقة قلّ أو كثر". قال العيني: سواء سقي سيحاً، أو سقته السماء إلا القصب الفارسي والخطب والحشيش، وذكر أنّ ذلك مذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم النخعي أخرج ذلك عنهم عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي، وهو قول زفر من أصحاب الإمام، وحجة ذلك هو حديث عام عند "مسلم": "فيما سقت الأثمار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر" رواه من حديث جابر في باب "ما فيه الزكاة من الأموال" وأخرجه الطحاوي. وكذا احتج له بحديث ابن عمر رواه "البخاري" و"مسلم": "فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر". [معارف السنن ٢٠٤/٥، ٢٠٥]

خمس ذود: الذود: من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والكثير أذواد، وقال أبو القاسم بن سلام: هي ما بين ثنتين إلى تسع من الإناث، دون الذكر.... والمراد من خمس ذود خمسة من الإبل لا خمس أذواد، وإنما أضاف خمساً إلى ذود لإفادة التعريف. [الميسر ٤١٩/٢]

صدقةً في عبده، ولا في فرسه". وفي رواية قال: "ليس في عبده صدقةٌ إلا صدقة الفطر". متفق عليه.

١٧٩٦ - (٣) وعن أنس، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله. فمن سئَلها من المسلمين على وجهها فليُعطها، ومن سئَل فوقها فلا يُعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم من كلِّ خمس شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنتٌ مخاضٍ أنثى. فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى.

فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقةً طروقةً الجمل. فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعةً. فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها

على وجهها: حال من المفعول الثاني أي كائنة على الوجه المشروع بلا تعدد. في أربع وعشرين: بيان للفريضة. من الغنم إلخ: بيان لقوله: "شاة" على وجه التأكيد، كقوله: "من الإبل" كما مر، فهو ظرف مستقر، وقوله: "من كل خمس" أي ليعط من أجل كل خمس، فـ"من" ابتدائية، والظرف لغو.

بنتٌ مخاضٍ: التي تمت لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها تكون حاملاً، والمخاض الحوامل من النوق، ولا واحد لها من لفظها، بل واحدها خلفه، وإنما قيل: "أنثى" تأكيداً، أو لئلا يتوهم أن البنت ههنا، والابن في "ابن اللبون" كالبنت والابن في "بنت طبق" و"ابن آوى" [يشترك فيهما الذكر والأنثى. (طبي)]. بنت لبون: التي دخلت في الثالثة. حقةً: التي دخلت في الرابعة، واستحقت أن تتركب وتحمل، ويطرقها الجمل. جذعةً: التي دخلت في الخامسة.

صدقةً في عبده إلخ: قال ابن الملك: هذا حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس، وللشافعي في عدم وجوبها في الخيل والعبد مطلقاً في قوله القديم، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس والعبد إذا لم يكن للخدمة، وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي، وفي "فتاوى قاضي خان": قالوا: الفتوى على قولهما. [المرقاة ٤/٢٥٤]

بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل.
 فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.
 ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. فإذا بلغت
 خمسا ففيها شاة. ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة،
 وعنده حقة؛ فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين
 درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة؛ فإنها تُقبل
 منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة
 الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون؛ فإنها تُقبل منه بنت لبون، ويعطي [معها]
 شاتين، أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تُقبل منه
 الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون،
 وليست عنده، وعنده بنت مخاض؛ فإنها تُقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين
 درهماً، أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون؛
 فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. فإن لم تكن عنده بنت
 مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون؛ فإنه يُقبل منه،

على عشرين ومائة: دل الحديث على أنه إذا زاد الإبل على مائة وعشرين لم يستأنف الفريضة، وهو مذهب
 أكثر أهل العلم، وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة وغيرهم: يستأنف، فإذا زادت على المائة وعشرين خمس لزم
 حقتان وشاة، وهكذا إلى بنت المخاض، وبنت اللبون على الترتيب السابق، واحتجوا بما ذكر في كتاب عمرو
 ابن حزم. إلا أن يشاء ربها: ويتطوع، فهو مبالغة في نفي الوجوب.
 فإذا بلغت: أي بلغت الإبل نصاباً يجب فيه الجذعة. وعنده حقة: فيه دليل على جواز النزول والصعود، وأن
 الخيرة للمالك. بنت مخاض على وجهها: أي الوسط.

وليس معه شيء. وفي صدقة الغنم في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً، فليست فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها. ولا تُخرجُ في الصدقة هَرْمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ إلا ما شاء المُصدِّق. ولا يُجمَعُ بين متفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة، وما كان من خليطين، فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّوية. وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشرِ فإن لم تكنْ إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها. رواه البخاري.

زادتُ على ثلاثمائة: وبلغت أربع مائة. من أربعين شاةً واحدةً: أي نقصت بواحدة. ذاتُ عَوَارٍ: العوار - بالفتح - العيب وقد يضم. ولا تَيْسٌ: أراد به فحل الغنم يعني إذا كان ماشيته كلها أو بعضها إناءً لا يؤخذ الذكر إلا في موضعين ورد بهما السنة، الأول: أخذ التبيع من ثلاثين من البقر، والثاني: أخذ ابن البون مكان بنت المخاض، وقيل: لا يؤخذ التيس؛ لأن المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر بإخراجه.

إلا ما شاء المُصدِّق: روى أبو عبيد - بفتح الدال - وهو المالك، وجمهور المحدثين: بكسرها، وهو العامل، فعلى الأول يختص الاستثناء بقوله: "ولا تيس"؛ إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عوار، وعلى الثاني معناه: أن العامل يأخذ ما شاء مما يراه أصلح وأنفع.

ولا يُجمَعُ إلخ: نهي للمالك والساعي عن الجمع والتفريق كما إذا كان له أربعون شاة، فيخلطها بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها، وكما إذا كان له عشرون شاة مخلوطة بمثلها ففرقها؛ لئلا يكون نصاباً، فلا يجب شيء، وكما إذا كان له مائة وعشرون شاة، وواجبها شاة، ففرقها الساعي أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه، وكما إذا كان لكل منهما عشرون شاة متفرقة فجمعها الساعي ليأخذ شاة، وهذا على قول من يعتبر الخلطة. خشية الصدقة: أي خشية تقليلها وتكثيرها. وما كان من خليطين: يتصور ذلك في خلطة المجاورة لا المشاركة.

- ١٧٩٧- (٤) وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً، العُشْرُ. وما سُقي بالنضح، نصف العشر". رواه البخاري.
- ١٧٩٨- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "العجماء جرحها جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمعدن جبارٌ، وفي الركاز الخمس". متفق عليه.

الفصل الثاني

- ١٧٩٩- (٦) عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "قد عفوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَّة: من كلِّ أربعين درهماً درهمٌ، وليس في تسعين ومائة شيءٌ، فإذا بلغتْ مائتين، ففيها خمسةُ دراهم". رواه الترمذي، وأبو داود.
- وفي رواية لأبي داود عن الحارث الأعور عن علي، قال زهيرٌ: أحسبُه عن النبي ﷺ، أنه قال: "هاتوا رُبْعَ العشر، من كلِّ أربعين درهماً درهمٌ،

عشرياً: هو من النخل الذي يشرب بالعروق من ماء المطر يجتمع في حفرة، وقيل: العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، والأول ههنا أولى؛ لثلا يلزم التكرار. العجماء الخ: البهيمة إذا أتلفت شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق، وكان هماراً فلا ضمان، فإن كان معها أحد فهو ضامن؛ لأنه حصل بتقصيره، وكذا إن كان ليلاً؛ لأن المالك قصر في ربطها؛ إذ العادة أن يربط ليلاً، ويسرح هماراً.

والبئرُ جُبَارٌ الخ: أي إذا استأجر لحفر البئر، أو استخراج المعدن فآخَر عليه فلا ضمان عليه، وكذا إن وقع فيه إنسان وهلك إن لم يكن الحفر عدواناً، وإن كان ففيه خلاف. والركاز: المعدن عند أهل العراق، ودفين أهل الجاهلية عند أهل الحجاز، وهو الموافق؛ لاستعمال العرب، ووجوب الخمس. قيل: والمعنى الأول أنسب بذكر آخَر المعدن. قد عفوتُ: أي تركتُ وتجاوزت عن أخذ زكاتها مشيراً إلى أن الأصل في كل مال أن يؤخذ فيه الزكاة. فإذا بلغتْ مائتين: أي الرقة.

عن الحارث: هو أبو زهير الأعور بن عبد الله الهمداني، والحارث من اشتهر بصحبة علي رضي الله عنه، وقيل: لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، مات سنة خمس وستين، وقد تكلم فيه الأئمة.

وليسَ عليكم شيءٌ حتى تتمَّ مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسةُ دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم: في كلِّ أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدةً فشأتان إلى مائتين، فإن زادتُ فثلاثُ شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كلِّ مائة شاةً، فإن لم تكن إلا تسعٌ وثلاثون، فليس عليك فيها شيءٌ، وفي البقر: في كلِّ ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مُسنَّةً، وليس على العوامل شيءٌ".

١٨٠٠ - (٧) وعن معاذ: أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقرة من كلِّ ثلاثين، تبيعاً أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعين، مُسنَّةً. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي.

١٨٠١ - (٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "المعتدي في الصدقة كمانعها". رواه أبو داود، والترمذي.

١٨٠٢ - (٩) وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: "ليس في حب ولا تمر صدقةٌ حتى يبلغ خمسة أوسق". رواه النسائي.

خمسَةُ دراهم: دل على أنه لا عفو في الدراهم. في كلِّ أربعين: بدل قوله: إلى مائتين. فإن زادت: أي واحدة. إلى ثلاث مائة: فإذا زادت وبلغت أربع مائة. تبيع: ما له سنة ودخل في الثانية. مُسنَّة: ما دخل في الثالثة. على العوامل: جمع عاملة، وهي ما يعمل من الإبل والبقر في الحرث والسقي، ولا زكاة فيها عند الأئمة الثلاثة، وقال مالك: يجب فيها الزكاة. المعتدي في الصدقة: قيل: المعتدي هو الذي يعطيها غير مستحقها، وقيل: أراد الساعي إذا أخذ خيار المال، فإن المالك ربما يمنعها في السنة الأخرى، فيكون هو في الإثم كالمانع.

تبيع: التبيع خص بولد البقر إذا اتبع أمه بعد تمام سنة، والأنثى تبيعة، والمتبع من البهائم التي يتبعها ولدها، وولد البقرة في أول سنة عجل، ثم تبيع، ثم جذع، ثم ثني، ثم رباع، ثم سديس، ثم سالغ. [الميسر ٤٢٤/٢]

١٨٠٣- (١٠) وعن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، أنه قال: إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. مرسل، رواه في "شرح السنّة".

١٨٠٤- (١١) وعن عتّاب بن أسيد، أنّ النبي ﷺ قال في زكاة الكُروم: "إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُوَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُوَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ ثَمْرًا". رواه الترمذي، وأبو داود.

١٨٠٥- (١٢) وعن سهل بن أبي حثمة، حدّث أن رسول الله ﷺ كان يقول: "إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٨٠٦- (١٣) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يبعثُ عبد الله بن رواحةَ

موسى بن طلحة: هو أبو عيسى موسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي القرشي، سمع أباه، وجماعة من الصحابة. عن النبي ﷺ: إن تعلق بقوله: "وعن موسى بن طلحة" كان الحديث مرسلًا؛ لأنه تابعي، ويكون قوله: "قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل" معترضًا، ولا معنى له، وإن تعلق بقوله: "عندنا كتاب معاذ" كان حالًا من ضمير كتاب في الخبر أي صادرًا عن النبي ﷺ، فلا يكون الحديث مرسلًا، بل يكون هذا وجادة.

عتّاب بن أسيد: هو ابن عبد الرحمن قرشي أموي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة، وأقره أبو بكر، ومات بها يوم موت أبي بكر الصديق ﷺ. إِنَّهَا تُخْرَصُ: أي إذا ظهر في العنب والتمر حلاوة، يقدر الحازر أنه إذا صار زبيبًا، أو ثمرًا كم يكون؟ فيؤخذ، فهو في حد الزكاة إن بلغ نصابًا.

ثم تُوَدَّى زَكَاتُهُ: أي زكاة المخروص. فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلثَ: أي إذا خرصتم فعينوا مقدار الزكاة، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق هو به على جيرانه، ومن يمرّ به، ويطلب منه، فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله، وهذا قول قديم للشافعي وعمامة أهل الحديث، وعند أصحاب الرأي: لا عبرة بالخرص؛ لافضائه إلى الربوا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربوا، ويردّه حديث عتاب؛ لأنه أسلم يوم الفتح، وتحريم الربوا كان مقدمًا.

إلى يهود، فيخرصُ النخل حين يطيبُ قبل أن يؤكل منه. رواه أبو داود.
 ١٨٠٧- (١٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: "في كلِّ
 عشرة أزُقُّ زِقٌّ". رواه الترمذي، وقال: في إسناده مقال، ولا يصحُّ عن النبي ﷺ في
 هذا الباب كثيرُ شيء.

١٨٠٨- (١٥) وعن زينب امرأة عبد الله، قالت: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال:
 "يا معشر النساء! تصدَّقن ولو من حُلِيكُنَّ؛ فإنكُنَّ أكثرُ أهل جهنم يوم القيامة".
 رواه الترمذي.

١٨٠٩- (١٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن امرأتين أتتا
 رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: "تؤدِّيان زكاته؟" قالتا:
 لا. فقال لهما رسولُ الله ﷺ: "أتحبَّان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟" قالتا: لا.
 قال: "فأديا زكاته". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث قد رواه المثنيُّ بن الصباح،

إلى يهود: أي يهود خيبر. فيخرصُ: ثم يخير يهود بين أن يأخذوه بذلك الخرص، أو يدفعوه إليه، وهذه زكاة
 أموال المسلمين الذين تركوها في أيدي اليهود يعملون فيها. حين يطيبُ: أي يظهر الخلاوة. زِقٌّ: استدل به من
 قال بوجوب الزكاة في العسل.

في إسناده مقال: أي محل قول، أو قول. في هذا الباب: أي زكاة العسل. كثيرُ شيء: أي شيء يعتمد عليه.
 ولو من حليكنَّ: دل على وجوب الزكاة في الحلي المباح، وهو القول القدم للشافعي، والجديد أنه لا يجب في
 المباح، وتأويل الحديثين: أن المراد التطوع، أو المراد بالزكاة الإعارة، وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف.
 سواران: الظاهر أسورة لجمع اليد، والمعنى أن في أيدي كل واحد سوارين.

زِقٌّ: وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما، وهذا دليل على وجوب العشر في العسل، وبه قال
 أبو حنيفة والشافعي في القدم وأحمد، وفي الجديد لا عشر فيه، وعليه مالك ذكره ابن الملك. [المرقاة ٤/٢٧٤]

عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

١٨١٠ - (١٧) وعن أم سلمة، قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: "ما بلغ أن تؤدّي زكاته فزكّي، فليس بكنز". رواه مالك، وأبو داود.

١٨١١ - (١٨) وعن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نُعدُّ للبيع". رواه أبو داود.

١٨١٢ - (١٩) وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨١٣ - (٢٠) عن عليّ، أن النبي ﷺ، قال: "ليس في الخضروات صدقة،

نحو هذا: وضع موضع الضمير الراجع إلى الحديث، وأراد بنحو هذا معناه. أوضاحاً: جمع وَصَح، وهو نوع من الحلّي يعمل من الفضة، سمي به لبياضه. أكنز هو: أي أهو داخل في الوعيد الوارد في الكنز. ما بلغ: أي بلغ نصاباً. نُعدُّ للبيع: أي هيّء للتجارة، وفيه دليل على أن ما ينوي به القنية لا زكاة فيه.

أقطع: الإقطاع ما يجعله الإمام لبعض الأجناد، والمرتقة: من قطعة أرض ليرتزق من ريعها، والإقطاع يكون تملكاً، وغير تملك. القبليّة: - بفتح القاف والباء -، و"الفرع": موضع بأعالي المدينة واسع، - بضم الفاء وسكون الراء -، وقيل: القبليّة منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. إلا الزكاة: أي إلا ربع العشر كزكاة النقيدين، وهو مذهب مالك، وأحد أقوال الشافعي، وأما أبو حنيفة وقول للشافعي فيوجبان الخمس في المعدن، والقول الثالث للشافعي إن وجده بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر، وإلا فالخمس.

ولا في العرايا صدقة، ولا في أقلّ من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة". قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والعبيد. رواه الدار قطني.

١٨١٤ - (٢١) وعن طاوس، أنّ معاذ بن جبل أتى بوقص البقر، فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء". رواه الدار قطني، والشافعي، وقال: الوقص: ما لم يبلغ الفريضة.

ولا في العرايا: العرية: النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له ثمرها عامها تماماً، فهو يعروها أي يأتيها، فهي فعيلة بمعنى مفعول، فإذا ذكر الموصوف، قيل: نخلة عري. بوقص: الوقص - بالتحريك - ما لم يبلغ الفريضة أعم من أن يكون ابتداء، أو ما بين الفريضتين، وقيل: هو ما بين الفريضتين، فمنهم من يخص الوقص بالبقر، والشنق بالإبل، ومنهم من يجعل الوقص عاماً. الوقص ما لم يبلغ الفريضة: أي المراد منه في الحديث ذلك، وإلا لم يصدق قوله: "لم يأمرني".

(٢) صدقة الفطر

الفصل الأول

١٨١٥- (١) عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى والصغير، والكبير من المسلمين. وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

١٨١٦- (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نُخرجُ زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨١٧- (٣) عن ابن عباس، قال: في آخر رمضان أخرجوا صدقة صومكم. فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حرٍّ أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. رواه أبو داود، والنسائي.

فرض رسول الله ﷺ: دل على أنها فريضة، والخفية على أنها واجبة، ودل على أن النصاب ليس بشرط، فعند الشافعي يجب إذا فضل عن قوته، وقوت عياله ليوم العيد، وليتته قدر صدقة الفطر.

على العبد والحر: جعل وجوب الفطرة على السيد كالوجوب على العبد. من المسلمين: حال من العبد، وما عطف عليه، فلا يجب على المسلم فطر العبد الكافر. وأمر بها أن تؤدى إلخ: هذا أمر استحباب لجواز التأخير عن الخروج عند الجمهور، وفي جواز التأخير عن اليوم خلاف. صاعاً من طعام: أي بر بقرينة من شعير.

نصف صاع من قمح: أي حنطة، وبه قال أبو حنيفة، خلافاً للثلاثة، ويؤيده حديث معاوية، حيث قال في خطبته بالمدينة أرى نصف صاع من حنطة تعدل صاعاً من تمر، والظاهر أن هذا مرفوع حكماً، ويحتمل كونه من اجتهاده. [المرقاة ٤/٢٨٤]

١٨١٨ - (٤) وعنه، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرَ الصيام من اللغو والرَّفث، وطُعْمَةً للمساكين. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨١٩ - (٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ بعث مُنادياً في فجاج مكّة: "ألا إنَّ صدقةَ الفطر واجبةٌ على كلِّ مسلم، ذكرٌ أو أنثى، حرٌّ أو عبد، صغيرٌ أو كبير، مُدَّانٌ من قمحٍ أو سِواه، أو صاعٌ من طعام". رواه الترمذي.

١٨٢٠ - (٦) وعن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعبير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "صاعٌ من بُرٍ أو قمحٍ عن كلِّ اثنين، صغيرٌ أو كبير، حرٌّ أو عبدٍ، ذكرٌ أو أنثى. أما غنيُّكم فيزكيه الله. وأما فقيرُكم فيُرَدُّ عليه أكثرُ مما أعطاه". رواه أبو داود.

من اللغو: المراد الكلام القبيح. والرَّفث: في الأصل ما يجري من الكلام بين الرجل والمرأة تحت اللحاف، ثم استعمل في كل كلام قبيح. مُدَّان: أي هي مدان. أو صاعٌ من طعام: شك من الراوي، وقوله: "أو سِواه" تنويع. عن كلِّ اثنين: أي مجزئ. فيزكيه الله: بمعنى التطهير أو التسمية.

(٣) باب من لا تحل له الصدقة

الفصل الأول

١٨٢١- (١) عن أنس، قال: مرّ النبي ﷺ بتمرّة في الطريق، فقال: "لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها". متفق عليه.

١٨٢٢- (٢) وعن أبي هريرة، قال: أخذ الحسن بن علي تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: "كخ كخ" ليطرحها، ثمّ قال: "أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟". متفق عليه.

١٨٢٣- (٣) وعن عبد المطلب بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنّها لا تحلّ لمحمّد ولا لآل محمّد". رواه مسلم.

١٨٢٤- (٤) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه "أهدية أم صدقة؟" فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: "كلوا" ولم يأكل، وإن قيل: هديّة، ضرب بيده فأكل معهم. متفق عليه.

١٨٢٥- (٥) وعن عائشة، قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: إحدى السنن أنّها

بتمرّة في الطريق: دليل على جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل، وعلى أن الأولى بالمتقي أن يجتنب عما فيه تردد. لولا أني أخاف: يحرم عليه ﷺ الصدقة مطلقاً، وأما بنو هاشم وبنو المطلب، فحرم عليهم الصدقة الواجبة دون التطوع. كخ كخ: - بكسر الكاف وفتحها، وتسكين الحاء - كلمة يزرع به الصبيان عن تناول المستقذر، وهي معربة. إنما هي أوساخ: خبر لقوله: "إنّ هذه".

أهدية أم صدقة: الصدقة منحة لثواب الآخرة، والهدية تمليك الغير شيئاً تقريباً إليه، وإكراماً له، ففي الصدقة نوع ترحم، وذلك للآخذ، فلذلك حرمت عليه ﷺ الصدقة. ضرب بيده: أي مدّ يده إليه من غير تحام. سنن: أحكام.

عَتَقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ". وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورٌ بِلَحْمٍ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خَبِزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أَدَمَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: "أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟" قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٢٦ - (٦) وَعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٢٧ - (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لِأَجْبَتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٢٨ - (٨) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالْتَمْرَةٌ وَالتَّمْرَتَانِ؛ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُعْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفصل الثاني

١٨٢٩ - (٩) عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رُجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى

وَالْبُرْمَةُ: هِيَ فِي الْأَصْلِ الْقَدْرُ الْمَتَّخَذَةُ مِنَ الْحَجَرِ الْمَعْرُوفِ، وَيَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْقَدْرِ مُطْلَقًا. وَأُذْمٌ: الْأَدَمُ وَالْإِدَامُ مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ الْخَبِزُ. وَلَنَا هَدِيَّةٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى الْمَحْتَاجِ بِشَيْءٍ مَلَكَهُ، فَلَهُ أَنْ يُهْدِيَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ. وَيُثِيبُ: يَجَازِي. إِلَى كُرَاعٍ: الْكُرَاعُ مَسْتَدَقُ السَّاقِ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَقْرُ بِمَنْزِلَةِ الْوُظَيْفِ مِنَ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ، وَقِيلَ: كُرَاعٌ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَالْأَوَّلُ مِبَالِغَةٌ فِي الْإِجَابَةِ مَعَ الْقَلَّةِ، وَالثَّانِي مَعَ الْبَعْدِ. لَيْسَ الْمَسْكِينُ: لِأَنَّهُ يَقْدَرُ عَلَى تَحْصِيلِ قُوَّتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ الزَّكَاةَ، وَقِيلَ: لَيْسَ الْمُرَادُ نَفِي اسْتِحْقَاقِهِ، بَلْ إِثْبَاتُ الْمَسْكِنَةِ لِغَيْرِ هَذَا الْمَتَّعَارِفِ بِالْمَسْكِنَةِ، وَإِثْبَاتُ اسْتِحْقَاقِهِ أَيْضًا.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ: مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ. بَعَثَ رُجُلًا: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لِمَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، لَكِنْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي تَنْزِيهِهِ لَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْفِي مَوْثِقَهُ.

الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تُصيبَ منها. فقال: لا، حتى آتي رسولَ الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: "إن الصدقة لا تحلُّ لنا، وإن موالِيَ القوم من أنفسهم". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٨٣٠ - (١٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

١٨٣١ - (١١) ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة.

١٨٣٢ - (١٢) وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان أنَّهما أتيا النبي ﷺ وهو في حَجَّةِ الوداع، وهو يُقسَّم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا النظرَ وخفضه فرآنا جَلَدَيْن، فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسب". رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٣٣ - (١٣) وعن عطاء بن يسار، مُرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحلُّ الصدقة لغني إلا الخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جارٌّ مسكينٌ فتصدَّقَ على المسكين فأهدى المسكين للغني". رواه مالك، وأبو داود.

لذي مِرَّةٍ سويٍّ: المِرَّة: القوية، والسويُّ: صحيح الأعضاء، وقيل: المعنى: ولا لذي عقل وشدة، وهو كناية عن القادر على الكسب، وهو مذهب الشافعي. والحنفية على أنه إن لم يكن ماله نصاباً حلت له الصدقة.

عبيد الله بن عدي: قرشي نوفلي، يقال: إنه ولد في عهد النبي ﷺ، ويُعدُّ في التابعين، وروى عن عمر وعثمان. فرفع فينا النظرَ: أي لا أعطيتكما؛ لأن في الصدقة ذلاً وهواناً، فإن رضيتما بذلك أعطيتكما. أو لا أعطيتكما؛ لأنها حرام على القوي المكتسب، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكما، قاله: تويخاً. أو لغارم: الغارم هو الذي استدان ليدفع به التشاجر بين طائفتين في دية أو دين، فله أن يأخذ الزكاة وإن كان غنياً.

١٨٣٤ - (١٤) وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد: "أو ابن السبيل".
 ١٨٣٥ - (١٥) وعن زياد بن الحارث الصُدائي، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتهُ،
 فذكر حديثاً طويلاً، فأتاهُ رجلٌ فقال: أعطني من الصدقة. فقالَ له رسولُ الله ﷺ:
 "إنَّ اللهَ لم يرضَ بِحُكمِ نبيٍّ ولا غيره في الصدقات، حتى حُكمَ فيها هو فجزأها ثمانية
 أجزاء، فإن كُنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨٣٦ - (١٦) عن زيد بن أسلم، قال: شرب عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَبَنًا
 فأعجبَه، فسألَ الذي سقاهُ: من أين هذا اللَّبنُ؟ فأخبرهُ أنَّه وردَ على ماءٍ قد سَمَّاهُ،
 فإذا نَعَمٌ من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها فجعلته في سِقائي فهو هذا،
 فأدخلَ عمرُ يدهُ، فاستقاه. رواه مالك، والبيهقي في "شعب الإيمان".

فجزأها ثمانية: قيل: في التجزية دلالة على وجوب التفريق في الأصناف. من تلك الأجزاء: أي أجزاء مستحقها،
 أو فإن كنت من أصحاب تلك الأجزاء. على ماء: أي مكان ماء. فأدخل عمرُ يدهُ: هذا غاية الورع والتنزه
 عن الشبه.

(٤) باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الأول

١٨٣٧- (١) عن قبيصة بن مخارق، قال: تحمّلتُ حَمَالَةً، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فأمّر لك بها"، ثم قال: "يا قبيصة! إنّ المسألة لا تحلُّ إلاّ لأحد ثلاثة: رجلٌ تحملُ حمالةً فحلّت له المسألة حتى يُصيّبها ثم يُمسك. ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يُصيّبَ قِواماً من عيش، أو قال: سِداداً من عيش، ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجى من قومه: لقد أصابتُ فلاناً فاقةً فحلّت له المسألة، حتى يُصيّبَ قِواماً من عيش، أو قال: سِداداً من عيش، فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة! سحتٌ يأكلها صاحبُها سُحتاً". رواه مسلم.

١٨٣٨- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنّما يسأل جَمراً، فليستقلّ أو ليستكثِر". رواه مسلم.

١٨٣٩- (٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما يزالُ الرجلُ

حَمَالَةً: الحَمَالَة: - بالفتح - ما يتحمّله الإنسان من المال أي يستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين، وتحل له الصدقة إذا لم يكن الحمل في المعصية. فيها: أي الحَمَالَة. بها: الحَمَالَة. جائحةٌ: الجائحة الآفة المستأصلة من جاحه يجوحه استأصله. قِواماً: أي ما يقوم به حاجته الضرورية، والسِداد ما يسد الحاجة.

يقوم ثلاثة: أي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول، والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة، وقال الصنعاني: هكذا وقع في "كتاب مسلم" يقوم، والصحيح يقول باللام، وكذا أخرجه أبو داود، وأجيب بأن تقدير القول مع القيام أكد. سحتٌ يأكلها: أي يأكل ما حصل له بالمسألة.

من سأل الناس: يقال: سألت الشيء وعن الشيء. أموالهم: قيل: بدل اشتمال.

يسألُ الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعةٌ لحم". متفق عليه.
 ١٨٤٠ - (٤) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُلحِفُوا في المسألة، فوالله، لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فُتُخَرَجُ له مسألته مني شيئاً وأنا له كارَةٌ، فَيُبَارِكُ له فيما أعطِيته". رواه مسلم.

١٨٤١ - (٥) وعن الزُّبَيْرِ بن العَوَّام، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يأخذَ أحدُكم حبله فَيَأْتِي بِجُزْمَةٍ حطَبٍ على ظهره، فَيبيِعُها، فَيَكْفُ الله بها وجهه، خَيْرٌ له من أن يسألَ النَّاسَ أعطوه أو منعه". رواه البخاري.

١٨٤٢ - (٦) وعن حكيم بن حزام، قال: سألتُ رسول الله ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتُه فأعطاني، ثمَّ قال لي: "يا حكيمُ! إنَّ هذا المَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه، وكان كالَّذي يَأْكُل ولا يشبَعُ، واليد العُلْيَا خَيْرٌ من اليد السُّفْلَى". قال حكيمٌ: فقلتُ: يا رسول الله! والَّذي بعثك بالحق لا أرزأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. متفق عليه.

مُزعةٌ لحمٍ: المُزعة: قطعة يسيرة من اللحم أي يأتي يوم القيامة لا جاه له ولا قدر، من قوهم: لفلان وجه في الناس أي قدر ومنزلة، أو يأتي فيه، وليس على وجهه لحم أصلاً، إما عقوبة له، وإما إعلماً له بعمله.
 لا تُلحِفُوا: أي لا تبالغوا من "ألحِف في المسألة" إذا ألح فيها. فَيُبَارِكُ: بالنصب على معنى الجمعية أي لا تجمع إعطائي كارهاً مع البركة. فَيَكْفُ: أي يمنع عن إراقة ماء وجهه. خَضِرٌ: أي مرغوب فيه غاية الرغبة.
 بسخاوة نفس: أي بسخاوة نفس من الأخذ أي بلا سؤال، ولا إشراف وطمع، أو بسخاوة نفس، وانسراح صدر من المعطي، وكذا قوله: ومن أخذه بإشراف يحتمل الوجهين.
 بإشراف: حرص. وكان كالَّذي يَأْكُل ولا يشبَعُ: أي كذي آفة يزداد سقماً بالأكل. لا أرزأُ: أي لا أنقص بعدك مال أحد بالسؤال والأخذ منه.

لا أرزأُ: وأصل هذه الكلمة من قوله: "رزأتُ الرجل"، أرزاه رزأً ومرزئةً: إذا أصبت منه خيراً، يقال منه: رزأته =

١٨٤٣- (٧) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: "اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، واليَدُ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ و[اليَد] السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ". متفق عليه.

١٨٤٤- (٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: إنَّ أناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نَفِدَ ما عنده. فقال: "ما يكونُ عندي من خير فلن أدخِرَه عنكم، ومن يستعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، ومن يستغْنِ يُغْنِه اللهُ، ومن يتصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وما أعطي أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ من الصبر". متفق عليه.

١٨٤٥- (٩) وعن عمر بن الخطاب، قال: كان النبي ﷺ يُعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقرَ إليه مني. فقال: "خُذْهُ فتموُّلُهُ، وتصدَّقْ به، فما جاءك من هذا المال وأنت غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ؛ فخذهُ. وما لا؛ فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ". متفق عليه.

والتعفف: هو الكف عن الحرام، وعن السؤال عن الناس. هي المُنْفِقَةُ: هكذا وقع في "صحيح مسلم" و"البخاري"، وكذا ذكره أبو داود في أكثر الروايات، وفي رواية له: قال ابن عمر: "العليا المتعففة" من العفة، ورجح هذه الرواية بأن الكلام في التعفف والسؤال، والمعنى صحيح على الروایتين، فإن المنفقة أعلى من الآخذة، والمتعففة أعلى من السائلة. قيل: الإنفاق يدل على التعفف مع زيادة، ويناسبه التحريض على الصدقة، فرواية الشيخين أولى وأصح روايةً ودرايةً. ومن يستعِفَّ: أي يطلب من نفسه العفة عن السؤال. يُعِفُّهُ اللهُ: أي صبره عفيفاً. ومن يستغْنِ: أظهر الغنى وقنع. وما أعطي أحدٌ عطاءً هو إلخ: في رواية "عطاء" خير أي هو خير كما في رواية البخاري، وفي رواية: "خيراً": على أنه صفة عطاء. يُعطيني العطاء: قيل: كان ذلك أجر عمله في الصدقة كما يدل عليه حديث ابن الساعد في "الفصل الثالث". فتموُّلُهُ: أي أدخله في مالك. غيرُ مشرف: طامع، الإشراف: الإطلاع على الشيء، والتعرض له، والمقصود ههنا الطمع. وما لا: أي ما لا يكون كذلك.

=ماله، وما رزأته ماله أي ما نقصته، ورجل مرزأ أي كريم، يصيب الناس خيره، وفي حديث سُرَاقَة: "فلم يرزأني" أي لم يأخذ مني شيئاً. [الميسر ٤٣٤/٢] وأوسع: ومعنى كونه أوسع أنه تتسع به المعارف والمشاهد، والأعمال والمقاصد. [التعليق الصحيح ٤٢٧/٢]

الفصل الثاني

١٨٤٦ - (١٠) عن سَمُرَةَ بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

١٨٤٧ - (١١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش، أو كدوخ". قيل: يا رسول الله! وما يُغنيه؟ قال: "خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

المسائل كُدُوحٌ: جَمَعَ "المسائل" ليفيد اختلاف أنواعها، فالكُدُوح - بالضم - جمع كَدَح كَضْرَبَ وَضْرُوبٌ، وَالكَدَحُ كُلُّ أَثَرٍ مِنْ خَدَشٍ أَوْ عَضٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا سُمِّيَ بِهِ الْأَثَرُ، وَالكَدَحُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى السَّعْيِ، وَالْحَرَصِ فِي شَيْءٍ، وَالتَّعَبِ فِيهِ. وَقِيلَ: الكُدُوح - بِالْفَتْحِ - كَالصَّبُورِ مَبَالِغَةٌ مِنَ الكَدَحِ بِمَعْنَى الْجَرْحِ، "يَكْدَحُ" أَي يَرِيقُ [يَهْرِيقُ] بِالسُّؤَالِ مَاءَ وَجْهِهِ فَكَأَنَّهُ جَرَحَهُ.

ذَا سُلْطَانٍ: بَيْتُ الْمَالِ، وَاخْتَلَفَ فِي عَطِيَةِ السُّلْطَانِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ فِي يَدِهِ الْحَرَامُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ لَمْ يَحِلَّ، وَإِلَّا حَلَّتْ. أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا: كَمَا فِي الْحِمَالَةِ، وَالْجَائِحَةِ، وَالْفَاقَةِ.

خَمُوشٌ: إِنْجَالٌ: قِيلَ: هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مُتَقَابِرَةٌ الْمَعْنَى، وَالشُّكُّ مِنَ الرَّاوي، وَقِيلَ: هِيَ مُتَبَايِنَةٌ الْمَعْنَى وَ"أَوْ" لِلتَّنْوِيحِ، فَإِنْ الْخَدَشُ قَشَرَ الْجِلْدَ بِالْعُودِ وَنَحْوِهِ، وَ"الْخَمَشُ": قَشَرَهُ بِالظَّفْرِ، وَ"الكَدَحُ" بِالْعَضِّ، فَأَشَارَ ﷺ إِلَى الْمَقْلِّ فِي السُّؤَالِ وَالْمَقْرَطِ وَالْمَتَوَسُّطِ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي الْأَصْلِ مُصَادِرٌ، لَكِنْ لَمَّا جَعَلَتْ أَسْمَاءُ جَوِّزَ جَمْعَهَا.

خَمْسُونَ دَرَهْمًا: قِيلَ: ظَاهِرُهُ أَنْ مِنْ مَلِكٍ خَمْسِينَ دَرَهْمًا، أَوْ قِيمَتِهَا مِنْ جِنْسٍ آخَرَ فَهُوَ غَنِيٌّ يَحْرَمُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ وَأَخَذَ الصَّدَقَةَ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَالظَّاهِرُ أَنْ مِنْ وَجَدَ قَدْرًا مَا يَغْدِيهِ وَيَعِشِيهِ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ، أَوْ فِي أَغْلِبِهَا فَهُوَ غَنِيٌّ كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي، سِوَاءِ حَصَلْ لَهْ ذَلِكَ بِكَسْبِ يَدٍ أَوْ تِجَارَةٍ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ فِيهِمُ التِّجَارَةُ، وَكَانَ هَذَا الْقَدْرُ أَعْنَى خَمْسِينَ دَرَهْمًا كَافِيًا لِرَأْسِ الْمَالِ قَدَّرَ بِهِ تَحْمِينًا، وَمَا يَقْرَبُ مِنْهُ =

١٨٤٨ - (١٢) وعن سهل بن الحنظليّة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل وعنده ما يُغنيه فإنّما يستكثر من النَّار". قال الثُّفيلي، وهو أحدُ رواته، في موضع آخر: وما الغني الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: قدَرَ ما يُغديهِ ويُعشِّيهِ". وقال في موضع آخر: "أن يكون له شبعُ يومٍ، أو ليلةٍ ويومٍ". رواه أبو داود.

١٨٤٩ - (١٣) وعن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل منكم وله أُوقيةٌ أو عدلُها، فقد سأل إلخافاً". رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

١٨٥٠ - (١٤) وعن حُبشيِّ بن جنادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ المسألة لا تحلُّ لغنيٍّ، ولا لذي مرّةٍ سويٍّ، إلا لذي فقْرٍ مُدقِّع، أو غُرْمٍ مُفطِّع.

= في الحديث الثالث أعني الأوقية، وهي يومئذ أربعون درهماً، فلا نسخ في هذه الأحاديث. وقيل: حديث: "ما يُعشِّيهِ" منسوخ بحديث الأوقية، وهو بحديث خمسين، وهو منسوخ بما روي مرسلًا: "من سأل الناس وعنده عدل خمس أواق، فقد سأل إلخافاً"، وعليه أصحاب أبي حنيفة.

الثُّفيلي: هو عبد الله بن محمد شيخ أبي داود السجستاني، منسوب إلى أحد آبائه. ما يُغديهِ أو يُعشِّيهِ: قيل: إذا كان عنده غداؤه وعشاؤه لم يجز له المسألة في ذلك اليوم أي في التطوع، وأما الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله، وكسوتهما؛ لأن تفريقها في السنة مرة واحدة. شبعُ يومٍ أو ليلةٍ: شك من الراوي. أو عدلُها: قال الفراء: العدل - بالفتح - ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر المثل.

حُبشيِّ بن جنادة: هو أبو الجنوب من بني بكر بن هوازن، رأى النبي ﷺ في حجة الوداع، وله صحبة، وعدَّوه في أهل الكوفة. فقْرٌ مُدقِّع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهي التراب، والمفطِّع الشديد الشنيع، والمراد ما استدان لنفسه، وعياله في مباح.

فقْرٌ مُدقِّع: ويصح أن يقال: المدقع الذي يفضي به إلى الذلّ، وهو سوء احتمال الفقر، ويقال: دقِّع الرجل - بالكسر - أي لصق بالتراب ذلًّا؛ ومنه الحديث: "إذا جُعُتْ دقُّعُتْ" أي خضعتن "أو غرم مفطِّع" قطع الأمر - بالضم - فظاعةً، فهو فظيع، وأفطع فهو مفطِّع أي شنيع جاوز المقدار، وأراد به الديون الفادحة التي تبهظ صاحبها. [الميسر ٢/٤٣٧]

ومن سأل الناس لِيُثْرِي به ماله، كان خُموشاً في وجهه يوم القيامة، ورَضُفًا يأكله من جهنم، فمن شاء فليُقِلَّ، ومن شاء فليُكثِرْ". رواه الترمذي.

١٨٥١ - (١٥) وعن أنس: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: "أما في بيتك شيء؟" فقال: بلى، حلِسُ نلبَسُ بعضه ونبسُ بعضه، وقَعْبُ نشربُ فيه من الماء. قال: "أنتي بهما"، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: "من يشتري هذين؟" قال رجل: "أنا آخذهما بدرهم. قال: "من يزيد على درهم؟" مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: "أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: "اشترِ بأحدهما طعاماً فانبذهُ إلى أهلك، واشترِ بالآخر قَدُوماً، فأتني به". فأتاه به. فشَدَّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: "اذهب فاحتطب وبيع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً" فذهب الرجلُ يحتطبُ ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً. فقال رسول الله ﷺ: "هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نُكْتَةً في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلحُ إلا لثلاثة: لذي فقر مُدقع، أو لذي غُرم مَفْطع، أو لذي دمٍ مُوجع". رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجه إلى قوله: "يوم القيامة".

حَلِسٌ: الحلس: الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. لذي دمٍ مُوجع: وهو أن يتحمل دية، فيسعى فيها ليؤديها إلى أولياء المقتول، وإن لم يؤد قتلوا المتحمل عنه، وهو أخوه، أو حميمه، فيوجعه قتله.

لِيُثْرِي به ماله: أي يكثر، وأثرى الرجلُ: إذا كثرت أمواله. [الميسر ٤٣٧/٢] ورضفًا يأكله: الرضف: الحجارة الحمما. [الميسر ٤٣٧/٢] ولا أرينك خمسة عشر يوماً: المراد به نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا هي نفسه عن الرؤية. [التعليق الصبيح ٤٢٩/٢]

١٨٥٢ - (١٦) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصابته فاقةٌ فأنزها بالناس، لم تُسدَّ فاقته. ومن أنزها بالله، أو شك الله له بالغنى، إمّا بموت عاجل، أو غنىً آجل". رواه أبو داود، والترمذي.

الفصل الثالث

١٨٥٣ - (١٧) عن ابن الفراسي، أن الفراسي قال: قلت لرسول الله ﷺ: "سأل يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: "لا، وإن كنت لا بدّ فسلّ الصالحين". رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٤ - (١٨) وعن ابن السّاعدي، قال استعملني عمرُ على الصدقة، فلما فرغتُ منها وأديتها إليه، أمر لي بعمالةٍ، فقلت: إتما عملتُ لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإنني قد عملتُ على عهد رسول الله ﷺ: فعملني، فقلتُ مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: "إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكلّ وتصدّق". رواه أبو داود.

فأنزها بالناس: يقال: نزل بالمكان، ونزل من علو، ومن الجواز نزل به مكروه، وأنزلت حاجتي على كريم. أو شك: أسرع. بالغنى: الغنى - بالفتح - والمد الكفاية، ومن روى بالكسر مقصوراً فقد حرّف المعنى؛ لأنه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه إمّا بموت آجل، أو غنى عاجل، هكذا في أكثر نسخ "المصابيح"، و"جامع الأصول"، وفي "سنن أبي داود" و"الترمذي": أو غنى آجل، وهو أصح دراية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور: ٣٢). ابن الفراسي: هو من بني فراس بن تميم بن مالك بن كنانة، وله صحبة.

فقال النبي ﷺ: لا: أي لا تسأل الناس، وتوكل على الله في كل حال، وإن كان لا بد لك من سؤال فاسأل الصالحين؛ لأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال، ولا يكون إلا كريماً لا يهتك العرض. وإن كنت لا بدّ: أي سائلاً لا بد لك منه.

أو شك: أي أسرع، ومعناه عجل الله له بالغناء. [الميسر ٢/٤٣٧] فكلّ وتصدّق: وفيه جواز أخذ العوض من بيت المال، على العمل العام وإن كان فرضاً كالقضاء والحسبة والتدريس، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء، =

١٨٥٥ - (١٩) وعن عليٍّ رضي الله عنه، أنه سمع يوم عرفة رجلاً يسألُ النَّاسَ فقال: أفي هذا اليوم، وفي هذا المكان تسأل من غير الله؟! فحفظه بالدرّة. رواه رزين.

١٨٥٦ - (٢٠) وعن عمر رضي الله عنه، قال: تعلّمنَّ أيُّها النَّاسُ! أنَّ الطمع فقرٌ، وأنَّ الإياس غنىٌّ، وأنَّ المرءَ إذا يئسَ عن شيءٍ استغنى عنه. رواه رزين.

١٨٥٧ - (٢١) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "مَنْ يكفُلُ لي أن لا يسألُ النَّاسَ شيئاً، فأتكفّلُ له بالجنّةِ؟" فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسألُ أحداً شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

أفي هذا اليوم: هذا المكان وهذا اليوم ينافيان السؤال عن غير الله، ويلحق بذلك السؤال في المساجد؛ إذ لم تبين إلا للعبادة. فحفظه: الخفق الضرب بالشيء العريض.

تعلّمنَّ: أي لتعلّمنَّ، وفيه شذوذان، إيراد اللام في أمر المخاطب، وحذفها مع كونها مرادة كما في قوله: "فمحمد تغد نفسك". وقيل: يحتمل أن يكون "تعلّمنَّ" جواب قسم مقدر، واللام المقدرة هي المفتوحة أي والله لتعلّمنَّ.

وأنَّ الإياس: بمعنى اليأس. وأنَّ المرءَ: تفسير لما تقدمه. وعن ثوبان: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن بن بحدد، وقيل: ابن جحدر من السراة موضع بين مكة واليمن أصابه سبأ، فاشتره النبي صلّى الله عليه وسلّم، ولم يزل معه سفيراً وحضراً حتى توفي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فخرج إلى الشام، ونزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص، وتوفي بها سنة أربع وخمسين. مَنْ يكفُلُ: يضمن. أن لا يسألُ: "أن" مفسرة داخلة على النهي لما في "يشترط" من معنى القول. وقيل: يحتمل أن تكون مصدرية.

= ومن في معناهم في مال بيت المال، وظاهر هذا الحديث وغيره مما سبق وجوب قبول ما أعطيه الإنسان من غير سؤال، ولا إشراف نفس، وبه قال أحمد وغيره، وحمل الجمهور الأمر على الاستحباب أو الإباحة. [المرقاة ٤/٣١٤] بالدرّة: - بكسر الدال وتشديد الراء - في "القاموس"، هي التي يضرب بها. [المرقاة ٤/٣١٥] لا يسألُ أحداً شيئاً: أي ولو كان به خصاصة، واستثنى منه إذا خاف على نفسه الموت، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بل قيل: إنه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصياً. [المرقاة ٤/٣١٦]

١٨٥٨ - (٢٢) وعن أبي ذرٍّ، قال: دعاني رسول الله ﷺ وهو يشترطُ عليَّ: "أن لا تسألَ النَّاسَ شيئاً"، قلتُ: نعم. قال: "ولا سَوَطَكَ إن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه". رواه أحمد.

(٥) باب الإنفاق وكرهية الإمساك

الفصل الأول

١٨٥٩- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كان لي مثل أحدٍ ذهباً، لسرّني أن لا يمرَّ عليّ ثلاثُ ليالٍ وعندي منه شيءٌ، إلا شيءٌ أرصدُه لدينٍ". رواه البخاري.

١٨٦٠- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من يوم يُصبحُ العبادُ فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ مُنفقاً خلفاً، ويقول الآخرُ: اللهم أعطِ مُمسكاً تلفاً". متفق عليه.

١٨٦١- (٣) وعن أسماء، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنفقي ولا تُحصي فيحصي الله عليك، ولا تُوعي فيوعي الله عليك،"

شيءٌ، إلا شيءٌ: وجه الرفع أن قوله: "شيءٌ" في حيز النفي أي لسرني أن لا يبقى عندي منه شيءٌ. أرصدُه: أي أعدُه وأحفظه. يُصبحُ إلخ: صفة لـ"يوم" و"إلا ملكان ينزلان" أي ينزلان فيه، وهذه الجملة مع ما يتعلق بها في محل الخبر، ومستثناة عن محذوف أي على وجه إلا على هذا الوجه.
ملكان: مبتدأ، "ينزلان" خبره. خلفاً: عوضاً. ولا تُحصي: الإحصاء: الإحاطة بالشيء حصراً وعدداً، والمراد عد الشيء للتبعية، والإدخار للاعتداد به. فيُحصي الله: أي يحبس عليك مادة الرزق، ويقلله بقطع البركة، أو يحاسبك عليه في الآخرة. ولا تُوعي: الإيعاء: حفظ الشيء في الوعاء.

لسدين: أي لأداء دين كان عليّ؛ لأن أداء الدين مقدم على الصدقة، وكثير من جهلة العوام، وظلمة الطغاة يعملون الخيرات والمبرات والعمارات، وعليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا إليها، وكثير من المتصوفة غير العارفة يجتهدون في الرياضات، وتكثير الطاعات، والعبادات، وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات. [المرقاة ٤/٣١٧]
ولا تُوعي: الإيعاء: حفظ الأمتعة بالوعاء وجعلها فيه، والمراد به أن لا تمنعي فضل الزاد عنم افتقر إليه، "فيوعي الله عنك" أي يمنع عنك فضله، ويسد عليك باب المزيد، وفي معناه: ما ورد في غير هذه الرواية: "ولا توكي فيوكي عليك". [الميسر ٢/٤٣٨]

ارضَخي ما استطعت". متفق عليه.

١٨٦٢- (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: **أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ**". متفق عليه.

١٨٦٣- (٥) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا ابن آدم! أن تبذل **الفضلَ خيرٌ لك، وأن تُمسكهُ شرٌّ لك، ولا تُلامُ على كفافٍ، وابدأ بمن تُعولُ**". رواه مسلم.

١٨٦٤- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثلُ البَخيلِ والمتصدِّقِ، كمثل رجلين عليهما **جُنتان** من حديد، قد اضطَّرتُّ أيديهما إلى نُديِّهما وتراقِيهما، فجعلَ المتصدِّقُ كلما تصدَّقَ بصدقةٍ انبسطتُ عنه، وجعلَ البَخيلُ كلما همَّ بصدقةٍ **قلَّصتُ**، وأخذتُ كلَّ حلقةٍ بمكانها". متفق عليه.

ارضَخي: الرضخ: العطية القليلة. أنفق: مما ينفد. أنفق عليك: مما لا ينفد. الفضل: الفضل زيادة على قدر الحاجة والكفاف. وابدأ بمن تُعول: أي ابدأ في إعطاء الزائد على الكفاف بهم، ووسَّع عليهم أولاً. عليهما جُنتان: أي وقائتان، ويروى بالباء الموحدة، وكذا في "شرح السنة" روي بهما، وقيل: الصحيح ههنا النون بلا خلاف؛ لأن الدرع لا يسمى جبة - بالباء - . قد اضطَّرتُّ: أي شددت. فجعل: أي طفق. انبسطت: جنته. قلَّصت: أي التصقت جنته أي الجواد إذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره، وطاوَعته يداه، فامتدنا بالعطاء، والبخيل يضيق صدره، وتقبض يده عن الإنفاق، "فجعل" بمعنى طفق، وكلما تصدق إلخ يدل على خيره أي طفق السخي يتسع صدره.

ارضَخي: يقال: رضخت له رضخاً، وهو العطاء اليسير، وفي الحديث: "وقد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم"، وإنما قال: "ارضَخي"؛ لما عرف من حالها ومقدرتها، ولأنه لم يكن لها أن تتصرف في مال زوجها بغير إذنه، إلا في الشيء اليسير الذي حرت فيه العادة بالتسامح من قبل الأزواج، كالكسرة والتمر، والطعام الذي يفصل في البيت، ولا يصلح للخزن؛ لتسارع الفساد إليه، أو فيما سبق إليها من نفقتها وحصتها، ولهذا كانت تستفتيه فيما أدخل عليه الزبير. [الميسر] جُنتان: الجُنة بالضم ما استترت به من سلاح. والمعنى به ههنا؛ الدرع. [الميسر ٤٣٨/٢]

١٨٦٥ - (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ". رواه مسلم.

١٨٦٦ - (٨) وعن حارثة بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: "تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا". متفق عليه.

١٨٦٧ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: "أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ صَاحِحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ". متفق عليه.

١٨٦٨ - (١٠) وعن أبي ذرٍّ، قال: انتهيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: "هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ". فَقُلْتُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ

فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ: محمول على ظاهره، فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدي بسببها كما أن المؤمنين يسعى نورهم بين أيديهم، ويحتمل أن يراد الشدائد كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ يُنْحِكُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الأنعام: ٦٣) أي شدائدهما. فإنَّ الشُّحَّ: أفرد الشُّحَّ بالذكر تنبيهاً على أنه أعظم أنواع الظلم؛ فإنه منشأ المفسد العظيمة، ونتيجة محبة الدنيا. زمان يمشي: قيل: المراد زمان ظهور أشراط الساعة كما ورد: "لا يقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله، فلا يجد أحداً يقبلها".

وأنت صحيحٌ: أي تصدق في حال صحتك، واختصاص المال بك، وشح نفسك، وذلك أشد مراغبة للنفس. وقد كان لفلان: قيل: إشارة إلى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث، "وقد كان لفلان" الوارث.

واتَّقُوا الشُّحَّ: أي البخل الذي هو نوع من الظلم، وقيل: الشح بخل مع الحرص، وهو أنسب. [التعليق الصبيح

هم؟ قال: "هم الأكثرون أموالاً، إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٦٩ - (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "السخيُّ قريبٌ من الله، قريبٌ من الجنة، قريبٌ من الناس، بعيدٌ من النار. والبخيلُ بعيدٌ من الله، بعيدٌ من الجنة، بعيدٌ من الناس، قريبٌ من النار. ولجَاهِلٌ سخيٌّ أحبُّ إلى الله من عابدٍ بخيلٍ". رواه الترمذي.

١٨٧٠ - (١٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يتصدَّقَ المرءُ في حياته بدرهم خيرٌ له من أن يتصدَّقَ بمائة عند موته". رواه أبو داود.

١٨٧١ - (١٣) وعن أبي السرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثلُ الذي يتصدَّقُ عند موته أو يُعتِقُ،

هم الأكثرون: أي الأחסرون هم الأكثرون. إلا من: أي الأكثرون هم الأחסرون إلا من إلخ. قال هكذا وهكذا إلخ: يقال: قال بيده أي أشار، وقال بيده أي أخذ، وقال برجله أي مرّ، وقال بالماء على يده أي قلب، وقال بثوبه أي رفعه، فيطلقون القول على جميع الأفعال اتساعاً، "وقال" في الحديث بمعنى أشار بيده إشارة مثل هذه الإشارة، و"من" بيان الإشارة، والأظهر أن يتعلق بالفعل مجيء "عن".

وقليل ما هم: مبتدأ، و"قليل" خبره، و"ما" زائدة مؤكدة للقلّة. ولجَاهِلٌ سخيٌّ إلخ: يفهم منه أن جاهلاً سخيّاً غير عابد أحب من عالم عابد بخيل رعاية للمطابقة، والسخاوة تغطي على عيبين عظيمين، والبخل على كمالين عظيمين. بدرهم: المراد القليل. بمائة: جاء في بعض الروايات "بماله" بدل بمائة، والمراد الكثير.

عند موته: أي احتضار موته فكأنه ميت.

السخيُّ: وهو الذي اختار رضا المولى في بذله على الغني. [المرقاة ٤/٣٢٣] والبخيلُ: وهو الذي لا يؤدي الواجب عليه. [المرقاة ٤/٣٢٣]

- كالذي يُهدي إذا شَبِع". رواه أحمد، والنسائي، والدارمي، والترمذي وصححه.
- ١٨٧٢ - (١٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبَخْلُ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ". رواه الترمذي.
- ١٨٧٣ - (١٥) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ". رواه الترمذي.
- ١٨٧٤ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "شَرٌّ مَا فِي الرَّجْلِ شَحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ". رواه أبو داود.

إذا شَبِع: في هذا الإهداء نوع استخفاف بالمهدي إليه. خَصْلَتَانِ إلخ: قيل: المراد أنهما لا يجتمعان فيه مع تناهيهما بحيث لا ينفكان عنه أصلاً. لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: قيل: أي لا يدخل مع هذه الصفة حتى يجعل طاهراً منها إما بالتوبة في الدنيا، أو بالعقوبة في العقي، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ (الأعراف: ٤٣) حَبٌّ: الحَبُّ - بالفتح - الجربز الذي يسعى بين الناس بالفساد، وقد يكسر حاؤه، وأما المصدر فبالكسر، و"المنان" من المنّة، أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل.

شَرٌّ مَا فِي الرَّجْلِ: خص الرجل؛ إما لأنهما ممدوحان في النساء، أو لأن مذمة الرجل بهما فوق مذمة المرأة بهما. شَحٌّ: الشح بخل مع حرص، والهلع أفحش الجزع.

خَصْلَتَانِ إلخ: تأويل هذا الحديث أن نقول: أراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية منهما بحيث لا ينفك عنهما، ولا ينفكان عنه، ويوجد منه الرضا بهما، فأما الذين يؤنس عنه شيء من ذلك بحيث يبخل حيناً، وتقلع عنه حيناً، أو يسوء خلقه وقتاً دون وقت، أو في أمر دون أمر، أو يبدد منه فيندم عليه، أو يحوز نفسه، أو تدعوه النفس إلى ذلك فينازعها، فإنه معزل عن ذلك. [الميسر ٢/٤٤٠]

حَبٌّ: الرجل الخدّاع، ومعناه في الحديث الذي يفسد الناس بالخداع، ويمكر ويحتال في الأمر، يقال: فلان حَبٌّ ضَبٌّ إذا كان فاسداً مفسداً مراوغاً. [الميسر ٢/٤٤٠] شَحٌّ هَالِعٌ: الهلع: أفحش الجزع، وقد هَلَعٌ - بالكسر - فهو هَلَعٌ وهَلُوعٌ، وحكى يعقوب رجلٌ هَلَعَةٌ مثل هُمَزَةٍ إذا كان يهلع ويجزع ويستجيع سريعاً، ومعناه في الحديث أنه يجزع من شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه، وقوله: "شح هالع" أي ذو هلع كما يقال: يوم عاصف، وليل نائم، ويحتمل أيضاً أن يقال: هالع لمكان خالع للزدواج، و"الحبن الخالع" الذي كأنه يخلع فؤاده =

وسنذكر حديث أبي هريرة: "لا يجتمعُ الشحُّ والإيمان". في "كتاب الجهاد" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

١٨٧٥ - (١٧) عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: أينما أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يداً، فأخذوا قصبه يذرعوها، وكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعدُ أنما كان طولُ يديها الصدقة، وكان أسرعنا لحوقاً به زينبُ، وكانت تحبُّ الصدقة. رواه البخاري. وفي رواية مسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً". قالت: وكانت يتناولن أيتهن أطول يداً؟ قالت: فكانت أطولنا يداً زينبُ؛ لأنها كانت تعمل بيديها وتتصدقُ.

فأخذوا: الظاهر "فأخذن" عدل إلى "أخذوا" تعظيماً كما في قوله تعالى: ﴿وَكَاثِمٌ مِنَ الْقَاتِنِينَ﴾ (التحريم: ١٢)، وقوله: "وإن شئت حرمت النساء سواكم".

فعلمنا بعدُ: أي فهمنا أولاً ظاهره، ولما فطنا بمحبتها الصدقة، علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد إلا العطاء، قيل: والطول ترشيع للمجاز. وكانت يتناولن أيتهن: أي يتناولن ناظرات أيتهن. قيل: وجه رواية البخاري أن الحاضرات كانت بعض أزواجه، وأن سودة توفيت قبل عائشة في سنة أربع وخمسين، وعائشة في سنة ثمان أو سبع وخمسين من الهجرة، ووجه رواية مسلم: أن الحاضرات جميعهن، وأن زينب توفيت في سنة عشرين قبل جميع الأزواج. لأنها كانت: تعليل بمنزلة البيان لقولها: يتناولن، وأن المراد المعنوي لا الصوري.

=لشدته، وإنما قال: شر ما في الرجل، ولم يقل: في الإنسان لأحد الوجهين: إما لأن الشح والجبين مما تحمد عليهما المرأة، ويذم به الرجل، أو لأن الخصلتين تقعان موقع الدم من الرجال فوق ما تقعان من النساء. [الميسر ٤٤٠/٢، ٤٤١] أطولكن يداً: أي أكثرن صدقة، وأعظمكن إحساناً، فإن اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والإحسان. [المرقاة ٤/٣٢٦]

١٨٧٦ - (١٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "قال رجل: لأتصدقنّ، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدّق الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق! لأتصدقنّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدّق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد، على زانية! لأتصدقنّ بصدقة، فخرج بصدقة فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصدّق الليلة على غني. قال: اللهم لك الحمد، على سارق وزانية وغني! فأتي، فقيل له: أمّا صدقتك على سارق فلعله أن يستعفّ عن سرقة، وأمّا الزانية فلعلها أن تستعفّ عن زناها، وأمّا الغني فلعله يعتبرُ فينفقُ ممّا أعطاه الله". متفق عليه، ولفظه للبخاري.

١٨٧٧ - (١٩) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "بيننا رجلٌ بفلاةٍ من الأرض فسمع صوتاً في سحابة: اسقِ حديقةَ فلانٍ، فتنحى ذلك السحابُ فأفرغَ ماءهُ في حرّةٍ، فإذا شرجةٌ من تلك الشّراج قد استوعبت ذلك الماءَ كلّه، فتتبع الماءَ فإذا رجلٌ قائمٌ في حديقته، يُحوّلُ الماءَ بمسحاته، فقال له: يا عبدَ الله ما اسمُك؟ قال: فلانٌ، الاسمُ الذي سمع في السّحابة، فقال له: يا عبدَ الله! لم تسألني عن اسمي؟

اللهم إلخ: تعجب وإنكار. لك الحمد، على سارق: أي على تصدقي على سارق، لما جزم بوضعها في موضعها كما دل عليه تكثير بصدقة، جوزي بوضعها في يد سارق، فحمد الله، ويشكر على أن لم يتصدق على من هو أسوأ حالاً منه. وقيل: هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله، فذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح في موضعه.

فأتي: أي فأري في المنام. حديقة: البستان الذي يدور عليه الحائط. شرجة: - بإسكان الراء - مسيل الماء إلى السهل. قال فلان: هو صرح باسمه، لكن رسول الله ﷺ كنى عنه بفلان، ثم فسره بقوله: "الاسم الذي سمع".

فقال: إني سمعتُ صوتاً في السَّحاب الذي هذا ماؤُهُ، ويقول: اسقِ حديقةَ فلانٍ لاسمك، فما تصنعُ فيها؟ قال: أما إذا قلتَ هذا؛ فإني أنظرُ إلى ما يخرجُ منها فأتصدَّقُ بثلثه وأكلُ أنا وعيالي ثلثاً، وأرُدُّ فيها ثلثه". رواه مسلم.

١٨٧٨ - (٢٠) وعنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إنَّ ثلاثةً من بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى. فأراد الله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكاً، فأتي الأبرص فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلدٌ حسنٌ، ويذهبُ عني الذي قد قَدَرَنِي النَّاسُ" قال: "فمسحَه فذهب عنه قَدْرُه، وأُعطي لوناً حسناً وجلداً حسناً. قال: فأبيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الإبلُ - أو قال: البقرُ - شكَّ إسحاق، "إلا أن الأبرص والأقرع، قال أحدهما: الإبلُ، وقال الآخر: البقرُ. قال: فأعطي ناقةً عَشْرَاء، فقال: بارك الله لك فيها". قال: "فأبي الأقرع، فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ قال: شعرٌ حسنٌ، ويذهب عني هذا الذي قَدَرَنِي النَّاسُ". قال: "فمسحَه، فذهب عنه"، قال: "وأعطي شعراً حسناً....."

اسقِ حديقةَ فلانٍ: أي قلت: أنا فلان لاسمك المخصوص وبدله، فإن الهاتف صرَّح بالاسم، والكناية من السامع. وأرُدُّ فيها: أي أرَدَّ في الحديقة للزراعة والعمارة. فأراد الله إلخ: قيل: "فأراد" خير "إن" عند من يجوز دخول الفاء في خيرها، ومن لم يجوز قَدَّر الخير أي فيما أقص عليكم، وقوله: "فأراد" تفسير للمحمل، ولو رفع "أبرص" وما عطف عليه بالخيرية تعيَّن أنه للتفسير.

ويذهبُ عني: أي وأن يذهب عني كقوله: أحضر الوغى. قد قَدَرَنِي: قدرت الشيء وتقدرته، واستقدرته إذا كرهته، والقدر ضد النظافة. شكَّ إسحاق: هو إسحاق بن عبد الله، أحد رواة هذا الحديث. إلا أن الأبرص: أي لم يشك في هذا، بل في التعيين. عَشْرَاء: التي أتى على حملها عشرة أشهر، ثم أطلق على الحامل مطلقاً.

أن يبتليهم: أي يمتحنهم ليعرفوا أنفسهم أي ليعرفهم الناس، أو ليعلم الله تعالى أحوالهم علم ظهور كما يعلمها علم بطون. [المرقاة ٤/٣٣٠]

قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: البقر. فأعطي بقرةً حاملاً، قال: بارك الله لك فيها". قال: "فأنتى الأعمى، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرُدَّ الله إليَّ بصري، فأبصر به الناس"، قال: "فمسحه، فردَّ الله إليه بصره، قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: الغنم. فأعطي شاةً والداً. فأنجَ هذان، وولّد هذا، فكان لهذا وادٍ من الإبل، ولهذا وادٍ من البقر، ولهذا وادٍ من الغنم". قال: "ثم إنّه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجلٌ مسكينٌ قد انقطعتُ بي الحبالُ في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلاّ بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيراً أتبلّغُ به في سفري. فقال: الحقوقُ كثيرةٌ. فقال: إنّه كأني أعرفُك، ألم تكن أبرص يقدرُك الناس، فقيراً فأعطاك الله مالاً؟ فقال: إنّما ورثتُ هذا المالَ كبيراً عن كبير، فقال: إنّ كنتَ كاذباً فصيرك الله إلى ما كنتَ"، قال: "وأنتى الأقرع في صورته وهيئته، فقال له مثل ما قال لهذا، وردَّ عليه مثل ما ردّ على هذا، فقال: إنّ كنتَ كاذباً فصيرك الله إلى ما كنتَ"، قال: "وأنتى الأعمى في صورته وهيئته، فقال: رجلٌ مسكينٌ وابنُ سبيل، انقطعتُ بي الحبالُ في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلاّ بالله ثم بك، أسألك بالذي ردّ عليك بصرك، شاةً أتبلّغُ بها في سفري. فقال: قد كنتُ أعمى فردَّ الله إليَّ بصري، فخذ ما شئتَ ودع ما شئتَ، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله. فقال: أمسك مالك، فإنّما ابتليتُم، فقد رُضيَ عنك، وسُخِطَ على صاحبيك". متفق عليه.

فأنج: هكذا الرواية، ومعناه: تولى الولادة، والمشهور نتج والنتاج للإبل كالقابلة للنساء. هذان: أبرص وأقرع. وولّد: التوليد بمعنى الإنتاج. في صورته: التي جاء الأبرص عليها أول مرة. بي الحبال: أي الأسباب جمع حبل، والباء للتعدية. فلا بلاغ: البلاغ الكفاية، وما يتبلغ به. وأمثال ذلك من الملائكة ليست أخباراً، بل من معاريض الكلام كقول إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ لا أجهدك: أي لا أستفرغ طاقتي بمنع شيء أخذته لله.

١٨٧٩- (٢١) وعن أم بُحَيدٍ، قالت: قلتُ: يا رسول الله! إنَّ المسكينَ ليقفُ على بابي حتى أستحيي، فلا أجدُ في بيتي ما أدفعُ في يده. فقال رسول الله ﷺ: "ادفعي في يده ولو ظلفاً مُحَرَّقاً". رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨٨٠- (٢٢) وعن مولى لعثمان رضي الله عنه، قال: أهدى لأم سلمةَ بَضْعَةً من لحمٍ، وكان النبيُّ ﷺ يُعجبه اللحمُ، فقالت للخادم: ضعيه في البيت لعلَّ النبيَّ ﷺ يأكله، فوضعتُه في كُوَّةِ البيت. وجاء سائلٌ فقامَ على الباب، فقال: تصدَّقوا، بارك الله فيكم. فقالوا: بارك الله فيك. فذهب السائلُ، فدخلَ النبيُّ ﷺ فقال: "يا أمَّ سلمة! هل عندكم شيءٌ أطعمُهُ؟" فقالت: نعم، قالت للخادم: اذهبي فأتي رسولَ الله ﷺ بذلك اللحم. فذهبتُ، فلم تجدُ في الكُوَّةِ إلا قطعةَ مَرُوءَةٍ، فقال النبيُّ ﷺ: "فإن ذلك اللحم عادَ مَرُوءَةً لما لم تُعطوه السائلَ". رواه البيهقي في "دلائل النبوة".

١٨٨١- (٢٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: "ألا أخبركم بشرِّ النَّاسِ منزلاً؟" قيل: نعم، قال: "الذي يسألُ بالله ولا يُعطي به". رواه أحمد.

١٨٨٢- (٢٤) وعن أبي ذر، أنَّه استأذَنَ على عُثمانَ، فأذِنَ له وبيده عصاهُ، فقال عُثمانُ: يا كعبُ! إنَّ عبدَ الرحمنِ توفِّيَ وتركَ مالاً، فما ترى فيه؟ فقال: إنَّ كان يصلُ فيه حقُّ الله، فلا بأسَ عليه.

أمُّ بُحَيدٍ: بالباء، واسمها حواء بنت يزيد بن السكن. ولو ظلفاً: الظلف للبقر والشاة والظي.

مُحَرَّقاً: مبالغة. وكان النبيُّ ﷺ معترضاً. فقالت للخادم: الخادم واحدة الخدم، يقع على الذكر والأنثى؛ لجره بجرى الأسماء. في كُوَّةِ: الكوة - بالفتح - ثقب البيت، والضم لغة. قطعة مَرُوءَةٍ: حجر أبيض براق، وقيل: هي ما يقدح منه النار. يسألُ بالله: أي يقول السائل: أعطوني بحق الله، وهذا مشكل إلا أن يكون السائل غير مستحق.

فرجع أبو ذر عصاه فضرب كعباً، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "ما أحبُّ لو أن لي هذا الجبل ذهباً أنفقهُ ويُتقبَّلُ مِنِّي أذْرُ خَلْفِي مِنْهُ ستَّ أواقِي"، أنشدك بالله يا عثمان! أسمعته؟! ثلاث مرَّاتٍ، قال: نعم. رواه أحمد.

١٨٨٣ - (٢٥) وعن عُقبة بن الحارث، قال: صَلَّيْتُ وراءَ النَّبِيِّ ﷺ بالمدينة العَصْرَ، فسلم، ثم قام مُسرِعاً، فتخطى رقاب النَّاسِ إلى بعضِ حُجَرِ نِسائِهِ، ففزع النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فخرجَ عليهم، فرأى أنَّهم قد عجبوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قال: "ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تَبَرِ عِنْدِنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ". رواه البخاري. وفي رواية له، قال: "كنتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبَرًا مِنْ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيتَهُ".

١٨٨٤ - (٢٦) وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّها قالت: كان لرسول الله ﷺ عندي في مرضه ستَّةُ دنانيرٍ أو سبعة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أفرِّقها، فشغلني وجعُ نبيِّ الله ﷺ، ثم سألتني عنها "ما فعلتِ الستَّةُ أو السبعة؟" قلتُ: لا والله، لقد كان شغلني وجعُك. فدعا بها، ثم وضعها في كفه، فقال: "ما ظن نبيِّ الله لو لقيَ الله عزَّ وجلَّ وهذه عنده؟!". رواه أحمد.

فضرب كعباً: فإن قيل: كيف يضربه، وقد علم أنه ليس بكنز بعد إخراج حق الله؟ أجيب: بأنه إنما ضرب؛ لأنه نفى البأس بالكلية، وليس كذلك، فإنه بحاسب، ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين.

أذْرُ إلخ: مفعول "أحب" محذوف أن، ورفع الفعل. يَحْبِسَنِي: أي يَحْبِسُنِي عن مقام الزلفى، ويلهيني عن الله تعالى كما قال في حديث أنبجانية أبي جهم. الستة أو السبعة: يجوز أن يروي بالرفع والنصب، والأول أولى؛ لقوله ﷺ: "ما فعل النغير"، ولا بد من محذوف أي وما فعلت بها؟ أنفقت أم لا؟ فإذا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة. ما ظن نبيِّ الله: أي هذه منافية لمقام النبوة.

١٨٨٥ - (٢٧) وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ دخل على بلال، وعنده صبرة من تمر، فقال: "ما هذا يا بلال؟" قال: شيء أدخرته لغد. فقال: "أما تخشى أن ترى له غداً بخاراً في نار جهنم يوم القيامة؟ أنفق بلال! ولا تخش من ذي العرش إقلالاً".

١٨٨٦ - (٢٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَالشُّحُّ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ، فَمَنْ كَانَ شَحِيحاً أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يَدْخُلَهُ النَّارَ". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

١٨٨٧ - (٢٩) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "بادروا بالصدقة، فإنَّ البلاءَ لا يتخطَّأها". رواه رزين.

بُخاراً: أي أثراً يصل إليك، فهو كناية عن قربه منها. إقلالاً: قيل: الذي يقتضيه مراعاة السجع أن يوقف على إقلالاً بالإسكان، أو يقال: يا بلالاً للازدواج كما قيل: الغدايا والعشايا. السَّخَاءُ شَجَرَةٌ: أي كشجرة في الجنة شبه بها في عظمها، وكونها ذات أغصان وشعب كثيرة.

لا يتخطَّأها: قيل: جعلت الصدقة والبلاء كفرسي رهان، فإذا سبق أحدهما لم يلحقه الآخر، و"التخطي" تفعل من الخطو، والأولى أنه جعل الصدقة سداً وحجاباً بين يدي المتصدِّق، ولا يتخطَّأها البلاء حتى يصل إليه.

إقلالاً: أي فقراً وإعداماً. [المرقاة ٣٣٧/٤] لا يتخطَّأها: أي لا يتجاوزها، بل يقف دونها أو يرجع عنها. [المرقاة ٣٣٨/٤]

(٦) باب فضل الصدقة

الفصل الأول

١٨٨٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تصدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يَقْبَلُ اللهُ إلا الطَّيِّبَ، فإنَّ اللهُ يَقْبَلُها بِيَمِينِهِ، ثمَّ يَرَبِّها لِصاحبها كما يَرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهٌ، حتَّى تكونَ مثلَ الجبلِ". متفق عليه.

١٨٨٩ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما نقصتُ صدقةً من مالٍ [شيئاً]، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلاَّ عِزًّا، وما تواضعَ أحدٌ لله إلاَّ رفعه الله". رواه مسلم.

١٨٩٠ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أنفق زوجين من شيء من

بعِدْلِ تَمْرَةٍ: أي بمقدار قيمتها، والعدل - بالفتح - مثل الشيء في القيمة، وبالكسر مثله في المنظر. وقال الفراء: - بالفتح - ما عدل الشيء من غير جنسه، "وبالكسر" من جنسه. بيمينه: يدل على حسن القبول، ووقوع الصدقة منه موقع الرضاء.

من مال: إما زائدة أي ما نقصت مالا، وإما صلة، "نقصت" أي ما نقصت شيئاً من مال، والوجه في عدم النقصان أنه ينجز بالبركة الخفية، أو ينجز بإضعافه من الثواب. إلاَّ عزًّا إلخ: فإنه إذا عرف بالعفو ساد وعظم في القلوب، وزاد عزّه، أو المراد عز الثواب، وكذا المراد من الرفع إما رفعه في الدنيا، أو رفعه في الآخرة. زوجين: كدرهمين أو دينارين، أو مدين من الطعام، وما أشبه ذلك، وسئل أبو ذر ما الزوجان؟ قال: فرسان، أو عبدان، أو بعيران. ويحتمل أن يراد التكرير، والمداومة على الصدقة، وهو الأولى، والمعنى أنه يشفع صدقته بأخرى.

كما يَرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهٌ: الفلوه - بتشديدح الواو - المهرة؛ لأنه يُفْتَلَى أي يعظم، وقيل: هو العظيم من أولاد ذوات الحافر، وقد قالوا للأنتى. فلوهٌ مثل عدوة، والجمع أفلاء مثل عدو وأعداء، وفلاوى مثل خطايا. فالرواية في الحديث بفتح الفاء وتشديد الواو، وإنما ضرب المثل بالفلوه؛ لأنه يزيد زيادة بيّنة، ولأن الصدقة نتاج عمله، ولأن صاحب النتاج لا يزال يتعاهده ويتولى تربيته. [الميسر ٤٤١/٢]

الأشياء في سبيل الله، دُعي من أبواب الجنة، وللجنة أبواب، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان" فقال أبو بكر: ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال: "نعم! وأرجو أن تكون منهم". متفق عليه.

١٨٩١ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصبح منكم اليوم صائماً؟" قال أبو بكر: أنا. قال: "فمن تبع منكم اليوم جنازة؟" قال أبو بكر: أنا. قال: "فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟" قال أبو بكر: أنا. قال: "فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟" قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: "ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة". رواه مسلم.

في سبيل الله: أي في مرضاته من أبواب الخير. وللجنة: استطراد. من باب الريان: إن كان اسماً للباب فلا كلام، وإلا فهو من الرواء، وهو الماء الذي يروى، يقال: روي يروى فهو ريان، أي الصائم بتعطشه في الدنيا يدخل من "باب الريان" ليأمن من العطش.

من تلك الأبواب: أي من واحد منها. من ضرورة: أي بؤس بحصول المقصود، وهو دخول الجنة. وأرجو أن تكون منهم: لأنه ﷺ كان جامعاً لهذه الخيرات كلها.

أنا: ذكر "أنا" ههنا للتعين في الأخبار لا للاعتداد بنفسه كما يُذكر في مقام المفاخرة، وهذا هو الذي كرهه الصوفية، وقد ورد: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ (الكهف: ١١٠)، ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأنعام: ١٦٣)، ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص: ٨٦) إلى غير ذلك، وما رده ﷺ على جابر حيث أحاب بعد دق الباب بـ "أنا" قائلاً: أنا أنا، فلعدم التعيين في مقام الأخبار.

ما على من دُعي إلخ: معناه: ما على أحد يُدعى من باب من تلك الأبواب كلها من ضرورة إن لم يُدع من سائرهما، فإنه إذا دُعي من باب واحد، فقد حصل له الفوز بدخول الجنة فلا ضرورة به إن لم يُدع من غيره، وقوله هذا نوع من تمهيد قاعدة السؤال في قوله: "فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ أي سألت عن ذلك بعد معرفتي بأن لا ضرورة بمن يُدعى من باب واحد في الدعاء من سائر الأبواب. [الميسر ٤٤٢/٢]

١٨٩٢ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا نساء المسلمين! لا تحقرن جارةً لجارتها ولو فرسن شاة". متفق عليه.

١٨٩٣ - (٦) وعن جابر وحذيفة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ معروفٍ صدقةٌ". متفق عليه.

١٨٩٤ - (٧) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق". رواه مسلم.

١٨٩٥ - (٨) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ" قالوا: فإن لم يجد؟ قال: "فليعمل بيديه فينفع نفسه، ويتصدق". قالوا: فإن لم يستطع؟ - أو لم يفعل؟ - قال: "فيعينُ ذا الحاجة الملهوف". قالوا:

يا نساء المسلمين: في إعرابه وجوه ثلاثة: أ- نصب نساء وجرّ المسلمين على الإضافة من باب إضافة الموصوف إلى صفته، ويقدر عند البصرية موصوف أي نساء الطوائف المسلمين. ب- ضم النساء على النداء، ورفع المسلمين على لفظه. ج- نصبه على محله.

من المعروف: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والإحسان إلى الناس، وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه، ومن المعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، وتلقى الناس بوجه طلق. طليق: ضد العبوس. الملهوف: صفة ذا الملهوف، واللهفان المكروب، وفي "الصحيح": لهف - بالكسر - يلهف لهافاً أي حزن، وتحسر، والملهوف المظلوم المستغيث، واللهيف المضطر، واللهفان المتحسر.

لا تحقرن جارةً لجارتها إلخ: اختصاراً لمعرفة المخاطبين بالمراد منه، أي لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها ولو أن تهدي فرسن شاة، "والفرسن" للبعير كالحافر للدابة، وقد يستعار فيقال: فرسن شاة، والفرسن وإن كان مما لا ينتفع به، فإنه استعمل ههنا على المعتاد من مذهب العرب، في كلامهم إذا بالغوا في الأمر وحثوا عليه، وفي معناه قوله ﷺ: "ولو بظلف محرّق". [الميسر ٤٤٤/٢]

طليق: ضد العبوس، وهو الذي فيه البشاشة والسرور، فإنه يصل إلى قلبه سرور، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة. [المرقاة ٣٤٤/٤]

فإن لم يفعله؟" قال: "فيامرُ بالخير". قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: "فيمسكُ عن الشرِّ، فإنَّه له صدقةٌ". متفق عليه.

١٨٩٦ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ سُلامى من الناس عليه صدقةٌ كلَّ يومٍ تطلُعُ فيه الشمسُ: يعدلُ بين الاثنين صدقةً، ويُعينُ الرَّجلَ على دابَّته فيحملُ عليها أو يرفعُ عليها متاعه صدقةً، والكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ، وكلُّ خُطوةٍ يخطوها إلى الصلاة صدقةً، ويُميطُ الأذى عن الطريق صدقةً". متفق عليه.

١٨٩٧ - (١٠) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "خلقَ كلُّ إنسانٍ من بني آدمَ على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كَبَّرَ الله، وحمدَ الله، وهلَّلَ الله، وسبَّحَ الله، واستغفرَ الله، وعزَّلَ حجراً عن طريق الناس، أو شوكةً، أو عظماً، أو أمرَ بمعروف، أو نهى عن مُنكرٍ، عدد تلك الستين والثلاثمائة، فإنه يمشي يومئذٍ وقد زحزحَ نفسه عن النار". رواه مسلم.

١٨٩٨ - (١١) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ بكلِّ تسبيحة صدقةً، وكلِّ تكبيرة صدقةً، وكلِّ تحميدة صدقةً،....."

كلُّ سُلامى: سُلامى قيل: جمع سلامة، وهي الأئمة من الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، والمعنى على كل مفصل من أعضائه صدقة، شكراً لله تعالى على أن جعل في أعضائه مفاصل يقدر بها على القبض والبسط. قيل: وخص مفصل الأصابع؛ لأنها العمدة في الأفعال قبضاً وبسطاً.

كلُّ يوم: أي في كل يوم. يعدلُ: أي أن يعدل أي العدل. ويُعينُ: أي الإعانة. وكلُّ خُطوة: الخطوة - بالفتح - المرأة الواحدة من الخطوات، وبالضم ما بين القدمين. وثلاثمائة: أضيف الثلاث، وهي معرفة إلى مائة، وهي نكرة، واعتذر بأن اللام زائدة فلا اعتداد بها، ولو ذهب إلى أن التعريف بعد الإضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجهاً حسناً. زحزحَ: نحاه وأبعده. وكلُّ تكبيرة صدقةً: "مح" روي "صدقة" بالرفع على الاستيناف، =

وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بُضْع أحدكم صدقة". قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيه وزر؟!" فكذاك إذا وضعها في الحلال كان له أجر". رواه مسلم.

١٨٩٩ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِي مَنِحَةٌ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرَوْحُ بِآخِرٍ". متفق عليه.

١٩٠٠ - (١٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَيْمَةٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ". متفق عليه.

=وبالنصب عطفًا على اسم "إن"، وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجرورًا، فيكون من العطف على عاملين مختلفين، فإن الواو قامت مقام الباء، وجعل هذه الأمور صدقة تشبيهاً لها بالمال في إثبات الأجر، أو على المشاكسة، وقيل: إنها صدقة على نفسه. وأمر بالمعروف: أسقط المضاف هنا اعتماداً على ما تقدم.

وفي بُضْع: البضع الجماع، وفي إعادة الظرف دلالة على أن الباء في قوله: "إن بكل تسيحة صدقة" ثابتة، وهي بمعنى "في"، وإن نزعنا عن بعض النسخ، وإنما أعيدت؛ لأن هذا النوع من الصدقة أغرب.

أكان عليه: أقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين "لو" وجوابها تأكيداً للاستخبار في "أرأيتم".

اللَّقْحَةُ: - بكسر اللام وفتحها - الناقة القريبة العهد بالنتاج، والصفى الناقة الغزيرة اللبن. منحة: هي الشاة أو الناقة، تعار ليشرب لبنها، ثم ترد إلى صاحبها. إلا كانت له صدقة: الرواية برفع الصدقة على أن كانت تامة.

منحة: قال أبو عبيد: المنحة عند العرب على معنيين، أحدهما: العطية التي نالها المعطى له، والأخرى: أن يمنحه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها، ووبرها زماناً ثم يردها، وهو تأويل قوله ﷺ: "والمنحة مردودة" قلت: وأكثر ما يقول العرب في العارية المنحة، وفي البخاري: "نعم المنحة اللقحة الصفی"، وقال أبو عبيد: وللعرب أربعة أسماء، تضعها موضع العارية: المنيحة، والعريّة، والإفقار، والإحبال. [الميسر ٢/٤٤٤، ٤٤٥]

١٩٠١ - (١٤) وفي رواية لمسلم عن جابر: "وما سُرقَ منه له صدقة".

١٩٠٢ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "غُفِرَ لامرأةٍ مُومِسةٍ مرَّتْ بكلبٍ على رأسِ رَكِيٍّ، يَلْهَثُ كادَ يَقتُلُهُ العَطشُ، فنزعتُ خُفَّها فأوثقتَهُ بِخِمارها، فنزعتُ له من الماء، فغُفِرَ لها بذلك". قيل: إن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: "في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ". متفق عليه.

١٩٠٣ - (١٦) وعن ابن عمر، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "عُذِبَتْ امرأةٌ في هِرَّةٍ أَمسَكْتها حتى ماتت من الجوع، فلم تكن تُطعمُها، ولا تُرسلُها فتأكلَ من خِشاشِ الأرض". متفق عليه.

١٩٠٤ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مرَّ رجلٌ بَعُصنِ شجرةٍ على ظهرِ طريقٍ، فقال: لأُحْنِئَ هذا عن طريقِ المسلمين لا يُؤذِيهم، فأدخَلَ الجَنَّةَ". متفق عليه.

١٩٠٥ - (١٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد رأيتُ رجلاً يتقلبُ في

مُومِسة: المومسة الفاجرة من الومس، وهو الاحتكاك. ركي: الركي البئر التي لم تُطو. يلهث: هث الكلب إذا أخرج لسانه من العطش والتعب. ذات كبد: "تو" قيل: إن الكبد إذا ظمئت ترطب، وقيل: هو من باب وصف الشيء بما يؤل إليه أي كبد يربطه السقي، وقد ورد كبد حري. "خط" في إطعام كل حيوان وسقيه أجر إلا أن يكون مأموراً بقتله كالحية والعقرب. في هرة: أي في شأها.

من خِشاش: الخِشاش - بالكسر - الحشرات، وقد يفتح. ظهر طريق: أي ظاهره.

فأدخل الجنة: أي فأدخل بهذه النية الصالحة وحدها، أو مع الفعل بعدها. يتقلب: التقلب التردد مع التمتع.

مُومِسة: المومسة الفاجرة الجاهرة، قال الحبان: الومس تحكك الشيء بالشيء حتى ينجرد، ولعل المومسة منه، وقد أوُمِست أمكنت من الومس. [الميسر ٤٤٥/٢]

الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس". رواه مسلم.
 ١٩٠٦ - (١٩) وعن أبي برزّة، قال: قلت: يا نبي الله! علمني شيئاً أنتفعُ به،
 قال: "اعزِل الأذى عن طريق المسلمين". رواه مسلم.
 وسنذكرُ حديثَ عديِّ بن حاتم: "اتقوا النار" في "باب علامات
 النبوة" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

١٩٠٧ - (٢٠) عن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، جئتُ،
 فلما تبَيَّنْتُ وجهه، عرفتُ أن وجهه ليس بوجه كذابٍ. فكان أوَّلَ ما قال: "يا أيُّها
 الناسُ! أفشُوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلُّوا الأرحامَ، وصلُّوا بالليل والنَّاسُ نيامٌ،
 تدخلوا الجنةَ بِسلامٍ". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.
 ١٩٠٨ - (٢١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "اعبُدوا الرحمن،
 وأطعموا الطعام، وأفشُوا السلام، تدخلوا الجنةَ بِسلامٍ". رواه الترمذي، وابن ماجه.
 ١٩٠٩ - (٢٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الصدقةَ لتُطْفِئُ
 غضبَ الرَّبِّ، وتدفعُ مِيتَةَ السُّوءِ". رواه الترمذي.

وعن أبي برزّة: قيل: هو من كبار الصحابة، فنبه بأدنى شعب الإيمان على أعلاها أي لا تترك باباً من الخير.
 اتقوا النار: ولو بشق تمرة. فلما تبَيَّنْتُ: أي تأملت وتفكرت بأمارات لائحة في سيماه. أفشُوا السلام: كلمات
 جامعة للمعاملة مع الخلق والحق. لتُطْفِئُ: أي تمنع من إنزال المكروه، والبلاء في الحال، ويدفع سوء الخاتمة.
 مِيتَةَ السُّوءِ: هي - بالكسر - الحالة التي يكون عليها الإنسان في الموت، والمراد ما لا يحمد عاقبته، ولا يؤمن
 غائلته كالفقر المدقع، والوصب الموجه، والآمال الذي يفضي به إلى كفران النعمة، ونسيان الذكر.

١٩١٠ - (٢٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ معروف صدقةٌ، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلْقٍ، وأن تُفْرِغَ من دلوِّك في إناء أخيك". رواه أحمد، والترمذي.

١٩١١ - (٢٤) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "تبسُّمك في وجه أخيك صدقةٌ، وأمرُّك بالمعروف صدقةٌ، ونهيُّك عن المنكر صدقةٌ، وإرشادُك الرجلَ في أرض الضلال لك صدقةٌ، ونصرُك الرجلَ الرَّدِيءَ البصر لك صدقةٌ، وإمطتُك الحجرَ والشوكَ والعظمَ عن الطريق لك صدقةٌ، وإفراغُك من دلوِّك في دلوِّ أخيك لك صدقةٌ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٩١٢ - (٢٥) وعن سعد بن عبادة، قال: يا رسول الله! إن أمَّ سعد ماتت،

في أرض الضلال إلخ: أضيف الأرض إلى الضلال كأنها خلقت للضلال، وهي التي لا علامة فيها للطريق، فيضل فيها الرجل، وزيد "لك" في هذه القرينة، والتي بعدها لمزيد الاختصاص. الرَّدِيءُ البصر: أي الذي لا يبصر أصلاً، أو يبصر قليلاً، ووضع النصر موضع القيادة مبالغة في الإعانة كأنه ينصره على كل شيء يؤذيه.

كلُّ معروف صدقةٌ: المعروف اسم لكل فعل يُعرف حسنه بالشرع، أو يعرف بالعقل من غير أن يَنازع فيه الشرع، وكذلك القول المعروف، وقد قيل: الاقتصاد في الجود معروف؛ لأنه مستحسن بالشرع وفي العقل. والصدقة ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية، وذلك؛ لأن عليه أن يتحرى الصدقة فيها، وقد استعمل في الواجبات، وأكثر ما يستعمل في المتطوع به، ويستعمل أيضاً في الحقوق التي يتجافى عنها الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَالجُرُوحِ قِصَاصٌ﴾ (المائدة: ٤٥)، ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ (المائدة: ٤٥) أي تجافى عن القصاص الذي هو حقه، وقد أجرى في التنزيل ما يُسامح به المعسر مجرى الصدقة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فقلوه: "كل معروف صدقةٌ" أي يحل فعل المعروف محل التصدق بالمال، ويقع التبصر بذلك معه في القرية. [الميسر ٤٤٧/٣]

فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الماءُ" فَحَفَرَ بَثْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لَأَمِّ سَعْدٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.
 ١٩١٣ - (٢٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا مُسْلِمًا كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرُ الْجَنَّةِ. وَأَيُّمَا مُسْلِمًا أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جَوْعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ. وَأَيُّمَا مُسْلِمًا سَقَا مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتومِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٩١٤ - (٢٧) وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ" ثُمَّ تَلَا: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾.
 (البقرة: ١٧٧)
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِمِيُّ.

١٩١٥ - (٢٨) وَعَنْ بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: "الماءُ". قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: "المَلْحُ" قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: "أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرًا لَكَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ: الماءُ: وذلك لاشتماله على منافع كثيرة دينية ودنيوية خصوصاً في تلك البلاد. خُضْرُ الْجَنَّةِ: أي ثيابها الخضراء. مِنَ الرَّحِيقِ: الرحيق الشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم الذي يختم أوانيها لنفاسته وكرامته، قيل: المراد منه أن آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم: ختمت الكتاب، أي انتهيت إلى آخره. لِحَقًّا: سوى الزكاة، وذلك مثل أن لا يحرم السائل، وأن لا يمنع من بيته من المستعير كالقدر والقصة وغيرها، ولا يمنع أحداً الماء والملح، والنار. قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾.
 (البقرة: ١٧٧). وَجِهَ الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه، ثم قفاه بإيتاء الزكاة، قيل: الحق حقان: حق يوجهه الله تعالى على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المحبول عليه الإنسان. أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ: مصدرية أي فعل الخير خير لك، وتطبيقه على السؤال أن فعل الخير خير لك لا يحل لك منعه =

١٩١٦ - (٢٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحب أرضاً مِيتَةً فله فيها أجرٌ، وما أكلتِ العافيةُ منه فهو له صدقةٌ". رواه [النسائي]، والدارمي.

١٩١٧ - (٣٠) وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: "من منح منحةً لبن أو ورق، أو هدى زُقاقاً، كان له مثلُ عتق رقبةٍ". رواه الترمذي.

١٩١٨ - (٣١) وعن أبي جُرَيِّبٍ جابر بن سُلَيْمٍ، قال: أتيتُ المدينةَ، فرأيتُ رجلاً يصدُرُ الناسُ عن رأيه، لا يقولُ شيئاً إلا صدرُوا عنه. قلتُ: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله. قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله! مرتين. قال: "لا تقل: عليك السلام. عليك السلام تحية الميت، قل: السَّلَامُ عليك" قلتُ: أنت رسول الله؟ فقال:

عن نفسك إذا دعت إليه، فهذا الجواب عام يتناول الجميع، كذا في الشرح. العافيةُ منه: أي من حاصل الأرض وريعها. "تو" العافية هي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، وعافية الماء: واردته. منحة لبن: المنحة: الناقة أو الشاة يعطى لينتفع بلبنها أو وبرها، أو صوفها مدة، ثم يرد. ومنحة الورق هي قرض الدراهم. أو هدى زُقاقاً: أي عَرَفَ ضالاً أو ضريراً طريقاً، ويروى - بتشديد الدال - إما مبالغةً في الهداية، أو من الهدية أي من تصدق بزقاق من النخل، وهو السكة والصف من أشجاره. عن أبي جُرَيِّبٍ: - بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء. - عن رأيه: أي ينصرفون عما يراه، ويستصوبونه، شبه المنصرفين عنه بعد توجههم إليه بسؤال مصالحهم ومعاشهم، ومعادهم بالواردة إذا صدروا عن المنهل بعد الري. تحية الميت: أراد أنه ليس مما يحییُّ به الأحياء؛ لأنه شرع له أن يحییَّ صاحبه، وشرع لصاحبه أن يحییَّه، فلا يحسن أن يوضع ما وضع للجواب موضع التحية، بل يحییُّ به الأموات؛ إذ لا جواب هناك، وإن جاز أن يحییوا بتقدم السلام كقوله ﷺ: "السلام عليكم يا دار قوم مؤمنين".

أو ورق: الورق الأدام خاصة، وفيه ثلاث لغات. ورق، وورق، وورق على مثاله كَبِدٌ وكَبْدٌ وكَبِدٌ، والرواية في هذا الحديث بكسر الراء. [الميسر ٤٤٨/٢]

يصدُرُ الناسُ إلخ: يريد أن الناس ينصرفون عما يراه يستصوبه ويحكم به، يقال: صدر عن المكان أي رجع عنه، وصدر إليه أي جاءه، فالوارد الجائي، والصادر المنصرف. [الميسر ٤٤٨/٢، ٤٤٩] عليك السلام تحية الميت: لم يرد بقوله هذا أن الميت ينبغي أن تكون تحيته على هذه الصيغة؛ فإن النبي ﷺ كان =

"أنا رسول الله، الذي إن أصابك ضرٌّ فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة، فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردّها عليك". قلت: اعهد إليّ. قال: "لا تسبب أحداً". قال: فما سببت بعده حُرّاً ولا عبداً، ولا بعيراً ولا شاةً. قال: "ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تُكلّم أخاك وأنت منبسطٌ إليه وجهك، إن ذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإيّاك وإسبال الإزار؛ فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحبُّ المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلمُ فيك، فلا تعيره بما تعلمُ فيه، فإنما وبال ذلك عليه". رواه أبو داود،

عام سنة: قحط. أنبتها لك: أي صيرها ذات نبات. بأرض قفر: القفر: الفلاة الخالية عن الماء والشجر، فهي المفازة المهلكة. اعهد إليّ: أي أوصني.
وأن تُكلّم أخاك: قيل: وكلم أخاك تكليماً، فحذف الفعل العامل، وأضيف المصدر إلى الفاعل أي تكليمك أخاك، ثم وضع الفعل مع أن موضع المصدر، وهو معطوف على النهي. كذا في الشرح، وهو تكلف.
وأنت منبسطٌ: أي بشاش. فإنها: أي هذه الفعلة. من المخيلة: الكبر.

=يسلم على الأموات تسليمه على الأحياء، فيقول: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين"، وإنما أراد به أن هذه تحية يصلح أن يجيئ بها الأموات لا الأحياء، وذلك للمعنيين، أحدهما: أن تلك الكلمة شرعت لجواب التحية، ومن حق المسلم أن يجيئ صاحبه بما شرع له من التحية، فيجيبه هو بما شرع له من الجواب، فليس له أن يجعل الجواب مكان التحية، وأما في حق الميت، فإن الغرض من التسليم عليه أن تشمله بركة السلام، والجواب غير منتظر هنالك، فله أن يسلم عليه بكلا الصيغتين.

ووجه آخر: وهو أن إحدى فوائد السلام: أن يُسمع المسلم السلام أخاه المسلم ليجعل له الأمن من قبله، وإذا بدأ بقوله: عليك لم يحصل له الأمن حتى يلحق به السلام بل يزداد به استيحاشاً، ويتوهم أنه يدعو عليه، فأمر بالمسارعة إلى إناس الأخ المسلم بتقديم السلام، وهذا المعنى غير مطلوب في الميت، فساغ للمسلم أن يفتتح من الكلمتين بأيهما شاء. [الميسر ٤٤٩/٢]

وروى الترمذي منه حديث السلام. وفي رواية: فيكون لك أجرُ ذلك ووبأله عليه".
 ١٩١٩ - (٣٢) وعن عائشة، أنهم ذبحوا شاةً، فقال النبي ﷺ: ما بقيَ منها؟".
 قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: "بقي كلها غير كتفها". رواه الترمذي وصحَّحه.
 ١٩٢٠ - (٣٣) وعن ابن عباس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "ما من
 مُسلم كسا مُسلماناً ثوباً، إلاَّ كان في حفظ من الله ما دام عليه منه خرقة". رواه
 أحمد، والترمذي.

١٩٢١ - (٣٤) وعن عبد الله بن مسعود، يرفعه، قال: "ثلاثة يُحبُّهم الله: رجلٌ
 قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجلٌ يتصدَّقُ بصدقة بيمينه يُخفيها - أراه قال: من
 شماله -، ورجلٌ كان في سريةٍ فأنهزم أصحابه، فاستقبل العدوَّ". رواه الترمذي،
 وقال: هذا حديثٌ غيرٌ محفوظ، أحدُ رواته أبو بكر بن عيَّاشٍ كثيرُ الغلط.

وروى الترمذي منه: أي من هذا الحديث. ما بقيَ منها: أي أي شيء بقي منها؟ إلا كتفها: التي لم يتصدق
 بها. بقي كلها إلخ: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ (النحل: ٩٦)
 في حفظ: أي في حفظ أي حفظ. خرقة: يسيرة. يرفعه: أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولو لم يقل هذا لأوهم أن
 يكون الحديث موقوفاً على ابن مسعود؛ لقوله بعده: "ثلاثة" ولم ينسبه إلى النبي ﷺ. حديثٌ غيرٌ محفوظ: أي ضعيف.

حديث السلام: أي صدر الحديث، وهو ما يتعلق بالسلام. [المرقاة ٤/٣٥٩] في حفظ من الله: قال ابن الملك:
 وإنما لم يقل: في حفظ الله؛ ليدل التنكير على نوع تفخيم، وشيوع، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة فلا حصر
 ولا عدل لثوابه. [المرقاة ٤/٣٦٠]

ثلاثة يُحبُّهم الله إلخ: ومناسبة الجمع بين الثلاثة أنهم مجاهدون: فالأول يجاهد في نفسه، ويمنعها عن النوم والغفلة
 والراحة، ويخالف أقرانه بالسهر والتلاوة، والثاني: يجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه من غير أن يشعر به أخوانه،
 ويخالف غالب أهل زمانه في أنهم لا يعطون، أو لا يخلصون، والثالث: يجاهد في بذل روحه حيث لا طمع للنفس
 في الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة، ويخالف أصحابه في الانهزام. [المرقاة ٤/٣٦١، ٣٦٠]

١٩٢٢ - (٣٥) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة يُحِبُّهم الله، وثلاثة يَبْغُضُهم الله، فأما الذين يُحِبُّهم الله: فرجلٌ أتى قوماً فسأهم بالله ولم يسألهم لقراءة بينه وبينهم، فمنعوه، فتخلف رجلٌ بأعيانهم، فأعطاه سرّاً، لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه. وقومٌ ساروا ليلتهم حتى إذا كان التَّوْمُ أحبَّ إليهم ممَّا يُعَدِّلُ به، فوضَعوا رُؤوسهم، فقام يتملقني ويتلو آياتي. ورجلٌ كان في سريةٍ، فلقي العدوَّ، فهُزِّموا، فأقبل بصدرة حتى يُقتلَ أو يُفتحَ له. والثلاثة الذين يَبْغُضُهم الله: الشَّيخُ الرَّأْيِي، والفقيرُ المختالُ، والغنيُّ الظَّلومُ". رواه الترمذي، والنسائي.

١٩٢٣ - (٣٦) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لَمَّا خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ جعلتُ تميدُ، فخلقَ الجبالَ، فقالَ بها عليها، فاستقرَّتْ،

فرجلٌ أتى قوماً: أي صاحب قوم. فسألهم بالله: أي مستعظفاً بالله قائلاً: أنشدكم بالله أعطوني كذا. فتخلف رجلٌ: أي ترك القوم المسئول عنهم خلفه، وتقدم فأعطاه، والمراد من الأعيان: الأشخاص أي سبقهم بهذا الخير، فجعلهم خلفه، وفي رواية الطبراني: فيخلف رجل عن أعيانهم، وهذا أسدٌ معني، والأول أوثق سنداً، والمعنى أنه يخلف عن أصحابه حتى خلا بالسائل، فأعطاه سرّاً. قيل: ويحتمل أن يكون بأعيانهم حالاً متعلقاً بمحذوف، أي يخلف عنهم مستتراً بظلالهم، و"أعيانهم" أي أشخاصهم. "مظ" إنما أحبه الله لتعظيم اسمه، وتصدقه حين خالفه القوم في ذلك حتى إذا كان التَّوْمُ أحبَّ إليهم.

مَمَّا يُعَدِّلُ به: أي من كل شيء. فقام يتملقني: الملق بالتحريك الزيادة في التودد، والدعاء والتضرع. قيل: دل أول الحديث على أنه من كلامه ﷺ، وآخره على أنه من كلامه تعالى، ووجهه بأن مقام المناجات يشتمل على أسرار ومناغاة بين المحب والمحبوب، فحكى الله تعالى لنبية ما جرى بينه وبين عبده، فحكى النبي ﷺ ذلك لا بمعناه، وإلا لقال يتملق الله، ويتلو آياته، وليس هذا من الالتفات في شيء.

المختال: المتكبر. والغنيُّ الظَّلومُ: في المَطْل وغيره. جعلت: أي طفقت. تميدُ: تتحرك. فقال بها عليها: أي ألقى بالجبال على الأرض، وفي التعبير "بالقول" إشارة إلى أن مثل هذا الأمر العظيم يأتي من عظيم قدرته بمجرد القول.

فقال بها إلخ: ذكر عن ابن الأنباري أنه قال: يقول العرب: قال بمعنى تكلم، وبمعنى أقبل، وبمعنى مال، وبمعنى =

فَعَجَبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ. فَقَالُوا: يَا رَبُّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ! الْحَدِيدُ. فَقَالُوا: يَا رَبُّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ. فَقَالُوا: يَا رَبُّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمَاءُ. فَقَالُوا: يَا رَبُّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ. فَقَالُوا: يَا رَبُّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. وذكر حديثٌ معاذٍ: "الصدقةُ تطفئُ الخطيئةَ" في "كتاب الإيمان".

الفصل الثالث

١٩٢٤ - (٣٧) عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من عبدٍ مُسلمٍ يُنفقُ من كلِّ مالٍ له زوجين في سبيلِ الله، إلا استقبلته حَجَبَةُ الْجَنَّةِ، كلُّهم يدعوه إلى ما عنده". قلت: وكيف ذلك؟ قال: "إن كانت إبلاً فبعيرين، وإن كانت بقرةً فبقرتين". رواه النسائي.

الحديد: إذ به يقلع الجبال. النار: فإنها تليته. الماء: لأنه يطفئها. الرِّيحُ: فإن الريح يسوق السحاب الحامل للماء. ابنُ آدم: فإن من جبلته القبض والبخل الذي هو من طبيعة الأرض، ومن جبلته الاستعلاء، وطلب انتشار الصيت، وهما من طبيعتي النار والريح، فإذا رغم بالإعطاء جبلته الأرضية، وبالإخفاء جبلته النارية والريحية كان أشد من الكل. وكيف ذلك: أي كيف ينفق زوجين مما يملكه بالعدد المخصوص؟ إن كانت: راجع إلى كل مال باعتبار الجماعة، أو باعتبار الخير، فإن الإبل مؤنث.

=ضرب، ومعنى استراح، ومعنى غلب، وقال غيره: العرب تجعل القول عبارة عن كثير من الأفعال نحو قال برجله فمشى، وقال بيده فأخذ. [الميسر ٤٥٠/٢] حَجَبَةُ الْجَنَّةِ: - بفتحيتين - جمع حاجب أي بوابو أبواها.

- ١٩٢٥ - (٣٨) وعن مرثد بن عبد الله قال: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِدْقَتُهُ". رواه أحمد.
- ١٩٢٦ - (٣٩) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي النَّفَقَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ". قال سفيان: إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاهُ فوجدناه كذلك. رواه رزين.
- ١٩٢٧ - (٤٠) وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عنه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وضعفه.
- ١٩٢٨ - (٤١) وعن أبي أمامة، قال: قال أبو ذر: يا نبي الله! أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ ماذا هي؟ قال: "أضعافٌ مضاعفةٌ، وعند الله المزيدُ". رواه أحمد.

مرثد بن عبد الله: هو أبو الخير مرثد بن عبد الله المزني المصري، سمع عقبة بن عامر وأبا أيوب، وابن عمرو بن العاص. صِدْقَتُهُ: أي صدقته كالظل تحميه عن أذى الحرّ يوم القيمة، ففيه تشبيه مقلوب مع حذف الأداة.

أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ: قولهم: أَرَأَيْتَ زَيْدًا ماذا صنع؟ بمعنى أخبرني، ليس من باب التعليق، بل يجب نصب زيد، ومعنى أَرَأَيْتَ أخبر، وهو منقول من "أرأيت". بمعنى أبصرت أو عرفت كأنه قيل: أبصرت، وشاهدت حاله العجيبة، أو عرفت ما أخبرني عنها، ولا يستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة، وقد يؤتى بعده بالمنصوب الذي كان مفعولاً به كما ذكرنا، وقد يحذف نحو: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلِكُ﴾ (الأنعام: ٤٧)، ولا بد من استفهام ظاهراً أو مقدرأً، وليس لجملة "ماذا صنع" محل من الإعراب كما توهم أنها مفعول ثان، بل هي لبيان الحال المستخبر عنها كأنه لما قال: "أَرَأَيْتَ زَيْدًا؟" قال المخاطب: عن أي حال من أحواله تسأل؟ فقال: "ما صنع"، فعلى هذا يجب نصب الصدقة في قوله: أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ.

الصدقة: مبتدأ، وقوله: "ماذا هي" الجملة خبره بتأويل القول. كذا في الشرح. وعند الله المزيد: تفضلاً.

(٧) باب أفضل الصدقة

الفصل الأول

١٩٢٩ - (١) عن أبي هريرة، وحكيم بن حزام، قالوا: قال رسول الله ﷺ: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، وابدأ بمن تعول". رواه البخاري، ورواه مسلم عن حكيم وحده.

١٩٣٠ - (٢) وعن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفق المسلم نفقةً على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقةً". متفق عليه.

١٩٣١ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك". رواه مسلم.

عن ظهر غني: أي كانت عفواً قد فضل عن ظهر غني. كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال، أو أراد عن "غني" يعتمده، ويستظهر به على النوائب. دينار إلخ: هو مع ما عطف عليه مبتدأ، والجملة التي هي "أعظمها أجراً" إلخ خبره.

عن ظهر غني: عبارة عن تمكن المتصدق عن غني ما، وذلك مثل قولهم: هو على ظهر سير، وراكب متن السلامة، وممتط غارب العز، ونحو ذلك من الألفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه، وإنما قلنا "عن غني ما" ليجيء في الحديثين منكرأ، وإنما لم يأت به معرفاً؛ ليفيد أحد المعنيين في إحدى الصورتين إما استغناء عما بذل بسخاوة النفس، وقوة العزيمة ثقة بالله سبحانه كما كان من أبي بكر رضي الله عنه، وأما استغناؤه بالعرض الحاصل في يده، فبين النبي صلوات الله عليه بقوله: هذا أن لا بد للمتصدق من أحد الأمرين: إما أن يستغني عنه ماله، أو يستغني عنه بحاله، وهذا أفضل اليسارين؛ لما ورد في الحديث الصحيح: ليس الغني عن كثرة العرض، وإنما الغني غني النفس". [الميسر] وابدأ بمن تعول: أي لا تكن مضيقاً لمن وجب عليك رعايته متفضلاً على من لا جناح عليك من حاجته. [الميسر ٤٥٢/٢] وهو يحتسبها: أي يعتدها مما يدخر عند الله، أو يطلب الحسبة، وهي الثواب. [المرقاة ٤/٣٦٧]

١٩٣٢ - (٤) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل دينار يُنفقه الرَّجُلُ دينارًا يُنفقه على عياله، ودينارٌ يُنفقه على دابَّته في سبيل الله، ودينارٌ يُنفقه على أصحابه في سبيل الله". رواه مسلم.

١٩٣٣ - (٥) وعن أم سلمة، قالت: قلتُ: يا رسول الله! ألي أجرٌ أن أنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هم بنيّ. فقال: "أنفقي عليهم فلك أجرٌ ما أنفقتِ عليهم". متفق عليه.

١٩٣٤ - (٦) وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: "تصدَّقن يا معشر النساء! ولو من حُلَيْكَنَّ" قالت: فرجعتُ إلى عبد الله فقلت: إنَّك رجلٌ خفيفٌ ذات اليد، وإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يُجزئني عني وإلا صرفتها إلى غيركم؟ قالت: فقال لي عبدُ الله: بل اتتبه أنت. قالت: فانطلقتُ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيتُ عليه المهابة.....

على دابَّته في سبيل الله: أي دابة مربوطة في سبيل الله. أصحابه: مجاهدين. فاسأله: أي سله هل يجزئني أن أتصدق عليك، وعلى أولادك أم لا؟ فإن كان ذلك التصدق يجزئني عني تصدقت عليكم، وإن لم يجزئني صرفتها عنكم. قد ألقيتُ عليه المهابة: كان لرسول الله ﷺ مهابة مستمرة، وكان ذلك منه عزة لا كبير، أو سوء الخلق، بل ألبسها الله إياه، و"كان" التي في الحديث يفيد الاستمرار.

أفضل دينار إلخ: يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن الملك. ولا دلالة في الحديث على الترتيب؛ لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال: الترتيب الذكري الصادر من الحكيم، لا يخلو عن حكمة، فالأفضل ذلك إلا أن يوجد مخصص، ولذا قال ﷺ: ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨). [المرقاة ٤/٣٦٨]

ولو من حُلَيْكَنَّ: - بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء - جمع الحَلْي - بفتح الحاء وسكون اللام - كما في نسخة، وهو ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة. [المرقاة ٤/٣٦٩]

فقالت: فخرج علينا بلالٌ، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقةُ عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حُجورهما؟ ولا تُخبره من نحن. قالت: فدخل بلالٌ على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: "من هما؟" قال: امرأةٌ من الأنصار وزينبُ، فقال رسول الله ﷺ: "أيّ الزيانب؟" قال: امرأةٌ عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: "لهما أجران: أجر القرابة، وأجرُ الصدقة". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٩٣٥ - (٧) وعن ميمونة بنت الحارث: أنها أعتقتُ وليدةً في زمان رسول الله ﷺ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرِك". متفق عليه.

١٩٣٦ - (٨) وعن عائشة، قالت: يا رسول الله! إن لي جارين فإلى أيهما أُهدي؟ قال: "إلى أقربهما منك باباً". رواه البخاري.

١٩٣٧ - (٩) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا طبختَ مرقةً فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٩٣٨ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: يا رسول الله! أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: **جُهدُ المقلِّ**، وابدأ بمن تعولُ". رواه أبو داود.

جُهدُ المقلِّ: الجهد: - بالضم - الوسع والطاقة، و- بالفتح - المشقة، وقيل: هما لغتان أي أفضل الصدقة ما يحتمله =

أعظم لأجرِك: لأنه كان صدقة وصلة. [المِرْقَاة] وتعاهد جيرانك: أي تقدمهم بزيادة طعامك، وتجدد عهدك بذلك واحفظ به حق الجوار، والتعهد: التحفظ بالشيء وتجديد العهد به، والتعاهد ما كان بين اثنين من ذلك. [الميسر ٤٥٢/٢]

١٩٣٩ - (١١) وعن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وهي على ذي الرَّحْمِ ثنتان: صدقةٌ وصلَّةٌ". رواه أحمد والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٤٠ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينارٌ فقال: "أنفقه على نفسك". قال: عندي آخرٌ. قال: "أنفقه على ولدك". قال: عندي آخرٌ. قال: "أنفقه على أهلك". قال: عندي آخرٌ. قال: "أنفقه على خادمك". قال: عندي آخرٌ. قال: "أنت أعلم". رواه أبو داود، والنسائي.

١٩٤١ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بخير الناس؟ رجلٌ ممسكٌ بعنان فرسه في سبيل الله. ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجلٌ مُعْتَزِلٌ في غُنيمةٍ له يُوَدِّي حق الله فيها. ألا أخبركم بشرِّ النَّاسِ؟ رجلٌ يُسألُ بالله ولا يُعطي به". رواه الترمذي، والنسائي، والدارمي.

= حال القليل المال، والجمع بينه وبين ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص، وقوة التوكل، وضعف اليقين. على ولدك: قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره، فإن الزوجة قد يطلقها فتتزوج بآخر. بخير الناس: قيل: أراد أنه من خير الناس؛ إذ يعلم أنه في القاعدين منه من هو خير منه، وقد يقول الرجل: خير الأشياء كذا، ولا يريد تفضيله على كل شيء، فقيل: قسم الناس في هذا الحديث على ثلاثة أنواع:

١- الضارين في الأرض، فخيرهم غالباً من أمسك عنان فرسه في سبيل الله. ٢- والمشغولين بخويصة نفسه، فخيرهم غالباً من اعتزل الناس واشتغل بعبادة ربه. ٣- والمقيمين بين الناس وخيرهم غالباً من يعاشرهم بالمعروف، فيعطي من يسأله بالله، وشرهم على خلاف ذلك.

سلمان بن عامر: وقال المؤلف في أسماء رجاله: هو سلمان بن عامر الضبي عداده في البصريين، قال بعض العلماء: ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره. [المرقاة ٤/٣٧٢، ٣٧٣]

١٩٤٢ - (١٤) وعن أمِّ بُحَيْدٍ، قالت: قال رسول الله ﷺ: "رُدُّوا السَّائِلَ ولو بظلفٍ مُحَرَّقٍ". رواه مالك، والنسائي، وروى الترمذي وأبو داود معناه.

١٩٤٣ - (١٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من استعاذ منكم بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أن قد كفاؤموه". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

١٩٤٤ - (١٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُسألُ بوجه الله إلا الجنة". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٩٤٥ - (١٧) عن أنس، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من

من استعاذ منكم بالله: أي من استعاذ بكم، وطلب منكم دفع شركم، أو شر غيركم عنه قائلاً: بالله عليك أن تدفع عني شر كذا فأجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله، فالتقدير من استعاذ بكم متوسلاً بالله مستعظفاً به، ويحتمل أن يكون الباء صلة "استعاذ" أي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له، بل أعيذوه، وادفعوا عنه الشر، فوضع "أعيذوا" موضع "ادفعوا" و"لا تتعرضوا" مبالغة.

ما تكافئوه: من المال، الأصل تكافئونه، فسقط النون بلا ناصب وجازم، إما تخفيفاً، أو سهواً من الناسخين. لا يُسألُ بوجه الله: أي لا تسألوا عن الناس شيئاً بوجه الله، مثل أن تقولوا: أعطني شيئاً بوجه الله، أو بالله؛ فإن اسم الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا، بل اسألوا به الجنة أي لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة، والوجه يعبر بها عن الذات.

رُدُّوا السَّائِلَ إلخ: هذا القول إنما قصد به المبالغة في ردِّ السائل بأدنى ما يتيسر، ولم يرد به صدور هذا الفعل من المسئول، فإن الظلف المحرق غير منتفع به. [الميسر ٤٥٣/٢] أن قد كفاؤموه: أي كرروا الدعاء حتى تظنوا قد أدبتم حقه. [المِرْقَاة ٣٧٥/٤]

نخل، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب مالي إلي بئرحاء، وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله! حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: "بَخِ بَخٍ، ذلك مالٌ رابحٌ، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين". فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله! فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه. متفق عليه.

١٩٤٦ - (١٨) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصدقة أن تُشبعَ كبدًا جائعًا". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

بئرحاء: [بفتح الباء وكسرهما] وبئرحاء [بفتح الراء وضمها (طبيي)] بالمد فيهما وبيرحا [بفتحهما] وبالقصر، [وهي اسم ماء (طبيي)] وقيل: هي فيعلاء من البراح، وهي الأرض الظاهرة.
بَخِ بَخٍ: كلمة يقولها المتعجب من الشيء، ويقال عند المدح والرضى بالشيء، وفيها لغتان: إسكان الخاء وكسرهما مع التنوين، وقد يكرر للمبالغة. مالٌ رابحٌ: بالباء أي ذو ربح كلابن، ويروى بالياء، أي رايح عليك نفعه. في الأقربين: دل على أن الصدقة عليهم أفضل. أن تُشبعَ كبدًا: يعم المؤمن والكافر والناطق وغيره.

(٨) باب صدقة المرأة من مال الزوج

الفصل الأول

١٩٤٧- (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفقتِ المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً". متفق عليه.

١٩٤٨- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفقتِ المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فلها نصف أجره". متفق عليه.

١٩٤٩- (٣) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "الخازن المسلم الأمين الذي يُعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبةً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحدُ المتصدقين". متفق عليه.

من طعام بيتها: أي طعامٌ أعد للأكل، وجعلت متصرفة فيه، وجعل له خازن، وإذا أنفقت المرأة منه عليه، وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها أجرها، وأما جواز التصدق منه، فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحاً، نعم، الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير أمره، قال محيي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وكذا الخادم، والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق، والإنفاق عند حضور السائل، ونزول الضيف، كما قال ﷺ: "لا توعي فيوعي الله عليك". يُعطي ما أمر به: شرط الإذن وعدم نقصان ما أمر به، وطيب النفس، وإعطاء من أمر له. أحدُ المتصدقين: خير الخازن.

غير مفسدة: أي غير مسرفة في التصدق. [المرقاة ٣٧٨/٤] فلها نصف أجره: قيل: هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها، وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها، فإذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها، ونصف أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها؛ لأن الأكثر حق الزوج.

١٩٥٠ - (٤) وعن عائشة، قالت: **إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ".** متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٥١ - (٥) عن أبي أمامة، قال: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: "لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا".** قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: **"ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا".** رواه الترمذي.

١٩٥٢ - (٦) وعن سعد، قال: **لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤِنَا وَأَزْوَاجِنَا، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟** قال: **"الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ".** رواه أبو داود.

إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ خ: قيل: هو سعد بن عبادة. افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا: أي استلبت نفسها كما تقول: اختلسته الشيء، واستلبته يتعدى إلى مفعولين، فبني الفعل للمفعول، فتحول الضمير مستتراً، وبقيت النفس منصوبة على حالها، وقيل: أخذت نفسها فلتة، أي ماتت بغتة.

نفسها: بالنصب والرفع، فالرفع على أنه قائم مقام الفاعل، والنصب على أنه مفعول ثانٍ، والنصب أكثر. قيل: لا يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء.

إِنَّا كَلٌّ: أي ثقل وعيال. الرَّطْبُ: ما يسرع إليه الفساد من اللبن والفاكهة، والبقل، والمرق ونحو ذلك، وقع فيها الاستدذان جرياً على العادة المستحسنة، بخلاف اليابس.

إلا بإذن زوجها: أي صريحاً أو دلالةً. [المرواة ٤/٣٨١] إنا كلٌّ: العيال أي نحن ثقل وعيال على من يلي أمرنا ويعولنا، والكلٌّ: [- بالفتح -] الثقل من كل ما يكلف، ومنه الحديث: "وتحمل الكل". [الميسر

الفصل الثالث

١٩٥٣ - (٧) عن عُمير مولى أبي اللحم، قال: أمرني مولاي أن أُقَدِّدَ لحماً، فجاءني مسكينٌ، فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي، فضربني، فأتيتُ رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فدعاه، فقال: "لم ضربته؟" قال: يُعطي طعامي بغير أن أمره. فقال: "الأجر بينكما". وفي رواية قال: "كنتُ مملوكاً، فسألتُ رسول الله ﷺ: أتصدِّقُ من مال مواليِّ بشيءٍ؟ قال: "نعم، والأجرُ بينكما نصفان". رواه مسلم.

آبي اللحم: سمي به؛ لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام، وكان اسمه عبد الله. أن أقَدِّدَ لحماً: من القدد هو الشق طويلاً. بغير أن أمره: لم يرد إطلاق يد العبد، بل كره صنيع مولاه في ضربه على أمر تبين رشده فيه، فحث السيد على اغتنام الأجر، والصفح عنه، فهذا تعليم وإرشاد لآبي اللحم، لا تقرير لفعل العبد.

* * * *

(٩) باب من لا يعود في الصدقة

الفصل الأول

١٩٥٤ - (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: **حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَه بَدْرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ".** وفي رواية: "لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ". متفق عليه.

١٩٥٥ - (٢) وعن بُرَيْدَةَ، قال: **كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: "وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ".** قالت: **يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟** قال: **"صُومِي عَنْهَا".** قالت: **إِنَّمَا لَمْ تَحِجَّ قَطُّ، أَفَأُحِجُّ عَنْهَا؟** قال: **"نَعَمْ! حُجِّي عَنْهَا".** رواه مسلم.

حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ: أي جعلتُ فرساً حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين، وتصدقتُ بها عليه. فَأَضَاعَهُ: أي أساء سياسته، والقيام بتربيته حتى صار كالشيء الهالك. وَإِنْ أَعْطَاكَه: متعلق بقوله: "لَا تَشْتَرِهِ". كَالْكَلْبِ: فيه تفسير عظيم؛ لأنه ينبئ عن الخسة والدناءة، والخروج عن المروءة. إِنَّهُ كَانَ: [الضمير المنصوب] شأن. أَفَأَصُومُ عَنْهَا: جوز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة بهذا الحديث، ولم يجوز مالك، والشافعي، وأبو حنيفة رضي الله عنهم.

وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ: النسبة مجازية، أي ردها الله عليك بالميراث، وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى أن ليس هذا من باب العود في الصدقة؛ لأنه ليس أمراً اختيارياً، قال ابن الملك: أكثر العلماء علي أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها أحلت له، وقيل: يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت حقاً لله تعالى، وهذا تعليل في معرض النص فلا يعقل. [المرقاة ٢/٣٨٣] حُجِّي عَنْهَا: أي سواء وجب عليها أم لا، أو صحت به أم لا، قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق. [المرقاة ٤/٣٨٣]

[٧] كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٥٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخلَ [شهرُ] رمضانَ فُتحتْ أبوابُ السماء". وفي رواية: "فُتحتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلقتْ أبوابُ جهنَّم، وسُلست الشياطين".

فُتحتْ إلخ: فتح أبواب السماء كناية عن إنزال الرحمة، وإزالة الغلق عن مساعد أعمال العبادة. قيل: محمول على الظاهر من الفتح والغلق، وفائدته أن يعلم الملائكة أن فعل الصائمين عند الله بمكان، وأن يسمع المكلف ذلك من المخبر الصادق، فيزيد نشاطه. وقيل: محمول على تنزه نفوس الصوَّام عن رجس الفواحش، وتخلصها عن بواعث المعاصي، فيمنع بقمع الشهوات وتوجههم بذلك إلى دخول الجنة، والتباعد عن النار حتى كأن الجنان فتحت أبوابها، والنيران غلقت مداخلها.

كتاب الصوم: فرض صوم رمضان لعشر شعبان بسنة ونصف بعد الهجرة، كما ذكر ابن جرير في "تاريخه" وابن كثير في "البداية والنهاية" [٢٥٤/٣] و[٣٤٧/٣]. [معارف السنن ٣٢٦/٥] سُلست الشياطين: أي قيدت بالسلاسل مردقم. [المراقبة ٣٨٧/٤]، ولنا أن نحمل ذلك على ظاهره كما نحمل قوله سبحانه: ﴿وَأَخْرَيْنَ مُفْرِّينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ (ص: ٣٨) على الظاهر، فإن قال قائل: فما أمارة ذلك ونحن نرى الفاسق في رمضان قلما يرعوى عن فسقه، وإن ترك باباً منه أتى باباً آخر حتى أن من هذه الزمرة من يتولى قتل النفس وقطع الطريق، وغير ذلك من المناكير والعظائم؟ قلنا: أمارة ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي، ورجوعهم إلى الله بالتوبة، وإكبابهم على إقام الصلاة بعد التهاون بها، وإقبالهم على تلاوة كتاب الله، واستماع الذكر بعد الإعراض عنهما، وتركهم ارتكاب المحظورات بعد حرصهم عليها، وأما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم، ويؤنس عنهم من الأباطيل والأضاليل، فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين أعرفت في عرق تلك النفوس الشريرة، وباضت في رؤوسها، وقد أشار بعض العلماء فيه إلى قريب من المعنى الذي ذكرنا. [الميسر ٤٥٦/٢، ٤٥٧]

وفي رواية: "فُتحت أبوابُ الرحمة". متفق عليه.

١٩٥٧ - (٢) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "في الجنة ثمانية

أبواب، منها: بابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ لا يدخله إلا الصَّائمون". متفق عليه.

١٩٥٨ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام رمضان إيماناً

واحْتِسَاباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه. ومن قام رمضان إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ له ما تقدّم

من ذنبه. ومن قام ليلةَ القدرِ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه". متفق عليه.

١٩٥٩ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ عمل ابن آدم يُضَاعَفُ

الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلى سبعمائة ضعف،

وفي رواية: فُتحت أبوابُ الرحمة، وغلقت أبوابُ جهنم إلخ. إيماناً: أي للإيمان، وهو التصديق بما جاء به ﷺ، والتصديق بفرضية الصوم، والاحتساب: طلب الثواب من الله تعالى أي باعته على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس، ولا الاستحياء منهم.

غُفِرَ له: رتب على كل من الأمور الثلاثة أمراً واحداً، وهو الغفران، تنبيهاً على أنه نتيجة الفتوحات الإلهية، ومتتبع للعواطف الربانية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا، لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ (الفتح: ١-٢).

ومن قام رمضان: هو إحياء ليلاليه بالطاعات. يُضَاعَفُ الحسنةُ: أراد بكل عمل الحسنات، فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير في الخير، أي الحسنات يضاعف أجرها من عشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصوم، فإن ثوابه لا يقادر قدره، ولا يحصيه إلا الله، ولا يكله إلى ملائكته، واختص بهذه الفضيلة لوجهين: الأول: أنه سرٌّ لا يطلع عليه العباد، بخلاف سائر العبادات، فيكون خالصاً لوجه الله تعالى، وإليه أشير بقوله: "لي". الثاني: أنه يتضمن كسر النفس، وتعريض البدن للنقصان مع ما فيه من الصبر على الجوع والعطش، وسائر العبادات راجعة إلى صرف المال، وشغل البدن بما فيه رضاه، فبينه وبينها أمد بعيد، وإليه أشير بقوله: "يدع شهوته"، وقوله: "إلا الصوم" مستثنى عن كلام غير محكي، دل عليه ما قبله، قيل: يحتمل أن يكون أول الكلام حكاية إلا أنه لم يصرح بذلك في صدره بل في وسطه.

يُسَمَّى الرِّيَّانَ: إما لأنه بنفسه ريان؛ لكثرة الأثمار الجارية إليه، والأزهار والأثمار الطرية لديه، أو لأن من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيامة، ويدوم له الطراوة، والنظافة في دار المقامة. قال الزركشي: الريان فعلان كثير الري =

قال الله تعالى: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والصيامُ جُنَّةٌ. وإذا كان يومُ صومٍ أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤٌ صائمٌ. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٦٠ - (٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان أولُ ليلةٍ من

عند فطره: بالأكل والشرب. جُنَّةٌ من المعاصي، ومن النار. إني امرؤٌ صائمٌ: باللسان لينزجر المخاصم، أو في نفسه ليعلم أنه لا يجوز له الغضب والفحش.

= نقيض العطش، سمي به؛ لأنه جزء الصائمين على عطشهم وجوعهم، و اكتفى بذكر الري عن الشبع؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه. [المرقاة ٤/٣٨٧]

وأنا أجزي به: أي أنا العالم بجزائه، وليس ذلك مما ذكرنا أن الحسنة بعشر أمثالها، ومما فوق ذلك من العدد، فإن جزء الصوم يجلب عن تلك المقادير كلها فأنا أعلم به، وإلي أمره. [الميسر ٢/٤٥٨]

عند فطره: يعني فرحة بالخروج عن عهدة المأمور، وقيل: بما يعتقد من وجوب الثواب، وفرحة يوم القيامة مما يصل إليه منه، وقيل: فرحة عند إفطاره مما جاء في الحديث من أن للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة، ولخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، خلف فم الصائم خلوقاً إذا تغيرت رائحته، ذهب بعض أهل المعاني إلى أن معناه تنزيه ما حدث من حكم الله بالصوم عن الأذى، بخلاف الخُلُوف الذي يحدث عن غير الصوم، فيؤمر بإزالته بالسواك، ولكنه في حكم الطيب الذي يستدام. [الميسر ٢/٤٥٨]

والصيامُ جُنَّةٌ إلخ: الجُنَّةُ السُّترة، يقال: استجن بجنة أي تستر بستره، ويقال لما يُستجن به في الحرب من درع وتُرس: جنة، وذكر أنه جنة؛ لأن المسلم يتستر به من شكة الشيطان وشوكته، والجنة إنما يكمل الانتفاع بها إذا كانت محكمة ومسرودة في غير اختلال، وكذلك الصيام إنما يحق التستر به على حسب العناية به من التحفظ والإتقان، والتنزه عن الخطاء والخطل فيهما، فإذا وجد فيه بعض الخلل نقص بحصته ثواب العمل، وبهذا المعنى ترتب عليه قوله: "وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب"، الرفث: الفحش من القول وما يضاهيه من كنايات الجماع، والصخب: الصياح والجلبة. [الميسر ٢/٤٥٩]

شهر رمضان صُفِّدَت الشياطينُ ومردةُ الجنِّ، وغلقتْ أبوابُ النَّارِ فلم يُفتح منها بابٌ، وفتحتْ أبوابُ الجنَّةِ فلم يُغلق منها بابٌ، ويُنادي مُناد: يا باغي الخير! أقبل، ويا باغي الشر! أقصر، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة". رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٩٦١ - (٦) ورواه أحمد عن رجل، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

١٩٦٢ - (٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاكم رمضان شهرٌ مباركٌ، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبوابُ السماء، وتُغلق فيه أبوابُ الجحيم وتُغلق فيه مردةُ الشياطين، لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، من حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ". رواه أحمد، والنسائي.

١٩٦٣ - (٨) وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: "الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبد، يقولُ الصيامُ: أي رب! إني منعتُه الطعام والشهوات بالنهار، فشفعني فيه، ويقولُ القرآن: منعتُه النوم بالليل فشفعني فيه، فيُشفعان". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

صُفِّدَتُ إلح: أي شدت بالأغلال، يقال: صفدته فهو مصفود، وأصفدته فهو مصفد، و"المارد" هو الغالي الشديد، وتصفيد الشياطين في رمضان إما في أيام رمضان خاصة، وإما فيها وفيما بعدها من الأيام.

يا باغي الخير: أي يا طالب الخير أقبل، فهذا أوانك، فإنك تعطى ثواباً كثيراً بعمل قليل. أقصر: أي أمسك وارجع إلى الله تعالى هذا أوان قبول التوبة، والله عتقاء من النار، لعلك تكون منهم.

من حُرِمَ: حرمة الشيء يجرمه حرماناً، وأحرمه أيضاً أي منعه إياه. فقد حُرِمَ: أي كل خير، ففيه مبالغة عظيمة، قيل: اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء أي فقد حُرِمَ خيراً لا يقادر قدره كقولهم: "من أدرك الضمان فقد أدرك الضمان وهو مرعى" كذا في الشرح. الصيامُ والقرآنُ: أي التهجّد والقيام بالليل.

فيُشفعان: قيل: محمول على الظاهر، والعقول تتلاشى وتضمحل عن إدراك العوالم الإلهية، وما في سعة قدرته =

١٩٦٤ - (٩) وعن أنس بن مالك، قال: دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: "إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم الخير كله، ولا يُحرم خيرها إلا كل محروم". رواه ابن ماجه.

١٩٦٥ - (١٠) وعن سلمان الفارسي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان، فقال: "يا أيها الناس! قد أظلكم شهرٌ عظيمٌ، شهرٌ مباركٌ، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضةً، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلةٍ من الخير، كان كمن أدى فريضةً فيما سواه، ومن أدى فريضةً فيه كان كمن أدى سبعين فريضةً فيما سواه. وهو شهرُ الصبر، والصبرُ ثوابه الجنة، وشهرُ المواساة، وشهرٌ يزد فيه رزقُ المؤمن، من فطر فيه صائماً كان له مغفرةٌ لذنوبه، وعتق رقبتَه من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيءٌ" قلنا: يا رسول الله! ليس كلنا نجد ما نفطرُ به الصائم. فقال رسول الله ﷺ: "يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن،

=تعالى، وليس لنا إلا الإذعان والقبول، ومن أول قال: استعيرت الشفاعة، والقول للصيام والقرآن حيث تسببا للخلاص عن غضب الله، والفوز بالكرامة منه. من حرمها: أي من حرم توفيق العبادة فيها. إلا كل محروم: أي كل محروم لا حظ له من السعادة المخارفة. قد أظلكم: أي شارفكم، وألقى ظله عليكم. مذقة لبن: أي شربة من اللبن الممزوج بالماء، وقد مذقتُ اللبن فهو ممدوق ومديق، وفلان يمدق الود إذا =

شهرُ الصبر: لأن صيامه بالصبر عن المأكول والمشروب ونحوهما، وقيامه بالصبر على محنة السهر، وسنة السحور عند السحر، ولذا أطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (البقرة: ٤٥). [المرقاة ٣٩٧/٤] وشهرُ المواساة: قال الطيبي: فيه تنبيه على الجود والإحسان على جميع أفراد الإنسان، لا سيما على الفقراء والجيران. [التعليق الصبيح ٤٨٤/٢]

أو تمر، أو شربة من ماء، ومن أشبع صائماً، سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة. وهو شهر أوّل رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار. ومن خفف عن مملوكه فيه، غفر الله له وأعتقه من النار".

١٩٦٦ - (١١) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل.

١٩٦٧ - (١٢) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "إن الجنة تُزخرفُ لرمضان من رأس الحول إلى حول قابل"، قال: "فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش من ورق الجنة على الحور العين، فيقلن: يا رب! اجعل لنا من عبادك أزواجاً تقرّ بهم أعيننا، وتقرّ أعينهم بنا". روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في "شعب الإيمان".

١٩٦٨ - (١٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "يُغفرُ لأُمَّته في آخر ليلة في رمضان". قيل: يا رسول الله! أهي ليلة القدر؟ قال: "لا، ولكنّ العامل إنّما يوفى أجره إذا قضى عمله". رواه أحمد.

= لم يخلصه، فهو مذاق ومماذق غير مخلص. هبت ريح: أي هبت فنشرت من ورق الجنة على رؤوسهن. تُقرّ بهم أعيننا: من القرّة بمعنى البرد، وحقيقة قولك: قرّ الله عينه جعل دمع عينه باردة، وهو كناية عن السرور، فإن دمعها باردة، وقيل: من القرار، فيكون كناية عن الفوز بالبغيّة، فإن من فاز بها قر نفسه، ولا يستشرف عينه إلى مطلوبه لحصوله. يُغفرُ لأُمَّته: هذه حكاية معنى ما تلفظ به رسول الله ﷺ. ولكنّ العامل: كأنهم توهموا أن سبب المغفرة ليلة القدر، فبيّن أن السبب هو الفراغ من العمل.

أطلق كل أسير: أي محبوس ممن يستحق الحبس لحق الله، أو لحق العبد بتخليصه منه تحلقاً بأخلاق الله تعالى، فإن الإطلاق في معنى الإعتاق. [المرقاة ٤/٣٩٩]

(١) باب رؤية الهلال

الفصل الأول

١٩٦٩ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له". وفي رواية قال: "الشهرُ تسعٌ وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين". متفق عليه.

١٩٧٠ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدَّةَ شعبان ثلاثين". متفق عليه.

١٩٧١ - (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنا أمةٌ أميَّةٌ،

لا تصوموا: أي لا تصوموا على قصد رمضان إلا بثبت، وهو أن يرى هو، أو من يثق عليه، والمنفرد بالرؤية إذا لم يحكم بشهادته يصوم، وفي العيد يفطر سراً عند الشافعية، ويصوم عند الحنفية. فإن غمَّ: أي ستر الهلال عليكم من غممت الشيء إذا غطَّيته، وفي "غم" ضمير الهلال، ويجوز أن يكون مسنداً إلى الجار والمجرور.

الشهرُ تسعٌ وعشرون: أي هذا محقق، وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين. صوموا لرؤيته: كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨) أي وقت دلوکها، قال ابن مالك: اللام بمعنى بعد أي بعد دلوکها أي زوالها كما في قولك: جئت ثلاث خلون من شهر كذا. إنا أمةٌ أميَّةٌ: أي جيل العرب.

فاقدروا له: من قدرت الشيء أقدره وأقدره قدرأ من التقدير... ومعنى الحديث: قدرُوا له عدد الشهر حتى تتموه ثلاثين، وذلك لما في الرواية الأخرى عن ابن عمر: "إن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"، ولما في حديث أبي هريرة ؓ: "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، وقال بعض أهل العلم: قدرُوا له منازل القمر، فإن ذلكم يدلکم على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون. [الميسر ٢/٤٥٩] إنا أمةٌ أميَّةٌ: إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ: أميَّة؛ لأنه منسوب إلى أمة العرب، فإنهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، وقيل: إنما قيل له: أميَّة؛ لأنه باق على الحال التي ولدته أمه، لم يتعلم قراءة ولا كتابة. [الميسر ٢/٤٦٠]

لا نكتبُ ولا نحسبُ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وعقد الإهام في الثالثة. ثم قال: "الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا" يعني تمام الثلاثين، يعني مرّةً تسعاً وعشرين، ومرّةً ثلاثين. متفق عليه.

١٩٧٢ - (٤) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "شهرًا عيد لا ينقصان: رمضانُ وذو الحِجَّةِ". متفق عليه.

١٩٧٣ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتقدّمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصوم يومٍ أو يومين، إلا أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صوماً، فلْيُصم ذلك اليوم". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٧٤ - (٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا انتصف شعبانُ،

لا نكتبُ ولا نحسبُ: دل على أن معرفة الشهر ليست إلى الكتاب والحساب كما يزعمه أهل النجوم. وعقد الإهام في الثالثة: أي عقد الإهام في المرة الأولى في الثالثة؛ ليكون العدد تسعة وعشرين، ولم يعقد الإهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين، وإليه أشار بقوله: يعني تمام الثلاثين، ثم زاد الراوي البيان فقال: يعني مرة إْح. لا ينقصان: قيل: أي لا ينقصان معاً في سنة واحدة، كما هو الغالب، وقيل: غير ناقصين في الثواب وإن نقصا في العدد، فتواب تسع وعشرين كتواب ثلاثين فيها، وقيل: لا ينقصان في الحكم أي لا نقصان ولا جناح بسبب احتمال الخطأ في العيد إذا عرض لكم شك فيما إذا صتمت تسعاً وعشرين، أو شك في يوم الحج لم يكن ذلك نقصاناً.

لا يتقدّمَنَّ إْح: قيل: العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان، وقيل: اختلاط النفل بالفرض؛ فإنه يورث الشك بين الناس، فيتوهمون أنه رأى هلال رمضان، فلذلك يصوم، وأما القضاء والنذر ففيهما ضرورة، وأما الورد فتركه ليس بسديد، وقيل: العلة لزوم التقدم بين يدي الله ورسوله، فإنه ﷺ قيد الصوم بالرؤية، فهو كالعلة للحكم، فمن يقدم صومه، فقد حاول الطعن في هذه العلة، وإليه أشار بقوله ﷺ: "من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم". إذا انتصف إْح: المقصود استحمام من لا يقوي على اتباع الصيام، فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليقوي على الدعاء، فأما من قدر فلا هي له، ولذلك جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم.

- فلا تصوموا". رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.
- ١٩٧٥ - (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحصوا هلالَ شعبان لرمضان". رواه الترمذي.
- ١٩٧٦ - (٨) وعن أم سلمة، قالت: ما رأيتُ النبي ﷺ يصومُ شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
- ١٩٧٧ - (٩) وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.
- ١٩٧٨ - (١٠) وعن ابن عبّاس، قال: جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلالَ - يعني هلالَ رمضانَ - فقال: "أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم، قال:

أحصوا هلالَ شعبان: الإحصاء: المبالغة في العد بإفراغ الجهد، ولذلك كنى به عن الطاقة في قوله ﷺ: "استقيموا ولن تحصوا". اليوم الذي يُشكُّ فيه: لم يقل: يوم الشك، بل قال: يشك فيه تبيهاً على أن صوم اليوم الذي يشك فيه أدنى شك يوجب عصيان أبي القاسم.

فلا تصوموا: أي بلا انضمام شيء من النصف الأول، أو بلا سبب من الأسباب المذكورة، وفي رواية: "فلا صيام حتى يكون رمضان"، والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط، وأما من صام شعبان كله، فيتعود بالصوم، ويزول عنه الكلفة، ولذا قيده بالانتصاف، أو نهي عنه؛ لأنه نوع من التقدم. [المرفأة ٤/٤٠٩] أحصوا هلالَ إْح: يقال: أحصى الرجل إذا علم وعدّ عدداً يعني اطلبوا هلال شعبان واعلموه، وعدّوا أيامه؛ لتعلموا دخول رمضان. [التعليق الصحيح ٤٨٨/٢]

ما رأيتُ النبي ﷺ إْح: وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط"، والتوفيق بين الحديثين أن نقول: كان النبي ﷺ يدور على تسع نساء، فيحتمل أن أم سلمة وجدته صائماً في أيام نوبتها التي كان ينتهاها النبي ﷺ في سائر شعبان، فرأت أنه واصل شعبان بمرضان، ووجدته عائشة مفسطراً في بعض أيامها فأخبرت عما رأت، ويدل على ذلك قولها بعد الذي ذكرناه من حديثها: "وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً". [الميسر ٤٦٢/٢]

"أتشهد أن محمداً رسول الله؟" قال: نعم. قال: "يا بلال! أذن في الناس أن يصوموا غداً". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٧٩ - (١١) وعن ابن عمر، قال: تراءى النَّاسُ الهلالَ فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود، والدارمي.

الفصل الثالث

١٩٨٠ - (١٢) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظُ من شعبان ما لا يتحفظُ من غيره، ثم يصومُ لرؤيةِ رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّةً ثلاثين يوماً ثم صام. رواه أبو داود.

١٩٨١ - (١٣) وعن أبي البختري، قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة، تراءينا الهلال. فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاث. وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين، فلقينا ابنَ عباس، فقلنا: إنا رأينا الهلالَ فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاث، وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين. فقال: أيُّ ليلةٍ رأيتموه؟ قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله ﷺ مدَّه للرؤية فهو لليلةٍ رأيتموه. وفي رواية عنه: قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله،.....

أن يصوموا غداً: أي بأن يصوموا. دل الحديث على أن من لم يعرف منه فسق يقبل شهادته، وعلى أن شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان.

تراءى: الترائى أن يرى بعضهم بعضاً، والمراد ههنا الاجتماع للرؤية. يتحفظُ: أي يتكلف في عد أيامه وحفظها. أبي البختري: اسمه سعد بن فيروز. مدَّه للرؤية: أي ضرب [مدة رمضان] زمان رؤيته.

فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الله تعالى قد أمدّه لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العِدَّةَ". رواه مسلم.

قد أمدّه: أي أطال مدته إلى زمان رؤيته. فإن أغمي: يقال: أغمي عليه الخير أي استعجم مثل غم.

فأكملوا العِدَّةَ: أي عدة شعبان ثلاثين يوماً. [المرقاة ٤/٤١٥]

* * * *

(٢) باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٨٢- (١) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "تَسَحَّرُوا؛ فَإِنْ فِي السُّحُورِ بَرَكَةٌ" متفق عليه.

١٩٨٣- (٢) وعن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السَّحْرِ". رواه مسلم.

١٩٨٤- (٣) وعن سهل، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ". متفق عليه.

١٩٨٥- (٤) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ". متفق عليه.

في السُّحُورِ: السُّحُورُ - بالفتح - اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، و- بالضم - أكثر رواية. وقيل: الصواب الضم؛ لأن البركة والأجر في الفعل. فصل ما بين: "تو" بالصاد المهملة، والمعجمة تصحيف. أكلة السُّحْرِ: - بالفتح - وهي المرة. "تو" أي السحور هو الفارق؛ لأن الله تعالى أباحه لنا، وحرمه عليهم، ومخالفتنا إياهم في ذلك يقع موقع الشكر. ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ: "تو" لأن في التعجيل مخالفة أهل الكتاب؛ فإنهم يؤخرون إلى اشتباك النجوم، وقد صار شعاراً لأهل البدعة في ملتنا.

إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ: أي أقبل ظلمة الليل من جانب المشرق، وأدبر ضوء النهار من جانب المغرب، وإنما قال: "وغربت الشمس" مبالغة؛ لئلا يظن أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها. وغربت الشمس: كلها. فقد أفطر: "حس" و"نه" أي صار مفطراً حكماً، وإن لم يفطر حساً، وقيل: أي دخل في وقت الإفطار، وفيه رد على المواصلين أي ليس للواصل فضل على الآكل؛ لأن الليل لا يقبل الصوم، وقيل: المعنى على الإنشاء، أي فليفطر إلا أنه أخرج على صورة الإخبار مبالغة.

١٩٨٦ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: **فهي رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم.**
فقال له رجل: **إِنَّكَ تُوَصِّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!** قال: **"وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ أَيْتُ يُطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي".** متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٨٧ - (٦) عن حفصة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **"مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ".** رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وقال أبو داود: وقفه على حفصة **مَعْمَرٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ،** وابن **عُيَيْنَةَ،** ويونس **الْأَيْلِيُّ** كلهم عن **الزُّهْرِيِّ.**

فهي رسول الله ﷺ: الحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسامة، والقصور عن أداء غيره من الطاعات، فقيل: النهي للتحريم، وقيل: للتنزيه، والأول أظهر، وأراد بقوله: **"وَأَيْكُمْ مِثْلِي"** الفرق بأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش، ويقويه على الطاعة، ويجرسه عن الخلل المفضي إلى ضعف القوى، وأما الحمل على أنه يأتيه طعام وشراب من عنده كرامة له فيدفعه قوله: **"وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟"**، وقوله: **"يطعمني"** إما خبر، وإما حال إن كانت تامة.

من لم يُجْمَعْ الصِّيَامُ: يقال: أجمع الأمر، وعلى الأمر، وأجمع عليه، وأجمعه أيضاً إذا صمم عزمه، ومنه قوله تعالى: **﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَحْمَعُوا أَمْرَهُمْ﴾** (يوسف: ١٠٢) أي أحكموه بالعزيمة، وظاهر الحديث أنه لا يصح صوم بلا نية قبل الفجر، وإليه ذهب ابن عمر، وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود، وذهب الباقر إلى جواز النفل بنية من النهار؛ لقوله ﷺ: **"إِنِّي إِذَا لَصَّائِمٌ"**، واتفقوا على اشتراط التيبس في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق. واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان، واشترط الأكثرون أخذاً بعموم الحديث إلا أن مالكا وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، قالوا: لو نوى أول ليله من رمضان صيام جميع الشهر أجزاءه؛ لأن الكل كصوم يوم، إلا أنه قياس لا يقابل النص.

والزُّبَيْدِيُّ: هو محمد بن الوليد صاحب الزهري. ويونس **الْأَيْلِيُّ**: هو يونس بن يزيد الأيلي - بفتح الهمزة وسكون الياء - تحتها نقطتان وباللام.

يُطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي: ويحتمل أن يكون يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما، فيكون ذلك خصيصي، وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه. [الميسر ٤٦٥/٢]

١٩٨٨ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سمع النداء أحدكم والإناء في يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه". رواه أبو داود.

١٩٨٩ - (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً". رواه الترمذي.

١٩٩٠ - (٩) وعن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أفطر أحدكم فليُفطر على تمر؛ فإنه بركة، فإن لم يجدوا فليُفطر على ماء؛ فإنه طهور". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. ولم يذكر "فإنه بركة" غير الترمذي.

١٩٩١ - (١٠) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يُفطر قبل أن يُصلي على رطبات، فإن لم تكن فتميرات، فإن لم تكن تمرات حسي حسوات من ماء. رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

إذا سمع النداء: هذا مبني على قوله ﷺ: "إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"، أو يكون معناه أن يسمع النداء، وهو شك في الصبح لتغييم الهواء، فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع، ودلائله معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهر له، فأما إذا علم طلوعه، فلا حاجة إلى أذان الصارخ؛ لأنه مأمور بالإمساك إذا تبين له الخيط الأسود.

أعجلهم فطراً: أي أكثر تعجلاً، ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة، والمباعدة عن البدعة، والمخالفة لأهل الكتاب. على تمر؛ فإنه بركة: أي فإن الإفطار على تمر فيه ثواب كثير وبركة. فإنه طهور: يزيل المانع من العبادة. يُفطر: في صياحه قبل أن يصلي المغرب.

حتى يقضي حاجته: أي بالأكل والشرب، وهذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع، وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنه قد طلع أو شك فيه فلا. [المرقاة ٤/٤٢١] حسي حسوات: أي شرب "حسوات" بفتحين أي ثلاث مرات. [المرقاة ٤/٤٢٤]

١٩٩٢ - (١١) وعن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من فطر صائماً، أو جهَّز غازياً، فله مثل أجره". رواه البيهقيُّ في "شعب الإيمان"، ومُحيي السنة في "شرح السنة"، وقال: صحيح.

١٩٩٣ - (١٢) وعن ابن عمر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ قال: "ذهب الظَّمأ، وابتلَّت العروقُ، وثبتَ الأجرُ إن شاء الله". رواه أبو داود.

١٩٩٤ - (١٣) وعن مُعاذ بن زُهرة، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أفطر قال: "اللهمَّ لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ". رواه أبو داود مُرسلاً.

الفصل الثالث

١٩٩٥ - (١٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الدين ظاهراً ما عجلَّ النَّاسُ الفِطْرَ؛ لأنَّ اليهودَ والنصارى يؤخِّرون". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٩٩٦ - (١٥) وعن أبي عطية، قال: دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشة، فقلنا: يا أمَّ المؤمنين! رجُلان من أصحابِ محمدٍ ﷺ: أحدهما: يُعجِّلُ الإفطارَ ويُعجِّلُ الصلاةَ، والآخرُ: يؤخِّرُ الإفطارَ ويؤخرُ الصلاةَ. قالت: أيهما يُعجِّلُ الإفطارَ.....

فله مثل أجره: الصائم أو الغازي. وثبت الأجر: ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاً. معاذ بن زهرة: تابعي، روى عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي. لأن اليهود إلخ: دل على أن قوام الدين الحنفي على مخالفة الأعداء. رجُلان: مبتدأ، "من أصحاب محمد" صفة "رجلان".

مثل أجره: وهذا الثواب؛ لأنه من باب التعاون على التقوى، والدلالة على الخير. [المرقاة ٤/٤٢٥]

ذهب الظَّمأ إلخ: أي زال العطش الذي كان لي، و"ابتلَّت العروق" أي زالت يبوسة عروقي التي حصلت من غاية العطش. [التعليق الصحيح ٢/٤٩٧] لا يزال الدين ظاهراً: أي غالباً وعالياً أو واضحاً ولائحاً. [المرقاة]

وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ مَسْعُودٌ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٩٧- (١٦) وَعَنْ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: "هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

١٩٩٨- (١٧) وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ مَسْعُودٌ: فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِالْعَزِيمَةِ وَالسَّنَةِ، وَأَبُو مُوسَى بِالرَّخِصَةِ. هَلُمَّ: أَي تَعَال.

وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى: وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَحْمَلَ عَمَلَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى السَّنَةِ، وَعَمَلَ أَبِي مُوسَى عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ كَمَا سَبَقَ مِنْ عَمَلِ عُمَرَ وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [التعليق الصبيح ٤٩٨/٢] الْغَدَاءُ الْمُبَارِكُ: وَالْغَدَاءُ مَا كُورَ الصَّبَاحِ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ. [المِرْقَاةُ ٤٢٨/٤]

التَّمْرُ: قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَإِنَّمَا مَدَحَ التَّمْرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِ السَّحُورِ بَرَكَةٌ، وَتَخْصِيصُهُ بِالتَّمْرِ بَرَكَةٌ عَلَى بَرَكَةِ إِذَا فَطَرَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ؛ لِيَكُونَ الْمَبْدُوءُ بِهِ، وَالْمُنْتَهَى إِلَيْهِ الْبَرَكَةُ. [المِرْقَاةُ ٤٢٨/٤]

(٣) باب تنزيه الصوم

الفصل الأول

١٩٩٩ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه". رواه البخاري.

٢٠٠٠ - (٢) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبّل ويُباشِرُ وهو صائمٌ، وكان أملككم لأرَبه. متفق عليه.

٢٠٠١ - (٣) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُدركه الفجرُ في رمضان وهو جنبٌ

قول الزور: الزور الكذب والبهتان، والعمل به هو العمل بمقتضاه من الفواحش، وما نهى الله عنه. فليس لله حاجة: فإن المقصود من الصوم كسر الشهوة، وتطويع الأمانة، فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبالي به، ولم يلتفت إليه، وعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول، وكيف يلتفت إليه؟ والحال أنه ترك ما يباح في غير زمان الصوم من الأكل والشرب، وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان. يُقبّل: رخص في قبلة الصائم عمر وأبو هريرة وعائشة، وقال الشافعي: لا بأس بها إذا لم يحرك الشهوة، وقال ابن عباس: يكره للشاب ويرخص للشيخ. أملككم لأرَبه: المشهور بفتح الهمزة والراء، وهو الحاجة، وقد يروى بكسرة الهمزة وسكون الراء، ويفسر تارة بأنه الحاجة أيضاً، وتارة بأنه العضو، وأريد ههنا العضو المخصوص، وردّ بأنه خارج عن سنن الأدب.

فليس لله حاجة: لفظ الحاجة فيه من مجاز القول، والمعنى: أن الله لا يبالي بعمله ذلك، ولا ينظر إليه؛ لأنه أمسك عما أبيض له في غير حين الصوم، ولم يمسك عمّا حرّم عليه في سائر الأحيان. [الميسر ٤٦٧/٢] أملككم لأرَبه: أرادت بالأرب حاجة النفس أي لا يغلبه أرب النفس، ولا يستولى عليه سلطان الشهوة، وكان حاله في ذلك خلاف حال غيره؛ لما أتاه الله من التأييد والعصمة. [الميسر ٤٦٧/٢]

وهو جنبٌ إلخ: كان أبو هريرة يفتي بخلاف ذلك، ثم إنه رجع عن فتياه، وقد نقل عن ابن المنذر، أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون محمولاً على النسخ؛ وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله ذلك إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن =

من غير حُلْمٍ، فيغتسلُ ويصومُ. متفق عليه.

٢٠٠٢ - (٤) وعن ابن عباس، قال: إن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ، واحتجم

وهو صائمٌ. متفق عليه.

٢٠٠٣ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسي وهو صائمٌ

فأكل أو شرب، فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه". متفق عليه.

٢٠٠٤ - (٦) وعنه، قال: بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال:

يا رسولَ الله! هلكتُ. قال: "ما لك؟" قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال

رسول الله ﷺ: "هل تجدُ رقبةً تُعتقُها؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيعُ أن تصومَ

شهرين متتابعين؟" قال: لا.

من غير حُلْمٍ: صفة مميزة. احتجم: "مظ" يجوز للمحرم الحجامه بشرط أن لا ينتف شعراً، وكذا للصائم من غير كراهة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقال أحمد: يبطل صوم الحاجم والمحوم، ولا كفارة عليهما، وقال عطاء: يبطل صوم المحوم، وعليه الكفارة. فأكل أو شرب: قليلاً أو كثيراً، قيل: وفي الكثير يبطل.

وأنا صائمٌ: في نسخ "المصاييح": في نهار رمضان بدل قوله: وأنا صائم. فهل تستطيعُ: "قض" و"حس" رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ورتب ذكر الثالث على فقد الثاني، فدل على الترتيب، وقال مالك: بالتخيير، فإن الجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده.

= يغتسل أن يصوم؛ لارتفاع الحظر المتقدم، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع حديث عائشة هذا صار إليه. [الميسر ٢/٤٦٧]

من غير حُلْمٍ: أي من غير احتلام، بل من جماع. [المرقاة ٤/٤٣٠-٤٣١] جاءه رجلٌ: الرجل على ما استبان لنا من كتب المعارف هو "سلمة بن صخر الأنصاري البياضي"، ويقال: سليمان، وسلمة أصح، وكان أحد البكائين، وكان قد ظاهر من امرأته خشية أن لا تملك نفسه، وذلك لما كان يعرف من نفسه من شدة الشبق، ثم وقع عليها في رمضان، هذا الحديث كذا وجدناه في عدة من كتب أصحاب الحديث، وعند الفقهاء أنه أصابها

في نهار رمضان. [الميسر ٢/٤٦٨، ٤٦٩]

قال: "هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا. قال: "اجلس" ومكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمرٌ - والعرقُ المَكْتَلُ الضَّحْمُ - قال: "أين السائل؟" قال: أنا. قال: "خذ هذا فتصدق به". فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله، ما بين لابتيتها - يُريدُ الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابُه، ثم قال: "أطعمه أهلك". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٠٥ - (٧) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ، ويمصُّ لسانها. رواه أبو داود.

٢٠٠٦ - (٨) وعن أبي هريرة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له. وأتاه آخرُ فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخٌ، وإذا الذي نهاه شابٌ. رواه أبو داود.

٢٠٠٧ - (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذرعه القيء وهو صائمٌ،

بعرق: "نه" العرق: زنبيل منسوج من خوص. "حس" وهو مكمل يسع خمسة عشر صاعاً، فيكون ستين مداً؛ لأن الصاع أربعة أمداد، فدل على أن طعام الكفارة لكل مسكين مُدٌّ، وفيه دليل على أن العبرة بحال الأداء؛ إذ لم يكن له حال ارتكاب المحذور شيء، فلما تصدق عليه أمره بالإطعام، وهو قول أكثر العلماء، وأظهر قولي الشافعي، فلما ذكر حاجته أخره عليه إلى الوجد، وقال الزهري: كان هذا خاصاً بذلك الرجل، وقيل: منسوخ، والتأويل الأول أولى من الآخرين؛ إذ لا دليل عليهما.

ويمصُّ لسانها: مصصت الشيء بالكسر. من ذرعه: "نه" أي سبقه وغلبه في الخروج. "حس" عمل بظاهر الحديث أهل العلم، فقالوا: من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه فلا قضاء عليه، ولم يختلفوا فيه، وقال ابن عباس: الصوم مما دخل ليس مما خرج.

المباشرة للصائم: قيل: هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل: هي القبلة، واللمس باليد. [المرقاة]

فليس عليه قضاء، ومن استقاءَ عمداً، فليقض". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث عيسى ابن يونس. وقال محمد - يعني البخاري -: لا أراه محفوظاً.

٢٠٠٨ - (١٠) وعن معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق، فقلتُ: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: صدق، وأنا صببتُ له وضوءه. رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي.

٢٠٠٩ - (١١) وعن عامر بن ربيعة، قال: رأيتُ النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوكُ وهو صائمٌ. رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٠١٠ - (١٢) وعن أنس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ قال: "اشتكتُ عيني، أفأكتحلُ وأنا صائمٌ؟ قال: "نعم". رواه الترمذي، وقال: ليسَ إسناده بالقوي، وأبو عاتكة الراوي يُضعفُ.

٢٠١١ - (١٣) وعن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: لقد رأيتُ النبي ﷺ.....

لا أراه محفوظاً: الضمير راجع إلى الحديث، وهو عبارة عن كونه منكراً. قاء فأفطر: قيل: لعله ﷺ استقاء، وإنما أولنا بذلك؛ لما تقدم من أن "من زرعه ليس عليه قضاء".

وأنا صببتُ: أي صببتُ الماء حتى غسل يده وفاه، هذا تأويله عند الشافعي؛ لأن القيء لا ينقض الوضوء عنده، وعند أبي حنيفة تنقضه، فلا حاجة إلى تأويل عنده. يتسوكُ إلخ: مفعول ثان، و"ما" موصوفة، و"لا أحصي" صفتها، وهي ظرف لیتسوكُ أي رأيتُه يتسوكُ مرات، ولا أقدر على عدّها. "حسن" السواك سنة للصائم في جميع النهار عند أكثر أهل العلم، وقال ابن عمر: يكره بعد الزوال؛ لإزالته الخلوف، وإزالة أثر العبادة مكروهة، وبه قال الشافعي وأحمد. أفأكتحلُ: "مظ" الاكتحال ليس بمكروه للصائم، وإن ظهر طعمه في الخلق عند الأئمة الثلاثة، وقال أحمد: هو مكروه.

بالعرج يصبُّ على رأسه الماء وهو صائمٌ من العطش أو من الحرِّ. رواه مالك، وأبو داود.

٢٠١٢- (١٤) وعن شدَّاد بن أوس: أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذٌ بيدي لثمانى عشرة خلَّتْ من رمضان، فقال: "أفطرَ الحاجمُ والمَحجومُ". رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي. قال الشيخ الإمام مُحْيِي السَّنَةِ رَحِمَهُ اللهُ: وتأوَّله بعضُ من رخص في الحجامة: أي تعرَّضاً للإفطار: المَحجومُ للضعف، والحاجمُ؛ لأنَّه لا يأمنُ من أن يصل شيءٌ إلى جوفه بمصِّ الملازم.

٢٠١٣- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَفطَرَ يوماً من رمضان من غير رُخصةٍ ولا مرضٍ لم يقضِ عنه صومُ الدَّهرِ كلِّه وإن صامه". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، والبخاري في ترجمة باب،

أفطَرَ الحاجمُ والمَحجومُ: عمل بظاهر الحديث أحمد وإسحاق. تعرَّضاً للإفطار: كما يقال: هلك فلان أي تعرَّض للهلاك. بمصِّ الملازم: المِلزمة قارورة الحجام. لم يقضِ عنه: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريقة المبالغة والتشديد، ولذلك أكده بقوله: "وإن صامه" أي حق الصيام.

بالعرج: بفتح العين وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة، وقال: موضع بالمدينة، وقال ابن حجر: محل قريب من المدينة. [المِرقاة ٤/٤٤١]

يصبُّ على رأسه إلخ: قال ابن الملك: وهذا يدل على أن لا يكره للصائم أن يصب على رأسه الماء، وأن ينغمس فيه وإن ظهرت برودته في باطنه. [المِرقاة ٤/٤٤١] أفطَرَ الحاجمُ والمَحجومُ: ذهب جمع من أهل العلم إلى القول بظاهر هذا الحديث، وذهب طائفة إلى القول بالكراهة، وقد كان من الصحابة من ينتزعه عنها في حال الصوم، فيحتجم ليلاً، منهم ابن عمر، وأنس، وأبو موسى الأشعري رَحِمَهُ اللهُ، وأكثر العلماء لا يرون بها بأساً للصائم، وهذا هو الأوثق؛ فإن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً، رواه ابن عباس. [الميسر ٢/٤٧٠]

وقال الترمذي: سمعتُ محمدًا - يعني البخاريَّ - يقول: أبو المطوسِّ الراوي لا أعرف له غير هذا الحديث.

٢٠١٤ - (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمُّ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السَّهر". رواه الدارمي. وذكر حديثُ لقيط بن صَبْرَةَ في "باب سنن الوضوء".

الفصل الثالث

٢٠١٥ - (١٧) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثٌ لا يُفطِرُنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، والقِيَاءُ، والاحتِلامُ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غيرُ محفوظ، وعبدُ الرحمن بنُ زيد الرَّاوي يُضَعِّفُ في الحديث.

٢٠١٦ - (١٨) وعن ثابت البناني، قال: سئل أنسُ بن مالك: كُنتُم تَكْرهُونَ الحِجَامَةَ للصَّائِمِ على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضَّعْفِ. رواه البخاريُّ.

٢٠١٧ - (١٩) وعن البخاري تعليقًا، قال: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل.

كم من صائم: فإن الصائم إذا لم يكن محتسبًا، أو لم يكن محتنبًا عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من الملاهي فلا حاصل له إلا الجوع والعطش، وإن سقط القضاء، وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة وأداؤها بغير جماعة بلا عذر، فإنها تسقط القضاء، ولا يترتب عليها الثواب.

لقيط بن صَبْرَةَ: هو أبو ذر بن لقيط بن عامر صبرة صحابي مشهور، وتوهم بعضهم أنهما شخصان، وحديث لقيط قوله: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا". ثابت البناني: هو ثابت بن أسلم تابعي مشهور من أعلام أهل البصرة صحب أنس بن مالك أربعين سنة.

٢٠١٨ - (٢٠) وعن عطاء قال: إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء، لا يضيره
أن يزدردَ ريقه وما بقي في فيه، ولا يمضغُ العلكَ، فإن ازدردَ ريقَ العلك لا أقول:
إنه يفطرُ، ولكن يُنهي عنه. رواه البخاري في ترجمة باب.

أن يزدردَ: الإزدراد الابتلاع. في ترجمة باب: أي في تفسير باب كما يقال: باب الصلاة وباب الصوم.

(٤) باب صوم المسافر

الفصل الأول

٢٠١٩ - (١) عن عائشة، قالت: إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: "أصومُ في السَّفَرِ وكان كثير الصيام. فقال: "إن شئتَ فصُمتُ، وإن شئتَ فأفطرتُ". متفق عليه.

٢٠٢٠ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لستَ عشرةَ مضت من شهر رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعبِ الصائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم. رواه مسلم.

٢٠٢١ - (٣) وعن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلَّ عليه، فقال: "ما هذا؟" قالوا: صائمٌ. فقال: "ليس من البرِّ الصومُ في السَّفَر". متفق عليه.

أصومُ في السَّفَرِ: روي أنه قال ابن عباس: لا يجوز الصوم في السفر، وإليه ذهب داود بن علي من المتأخرين، وقال ابن عمر: إن صام في السفر قضى في الحضر، وعامة العلماء على التخيير كما دل عليه ظاهر هذا الحديث، ثم اختلفوا فقال بعضهم: الصوم أفضل، وبعضهم: الفطر أفضل. وقيل: أفضل الأمرين أيسرهما، وأما الذي يجهده الصوم في السفر فإفطاره أولى؛ لقوله ﷺ حين رأى صائما في السفر قد ظلَّ عليه: "ليس من البرِّ الصيام في السفر". ظلَّ عليه: يدل علي بلوغ العطش، وحرارة الصوم الغاية، والحديث محمول على ما إذا أداه الصوم إلى تلك الحالة التي شاهدها النبي ﷺ بدليل صيامه ﷺ في السفر عام الفتح، وخبر حمزة الأسلمي [أي تخييره إياه بين الصوم والإفطار].

مضت من شهر رمضان: قال ابن الملك: في الحديث دلالة على غلط من قال: إن أحدا إذا أنشأ السفر في أثناء رمضان لم يحز له أن يفطر. [المرقاة ٤/٤٥٠]

٢٠٢٢- (٤) وعن أنس، قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائمُ ومنا المفطرُ، فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ، فسقط الصَّوامونَ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب. فقال رسولُ الله ﷺ: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر". متفق عليه.

٢٠٢٣- (٥) وعن ابن عباس، قال: خرج رسولُ الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصامَ حتى بلغ عُسفانَ، ثم دعا بماء فرَفَعَهُ إلى يده ليراهُ الناسُ فأفطرَ حتَّى قدِمَ مكةَ، وذلك في رمضان. فكان ابنُ عباسٍ يقول: قد صام رسولُ الله ﷺ وأفطر. فمن شاء صام ومن شاء أفطر. متفق عليه.

٢٠٢٤- (٦) وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه أنه شرب بعد العصر.

الفصل الثاني

٢٠٢٥- (٧) عن أنس بن مالك الكعبي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إن الله

وضع عن المسافر شطر الصلاة،

ذهب المفطرون: أي استصبحوا الأجر ولم يتركوا لغيرهم شيئاً على طريقة المبالغة، يقال: ذهب به إذا استصبحه ومضى به معه. بماء فرَفَعَهُ إلى يده: أي رفع الماء منتهياً إلى أقصى مدِّ يده. دل الحديث على أن من أصبح صائماً في رمضان في السفر جاز له أن يفطر. أنس بن مالك الكعبي: هو أبو أمامة الكعبي، ويقال له: القشيري والعقيلي والعامري، أسند حديثاً واحداً في صوم المسافر، والحامل، والمرضع، سكن البصرة، وأما أبو حمزة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ، فهو أنصاري نجاري خزرجي، يسند أحاديث كثيرة.

وضع عن المسافر: أي وضع الصوم عن المسافر، وعن المرضع، وإنما ذكر عن المسافر بعد الصوم ليصح عطف عن المرضع عليه؛ لأن شطر الصلاة ليس موضوعاً عن المرضع. شطر الصلاة: ولا قضاء.

حتى بلغ عُسفانَ: اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك، وهو سهو قلم أو خطأ قدم، والصواب أنه موضعٌ على مرحلتين من مكة. [المرقاة ٤/٤٥٣]

والصوم عن المسافر، وعن المرضع والحَبلى". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢٠٢٦ - (٨) وعن سلمة بن المُحَبِّق، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من كان له حَمولةٌ تأوي إلى شِعبٍ فليَصُمْ رمضانَ من حيثُ أدركه". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٠٢٧ - (٩) عن جابر: أن رسولَ الله ﷺ خرج عام الفتحِ إلى مكةَ في رمضان، فصام حتى بلغَ كُراعَ الغمِيمِ، فصام النَّاسُ، ثم دعا بقِدْحٍ من ماءٍ فرفعه، حتى نظرَ الناسُ إليه، ثم شرب، فقيلُ له بعدَ ذلك: إنَّ بعضَ الناسِ قد صامَ، فقال: "أولئك العصاةُ، أولئك العصاةُ". رواه مسلم.

٢٠٢٨ - (١٠) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "صائمٌ

عن المسافر: يجب القضاء إذا أقام، وقوله: "عن المسافر وعن المرضع" يقضيان ولا فدية. والحَبلى: عند الشافعي رضي الله عنه: إن أفطرتا خوفاً على أنفسهما قضتا ولا فدية، وإن خافتا على الولد فعليهما الفدية أيضاً كما في الكفارات. سلمة بن المُحَبِّق: بكسر الباء، وأهل الحديث يفتحونها. حمولة: الحمولة بالفتح ما يحمل عليه، و"أوى" متعد ولازم، أي تأوي صاحبها إلى شِعب، أو تأوي هي إلى شِعب، والمقصود أن من لا يلحقه مشقة وعناء فليصم، والأمر محمول على الندب، والحث على الأفضل للنصوص المطلقة للإفطار. "مظ" وقيل: معنى الحديث: أن من كان ركباً، وسفره قصير بحيث يبلغ المنزل في يوم فليصم رمضان، وفيه بُعد. كُراعُ الغمِيمِ: الكراع جانب مستطيل من الحرة، والغمِيمِ واد بالحجاز. أولئك العصاةُ: أي الكاملون في العصيان، فإن النبي ﷺ إنما وضع قدح الماء ليراه الناس فيتبعوه في قبول رخصة الله تعالى، فمن صام فقد بالغ في عصيانه.

وعن المرضع والحَبلى: وقال الشافعي وأحمد: يجب عليهما الفدية، وقال مالك: يجب على الحامل دون المرضع. كذا نقله ابن الملك. [المرقاة ٤/٤٥٥]

رمضان في السفر كالمفطر في الحضر". رواه ابن ماجه.

٢٠٢٩ - (١١) وعن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله! إنني أجدُ بي قوَّةً على الصِّيَامِ في السفر، فهل عليَّ جُنَاحٌ؟ قال: "هي رُحْصَةٌ من الله عزَّ وجلَّ فمن أخذ بها فحسَنٌ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جُنَاحَ عليه". رواه مسلم.

كالمفطر في الحضر: يفهم منه المنع عن الصوم في السفر كمنع الإفطار في الحضر، وقيل: إنهما متساويان في أن أحدهما تارك الرخصة، والآخر تارك العزيمة.

(٥) باب القضاء

الفصل الأول

٢٠٣- (١) عن عائشة، قالت: كان يكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ فما

أستطيعُ أن أقضيَ إلا في شعبان. قال يحيى بن سعيد: تعني الشُّغْلَ من النبيِّ أو بالنبيِّ ﷺ. متفق عليه.

٢٠٣١- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحلُّ للمرأة أن

تصوم وزوجها شاهدًا إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه". رواه مسلم.

٢٠٣٢- (٣) وعن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ لعائشة: ما بالُ الحائضِ تقضي

الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة: كان يُصَيِّبُنَا ذلكُ فنؤمِّرُ بقضاء الصوم ولا نُؤمِّرُ بقضاء الصلاة. رواه مسلم.

كان: الأمر والشأن. عليَّ الصومُ إلخ: قيل: الصوم اسم "كان"، و"عليَّ" خبره، و"يكون" زائدة كما في قوله: إن من أفضلهم كان زيداً. الشُّغْلُ: بالألف واللام مرفوع على أنه فاعل أي يمنعني الشغل، والمراد أنها كانت مهيمَةً نفسها لرسول الله ﷺ للخدمة في جميع الأوقات إن أراد ذلك. "شف" وكان النبيُّ ﷺ يصوم في شعبان إلا قليلاً، فلا يشتغل بها، فتتفرغ لقضاء الصوم في شعبان. لا يحلُّ للمرأة أن تصوم: "مظ" المراد بهذا الصوم النافلة، كيلا يفوت عن الزوج الاستمتاع بها.

وزوجها شاهدٌ: حاضر. ولا تأذن: أي لا تأذن للأجنبي في دخول بيته إلا بإذنه. كان: الشأن، "يُصَيِّبُنَا" قيل: من الأسلوب الحكيم أي دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من متابعة النص والانقياد للشارع.

إلا بإذنه: تصريحاً أو تلويحاً، وظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل، فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء، وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع؛ لقصر زمنها، وفي معنى الصوم الاعتكاف لاسيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم. [المرقاة ٤/٤٦٠]

٢٠٣٣- (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "من مات وعليه صومٌ صام عنه وليُّه". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٣٤- (٥) عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "من مات وعليه صيامٌ شهر رمضانَ فليُطعمَ عنه مكان كلِّ يوم مسكينٌ". رواه الترمذي، وقال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

الفصل الثالث

٢٠٣٥- (٦) عن مالك، بلغه أن ابن عمر كان يُسأل: هل يصومُ أحدٌ عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصومُ أحدٌ عن أحد، ولا يصلي أحدٌ عن أحد. رواه في "الموطأ".

صام عنه وليُّه: هذا قول ابن عباس، وقيل: قول أحمد وإسحاق، قال النووي: إذا مات بعد التمكن من القضاء لم يصم عنه وليُّه - في الجديد -، بل يخرج عن تركته لكل يوم مُدَّ من الطعام، وكذا النذر والكفارة، وتأويل الحديث أنه يتدارك ذلك وليُّه بالإطعام، فكأنه صام، والوليُّ كل قريب على المختار، وإن صام أجنبي بإذن الولي جاز عند من يجوزُ صوم الولي، قال داود: هذا في النذور، وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليُّه ولا يصوم. ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ: "حسن" هذا مذهب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وقال قوم: يصلي عنه.

صام عنه وليُّه: وقال ميرك: قد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب: فذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه، وأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وذهب آخرون إلى أن الولي يصوم عنه عملاً بظاهر هذا الحديث، وبه قال أحمد، وهو أحد قولي الشافعي وصحَّحه النووي، ونقله عن جماعة من محققي الشافعية، وقال: من يقول بالصيام يجوز له الإطعام، ويجعل الولي مخيراً بين الصيام والإطعام. [المرقاة ٤/٤٦٢] فليُطعمَ عنه إلخ: أي نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو قيمة أحدهما. [المرقاة ٤/٤٦٢]

(٦) باب صيام التطوع

الفصل الأول

٢٠٣٦ - (١) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ: لا يُفطرُ، ويُفطرُ حتى نقولَ: لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمل صيامَ شهر قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتُهُ في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. وفي رواية، قالت: كان يصومُ شعبان كله، وكان يصومُ شعبان إلا قليلاً. متفق عليه.

٢٠٣٧ - (٢) وعن عبد الله بن شقيق، قال: قلتُ لعائشة: أكان النبي ﷺ يصومُ شهراً كله؟ قالت: ما علمتُهُ صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله. رواه مسلم.

٢٠٣٨ - (٣) وعن عمران بن حُصين، عن النبي ﷺ، أنه سأله، أو سأل رجلاً وعمرانُ يسمعُ، فقال: "يا أبا فلان! أما صُمتَ من سرِّ شعبان؟".....

حتى نقولَ: الرواية: نقول بالنون، وفي "بعض النسخ" بالياء تقول، كأنها قالت: أنت أيها السامع لو أبصرته، وكذا الرواية بنصب اللام، ومنهم من يرفع المستقبل في مثل هذا الموضع.

أكثر منه: ثاني مفعولي رأيت، والضمير للنبي ﷺ. كان يصومُ شعبان إلخ: "مح" قيل: الثاني تفسير للأول يعلم منه أن المراد بالكل هو الغالب، وقيل: المراد أنه يصوم كله في سنة، وأكثره في سنة أخرى، فالمعنى على العطف. وقولها: ولا أفطر كله إلخ، قيل: أي كان إفطاره فيه مترقباً معه أن يصوم بعضه. حتى مضى: هي غاية لما تقدم من الجمل كلها، أي كان حاله ما ذكر إلى أن مات، و"مضى" كناية عن الموت، وفيه إشارة إلى أنه ﷺ بعث لأداء الرسالة، فلما أداها مضى إلى مأواه ومستقره.

من سرِّ شعبان؟: أي من آخره، السرار بالفتح والكسر، وكذا السرر آخر ليلة من الشهر، قيل: كأن هذا الرجل قد أوجب على نفسه صوم يومين من آخر الشهر بنذر، فلما فاته قال له: إذا أفطرت من رمضان فصم يومين، وقيل: لعل ذلك كان عادة له، فبين له أن صيامه غير داخل في النهي عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان.

قال: لا. قال: "فإذا أفطرتَ فصُمتَ يومين". متفق عليه.

٢٠٣٩- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل". رواه مسلم.

٢٠٤٠- (٥) وعن ابن عباس، قال: ما رأيتُ النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم: يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان. متفق عليه.

فإذا أفطرتَ: من رمضان. شهر الله: أي صيام شهر الله، أراد يوم عاشوراء. صلاة الليل: الحديث حجة لأي إسحاق المروزي من الشافعية على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب، وقال أكثر العلماء: إن الرواتب أفضل، والأول أولى لنص هذا الحديث.

فضله إلخ: قيل: على تقدير التشديد بدل من "يتحرى"، والحمل على الصفة أولى؛ لأن هذا اليوم مستثنى، ولا بد من مستثنى منه، وليس ههنا إلا قوله: "يوم"، وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم، والمعنى ما رأيتُ النبي ﷺ يتحرى في صيام يوم من الأيام صفته أنه مفضل على غيره إلا صيام هذا اليوم، فإنه كان يتحرى في تفضيل صيامه ما لم يتحر في تفضيل غيره، "وهذا الشهر" عطف على "هذا اليوم"، ولا يستقيم إلا بالتأويل، إما أن يقدر في المستثنى منه، فصيام شهر فضله على غيره، وهو من اللف التقديري، وإما أن يعتبر في الشهر أيامه يوماً فيوماً موصوفاً بهذا الوصف. قوله: "فضله" في بعض نسخ "المصاييح": فضله بسكون الضاد، ويؤيده رواية "شرح السنة" ما كان النبي ﷺ يتحرى صوم يوم يتبغي فضله إلا صيام رمضان، وهذا اليوم عاشوراء.

"مظ" فقيل: "فضله" بدل من "صيام" أي يتحرى فضل صيام يوم على غيره أي ما رأيتُه يباليغ في تفضيل يوم على يوم إلا عاشوراء ورمضان؛ لأن رمضان فريضة، وعاشوراء كانت فريضة ثم نسخت، وفي أكثر النسخ: فضله بتشديد الضاد، فقيل: بدل من "يتحرى"، وقيل: صفة لـ "يوم"، وعطف "هذا الشهر" على "هذا اليوم" يحتاج إلى تأويل بأن يقدر في المستثنى منه، وصيام شهر فضله على غيره، أو بأن يعتبر في الشهر أيامه يوماً فيوماً. إلا هذا اليوم: أي صيام. يوم عاشوراء: اليوم العاشر من المحرم، قيل: ليس "فاعولاء" - بالمد - في كلامهم غيره، وقد يلحق به "تاسوعاء"، وذهب بعضهم إلى أنه أخذ من العشر الذي هو من إظماء الإبل، ولهذا زعموا: أنه اليوم التاسع، والعشر ما بين الوردين، وذلك ثمانية أيام، وإنما جعل التاسع؛ لأنها إذا وردت الماء، ثم لم ترد ثمانية أيام، فوردت التاسع فذلك العشر، ووردت تسعاً إذا وردت اليوم الثامن، "وعاشوراء" من باب الصفة التي لم يرد لها فعل، أي يوم مدته عاشوراء، أي صفته عاشوراء، قوله: "يوم عاشوراء" هو اليوم العاشر، وقيل: التاسع.

٢٠٤١- (٦) وعنه، قال: حينَ صامَ رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامه قالوا: يا رسولَ الله! إنَّه يومٌ يُعظَّمُ اليهودُ والنَّصارى. فقال رسولُ الله ﷺ: "لئن بقيتُ إلى قابلٍ، لأصومنَّ التاسعَ". رواه مسلم.

٢٠٤٢- (٧) وعن أمِّ الفضل بنت الحارث: أن ناساً تماروا عندها يومَ عرفةَ في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائمٍ، فأرسلتُ إليه بقدح لبن وهو واقفٌ على بعيره بعرفةَ فشربه. متفق عليه.

٢٠٤٣- (٨) وعن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العشرِ قطُّ. رواه مسلم.

٢٠٤٤- (٩) وعن أبي قتادة: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: كيفَ تصومُ؟ فغضب رسولُ الله ﷺ من قوله، فلما رأى عمرُ غضبه، قال: رضينا بالله رباً،

لأصومنَّ التاسعَ: توفي في ربيع الأول من السنة القابلة في اليوم الثاني عشر منه، أي لأصومن التاسع مع العاشر مخالفة لهم حيث يختصون العاشر، روي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله، وذهب بعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط. أمَّ الفضل: هي امرأة العباس.

بعرفة: "مظ" صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج، وأما الحاج فليس بسنة له عند الشافعي ومالك وغيرهما؛ كيلا يضعف عن الدعاء بعرفة، وقال إسحاق بن راهويه: سنة له أيضاً، وقال أحمد: سنة له إن لم يضعف.

في العشر قطُّ: "مظ" أي عشر ذي الحجة، قيل: دل الحديث على أن صوم كل يوم منها يعدل صيام سنة، وقيام كل ليلة يعدل قيام ليلة القدر، فكيف لا يصوم؟ وقول عائشة: "ما رأيت" إلخ لا ينافي كونها سنة؛ إذ جاز أنه ﷺ يصوم، ولا تعلم هي، وإذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى.

فغضب: "مح" قيل: سبب غضبه كراهة مسألته؛ إذ ربما لزم من جوابه مفسدة بأن يعتقد السائل وجوبه، أو يستقله، أو يقتصر عليه، والنبي ﷺ إنما لم يبالغ في الصوم؛ لأنه كان مشتغلاً بمصالح المسلمين، وحقوق أزواجه، وأضيافه، ولئلا يقتدي به كل أحد، فيتضرر بعضهم، وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم؟ أو كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه، ليجاب بما هو مقتضى حاله.

وبالإسلام ديناً، وبمُحمَّد نبياً، نعوذُ بالله من غضب الله، وغضب رسوله، فجعل عمرُ يُردُّ هذا الكلامَ حتى سكنَ غضبُه. فقال عمرُ: يا رسول الله! كيف من يصومُ الدهر كله؟ قال: "لا صام ولا أفطر"، أو قال: "لم يصم ولم يفطر". قال: كيف من يصومُ يومين ويُفطر يوماً؟ قال: "ويُطبقُ ذلك أحدٌ؟" قال: كيف من يصومُ يوماً ويُفطر يوماً؟ قال: "ذلك صومُ داود". قال: كيف من يصومُ يوماً ويُفطرُ يومين؟ قال: "ودِدْتُ أُنبي طُوقْتُ ذلك". ثم قال رسول الله ﷺ: "ثلاثٌ من كل شهر، ورمضانُ إلى رمضان، فهذا صيامُ الدهر كله. صيامُ يوم عرفة أحتسبُ على الله أن يُكفرَ السنَّةَ التي قبله والسنَّةَ التي بعده، وصيامُ يوم عاشوراء أحتسبُ على الله أن يُكفرَ السنَّةَ التي قبله". رواه مسلم.

٢٠٤٥ - (١٠) وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الاثنين. فقال: "فيه

وُلِدْتُ، وفيه أنزلَ عَلَيَّ". رواه مسلم.

لا صام ولا أفطر: "حسن" إما دعاء عليه زجراً له، وإما إخبار. "مظ" أي كأنه لم يفطر؛ لأنه لم يأكل شيئاً ولم يصم؛ لأنه لم يمثل أمر الشارع، قال الشافعي ومالك: هذا في حق من أدخل أيام المنهي في الصوم، وأما من لم يدخلها فلا بأس عليه في صوم ما عداها؛ لأن أبا طلحة الأنصاري وحمة بن عمرو الأسلمي كانا يصومان الدهر سوى هذه الأيام، ولم ينكر عليهما رسول الله ﷺ، أو علة النهي أن ذلك الصوم يجعله ضعيفاً، فيعجز عن الجهاد، وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا بأس عليه.

ودِدْتُ أُنبي طُوقْتُ: أي لم يشغلني الحقوق عن ذلك حتى أصوم، فإنه كان يطيق أكثر من ذلك، فكان يواصل، وقال: "أبيتُ" الحديث. ثلاثٌ: حذف التاء اعتباراً بالليالي. أحتسبُ على الله: وضع "أحتسب على الله" موضع "أرجو منه" مبالغة. "مح" قيل: المراد: تكفير الصغائر، وإن لم يكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم يكن رفعت الدرجات. "مظ" وقيل: تكفير السنَّة الآتية أن يحفظه من الذنب فيها. فيه وُلِدْتُ: أي فيه وجود نبيكم، وفيه نزول كتابكم، وثبوت نبوته، فأَي يومٍ أولى بالصوم منه؟

- ٢٠٤٦- (١١) وعن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَهْمَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٠٤٧- (١٢) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٠٤٨- (١٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٢٠٤٩- (١٤) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٢٠٥٠- (١٥) وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

أَنَّهُ حَدَّثَهُ إِخ: أَيُّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ حَدَّثَ الرَّاوي عَنْهُ، أَوْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ يَبِينُهُ بِقَوْلِهِ: "أَنَّ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ. كَصِيَامِ الدَّهْرِ: وَذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا. "حَسَنٌ" وَالِاخْتِيَارُ أَنَّ يَصُومُهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ مُتَّابِعَةً، وَإِنْ فَرَّقَهَا جَازًا، قَالَ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ": مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا، قَالُوا: يَكْرَهُ؛ لِثَلَا يَظُنُّ وَجُوبَهُ.

عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ: قِيلَ: فِي لَفْظِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ إِشْعَارُ بِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ هُوَ الْوَصْفُ بِكَوْنِهِ يَوْمَ فِطْرِ وَيَوْمِ نَحْرِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ يَنَافِيهِمَا. "حَسَنٌ" وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَهُمَا لَمْ يَتَعَقَّدْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يَتَعَقَّدُ، وَعَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمٍ آخَرَ. أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: هِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَقِيبَ يَوْمِ النَّحْرِ كَانُوا يَشْرُقُونَ لَحْمَ الْأَضْحَى أَيُّ يَقْدَدُونَهَا، وَإِنَّمَا عَقِبَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِذِكْرِ اللَّهِ؛ لِثَلَا يَسْتَعْرِقُ الْعَبْدَ أَوْقَاتَهُ فِي حِظْوِظِ نَفْسِهِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ صِيَامِ أَيَّامِ =

سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ إِخ: قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: صَوْمُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ كَرَاهَتَهُ، وَعَامَّةُ الْمَشَايخِ لَمْ يَرَوْا بِهِ بِأَسَاءً، وَاخْتَلَفُوا، فَقِيلَ: الْأَفْضَلُ وَصَلُّهَا بِيَوْمِ الْفِطْرِ، وَقِيلَ: بَلْ تَفْرِيقُهَا فِي الشَّهْرِ، وَجِهَ الْجَوَازُ: أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْفِصْلُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ، فَلَمْ يَلْزَمْ التَّشْبِيهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَجْهُ الْكِرَاهَةِ: أَنَّهُ قَدْ يَفْضِي إِلَى اعْتِقَادِ لِرُومِهَا مِنْ الْعَوَامِ لِكَثْرَةِ الْمَدَاوِمَةِ. [المرقاة ٤/٤٧٦، ٤٧٧]

أيام أكلٍ وشُرْبٍ وذكر الله". رواه مسلم.

٢٠٥١ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده". متفق عليه.

٢٠٥٢ - (١٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم". رواه مسلم.

=التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، واففقوا على حرمة لغيره. لا تختصوا: هو ههنا متعدد، وقد جاء لازماً أيضاً. بقيام: استدل العلماء بهذا على كراهة هذه الصلاة المتبدعة المسماة "بالرغائب"، وقد صنّف العلماء مصنفات في تقييحها، وتضليل واضعها. إلا أن يكون في صوم: أي إلا أن يكون يوم الجمعة واقعاً في يوم صوم يصمه أحدكم.

لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلخ: وقد سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً، فأعملنا الفكر فيه مستعيناً بالله سبحانه، فرأينا الشارع - صلوات الله عليه - لم يكره أن يُصام منصمّاً إلى غيره، وكره أن يصام وحده، فعلمنا أن علة النهي ليست للتقوي على إتيان الجمعة، وإقام الصلاة والذكر كما رآه بعض الناس؛ إذ لا ميزة في هذا المعنى بين من صام الجمعة وحده، وبين من صام الجمعة والسبت، فعلمت أنه لمعنى آخر، وذلك المعنى والله أعلم لا يخلو من أحد الوجهين على ما يتبين لنا: أحدهما أن نقول: كره تعظيمنا يوم الجمعة باختصاصه بالصوم؛ لأن اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيماً له، ولما كان موقع الجمعة في هذه الأمة موقع أحد اليومين من إحدى الطائفتين أحب أن يخالف هدينا هديهم فلم يشأ أن يخصه بالصوم.

والآخر: أن نقول: إن النبي ﷺ لما وجد الله سبحانه وتعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر به غيره من الأيام - على ما ورد في الأحاديث الصحاح - وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضاً مفروضاً على العباد في البلاد، ثم غفر لهم ما اجترحوه من الآثام من الجمعة إلى الجمعة، وفضل ثلاثة أيام، ولم نر في باب فضيلة الأيام مزيداً على ما خصّ الله به الجمعة، فلم نر أن نخصه بشيء سوى ما خصه الله به. [الميسر ٤٧٥/٢] قال ابن الهمام:

ولا بأس بصوم يوم الجمعة منفرداً عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما. [المرقاة ٤٧٩/٤]

٢٠٥٣- (١٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً". متفق عليه.

٢٠٥٤- (١٩) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عبد الله! ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟" فقلت: بلى، يا رسول الله! قال: "فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك [عليك] حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً. لا صام من صام الدهر. صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله. صم كل شهر ثلاثة أيام، وقرأ القرآن في كل شهر". قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: "صم أفضل الصوم صوم داود: صيام يوم، وإفطار يوم، وقرأ في كل سبع ليال مرة، ولا تزدد على ذلك". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٥٥- (٢٠) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس. رواه الترمذي، والنسائي.

في سبيل الله: "مظ" أي جمع بين الصوم ومشقة الغزو، ويحتمل أنه صام لوجه الله. لزورك: "نه" الزور الزائر، وهو في الأصل مصدر، وصف به، وقد يكون الزور جمعاً للزائر كالركب. لا صام: "مح" يحتمل أن يكون خيراً، وأن يكون دعاء كما مر. صوم الدهر: لأن الحسنة بعشر أمثالها. ثلاثة أيام: قيل: هي أيام البيض. وقرأ القرآن: أي احتتم القرآن.

يصومه أحدكم: أي من نذر أو ورد. [المرقاة ٤/٤٨٢] سبعين خريفاً: أي مقدار مسافة سبعين سنة، في "النهاية": الخريف: الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء، ويراد به السنة؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى الخريف انقضى السنة. [المرقاة ٤/٤٨٣]

٢٠٥٦- (٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ". رواه الترمذي.

٢٠٥٧- (٢٢) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر! إذا صمتَ من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة". رواه الترمذي، والنسائي.

٢٠٥٨- (٢٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يصومُ من غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رواه الترمذي، والنسائي. ورواه أبو داود إلى ثلاثة أيام.

٢٠٥٩- (٢٤) وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ من الشهر السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ. رواه الترمذي.

٢٠٦٠- (٢٥) وعن أمِّ سلمة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ. رواه أبو داود، والنسائي.

فصم ثلاث عشرة: هي أيام البيض. وقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: "مظ" تأويله أنه كان يصومه منضمّاً إلى ما قبله، أو إلى ما بعده، أو أنه مختص بالنبي ﷺ كالوصال، أو أنه كان يمكس قبل الصلاة، ولا يتغدى إلا بعد أداء الجمعة كما روي عن سهل بن سعد الساعدي. ومن الشهر الآخر إلخ: وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق، فكان يستوفي أيام الأسبوع بالصيام. أَوَّلُهَا الْاِثْنَيْنِ إلخ: الظاهر الاثنان، فقيل: أعرب بالحركة لا بالحرف، وقيل: المضاف محذوف مع إبقاء المضاف إليه على حاله، وقيل: وأولها منصوب أيضاً أي اجعل أولها الاثنين، والظاهر "أو الخميس" كما في "كتاب الطبراني".

تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ إلخ: قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله ﷺ: يرفع عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، للفرق بين الرفع والعرض؛ لأن الأعمال تجمع في الأسبوع، وتعرض في هذين اليومين. [المرقاة]

٢٠٦١- (٢٦) وعن مسلم القرشي، قال: سألتُ - أو سئلتُ - رسولُ الله ﷺ عن صيام الدهر فقال: "إن لأهلك عليك حقاً، صُم رمضانَ والذي يليه، وكلُّ أربعاءٍ وخميس، فإذا أنت قد صُمتَ الدهرَ كلُّهُ". رواه أبو داود، والترمذي.

٢٠٦٢- (٢٧) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ هَمَى عن صوم يوم عَرَفةَ بعَرَفةَ. رواه أبو داود.

٢٠٦٣- (٢٨) وعن عبد الله بن بُسرٍ، عن أخته الصَّمَاءِ، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تَصُومُوا يومَ السبتِ إلا فيما افترضَ عليكم، فإن لم يجدْ أحدُكم إلا لِحَاءَ عَنبَةٍ، أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمِضْهُ". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٠٦٤- (٢٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوماً في سبيل الله جَعَلَ اللهُ بينه وبين النَّارِ خَنْدَقاً، كما بين السماء والأرض". رواه الترمذي.

والذي يليه: قيل: أراد السبت. فإذا أنت: الفاء جزاء شرط محذوف أي إن فعلت ما قلت لك، فأنت قد صمتَ، و"إذاً" جواب جيء به لتأكيد الربط. لا تَصُومُوا يومَ السبت: النهي عن الأفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور، و"ما افترض" يتناول المكتوب والمنذور، وقضاء الفاتت الواجب، وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة، وعاشوراء، أو وافق ورداً. إلا لِحَاءَ عَنبَةٍ: أي قشر حبة واحدة من العنب. خندقاً: استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع، شبه الصوم بالحصن، وجعل له خندقاً شبيهاً في بُعد غوره بما بين السماء والأرض.

هَمَى عن صوم يوم عَرَفة: لئلا يضعف عن الدعاء، ولئلا يسئ خلقه مع الرفقاء، وفي معناه من يكون مثله، وله من أهل الحضرة، قال ابن الملك: وليس هذا هي تحريم. [المرقاة ٤/٤٨٩] عن أخته الصَّمَاءِ: أخت عبد الله بن بسر اسمها هَمِيَّة، وتعرف الصَّمَاءِ، وقيل: بهمية بزيادة ميم. [الميسر ٢/٤٧٧]

٢٠٦٥- (٣٠) وعن عامر بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث مرسل.

٢٠٦٦- (٣١) وذكر حديث أبي هريرة: ما من أيام أحب إلى الله في "باب الأضحية".

الفصل الثالث

٢٠٦٧- (٣٢) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما هذا اليوم الذي تصومونه؟" فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ: أُنجى الله فيه موسى وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: "فنحن أحقُّ وأولى بموسى منكم". فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه. متفق عليه.

٢٠٦٨- (٣٣) وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام،

عامر بن مسعود: عامر بن عبد الله بن مسعود تابعي مشهور، روى عن أبيه. الغنيمة الباردة: لوجود الثواب [بلا تعب كثير]، وقيل: الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفواً من غير أن يصطلي دونها بنار الحرب، ويأثر حر القتال في البلاد، وقيل: البرد عبارة عن الطيب والهنأة؛ لأن طيب الماء والهواء يبردهما خصوصاً في البلاد الحارة. فيقال: ماء بارد، وهواء بارد على طريق الاستطابة، ثم كثر، حتى قيل: عيش بارد، وغنيمة باردة.

في الشتاء: بلا عطش وجوع. ما هذا اليوم: فيه إشكالان: الأول: أن اليهود يؤرخون الشهور على غير ما يؤرخ العرب، الثاني: مخالفتهم مطلوبة؟ الجواب عن الأول: يجوز أن يتفق في ذلك العمام كون عاشوراء ذلك اليوم الذي أُنجاهم الله فيه، وعن الثاني: أن المخالفة مطلوبة فيما أخطأوا فيه كما في يوم السبت ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (النحل: ١٢٤)، وكان التعظيم مبنياً على اختيارهم واجتهادهم، وقد مر في الحديث: "أن يومهم الذي أمروا به يوم الجمعة فاختلَفوا فيه". وغرَّق: غرقه وأغرقه بمعنى.

ويقول: "إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمَشْرِكِينَ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أُحَالَفَهُمْ". رواه أحمد.
 ٢٠٦٩- (٣٤) وعن جابر بن سُمرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ بصيام يوم
 عاشوراء، ويَحْتَنَّا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهِدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ،
 وَلَمْ يَتَعَاهِدْنَا عِنْدَهُ. رواه مسلم.

٢٠٧٠- (٣٥) وعن حفصة، قالت: أَرَبُّعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامُ
 عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ. رواه النسائي.
 ٢٠٧١- (٣٦) وعن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ
 فِي حَضْرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ. رواه النسائي.

٢٠٧٢- (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ
 وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ". رواه ابن ماجه.

٢٠٧٣- (٣٨) وعنه: أن النبي ﷺ كان يصومُ يومَ الاثنين والخميس. فقيل:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. فقال: "إِنَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ

يَوْمَا عِيدٍ لِلْمَشْرِكِينَ: سمي اليهود والنصارى مشركين، إما لقولهم: عزيز ابن الله، والمسيح ابن الله، وإما
 للتغليب، وأراد من يخالف دين الإسلام من الكفار. ويتعاهدنا: أي يحفظنا ويراعي حالنا، ويتحولنا بالموعظة.
 أَيَّامَ الْبَيْضِ: أي أيام الليالي البيض.

وَالْعَشْرَ: أي صيام عشر ذي الحجة، والمراد من العشر تسعة أيام مجازاً كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾
 (البقرة: ١٩٧)، وكذا يقال: اعتكف العشر الأخير من رمضان، ولو كان الشهر ناقصاً، أو استثناء يوم العيد
 لثبوته الشرعي كالاستثناء العقلي. [المرقاة ٤/٤٩٥]

أَيَّامَ الْبَيْضِ: وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لأنها المقمرات من أوائلها إلى أواخرها، فناسب
 صيامها شكراً لله تعالى. [المرقاة ٤/٤٩٦]

فيهما كلُّ مسلمٍ إلا إذا هاجرَيْنِ، يقولُ: دَعَهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا". رواه أحمد، وابنُ ماجه.
 ٢٠٧٤ - (٣٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوماً ابتغاء وجه الله،
 بعَدَهُ اللهُ من جهنم كبعْدِ غُرَابٍ طائر، وهو فرخٌ حتى مات هراً". رواه أحمد.
 ٢٠٧٥ - (٤٠) وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن سلمة بن قيس.

إلا إذا هاجرَيْنِ: "ذا" زائدة، و"هاجرين" أي قاطعين، وفي معناه قوله ﷺ: "يفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم
 الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى
 يصطلحا". كبعْدِ غُرَابٍ طائر: شبه بُعْدِ الصائم عن النار ببعْدِ غراب طار من أول عمره إلى آخره.

(٧) باب في الإفطار من التطوع

الفصل الأول

٢٠٧٦- (١) عن عائشة، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟" فقلنا: لا، قال: "فإني إذا صائمٌ". ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس، فقال: "أرئيتيه فلقد أصبحتُ صائماً". فأكل. رواه مسلم.

٢٠٧٧- (٢) وعن أنس، قال: دخل النبي ﷺ على أمّ سليم فأتته بتمر وسمن، فقال: "أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائمٌ". ثم قام إلى ناحية من البيت فصلّى غير المكتوبة فدعا لأمّ سليم وأهل بيتها. رواه البخاري.

٢٠٧٨- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعام وهو صائمٌ فليقل: إني صائمٌ". وفي رواية قال: "إذا دُعِيَ أحدُكم فليُجِب، فإن كان صائماً فليُصَلِّ، وإن كان مُفطراً فليطعم". رواه مسلم.

حيس: الحيس تمر مخلوط بسمن وأقط. أرئيتيه: وفي رواية: قرّيبه، وفي رواية: أدنيه. فأكل: دل الحديث على أن الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال: "الصائم المتطوع أمير نفسه"، وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة: يجب إتمامه، ويلزمه القضاء إن أفطر، وقال مالك: يقضي حيث لا عذر له، واحتجوا بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بالقضاء، والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على أن الأمر يحتمل الاستحباب كالأصل. فإن كان صائماً فليُصَلِّ: أي فليصل ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم، أو فليدع لصاحب البيت بالمغفرة، والضابط عند الشافعي أنه إن تأذى المضيف بترك الإفطار أفطر، فإنه أفضل، وإلا فلا.

فإني إذا صائمٌ: يدل على جواز نية النفل في النهار، وبه قال الأكثرون، وقال مالك وداود: يجب التبييت كما في الفرض؛ لعموم قوله ﷺ: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"، وقد تقدم الجواب عنه. [المرقاة ٤/٤٩٩]

الفصل الثاني

٢٠٧٩- (٤) عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: لما كان يومُ الفتح فتح مكة، جاءتُ فاطمةُ فجلستُ على يسار رسول الله ﷺ، وأمُّ هانئ عن يمينه، فجاءت الوليدةُ بإناء فيه شرابٌ، فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أمُّ هانئ فشربتُ منه، فقالتُ: يا رسول الله! لقد أفطرتُ وكنْتُ صائمةً، فقال لها: "أكنتِ تقضينَ شيئاً؟" قالتُ: لا. قال: "فلا يضرك إن كان تطوعاً". رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي. وفي رواية لأحمد، والترمذي نحوه، وفيه: فقالت: يا رسول الله! أما إني كنتُ صائمةً فقال: "الصائمُ المتطوعُ أميرُ نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر".

٢٠٨٠- (٥) وعن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنتُ أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعامٌ اشتهيناهُ، فأكلنا منه، فقالت: حفصةُ: يا رسول الله! إننا كنَّا صائمتين، فعرض لنا طعامٌ اشتهيناهُ، فأكلنا منه. قال: "اقضيا يوماً آخر مكانه". رواه الترمذي. وذكر جماعةٌ من الحفاظِ رَوَوْا عن الزُّهريِّ عن عائشة مُرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح. ورواه أبو داود، عن زُمَيْلٍ مولى عروة، عن عروة، عن عائشة.

وأمُّ هانئ: إما حال، وإما عطف على تقدير: وجاءت أم هانئ، فجلست عن يمينه، وعلى التقديرين هو على خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر أن يقال: وأنا عن يمينه، أو جلست عن يمينه، ويحتمل أن يكون الراوي وضع كلامه موضع كلامها. اقضيا يوماً آخر: قيل: هو على سبيل الاستحباب. عن عائشة مُرسلاً: لأن الزُّهري لم يدر کہا. وهذا أصح: أي كونه مُرسلاً.

أميرُ نفسه: أي حاكمها ابتداءً، وفي رواية: "أمينُ نفسه" بالنون بدلاً من الراء،.... أو معناه: أمير لنفسه بعد دخوله في الصوم، إن شاء صام - أي أم صومه - وإن شاء أفطر إما بعذر أو بغيره. [المرقاة ٤/٥٠٣، ٥٠٤]

٢٠٨١- (٦) وعن أمّ عمارة بنت كعب، أن النبي ﷺ دخل عليها، فدعت له بطعام، فقال لها: "كُلي" فقالت: إني صائمةٌ. فقال النبي ﷺ: "إن الصائم إذا أكل عنده، صلّت عليه الملائكة حتى يفرغوا". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٢٠٨٢- (٧) عن بُريدة، قال: دخل بلالٌ على رسول الله ﷺ وهو يتغذى، فقال رسولُ الله ﷺ: "الغداء يا بلال!" قال: إني صائمٌ يا رسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: "نأكلُ رزقنا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشَعْرَتِ يَاسِبَالٍ! أَنْ الصَّائِمِ تَسْبِخُ عِظَامِهِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ؟". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

أمّ عمارة: اسمها نسيبة بنت كعب الأنصاري. الغداء: أي احضر الغداء أو اتته. وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ: الظاهر أن يقال: ورزق بلال في الجنة، إلا أنه ذكر لفظ "فضل" تنبيهاً على أن رزقه الذي هو بدل من هذا زائد عليه، ودل آخر كلامه على أن أمره الأول لم يكن واجباً.

(٨) باب ليلة القدر

الفصل الأول

- ٢٠٨٣- (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ". رواه البخاري.
- ٢٠٨٤- (٢) وعن ابن عمر، قال: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَى رُؤْيَاكُمْ، قَدْ تَوَاطَأْتُمْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيُتَحَرِّبْهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ". متفق عليه.
- ٢٠٨٥- (٣) وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ"

تَحَرَّوْا: أي تعمدوا طلبها، واجتهدوا فيها. ليلة القدر: وإنما سميت بذلك الاسم؛ لشرفها، وعظم قدرها، وقيل: لأنه يقدر فيها الأرزاق والآجال إلى السنة القابلة، ويلقى إلى الملائكة، وأجمع من يُعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة، لكن اختلفوا فقال بعضهم: يكون في سنة ليلة، وفي سنة أخرى ليلة أخرى، وهذا يجمع الأحاديث الدالة على الأوقات المختلفة، وهو قول مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال غيرهم: ينتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: إنما معينة لا ينتقل، فقيل: هي في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود، وأبي حنيفة، وقيل: هي في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر، وقيل: يختص بالأوتار من العشر.

في السبع الأواخر: أراد السبع التي تلي آخر الشهر، أو أراد السبع بعد العشرين، وقيل: وهذا أولى؛ ليدخل فيها الحادية والعشرون، والثالثة والعشرون. تَوَاطَأْتُمْ: من المواطأة، وهي الموافقة، وأصله: أن يطاء الرجل برجله موطأ صاحبه، وروي مهموزاً، وهو الأصل، قال النووي: هكذا في النسخ (بطاء ثم تاء)، وكان ينبغي أن يكتب بألف بين الطاء والتاء، ولا بد من قراءته مهموزاً، قال تعالى: ﴿لِيُؤَاطِعُوا عِبَادَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ (التوبة: ٣٧).

التمسوها في العشر: الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله: "ليلة القدر"، وليس في نسخ "المصاييح" هذا الضمير.

أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِخْ: أُرُوا مِنَ الرَّؤْيَا أَي خِيلَ لَهُمْ فِي الْمَنَامِ مَا يَتَصَوَّرُونَ بِه كَيُنُونَ الْقَدْرِ فِي أَيِّ لَيْلَةٍ هِيَ. [الميسر ٢/٤٨٠]

من رمضان، ليلة القدر: في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى". رواه البخاري.

٢٠٨٦ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تزكية، ثم أطلع رأسه فقال: "إني أعتكف العشر الأول أتمس هذه الليلة، ثم أعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فليل لي: "إنها في العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر". قال: فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين. متفق عليه في المعنى.

واللفظ لمسلم إلى قوله: "فليل لي: "إنها في العشر الأواخر". والباقي للبخاري.

٢٠٨٧ - (٥) وفي رواية عبد الله بن أنيس قال: "ليلة ثلاث وعشرين". رواه مسلم.

في تاسعة تبقى: الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية، والرابعة والعشرون سابعة منها، والسادسة والعشرون خامسة منها، وفي تاسعة الخ بدل من قوله: "في العشر الأواخر". في قبة: القبة: من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. تزكية: أي صغيرة من الجلود الخرقاء. إني أعتكف: في الشرح: "أعتكف" حكاية حال ماضية تصوير للاجتهاد في تحريها.

في العشر الأواخر: قال النووي: كذا في جميع نسخ "مسلم"، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الوقت والزمان. فليعتكف العشر الأواخر: قيل: فائدة الجمع ههنا التنبيه على أن كل ليلة منها يتصور فيها ليلة القدر، بخلاف العشر الأول والأوسط.

فالتمسوها: أمر بذلك لئلا يضيع سعيهم. قال: الراوي. تلك الليلة: أي تلك الليلة التي أريها رسول الله ﷺ على عريش: العريش ما يستظل به. فوكف: أي نزل ماء المطر من سقفه. فبصرت: بمعنى أبصرت.

٢٠٨٨ - (٦) وعن زرِّبن حُبَيْش قال: سألتُ أُبَيَّ بن كَعْبٍ فقلت: إنَّ أحاكَّ ابن مسعود يقول: من يَقم الحولَ يُصب ليلة القدر. فقال: رحمهُ اللهُ، أراد أن لا يتكلَّ الناسُ أما إنَّه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبوع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبوع وعشرين. فقلت: بأيِّ شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة - أو بالآية - التي أخبرنا رسولُ اللهِ ﷺ أنها تطلُع يومئذ لا شعاعَ لها. رواه مسلم.

٢٠٨٩ - (٧) وعن عائشة، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يجتهدُ في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره". رواه مسلم.

٢٠٩٠ - (٨) وعن عائشة، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ العشرُ شدَّ مئزرَهُ، وأحيا ليله، وأيقظَ أهله. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٩١ - (٩) عن عائشة، قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أرأيتَ إن علمتُ أيَّ ليلة ليلة القدر، ما أقولُ فيها؟ قال: "قولي: اللّهُمَّ إنَّكَ عفوٌّ تحبُّ العفوَّ فاعف عني". رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

سألتُ أُبَيَّ بن كَعْبٍ: أي أردت سؤاله فقلت. لا يستثني: مثل أن يقول الخالف: لأفعلن إلا أن يشاء اللهُ أو إن شاء اللهُ، وأنه لا ينعقد اليمين، ولا يظهر جزم الخالف حينئذ. لا شعاعَ لها: هو ما يرى من ضوء الشمس عند ورودها مثل الجبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها، والسر في ذلك أن الملائكة في صعودها وهبوطها تستر بأجنحتها، وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس.

شدَّ مئزرَهُ: شدَّ المئزر كناية عن اعتزال النساء، أو عن الجدِّ والاجتهاد في العبادات. وأحيا ليله: أي استغرق =

حلف لا يستثني: أي حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقيبه إن شاء اللهُ تعالى. [المرقاة ٤/٤١٤]

٢٠٩٢ - (١٠) وعن أبي بكرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "التمسوها - يعني ليلة القدر- في تسع يَبْقَيْنَ، أو في سبع يَبْقَيْنَ، أو في خمسٍ يَبْقَيْنَ، أو ثلاث، أو آخر ليلةٍ". رواه الترمذي.

٢٠٩٣ - (١١) وعن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: "هي في كل رمضان". رواه أبو داود، وقال: رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر.

٢٠٩٤ - (١٢) وعن عبد الله بن أنيس، قال: يا رسول الله! إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلةٍ أنزلها إلى هذا المسجد. فقال: "انزل ليلة ثلاث وعشرين". قيل لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخلُ المسجد إذا صَلَّى العصرَ، فلا يخرجُ منه لحاجة حتى يُصَلِّي الصبحَ، فإذا صَلَّى الصبح وجدَّ دأبته على باب المسجد، فجلس عليها ولحق بباديته. رواه أبو داود.

=بالسهر، وما يقال: من أنه يكره قيام الليل كله، فمعناه الدوام عليه لا قيام ليلة أو ليلتين أو عشر. في تسع يَبْقَيْنَ: الثانية والعشرون، وقيل: "في تسع يَبْقَيْنَ" محمول على الحادية والعشرين، فتأمل. أو في سبع: الرابعة والعشرون. أو في خمس: السادسة والعشرون. أو ثلاث: الثامنة والعشرون. أنزلها إلى هذا المسجد: أنزل فيها قاصداً، أو منتهياً إلى المسجد. لحاجة: في "شرح السنة" و"المصابيح": إلا في حاجة يضطر إليها المعتكف.

هي في كل رمضان: قال ابن الملك: أي ليست مختصة بالعشر الأواخر، بل كل ليلة من رمضان يمكن أن يكون ليلة القدر. [المرقاة ٥١٨/٤] إن لي بادية إلخ: قال ميرك: المراد بالبادية دار إقامة بها، فقوله: إن لي بادية أي إن لي داراً ببادية أو بيتاً أو خيمةً هناك، واسم تلك البادية الوطأة. [المرقاة ٥١٨/٤] هذا المسجد: إشارة إلى المسجد النبوي. [المرقاة ٥١٩/٤]

الفصل الثالث

٢٠٩٥ - (١٣) عن عبادة بن الصّامت، قال: خرجَ النبي ﷺ ليُخبرنا بليلةِ القدر، فتلاحي رجلان من المسلمين، فقال: "خرجتُ لأخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلانٌ وفلانٌ فرُفعتُ، وعسى أن يكونَ خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة". رواه البخاري.

٢٠٩٦ - (١٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانَ ليلةُ القدر نزلَ جبريل عليه السلام في كبكبة من الملائكة، يُصلُّون على كلِّ عبد قائم أو قاعد يذكر الله عزّ وجل، فإذا كان يومُ عيدهم - يعني يوم فطرهم - باهى بهم ملائكتُهُ، فقال: يا ملائكتي! ما جزاءُ أجيروني وفِي عمله؟ قالوا: ربّنا جزاؤه أن يُوفَى أجره. قال: ملائكتي! عبيدي وإمائي قضوا فريضتي عليهم، ثم خرجوا يُعجّبون إلى الدُعاء، وعزّي وجلالي وكرمي وعلوّي وارتفاع مكاني لأجيبنهم. فيقول: ارجعوا فقد غفرتُ لكم، وبدلتُ سيئاتكم حسنات. قال: فيرجعون مغفوراً لهم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

فتلاحي: تخصم، ملاحاة الرجال مخاصمتهم، ولاحيته، نازعته. فرُفعتُ: أي رُفعت معرفتها التي يستند إليها الأخبار. وعسى أن يكونَ: الرفع. خيراً لكم: لئلا يتكلموا فلا يجتهدوا في سائر الليالي. في كبكبة: بالضم والفتح الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم. باهى بهم: "نه" المباهاة المفاخرة، والسبب فيها اختصاص الإنسان بهذه العبادات التي هي الصوم، وقيام الليل، وإحياؤه بالذكر وغيره من العبادات، وهي غبطة الملائكة، ونظير هذه المباهاة الاختصاص المذكور في قوله: "فيم يختصم الملائع الأعلى؟". يُعجّبون: العجّ رفع الصوت بالدعاء. وعزّي: ذاتاً. وجلالي: صفة. وكرمي: فعلاً. وعلوّي: أي علوّي في الجميع، وقوله: "وارتفاع مكاني" عطف تفسيري لعلوّي، وارتفاع المكان كناية عن عظمة شأنه، وعلو سلطانه.

(٩) باب الاعتكاف

الفصل الأول

٢٠٩٧- (١) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يعتكفُ العشر الأواخرَ من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه.

٢٠٩٨- (٢) وعن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناس بالخير، وكان أجود ما يكونُ في رمضان، وكان جبريلُ يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضان، يعرضُ عليه النبيُّ ﷺ القرآن،

وكان أجود ما يكون: أي كان أجود أكوانه حاصلاً في رمضان [أي أكثر جوداً في رمضان بالنسبة إلى غيره] كان النبي ﷺ مطبوعاً على الجود مستغنياً بالباقيات عن الفانيات إذا وجد جاد وعاذ وإن لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد، وكان رمضان أولى من غيره؛ لأنه موسم الخيرات، ولأنه تعالى يفضل فيه على عباده ما لا يفضل عليهم في غيره، فأراد متابعة سنة الله، ولأنه كان يصادف البشرى من الله بملاقة أمين الوحي، وتتابع أمداد الكرامة في الليل والنهار، فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد، وبشاشة الوجدان، فينعم على عباد الله بما أنعم الله عليه شكر النعمة.

باب الاعتكاف: هو في اللغة: الإقامة على الشيء، وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقوله عز وجل: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ (البقرة: ١٢٥)، وقوله سبحانه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ (الأعراف: ١٣٨). وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوصة بصفة مخصوصة. [المرقاة ٥٢٢/٤] والصحيح أنه سنة مؤكدة عندنا؛ لمواظبة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله عز وجل، والحق أنه قد ثبت ترك الاعتكاف منه ﷺ في بعض الرمضانات، وقيل: يستحب استحباباً مؤكداً، والصواب أنه على ثلاثة أقسام: واجب: وهو الاعتكاف المنذور، وسنة: وهو من العشر الأواخر، وما سواهما مستحب. [التعليق الصحيح ٥٣٥/٢]

حتى توفاه الله: قال ابن الهمام: هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية، وإلا كانت دليل الوجوب. [المرقاة ٥٢٣/٤]

فإذا لقيه جبريلُ كان أجودَ بالخير من الرِّيحِ المُرسلة. متفق عليه.

٢٠٩٩- (٣) وعن أبي هريرة، قال: كان يُعرض على النبي ﷺ القرآن كلَّ عام مرَّةً، فعُرض عليه مرَّتين في العام الذي قُبض، وكان يعتكفُ كلَّ عام عشرًا، فاعتكف عشرين في العام الذي قُبض. رواه البخاري.

٢١٠٠- (٤) وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إليَّ رأسه وهو في المسجد، فأرجلُه، وكان لا يدخلُ البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسان. متفق عليه.

٢١٠١- (٥) وعن ابن عمر: أنَّ عمرَ سألَ النبيَّ ﷺ قال: كنتُ نذرتُ في الجاهليَّة أن أعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام؟ قال: "فأوفِ بِنذرك". متفق عليه.

من الرِّيحِ المُرسلة: هي التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله، وذلك لشمول روحها، وعموم نفعها، أو أراد أن نشر جوده بالخير في العباد كنشر الريح القطر في البلاد، فضَّل جوده على جود الناس، ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره، ثم فضل جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في سائر أوقات رمضان، ثم شبهه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة.

القرآن كلَّ عام: دلَّ ظاهر الحديث على أن النبي ﷺ هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه، وفي غيره أيضاً، وقد روي أن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله ﷺ على جبريل ﷺ في العام الذي توفي فيه، فقيل: يحمل هذا الحديث على القلب؛ ليوافق هذا المروي، والحديث السابق أيضاً، قيل: كان ﷺ يعرض على جبريل القرآن من أوله إلى آخره؛ لتجويد اللفظ، وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في الأمة، فيعرض التلامذة قراءتهم على الشيوخ.

أدنى إليَّ رأسه إلخ: قال الخطابي: دل على أن المعتكف ممنوع من الخروج إلا لبول أو غائط، وعلى أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه فقط لم يحنث، وعلى أن بدن الحائض طاهر. نذرتُ في الجاهليَّة: دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقاً لحكم الإسلام وجب الوفاء به، وفيه دليل على أن من حلف في كفره فأسلم ثم حنث لزمه الكفارة، وهو مذهب الشافعي، وفيه دليل على أن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، وعلى أنه إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع آخر.

فأوفِ بِنذرك: والأمر للندب إن كان نذره قبل الإسلام..... قال ابن الملك: أي بعد الإسلام، وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يصح نذره. [المرقاة ٤/٥٢٧]

الفصل الثاني

٢١٠٢ - (٦) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً. فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. رواه الترمذي.

٢١٠٣ - (٧) ورواه أبو داود، وابن ماجه عن أبي بن كعب.

٢١٠٤ - (٨) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف

صلى الفجر ثم دخل في معتكفه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢١٠٥ - (٩) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف، فيمرُّ

كما هو فلا يُعرجُ يسأل عنه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢١٠٦ - (١٠) وعنها، قالت: السنّة على المعتكف أن لا يعودَ مريضاً،.....

اعتكف عشرين: دل الحديث على أن النوافل المؤقتة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض.

صلى الفجر: دل على أن ابتداء الاعتكاف من أول النهار كما قال به الأوزاعي، والثوري، والليث في أحد قوليهِ، وعند الأئمة الأربعة أنه يدخل قبل غروب الشمس إن أراد اعتكاف شهر أو عشر، وتأولوا الحديث: بأنه ﷺ دخل المعتكف وانقطع وتحلى بنفسه، فإنه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن أعين الناس كما ورد أنه اتخذ في المسجد حجرة من حصر، وليس المراد أن ابتداء الاعتكاف كان في النهار. يعودُ المريض: قال الحسن، والنخعي: يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة، وعبادة المريض، وصلاة الجنائز، وعند الأئمة الأربعة إذا خرج لقضاء الحاجة، واتفق له عبادة المريض، أو الصلاة على الميت فلم ينحرف عن الطريق، ولم يقف أكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف، وإلا بطل.

فيمرُّ كما هو إلخ: الكاف صفة لمصدر محذوف، و"ما" موصولة هو مبتدأ، والخبر محذوف، والجملة صلة "ما" أي يمرّ مروراً مثل الهيئة التي هو عليها، فلا يميل إلى الجوانب، ولا يقف، وقولها: "فلا يُعرجُ" بيان للمحمل؛ لأن التعرّيج الإقامة، والميل عن الطريق إلى جانب. يسأل عنه: بيان لقوله: "يعود".

السنّة على المعتكف إلخ: إن أرادت بذلك نسبة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً، فهو نصوص لا يجوز =

ولا يشهد جنازةً، ولا يمسه المرأة، ولا يُأشهرها، ولا يخرج لحاجةٍ، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢١٠٧- (١١) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا اعتكف طُرح له فراشه، أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة. رواه ابن ماجه.

=خلافها، وإن أرادت أنها عقلت ذلك من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، وفي بعض الروايات لم يوجد لفظ السنة، فدل على احتمال أن ذلك فتوى منها، ويحتمل أنها أرادت أنه لا يخرج من المعتكف قاصداً للعبادة أو للجنازة، وأنه لا يضيق عليه أن يمرّ به، فيسأله غير معرّج كما ذكرته عن النبي ﷺ في الحديث السابق.

ولا يمسه المرأة: المراد بالمس الجماعة، وهي مبطله للاعتكاف اتفاقاً، وأما المباشرة فيما دون الفرج، فقيل: يبطل، وقيل: لا يبطل، وقيل: الاعتكاف بالجامع كما ذهب إليه بعض العلماء، وأكثرهم على جوازه في جميع المساجد؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وروى عن علي كرم الله وجهه: أنه لا يجوز إلا في الجامع، وقال مالك والشافعي رحمهما: إذا كان اعتكافه أكثر من ستة أيام يجب أن يعتكف في الجامع، وإلا لوجب عليه الخروج إلى الجامع، فينقطع اعتكافه، وإن كان أقل اعتكف في أي مسجد شاء. ولا اعتكاف إلخ: قيل: أي لا اعتكاف كاملاً أو فاضلاً. أسطوانة التوبة: سميت بذلك؛ لأن بعض الصحابة تيب عليه عندها.

إلا في مسجد جامع: قال الشمني: شرط الاعتكاف مسجد الجماعة، وهو الذي له مؤذن وإمام، ويصلي فيه الصلوات الخمس أو بعضها بجماعة، وعن أبي حنيفة: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع يصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة، وهو قول أحمد، قال ابن الهمام: وصححه بعض المشايخ، وقال قاضيخان: وفي رواية: لا يصح الاعتكاف عنده إلا في الجامع، وهو ظاهر الحديث، وعن أبي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد، وهو قول مالك والشافعي. [المرقاة ٤/٥٣٠-٥٣١]

٢١٠٨ - (١٢) وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: "هو يعتكف الذنوب ويُجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها". رواه ابن ماجه.

في المعتكف: أي في حقه. هو يعتكف: أي يحتبس. الذنوب: أي عن الذنوب. كعامل: أي كما يجزى العامل. الحسنات كلها: اللام في الحسنات للعهد، أي الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف كعبادة المريض، وتشيع الجنابة، وزيارة الأخوان وغيرها.

[٨] كتاب فضائل القرآن

الفصل الأول

٢١٠٩ - (١) عن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه". رواه البخاري.

٢١١٠ - (٢) وعن عُقْبَةَ بن عامر، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصُّفَّةِ، فقال: "أيكم يحبُّ أن يغدُو كل يوم إلى بُطْحان أو العقيق فيأتي بناقتين كوماوَيْن في غير إثم ولا قطع رحم؟" فقلنا: يا رسول الله! كلنا يحب ذلك. فقال: "أفلا يغدُو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله خيرٌ له من ناقة أو ناقتين، وثلاثٌ خيرٌ له من ثلاث، وأربعٌ خيرٌ له من أربع، ومن أعدادهنَّ من الإبل". رواه مسلم.

من تعلم القرآن: حق تعلمه. وعلمه: حق تعليمه. بُطْحان: واد بالمدينة. أو العقيق: أراد العقيق الأصغر، وهو على ثلاثة أميال، أو ميلين من المدينة، وإنما خصهما بالذكر؛ لأنهما أقرب المواضع التي يقيم فيها أسواق الإبل من المدينة، وفي "جامع الأصول": أو قال: إلى العقيق - فدل على أنه شك الراوي - فتأمل. كوماوَيْن: الكوماء الناقة العظيمة السنام، وإنما ذكرها؛ لأنها من خيار مال العرب.

في غير إثم: أي في غير ما يوجب إثماً كسرقة أو غصب. كلنا يحب: في "جامع الأصول": كلنا نحب ذلك. فيعلم: في الشرح: أنه صحح في "جامع الأصول": فيعلم بفتح الياء وسكون العين فـ"أو" شك الراوي دفعاً لتوهم كونه من التعليم، فيكون "أو" للتنويع. أو يقرأ: شك الراوي. خيرٌ له: أي هما. ومن أعدادهنَّ: أي وأكثر من أربع خير من أعدادهن، وقيل: يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين، ومن أعدادهما من الإبل، وثلاث خير من ثلاث، ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع، والحاصل: أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق، ومن أعدادهن من الإبل.

ونحن في الصُّفَّة: في "مختصر النهاية": أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد، وفي "القاموس": أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون في صفة مسجده صلى الله عليه وسلم. [المرقاة ٧٥/٥]

٢١١١- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحبُّ أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خَلِفَاتٍ عظامِ سمان؟" قلنا: نعم. قال: "فثلاثُ آياتٍ يقرأُ بهنَّ أحدُكم في صلاته خيرٌ له من ثلاثِ خَلِفَاتٍ عظامِ سمان". رواه مسلم.

٢١١٢- (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "الماهرُ بالقرآن مع السَّفَرَةِ الكرامِ البررة، والذي يقرأُ القرآنَ ويتتَعَعُ فيه، وهوَ عليه شاقٌّ، له أجرانٌ". متفق عليه.

٢١١٣- (٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حَسَدَ إلا على اثنين: رجلٍ آتاه الله القرآن، فهو يقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النَّهارِ، ورجلٍ آتاه الله مالاً، فهو يُنفقُ منه آناءَ الليلِ وآناءَ النَّهارِ". متفق عليه.

٢١١٤- (٦) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، ريحها طيبٌ، وطعمها طيبٌ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة، لا ریح لها وطعمها حلوٌ،....."

خَلِفَاتٍ: حاملات. يقرأُ بهنَّ: الباء زائدة، أو للإلصاق. خَلِفَاتٍ عظامِ: التنكير للتعظيم والتفخيم، وفي الأول للشيوخ في الأحناس، فلذلك لم يعرف الثاني. الماهرُ بالقرآن إلخ: الماهر: الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة، ولا يشق عليه، و"السَّفَرَةُ" جمع سافر، وهم الرسل إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة، الكتبة، و"البررة" المطيعون من "البر" وهو الطاعة أي هو مع الملائكة في منازل الآخرة لاتصافه بصفاتهم من حمل كتاب الله، ويحتمل أن يراد أنه عامل عملهم، وسالك مسلكهم في حفظه وأدائه إلى المؤمنين.

ويتتَعَعُ: أي يتردد ويتلبد فيها لسانه. له أجران: أجر لقراءته، وأجر لتعبه فيها، وللأول أجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة. آناء الليل: الآناء الساعات، واحدها إني وأن. مثل الأترجة: هو من حيث الإيمان طيب الباطن، ومن حيث القراءة وإيصال الثواب إلى المستمعين طيب الظاهر نافع كما ينتفع الأترجة بريحتها.

ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريحٌ وطعمُها مرٌّ، ومثلُ المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الرِّيحانة، ريحُها طيبٌ وطعمُها مرٌّ. متفق عليه. وفي رواية: "المؤمنُ الذي يقرأ القرآن ويعملُ به كالأنثُرَجَّة، والمؤمنُ الذي لا يقرأ القرآن ويعملُ به كالتمرَّة".

٢١١٥ - (٧) وعن عمرَ بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضعُ به آخرين". رواه مسلم.

٢١١٦ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري، أن أسيدَ بن حُضير، قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسه مربوطة عنده، إذ جالت الفرسُ، فسكت فسكنتُ، فقرأ فجالت، فسكت فسكنت، ثم قرأ فجالت الفرسُ، فانصرف، وكان ابنه يجي قريباً منها، فأشفق أن تُصيبه، ولما أخره رفع رأسه إلى السماء، فإذا مثلُ الظلَّة، فيها أمثال المصاييح، فلما أصبح حدّث النبي ﷺ، فقال: "اقرأ يا ابن حُضير! اقرأ يا ابن حُضير!". قال: فأشفقتُ يا رسولَ الله! أن تطأ بجي، وكان منها قريباً، فانصرفتُ إليه، ورفعتُ رأسي إلى السماء، فإذا مثل الظلَّة، فيها أمثال المصاييح، فخرجت حتى لا أراها. قال: "وتدري ما ذاك؟" قال: لا. قال: "تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم". متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي مسلم: عرّجت في الجو، بدل: فخرجتُ، على صيغة المتكلم.

يرفع بهذا الكتاب: فيمن قرأه، وعمل به مخلصاً، رفعه، ومن قرأه مرئياً غير عالم وضعه الله. اقرأ يا ابن حُضير! أي زد وداوم على القراءة التي سبب لمثل تلك الحالة العجيبة، وكأنه قال: هلاً زدت؟ ولذلك أجاب: بأني خفتُ إن دمتُ عليها أن يطأ الفرس ولدي بجي. أن تطأ: الفرس.

٢١١٧- (٩) وعن البراء، قال: كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصانٌ مربوطٌ بشطنين، فتغشته سحابة، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: "تلك السكينة تنزلت بالقرآن". متفق عليه.

٢١١٨- (١٠) وعن أبي سعيد بن المعلّى، قال: "كنتُ أصلي في المسجد فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه [حتى صليتُ] ثم أتيتهُ، فقلتُ: يا رسول الله! إني كنتُ أصلي قال: "ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾" ثم قال: "ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟" فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلتُ: يا رسول الله! إنك قلت: لأعلمنك أعظم سورة من القرآن. قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته". رواه البخاري.

حصانٌ: الكريم من فحول الخيل. بشطنين: الشطن: الحبل، وثناه دلالة على جموحه وقوته. تلك السكينة: فإن المؤمن من يزداد طمأنينته بأمثال هذه الآيات إذا كوشف بها. بالقرآن: أي بسببه. استجيبوا: دل الحديث على أن إجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقوله: السلام عليك أيها النبي لا يطلها. الحمد لله: أي هي الحمد لله الخ. القرآن العظيم: عطف صفة على صفة.

حصان: يقال: فرس حصان بين التحصين والتحصن، وسمي به؛ لأنه ضنّ بمائه فلم ينز إلا على كريمة، ثم كثر ذلك حتى سموا كل ذكر من الخيل حصاناً. [الميسر ٤٨٩/٢] استجيبوا الخ: والأظهر من الحديث أن الإجابة واجبة مطلقاً في حقه ﷺ كما يفهم من الآية أيضاً، ولا دلالة على البطلان وعدمه، والأصل البطلان لإطلاق الأدلة. [المرقاة ١٥/٥] أعظم سورة الخ: وإنما قال: أعظم سورة اعتباراً بعظم قدرها، وتفردتها بالخاصية التي لم يشاركها فيها سورة، ثم لاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع قصرها، ووجازة ألفاظها، ولذلك سميت أم القرآن؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله بما هو أهله، ومن التبعّد بالأمر والنهي والوعد والوعيد. [الميسر ٤٩٠/٢، ٤٩١] السبع المثاني: وقد اختلف المفسرون في تفسير المثاني: فمنهم من يذهب إلى أنها من الثنية، ومنهم من يذهب إلى أنها من الثنا جمع مثناة أو مثنية صفة للآية. [الميسر ٤٩١/٢]

- ٢١١٩- (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إنَّ الشيطانَ ينفِرُ من البيت الذي يُقرأ فيه سورةُ البقرة". رواه مسلم.
- ٢١٢٠- (١٢) وعن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا الزَّهراوين: البقرة وسورة آل عمران؛ فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيابتان أو فرقان من طير صواف تُحاجَّان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة". رواه مسلم.
- ٢١٢١- (١٣) وعن النَّوَّاس بن سَمْعَانَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: "يُؤْتَى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به، تُقدِّمُهُ سورةُ البقرة وآل عمران،

لا تجعلوا: أي لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الذكر والطاعة والقراءة، فيكون كالمقابر. إن الشيطان ينفِر: أي يبئس من أغواء أهله بركة هذه السورة. غمامتان: الغمامة السحابة.

غيايتان: الغياية: ما أظلك فوق رأسك من سحابة وغيرها. أو فرقان إلخ: أو للتنويع، فالأول لمن يقرأهما ولا يفهم معنهما، والثاني، لمن جمع بينهما، والثالث، لمن ضم إليهما تعليم الغير، والفرق القطعة، "والصواف" الباسطات أجنحتها متصلاً بعضها ببعض. سورة البقرة: تخصيص بعد تخصيص بعد تعميم، أمر أولاً بقراءة القرآن، وعلّق بها الشفاعة، ثم خصّ "الزهراوين" وناط بهما التخليص من حرّ يوم القيامة بالحاجة، وأفرد ثالثاً "البقرة" وناط بها أموراً ثلاثة.

البطلة: أي السحرة، وقيل: أصحاب البطالة والكسالة. كانوا يعملون إلخ: دل على أن من قرأ ولم يعمل به لم يكن القرآن شفيعاً له، والضمير في "تقدّمه" للقرآن أي تقدم ثوابها ثواب القرآن، وقيل: يصوّر الكل بحيث يراه الناس كما يصوّر الأعمال للوزن في الميزان، ومثل ذلك يجب اعتقاده إيماناً، فإن العقل يعجز عن أمثاله.

الزَّهراوين: أي المنيرتين؛ لنورهما وهدايتهما، وعظم أجرهما فكأنهما بالنسبة إلى ما عداهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب، وقيل: لاشتهارهما شبهتا بالقمرين. [المرقاة ١٧/٥]

كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما فرقان من طير صوافٍ تُحاجَّان عن صاحبهما". رواه مسلم.

٢١٢٢- (١٤) وعن أبي بن كعب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يا أبا المنذر! أتدري أيُّ آية من كتاب الله تعالى معك أعظم؟" قلتُ: الله ورسوله أعلمُ. قال: "يا أبا المنذر! أتدري أيُّ آية من كتاب الله تعالى معك أعظم؟" قلتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. قال: فضرب في صدري وقال: "ليهنك العلم، يا أبا المنذر!". رواه مسلم.

٢١٢٣- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: وكَلِّني رسولُ الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يَحْتُو من الطعام، فأخذته، وقلتُ: لأرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ. قال: "إني مُحتاجٌ، وعليَّ عيالٌ".

شرقٌ إلخ: الأشهر في الرواية واللغة: إسكان الراء، وقد روي بفتحها، ووصفهما بالسواد دلالة على الكثافة المطلوبة في الظل، ثم قال: بينهما شرق أي ضوء ونور، و"الشرق" هو الشمس، تنبيهاً على أنهما مع الكثافة لا تستران الضوء، وقيل: أراد "بالشرق" الشق أي بينهما فرجة وفصل لتمييزها بالبسملة، والأول أشبه. فرقان: أي طائفتان. أي آية: سؤاله ﷺ عن الصحابي قد يكون للحث على الاستماع، وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه، فلما راعى الأدب أولاً ورأى أنه لا يكتفي به علم أن المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم، فأجاب بقوله: "ليهنك العلم".

ليهنك: يقال: هنأت الطعام يهنأ، وهنأت الطعام، أي هنأت به، وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنيئٌ، فهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه، ويلزمه الإخبار بكونه عالماً، وهو المقصود، ففيه منقبة عظيمة لأبي المنذر ﷺ فجعل: طفق. يَحْتُو من الطعام: في وعائه وذيله، يقال: حثوت لفلان إذا أعطيته شيئاً يسيراً، وحثا في وجهه التراب. لأرْفَعَنَّكَ: هو من رفع الخصم إلى الحاكم. إلى رسول الله ﷺ: ليقطع يدك؛ فإنك سارق.

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: وإنما كان آية الكرسي أعظم آية؛ لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله عز وجل، وتمجيده، وتعظيمه، وذكر أسمائه الحسنى، وصفاته العُلا، وكل ما كان من الأذكار في تلك المعاني أبلغ كان في باب التدبُّر والتقرب إلى الله أجل وأعظم. [الميسر ٤٩٤/٢]

ولي حاجة شديدة، قال: فخلّيتُ عنه فأصبحتُ، فقال النبيُّ ﷺ: "يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك البارحة؟" قلت: يا رسولَ الله! شكا حاجةً شديدةً وعيالاً فرحمته، فخلّيتُ سبيله. قال: أما إنّه قد كذّبك، وسيعود"، فعرفتُ أنّه سيعودُ لقول رسول الله ﷺ: "إنّه سيعودُ"، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلتُ: "لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ". قال: دعني فإنّي محتاجٌ وعليّ عيالٌ، لا أعودُ، فرحمته فخلّيتُ سبيله. فأصبحتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: "يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك؟" قلتُ: يا رسول الله! شكا حاجةً شديدةً، وعيالاً فرحمته، فخلّيتُ سبيله. فقال: "أما إنّه قد كذّبك، وسيعود"، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلتُ: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم لا تعودُ ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها: إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظٌ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخلّيتُ سبيله، فأصبحتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: "ما فعل أسيرك؟" قلتُ: زعم أنّه يُعلّمني كلمات ينفعني الله بها. قال: "أما إنه صدّقك، وهو كذوبٌ. وتعلمُ من تخاطبُ منذ ثلاث ليالٍ؟" قلتُ: لا. قال: "ذاك شيطانٌ". رواه البخاري.

ولي حاجة: إشارة إلى أنه في نفسه فقير، وقد اضطر الآن إلى ما فعل؛ لأجل العيال. أسيرك البارحة: فيه إخباره ﷺ بالغيب، وتمكن أبي هريرة من أخذ الشيطان وردّه خاسئاً، وهو كرامة ببركة متابعة النبي ﷺ، ويعلم منها إعلاء حال المتبوع، وفي الحديث دليل على جواز جمع جماعة زكاة فطرهم، ثم توكيلهم أحداً بتفريقها. إنك تزعم: صفة "ثلاث مرات" على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل، والضمير مقدر أي فيها.

ذاك شيطانٌ: قيل: ترك الإسناد؛ [الربط] لوضوحه، ويحتمل أن يقال: قد كوشف له ذلك.

٢١٢٤- (١٦) وعن ابن عباس: قال: بينما جبريل عليه السلام قاعدٌ عندَ النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه، فقال: "هذا بابٌ من السماءِ فُتِحَ اليومَ، لم يُفْتَح قطُّ إلا اليومَ، فنزلَ منه ملكٌ، فقال: هذا ملكٌ نزلَ إلى الأرضِ لم ينزل قطُّ إلا اليومَ، فسلمَ، فقال: أبشِرْ بُنُورَيْنِ أوتيتهما لم يُؤْتِهما نبيٌّ قبلك: فاتحةُ الكتابِ، وخواتيمُ سورةِ البقرة، لن تقرأ بحرفٍ منهما إلا أُعطيته". رواه مسلم.

٢١٢٥- (١٧) وعن أبي مسعود، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الآيتان من آخر سورةِ البقرة، من قرأ بهما في ليلةٍ كَفَتاهُ". متفق عليه.

٢١٢٦- (١٨) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "من حفظَ عَشْرَ آياتٍ من أوّل سورةِ الكهفِ عُصِمَ من [فتنةِ] الدَّجَالِ". رواه مسلم.

نقيضاً: أي صوتاً مثل صوت الباب. فرفع الخ: الضمائر الثلاثة في "سمع" و"رفع" و"قال" راجعة إلى جبرئيل؛ لأنه أكثر إطلاعا على أحوال السماء، وقيل: الأولان راجعان إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والضمير في "قال" لجبرئيل؛ لأنه حضر عنده للإخبار عن أمر غريب وقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم. أبشِرْ بُنُورَيْنِ: سماهما نورين؛ لأن كل واحد منهما نور يسعى بين يدي صاحبهما، أو لأهما يرشده إلى الصراط المستقيم.

لن تقرأ بحرف: الباء في "بحرف" زائدة، أو للالصاق كما يقال: أخذته وأخذ به. أراد بالحرف طرفاً وكنى به عن جملة مستقلة، أي أعطيت ما اشتملت عليه كقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾. وقوله: "غُفْرانك" وقيل: معناه: إلا أعطيت ثواب ذلك الحرف. الآيتان من آخر: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخره. كَفَتاهُ: أي كفتاه، ودفعنا عنه شر الإنس والجن، وقيل: كفتاه عن قيام الليل. عُصِمَ من [فتنةِ] الدَّجَالِ: كما أن أولئك الفتنة عصموا من ذلك الجبار، اللام للعهد، وهو الذي يخرج في آخر الزمان، ويدعي الألوهية، أو للجنس؛ فإن الدجال من يكثر منه الكذب والتليس، ومنه الحديث: يكون في آخر الزمان دجالون، أي كذابون موهون.

نقيضاً: والنقيض: صوت المحامل والرحال وما أشبه ذلك، وحقيقة الانتقاض ليست الصوت، وإنما هي انتقاض الشيء في نفسه حتى يكون منه الصوت. [الميسر ٤٩٥/٢]

٢١٢٧- (١٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟" قالوا: وكيف يقرأ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ". رواه مسلم.

٢١٢٨- (٢٠) ورواه البخاريُّ عن أبي سعيد.

٢١٢٩- (٢١) وعن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟" فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: "لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ". متفق عليه.

٢١٣٠- (٢٢) وعن أنس، قال: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَبُّ هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قَالَ: "إِنْ حُبَّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ". رواه الترمذيُّ، وروى البخاريُّ معناه.

٢١٣١- (٢٣) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ" ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾". رواه مسلم.

٢١٣٢- (٢٤) وعن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ،

ثُلُثَ الْقُرْآنِ: وذلك؛ لأن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات الله، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ متمحضة للصفات، فهي ثلث القرآن، وقيل: معناه: ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القرآن بلا تضعيف، فعلى الأول لا يلزم من تكريرها استيعاب القرآن وختمه، وعلى الثاني يلزم.

فيختتم: أي يختتم قراءته بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. "ألم تر آيات: "ألم تر" كلمة تعجب وتعجب، وأشار إلى سبب التعجب بقوله: "لم ير مثلهن" أي في بابها وهو التعود.

جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم يمسحُ بهما ما استطاعَ من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرّات. متفق عليه.

وسندكرُ حديث ابن مسعود: لما أُسِرِي برسول الله ﷺ في "باب المعراج" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٢١٣٣ - (٢٥) عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ: "ثلاثةٌ تحت العرش يوم القيامة: القرآن يُحاجُّ العبادَ، له ظَهْرٌ وبطنٌ، والأمانةُ، والرَّحِمُ تُنادي: أَلَا مَنْ

ثم نفث فيهما فقرأ: دل ظاهراً على أن النفث مقدم على القراءة، فقيل: خالف السحرة، أو المعنى: ثم أراد النفث فقرأ ونفث. تحت العرش إلخ: "قض" أي هي بمنزلة عند الله بحيث لا يضيع أجر من حافظ عليها، ولا يهمل مجازاة من ضيعها وأعرض عنها كما هو حال المقرين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه، فإن التوصل إليهم والإعراض عنهم، وشكرهم وشكايتهم تكون مؤثرة تأثيراً عظيماً، وإنما خص هذه الثلاثة؛ لأن ما يحاوله الإنسان إما أن يكون دائراً بينه وبين الله لا يتعلق بغيره، وإما أن يكون بينه وبين عامة الناس، أو بينه وبين أقرابه وأهله، فالقرآن وصلة إلى أداء حق الربوبية، و"الأمانة" تعم الناس؛ فإن دمائمهم وأمواهم، وأعراضهم، وسائر حقوقهم أمانات فيما بينهم، فمن قام بما فقد أقام العدل، ومن واصل الرحم، وراعى الأقارب بدفع المخاوف، والإحسان إليهم في أمور الدين والدنيا، فقد أدى حقها. وقدّم القرآن؛ لأن حقوق الله تعالى أعظم، ولاشتماله على القيام بالأمرين الآخرين، وعقبه بالأمانة؛ لأنها أعظم من الرحم، ولاشتمالها على أداء حق الرحم، وصرح بالرحم مع اشتغال الأمرين الأولين على محافظتها تنبيهاً على أنها أحق حقوق العباد بالحفظ.

يُحاجُّ العبادَ إلخ: أي يخاصمهم فيما ضيعوه، وأعرضوا عنه من أحكامه وحدوده، أو يحاج لهم، ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه، و"ظهره" ما استوى فيه المكلفون من الإيمان به، والعمل بمقتضاه، و"بطنه" ما وقع التفاوت في فهمه من العباد، ففيه تنبيه على أن كلاً منهم يطالب بقدر ما انتهى إليه من علم الكتاب وفهمه. ظهراً: يستغني عن التأمل. تُنادي: "شف" قيل: يحتمل أن يرجع الضمير إلى كل واحد منهما.

وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله". رواه في "شرح السنة".

٢١٣٤- (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢١٣٥- (٢٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب". رواه الترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٢١٣٦- (٢٨) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقول الربُّ تبارك وتعالى: من شغل القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين. وفضلُ كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه". رواه الترمذي، والدارمي، والبيهقي في "شعب الإيمان". وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢١٣٧- (٢٩) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: (الم) حرفٌ....."

لصاحب القرآن: أي من يلازمه بالتلاوة والعمل به. عند آخر آية: "خط" قيل: ورد في الأثر أن درجات الجنة بعدد آي القرآن، فمن لازم القرآن في الدنيا علماً وعملاً استولى على أقصى درجات الجنة، وقيل: المراد أن الترقى دائم، فكما أن قراءته في حال الاحتتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة، والترقي في المنازل التي لا تنهاى، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا يشغلهم عن مستلذاتهم، بل هي أعظم مستلذاتهم.

في جوفه: في قلبه. شيء من القرآن: زينة الباطن بالاعتقادات الحقة، والتفكير في نعماء الله. عن ذكري: قيل: أي عن الذكر والمسألة اللذين ليسا في القرآن كالدعوات بقريته قوله: "فضل كلام الله"، وقيل: شغل القرآن القيام بمواجهه وحقوقه، أي لا يظن المشغول به إذا لم يسأل لم يعط، و"مسألتي" عطف تفسيري.

ألفٌ حرفٌ، ولامٌ حرفٌ، وميمٌ حرفٌ". رواه الترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ إسناداً.

٢١٣٨ - (٣٠) وعن الحارث الأعور، قال: مررتُ في المسجد، فإذا النَّاسُ يَخُوضون في الأحاديث، فدخلتُ على عليٍّ رضي الله عنه، فأخبرته، فقال: أَوْ قَدْ فعلوها؟ قلتُ: نعم. قال: أما إني سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه يقول: "ألا إنها ستكونُ فتنةٌ". قلتُ: ما المخرجُ منها يا رسول الله؟ قال: "كتابُ الله، فيه نبأٌ ما قبلكم، وخبرٌ ما بعدكم، وحُكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبارٍ قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبلُ الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا يزيغُ به الأهواء، ولا تلتبسُ به الألسنة،

ألفٌ حرفٌ: مسمى ألف حرف، والاسم ثلاثة أحرف، ففي فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنيات تسعين، وفي فاتحة سورة الفيل" يكون عددها ثلاثين. يَخُوضون في الأحاديث: الخوض أصله الشروع [الدخول] في الماء، والمرور فيه، ويستعار للشروع في الأمور، وأكثر ما ورد في القرآن ورد فيما يُذمّ الشروع فيه. أَوْ قَدْ فعلوها؟: أي ارتكبوا هذا المستبعد، وخاضوا في الأباطيل، وفعلوا هذه الفعلة الشنيعة. ألا إنها: القصة. ما المخرجُ؟: أي موضع الخروج، أو الخروج والسبب الذي يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة. نبأٌ ما قبلكم: من أحوال [الكائنات] الأمم. وخبرٌ ما بعدكم: هي الأمور الآتية، وأحوال القيامة. هو الفصل: أي الفصل بين الحق والباطل. من تركه إلخ: من تركه تهاوناً كفر، ومن تركه عجزاً وضعفاً أو كسلاً مع اعتقاد تعظيمه، فلا إثم عليه.

قَصَمَهُ: كسره. لا يزيغُ به الأهواء: أي لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وإمالاته. ولا تلتبسُ به: أي لا يختلط به غيره بحيث يشبهه الأمر، ويلتبس الحق والباطل، فإن الله يحفظه.

حبلُ الله المتين: الحبل يستعار للوصل، ولكل ما يتوصل به إلى شيء، فحبل الله هو الذي إذا توصل به المتمسك أداه إلى جوار القوي. [الميسر ٥٠٠/٢] لا يزيغُ به إلخ: أي لا تميل عن الحق به أي باتباعه الأهواء. [المرعاة]

ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الردِّ، ولا ينقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجنُّ إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾، من قال به صدق، ومن عمل به أُجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مُستقيم". رواه الترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ إسناده مجهولٌ، وفي الحارث مقال.

٢١٣٩ - (٣١) وعن مُعاذ الجُهني، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ القرآن وعمل بما فيه، ألبس والداه تاجاً يوم القيامة، ضوؤه أحسنُ من ضوءِ الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بهذا؟!". رواه أحمد، وأبو داود. ٢١٤٠ - (٣٢) وعن عُقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

ولا يشبع: أي لا يصلون إلى الإحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعم، بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا إلى آخر الزمن الأول، وهكذا فلا يشبع ولا سامة. ولا يخلق: خلق الثوب بلي، وكذلك أخلق وأخلقته أي أبليتته.

عن كثرة الردِّ: أي لا تزول لذة قراءته، واستماعه من كثرة تكراره وترداده. عجائبه: أي غرائبه [علومه] التي يتعجب منها. لم تنته الجنُّ: أي لم يتوقفوا ولم يمكثوا بعد ما سمعوه، بل قالوا على سبيل التعجب ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ إلخ. حتى قالوا: قيل: كالعطف التفسيري للقرينتين السابقتين.

من قال به: أي [استدل به] أخرج به صدق، أو أحبه، يقال: فلان يقول بفلان أي بحبته واختصاصه، صدق أي أخلص العمل بمقتضاه. هُدي: روي مجهولاً أي دعي إليه، ووفق لمزيد الاهتداء. وفي الحارث مقال: روى الشعبي عن الحارث الأعور، وشهد أنه كاذب. والداه تاجاً: كناية عن الملك والسيادة. لو كانت فيكم: أي لو كانت الشمس في داخل بيتكم. فما ظنكم: استقصار للظان عن كنه معرفة حال العامل.

هُدي: روي مجهولاً، ... فمعناه: من دعا الناس إلى القرآن، وفق [الداعي] للهداية، ولو روي معروفاً كان المعنى: من دعا الناس إلى القرآن هداهم إلى صراط مستقيم. [شرح الطيبي ٤/٢٤٨]

"لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقى في النار ما احترق". رواه الدارمي.

٢١٤١ - (٣٣) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ القرآن فاستظهره، فأحلَّ حلاله، وحرَّم حرامه، أدخله الله الجنة، وشفَّعه في عشرة من أهل بيته، كلُّهم قد وجبت له النار". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، وحفص بن سليمان الراوي ليس هو بالقوي، يضعفُ في الحديث.

٢١٤٢ - (٣٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لأبي بن كعب: "كيف تقرأ في الصلاة؟" فقرأ أمَّ القرآن، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، وإنما سبعٌ من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته". رواه الترمذي، وروى الدارمي من قوله: "ما أنزلت" ولم يذكر أبي ابن كعب. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

ألقى في النار: أي في نار جهنم ما احترق الإهاب ببركة القرآن، فكيف يحترق القلب الذي فيه القرآن؟ ومثله ما ورد من "أنه تعالى لا يعذب بالنار قلباً وعى القرآن". "نه" وقيل: كان هذا معجزة في زمان النبي ﷺ. فاستظهره: استظهره حفظه، واستظهر طلب المعاونة، واستظهر إذا احتاط في الأمر أي حفظ القرآن، أو طلب منه القوة، والمعاونة في الدين، أو احتاط في حفظ حرمة وامتثاله، وقيل: جميع هذه المعاني مراد هنا بدليل الفاعين. وشفَّعه في عشرة: فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة. كيف تقرأ؟: سأل عن حال ما يقرأ في الصلاة أهي سورة جامعة لمعاني القرآن أم لا؟ وقيل: معناه: فقرأ أم القرآن مرتلاً ومجوداً.

في إهاب: الإهاب: الجلد الذي لم يُدبغ، وإنما ضرب المثل به - والله أعلم -؛ لأن الفساد إليه أسرع، ونفج النار فيه أنفذ ليبسه وجفافه. [الميسر ٥٠١/٢، ٥٠٠].

٢١٤٣ - (٣٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلّموا القرآن فاقروه، فإن مثل القرآن لمن تعلّم فقراً وقام به كمثل جراب مَحْشُوٍّ مِسْكَاً، تفوحُ ريحُه كلِّ مكان، ومثلُ من تعلّمهُ فرقدَ وهو في جوفه كمثل جراب أوكئِ على مسكٍ". رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢١٤٤ - (٣٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ ﴿حم﴾ المؤمن إلى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾، وآية الكرسيّ حين يُصبحُ حُفَظَ بهما حتى يُمسي، ومن قرأ بهما حين يُمسي حُفَظَ بهما حتى يُصبح". رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريبٌ.

٢١٤٥ - (٣٧) وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السّموات والأرضَ بألفي عام، أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا تُقرآن في دار ثلاث ليال فيقرُبها الشيطان". رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢١٤٦ - (٣٨) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ ثلاثَ آيات من أوّل الكهف عُصِمَ من فتنة الدّجال". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

فإن مثل القرآن: قيل: أي فإن ضرب المثل لأجل من تعلمه كضرب المثل للجراب، والتشبيه إما مفرد وإما مركب. وقام به: قيل: أي داوم على قراءته. أوكئِ على مسك: أي شدّ بالوكاء، وهو الخيط الذي يشدّ به الأوعية. بألفي عام: كتابة مقادير الخلائق قبل خلقهما بخمسين ألف سنة كما ورد لا ينافي كتابة الكتاب المذكور بألفي عام؛ لجواز اختلاف أوقات الكتابة في اللوح؛ ولجواز أن لا يراد به التحديد بالزمان بل مجرد سبق الدال على الشرف. أنزل منه آيتين: في نسخ "المصايح": "أنزل فيه" إلا ما أصلح، والرواية: "أنزل منه". فيقرُبها: أي لا توجد قراءة فيعقبها قربانه.

٢١٤٧ - (٣٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لكل شيء قلباً، وقلبُ القرآن ﴿يس﴾، ومن قرأ ﴿يس﴾ كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشرَ مرات". رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٤٨ - (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى قرأ ﴿طه﴾ و﴿يس﴾ قبل أن يخلق السموات والأرض بألف عام، فلما سمعت الملائكة القرآن قالت: طوبى لأمة ينزل هذا عليها، وطوبى لأجواف تحمل هذا، وطوبى لألسنة تتكلم بهذا". رواه الدارمي.

٢١٤٩ - (٤١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ ﴿حم﴾ الدخان في ليلة، أصبح يستغفرُ له سبعون ألف ملك". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وعمر بن أبي خثعم الراوي يُضعفُ، وقال محمد - يعني البخاري -: هو منكر الحديث.

٢١٥٠ - (٤٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ ﴿حم﴾ الدخان في ليلة الجمعة عُفِّر له". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وهشامُ أبو المقدم الراوي يُضعفُ.

وقلبُ القرآن: أي لب القرآن "يس"؛ لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة، والعلوم المكنونة، والمعاني الدقيقة، والمواعيد الفاتحة، والزواجر البالغة.

حديث غريب: لأن راويه هارون بن محمد، ولا يعرفه أهل الصناعة من رجال الحديث، فهو نكرة لا يتعرف.

قلبُ القرآن: أي لبه وخالصة المودع فيه المقصود "يس" أي سورتها؛ لأن أحوال القيامة مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم تكن في سورة سواها مثل ما فيها؛ ولذا خصت بالقراءة على الموتى. [المرقاة ٥/٤٥]

لألسنة تتكلم بهذا: أي تقرؤه غيباً أو نظراً، ولعله لم يقل: وطوبى لأذان تسمع بهذا؛ لدخوله في أمة نزل عليها. [المرقاة]

- ٢١٥١ - (٤٣) وعن العرباض بن سارية أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبّحات قبل أن يرقده، يقول: "إن فيهن آية خير من ألف آية". رواه الترمذي وأبو داود.
- ٢١٥٢ - (٤٤) ورواه الدارمي عن خالد بن معدان مرسلًا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
- ٢١٥٣ - (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن سورة في القرآن، ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.
- ٢١٥٤ - (٤٦) وعن ابن عباس، قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: "هي المانعة، هي المنجية تنجيه من عذاب الله". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

يقرأ المسبّحات: هي التي افتتح بـ "سبحان وسبح، ويسبح" وأخفى الآية فيها كإخفاء ليلة القدر في الليالي، وإخفاء ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

إن سورة في القرآن إلخ: "في القرآن" صفة "سورة"، و"ثلاثون" خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون، والجملة صفة لها أيضاً، و"شَفَعَتْ" خبر "إن"، والشفاعة للسورة إما على الحقيقة في علم الله، وإما على الاستعارة، وفي سوق الكلام على الإهام، ثم التفسير تفخيم للسورة، وقد استدل بهذا الحديث من قال: البسمة من السورة، وآية تامة منها؛ لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها.

خباءه: الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين، أو ثلاثة. فإذا فيه إنسان: قيل: يحتمل أن يكون الإنسان هو الرجل المذكور في الحديث السابق، فإن تقدم هذا على ذلك كان إخباراً عن الماضي، وإلا كان إخباراً بالغيب.

٢١٥٥ - (٤٧) وعن جابر، أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. رواه أحمد، والترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ. وكذا في "شرح السنة". وفي "المصابيح": غريبٌ.

٢١٥٦ - (٤٨) وعن ابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ تعدل نصف القرآن، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن". رواه الترمذي.

٢١٥٧ - (٤٩) وعن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ، قال: "من قال حين يُصبحُ ثلاثَ مرَّاتٍ: أعوذُ بالله السَّمِيعِ العَلِيمِ من الشيطان الرجيم، فقرأ ثلاث آيات من آخر سورة "الحشر" وكَلَّ اللهُ به سبعين ألف ملك يُصلُّون عليه حتى يُمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً. ومن قالها حين يُمسي كان بتلك المنزلة". رواه الترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

لا ينام حتى يقرأ: أي إذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرأهما، وكان من عادته أنه لا ينام قبل القراءة، بل كان يقرأ وإن كان قبل دخول وقت النوم.

وفي "المصابيح" غريبٌ: هذا لا ينافي كونه صحيحاً؛ لأن الغريب قد يكون صحيحاً. نصف القرآن: المقصود من القرآن بيان المبدأ والمعاد، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان أحواله، وفي بعض الروايات: "إنها تعدل ربع القرآن"، وبيانه: أن القرآن مشتمل على تقرير التوحيد والنبوات، وبيان أحكام المعاش، وأحوال المعاد، وهذه السورة مشتملة على الأخير، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ على الأول؛ لأن البراءة من الشرك توحيد، فيكون كل واحد منهما ربع القرآن، وإنما يحمل على التسوية؛ لئلا يلزم فضل ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ على سورة الإخلاص، قيل: هذه توجيهات بمبلغ علمنا وفهمنا، فلا يخلو عن قصور واحتمال، وأما الحقيقة فلإنما يتلقى من النبي ﷺ، وأنه الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء، والكشف عن خفيات العلوم. فقرأ ثلاث آيات: هو من قوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ﴾ (الحشر: ٢٢).

- ٢١٥٨ - (٥٠) وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: "من قرأ كلَّ يوم مائتي مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُحي عنه ذنوبُ خمسين سنةً، إلا أن يكون عليه دينٌ". رواه الترمذي، والدارمي وفي روايته: "خمسين مرَّةً"، ولم يذكر: "إلا أن يكون عليه دينٌ".
- ٢١٥٩ - (٥١) وعنه، عن النبي ﷺ: "من أراد أن ينام على فراشه، فنام على يمينه، ثم قرأ مائة مرَّة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، إذا كان يومُ القيامة يقولُ له الربُّ: يا عبدي! ادخلْ على يمينك الجنة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.
- ٢١٦٠ - (٥٢) وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال: "وجبت". قلتُ: وما وجبت؟ قال: "الجنة". رواه مالك، والترمذي، والنسائي.
- ٢١٦١ - (٥٣) وعن فروة بن نوفل، عن أبيه: أنه قال: يا رسول الله! علمني شيئاً أقوله إذا أويتُ إلى فراشي. فقال: "اقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾؛ فإنها براءة من الشُّرك". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.
- ٢١٦٢ - (٥٤) وعن عُقبة بن عامر، قال: بينا أنا أسيرُ مع رسول الله ﷺ بين الجُحفةِ والأبواء، إذ غشيتنا ريحٌ وظلمةٌ شديدةٌ، فجعل رسولُ الله ﷺ يتعوذُ بـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ويقولُ: "يا عُقبة! تعوذُ بهما، فما تعوذَ متعوذٌ بمثلهما". رواه أبو داود.
- ٢١٦٣ - (٥٥) وعن عبد الله بن حبيب، قال: خرجنا في ليلةٍ مطرٍ وظلمةٍ شديدةٍ نطلبُ رسولَ الله ﷺ، فأدركناه، فقال: "قُلْ".

عليه دينٌ: جعل الدين من جنس الذنوب تهويلاً لأمره. بين الجُحفةِ إلخ: بينهما عشرون أو ثلاثون ميلاً والأبواء: سميت بها؛ لتبوء السيول بها. فقال: قُلْ: أي اقرأ.

قلتُ: ما أقول؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، حينَ تُصبحُ وحينَ تُمسي ثلاثَ مرَّاتٍ تكفيك من كلِّ شيءٍ". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي.

٢١٦٤ - (٥٦) وعن عُقبَةَ بن عامر، قال: قلتُ: يا رسول الله! أقرأ سورةَ "هُود" أو سورةَ "يوسف"؟ قال: "لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾". رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٢١٦٥ - (٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "اعرّبوا القرآن، واتبعوا غرائبهِ، وغرائبهُ فرائضهُ وحدودُهُ".

٢١٦٦ - (٥٨) وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه قال: "قراءةُ القرآن في الصلاة أفضلُ من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءةُ القرآن في غير الصلاة أفضلُ من التسييح والتكبير، والتسييح أفضلُ من الصدقة، والصدقة أفضلُ من الصوم، والصوم جنةٌ من النار".

قلتُ: ما أقول؟ أي ما أقرأ؟ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في محل النصب على تقدير اقرأ، والمعوذتين عطف عليه. تكفيك من كلِّ شيء: أي تدفع عنك كل سوء، أو تغنيك عما سواها، وينصر المعنى الثاني الحديث الآتي. أقرأ سورة هُود: أي أقرأ؟ أو سورة يوسف: أي أقرأ إحداهما لدفع السوء عني؟ فقال: لن تقرأ شيئاً أبلغ لدفع السوء من هاتين السورتين على طريقة قوله: "تعوذ بهما" إلخ.

اعرّبوا القرآن إلخ: أي بينوا ما في القرآن من غرائب اللغة، وبدائع الإعراب، ولم يرد بقوله: "غرائبهِ" غرائب اللغة فيه؛ لئلا يلزم التكرار، ولهذا فسّره بالفرائض والحدود، وأراد إما فرائض الميراث، وحدود الأحكام، وإما مطلق الفرائض، وما يطلع عليه من الحدود، أعني الرموز والدقائق. والصدقة أفضلُ إلخ: قيل: ما تقدم من "أن كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصوم" الحديث، يدل على أن الصوم أفضل، ووجه الجمع: أنه إذا نظر إلى نفس العبادة كان الصلاة أفضل من الصدقة، والصدقة من الصوم، وإذا نظر إلى كل منها وما يؤول إليه من الخاصية التي لم يشاركها غيره فيها، كان الصوم أفضل.

٢١٦٧- (٥٩) وعن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "قراءة الرجل القرآن في غير المُصحف ألف درجة، وقراءته في المُصحف تُضعفُ على ذلك إلى ألفي درجة".

٢١٦٨- (٦٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن هذه القلوب تُصدأ كما يصدأ الحديدُ إذا أصابه الماء". قيل: يا رسول الله! وما جلاؤها؟ قال: "كثرة ذكر الموت، وتلاوة القرآن". روى البيهقي الأحاديث الأربعة في "شعب الإيمان".

٢١٦٩- (٦١) وعن أَيْفَع بن عبد الكلاعي، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! أيُّ سورة القرآن أعظم؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. قال: فأية في القرآن أعظم؟ قال: "آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾". قال: فأية يا نبي الله! تحبُّ أن تُصيبك وأمتك؟ قال: "خاتمة سورة (البقرة)؛ فإنها من خزائن رحمة الله تعالى من تحت عرشه، أعطاهها هذه الأمة، لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملت عليه". رواه الدارمي.

٢١٧٠- (٦٢) وعن عبد الملك بن عمير مرسلًا، قال: قال رسول الله ﷺ:

ألف درجة: أي ذات ألف. في المُصحف تُضعفُ: وذلك لحظ النظر في المُصحف، وحمله، ومسه، وتمكّنه من التفكير فيه، واستنباط معانيه. كما يصدأ الحديدُ: صدأ الحديد وسخه.

أَيْفَع: في "جامع الأصول": أَيْفَع بن ناكور من اليمن المعروف بذي الكلاع - بفتح الكاف - ناكور - بالنون وضم الكاف - كان رئيساً في قومه، أسلم فكتب إليه النبي ﷺ في التعاون على قتل الأسود العنسي، وهاجر إلى النبي ﷺ، فمات النبي ﷺ قبل أن يصل إليه ذو الكلاع، فليس له صحبة، قال ابن عبد البر: لا أعلم له رواية إلا عن عمرو بن عوف بن مالك.

الكُلاعي: قيد في بعض نسخ "المشكاة" بضم الكاف. تحبُّ أن تُصيبك: أي تصيبك فائدتها بدليل قوله: لم تترك خيراً إلخ. عبد الملك بن عمير: هو من مشاهير التابعين كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي.

"في فاتحة الكتاب شفاءً من كلِّ داء". رواه الدارمي، والبيهقي في "شعب الإيمان".
 ٢١٧١- (٦٣) وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: من قرأ آخر "آل عمران" في ليلة كتب له قيام ليلة.

٢١٧٢- (٦٤) وعن مكحول، قال: من قرأ سورة "آل عمران" يوم الجمعة صلّت عليه الملائكة إلى الليل. رواهما الدارمي.

٢١٧٣- (٦٥) وعن جبير بن نفير رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: "إن الله ختم سورة "البقرة" بآيتين"، أعطيتُهُما من كنز الذي تحت العرش، فتعلموهنَّ وعلموهنَّ نساءكم، فإنها صلاةٌ وقربانٌ ودُعاءٌ". رواه الدارمي مرسلًا.

٢١٧٤- (٦٦) وعن كعب رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: "اقرأوا سورة "هود" يوم الجمعة". رواه الدارمي مرسلًا.

٢١٧٥- (٦٧) وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: "من قرأ سورة "الكهف" في يوم الجمعة أضاء له النورُ ما بين الجمعَين". رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

شفاءً من كلِّ داء: يتناول داء الجهل، والكفر، والمعاصي، والأمراض البدنية.

فإنها صلاةٌ: الضمير راجع إلى معنى الجماعة من الحروف، والكلمات في قوله: بآيتين على طريقة قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ (الحجرات: ٩)، ولم يرد بالصلاة الأركان؛ لأنها غيرها، ولا الدعاء للتكرار، بل أراد الاستغفار نحو غفرانك، واغفر لنا، وأما القربان فيما إلى الله فقوله: ﴿وَأَلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة: ٢٨٥)، وإما إلى الرسول، فقوله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ (البقرة: ٢٨٥). أضاء له: "أضاء" إما لازم، و"ما بين الجمعَين" ظرف، وإما متعد، فيكون مفعولاً به.

أضاء له النورُ إلخ: أي في قلبه أو قبره، أو يوم حشره في الجمع الأكبر، "ما بين الجمعَين" أي مقدار الجمعة التي بعدها من الزمان، وهكذا كل جمعة تلا فيها هذه السورة من القرآن. [المرقاة ٦١/٥]

٢١٧٦ - (٦٨) وعن خالد بن معدان قال: اقرؤوا المنجية وهي ﴿الم تنزيل﴾؛ فإنه بلغني أن رجلاً كان يقرؤها، ما يقرأ شيئاً غيرها، وكان كثير الخطايا، فنشرت جناحها عليه، قالت: رب! اغفر له؛ فإنه كان يُكثر قراءتي، فشفعها الربُّ تعالى فيه، وقال: اكتبوا له بكلِّ خطيئة حسنة، وارفعوا له درجةً" وقال أيضاً: "إنها تُجادلُ عن صاحبها في القبر، تقول: اللهم إن كنتُ من كتابك فشفعني فيه، وإن لم أكن من كتابك فامحني عنه، وإنها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فتشفعُ له، فتمنعه من عذاب القبر". وقال في ﴿تَبَارَكَ﴾ مثله. وكان خالدٌ لا يبيتُ حتى يقرأهما. وقال طاووس: فضَّلنا على كلِّ سورة في القرآن بستين حسنةً. رواه الدارمي.

٢١٧٧ - (٦٩) وعن عطاء بن أبي رباح، قال: بلغني أن رسولَ الله ﷺ قال: "من قرأ "يس" في صدر النَّهار قُضِيَتْ حوائجُه". رواه الدارمي مرسلًا.

٢١٧٨ - (٧٠) وعن معقل بن يسار المزنيّ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: "من قرأ "يس" ابتغاء وجه الله تعالى غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه، فاقرؤوها عند موتاكم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

خالد بن معدان: هو شامي كَلاعي من أهل حمص، قال: لقيت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ. قال: اقرؤوا: مشعر بأن الحديث موقوف عليه. كان يقرؤها: أي جعلها ورداً له. ما يقرأ شيئاً غيرها: أي لم يجعله ورداً. بكلِّ خطيئة: كقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (الفرقان: ٧٠). تقول: اللهم إلخ: هذا بيان للمجادلة، وهذه المجادلة، ونشر الجناح على قارئها كالحاجة، والتظليل المذكورين في الزهراوين. ابتغاء وجه الله: أي إذا كانت قرأة "يس" بالإخلاص تمحو الذنوب، فاقرؤوها عند من شارف الموت حتى يسمعها، أو يجربها على قلبه، فيغفر له ما سلف.

٢١٧٩- (٧١) وعن عبد الله بن مسعود، أنه قال: إن لكل شيء سناماً، وإن سنام القرآن سورة (البقرة)، وإن لكل شيء لباباً وإن لباب القرآن المفصل. رواه الدارمي.

٢١٨٠- (٧٢) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لكل شيء عَرُوسٌ، وعروسُ القرآن "الرَّحْمَنُ" ."

٢١٨١- (٧٣) وعن ابن مسعود: قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ سورة "الواقعة" في كلِّ ليلةٍ لم تُصبه فاقةٌ أبداً". وكان ابن مسعود يأمر بناته يقرأن بها في كلِّ ليلةٍ. رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

٢١٨٢- (٧٤) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُحبُّ هذه السُّورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. رواه أحمد.

٢١٨٣- (٧٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: أتى رجلُ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أقرّاني يا رسول الله! فقال: "اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿الر﴾" فقال: كبرت سنّي، واشتدّ قلبي، وغلظ لساني. قال: "فاقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿حم﴾". فقال مثلَ مقالته، قال الرجلُ: يا رسول الله! أقرّني سورةً جامعةً، فأقرأه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾

سناماً: أي رفعة وعلواً. لباباً: أي خلاصة.

عروسٌ: العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول أحدهما على الآخر، وأراد الزينة، فإن العروس تُحلّى بالحلي، وتزين بالثياب الفاخرة، أو أراد الزلفى إلى المحبوب، والوصول إلى المطلوب.

من ذوات ﴿الر﴾: أي من السورة التي صدرت بـ ﴿الر﴾. سورة جامعة: كأنه طلبه لما يحصل به الفلاح إذا عمل به، فلذلك قال: سورة جامعة، وفي هذه السورة آية جامعة لا مزيد عليها، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ﴾ إلخ فكانه قال: حسبي ما سمعتُ ولا أبالي أن لا أسمع غيرها.

حتى فرغ منها. فقال الرجل: "والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليه أبداً، ثم أدبر الرجلُ، فقال رسول الله ﷺ: "أفلح الرويُجِلُ" مرتين. رواه أحمد، وأبو داود.

٢١٨٤- (٧٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية في كلِّ يوم؟" قالوا: ومن يستطيعُ أن يقرأ ألف آية في كلِّ يوم؟ قال: "أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ﴿أَلَهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾؟". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢١٨٥- (٧٧) وعن سعيد بن المسيَّب، مُرسلاً، عن النبي ﷺ، قال: "من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشرَ مرَّاتٍ بُني له بها قصرٌ في الجنَّة، ومن قرأ عشرين مرَّةً بُني له بها قصران في الجنَّة، ومن قرأها ثلاثين مرَّةً بُني له بها ثلاثةُ قصور في الجنَّة". فقال عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه: والله يا رسول الله! إذا لُنكثِرَنَ قُصُورَنَا. فقال رسول الله ﷺ: "اللهُ أوسعُ من ذلك". رواه الدارمي.

٢١٨٦- (٧٨) وعن الحسن، مُرسلاً: أن النبي ﷺ قال: "من قرأ في ليلة مائة آية لم يُحاجَّه القرآن تلك الليلة، ومن قرأ في ليلة مائتي آية كُتِبَ له قُنُوتُ ليلة، ومن قرأ في ليلة خمسَمائة إلى الألف أصبح وله قِنطارٌ من الأجر". قالوا: وما القِنطارُ؟ قال: "اثنا عشر ألفاً". رواه الدارمي.

الرُّويُجِلُ: تصغيرُ تعظيم لُبعد غوره، وقوَّة إدراكه، وهو تصغيرُ شاذ؛ إذ قياسه رُجِيلٌ. لُنكثِرَنَ قُصُورَنَا: أي إذا كان الأمر على ما ذكرت من أن جزء عشر مرات قصر في الجنَّة، فإننا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة. الله أوسعُ: أي قدرة الله ورحمته وفضله أوسع، فلا تعجب، وقوله: "أوسع" أي أكثر عطاء.

لم يُحاجَّه: دل على أن قراءة القرآن لازمة لكل أحد، فإن لم يقرأه خاصمه. قُنُوتُ ليلة: قيامها. وله قِنطارٌ: أي له ثواب بعدده أو بوزنه.

(١) باب آداب التلاوة ودروس القرآن

الفصل الأول

- ٢١٨٧- (١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشدُّ تفصيًّا من الإبل في عُقلها". متفق عليه.
- ٢١٨٨- (٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيتُ آيةً كيئتَ وكيئتَ، بل نُسييَ، واستذكروا القرآن؛ فإنه أشدُّ تفصيًّا من صدور الرجال من النعم". متفق عليه، وزاد مسلم: "بعقلها".
- ٢١٨٩- (٣) وعن ابن عمر، أن النبي صلوات الله عليه قال: "إنما مثلُ صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهدَ عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت". متفق عليه.
- ٢١٩٠- (٤) وعن جندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه". متفق عليه.
- ٢١٩١- (٥) وعن قتادة، قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي صلوات الله عليه؟ فقال:

تعاهدوا: التعاهد: المحافظة، وتجديد العهد أي واطبوا على قراءته؛ لتلا ينسى. تفصيًّا: التفصي: التخلص، يقال: تفصيت الديون إذا خرجت منها.

في عُقلها: يقال عقلتُ الإبل إذا جمعت وظيفة إلى ذراعها، فتشدهما معاً في وسط الذراع، وذلك الحبل هو العقال. ما لأحدهم: "ما" نكرة موصوفة، و"أن يقول" مخصوص بالذم أي بئس شيئاً كائناً للرجل.

نسيتُ آية: فإنه يدل على عدم محافظته. نُسييَ: يدل على أنه حافظ ولم يقصر، لكن الله نساه لمصلحة. واستذكروا: للمبالغة أي اطلبوا من أنفسكم ذكر القرآن، وهو عطف على قوله: "بئس" من حيث المعنى، أي لا تقصروا واستذكروا. ما ائتلفت إلخ: أي اقرأوا على نشاط قلوبكم، وانشرح صدوركم، فإذا حصل ملالة، وتفرقت القلوب فاتركوه.

كانت مدًّا مدًّا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمدُّ بيسم الله، ويمدُّ بالرحمن، ويمدُّ بالرحيم. رواه البخاري.

٢١٩٢- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أذن الله لشيء ما أذن لني يتغنى بالقرآن". متفق عليه.

٢١٩٣- (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن الصوت بالقرآن يجهرُ به". متفق عليه.

٢١٩٤- (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن". رواه البخاري.

٢١٩٥- (٩) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر: "اقرأ عليّ". قلتُ: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: "إنّي أحبُّ أن أسمع من غيري". فقرأتُ سورة النساء حتى أتيتُ إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ﴾

مدًّا: "تو" أي ذات مدّ، في "البخاري" كان يمدّه مدًّا، وفي رواية: "كان مدًّا" أي كان يمدّه مدًّا، وفي أكثر نسخ "المصابيح": كانت مدّاء على فعلاء، والظاهر أنه قول على التخمين.

"مظ" وفسرت بأن قراءته كانت كثيرة المد، قيل: وحروف المد ثلاثة، فإذا كان بعدها همزة يمد بقدر ألف، وقيل: بقدر ألفين إلى خمس ألفات، والمراد بقدر الألف قدر صوتك إذا قلت: باء أو تاء، وإن كان بعدها تشديد يمدّ بقدر أربع ألفات اتفاقاً مثل دابة، وإن كان ساكناً يمدّ بقدر ألفين اتفاقاً نحو: صاد، ويعملون، وإن كان بعدها غير هذه الحروف لم يمدّ إلا بقدر خروجها من الفم، وما نحن فيه من هذا القبيل.

ما أذن إلخ: أذن أدنأ استمع، والمراد هنا تقرّبه، وإجزال ثوابه، والمراد بالتغني تحسين الصوت، وترقيقه وتحزينه، وقال شقيق بن عيينة: الاستغناء به عن الناس، وقيل: عن غيره من الأحاديث والكتب، وقال الأزهري: يتغنى به يجهر به كما يدل عليه الرواية الأخرى، والحمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة. ما أذن الله: أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لني. ليس منّا: أي ليس متصلًا بنا من لم يتغنّ بالقرآن، ولم يحسن صوته.

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا: أي يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد عليهم بما فعلوا، وهو نبيهم.

بشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾، قال: "حَسْبُكَ الْآنَ"، فالتفتُ إليه فإذا عيناهُ تَذْرِفَانِ. متفق عليه.

٢١٩٦- (١٠) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبيِّ بن كعب: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ". قال: "اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟" قال: "نعم". قال: وقد ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قال: "نعم"، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

وفي رواية: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾" قال: وَسَمَّانِي؟ قال: "نعم". فبَكَى. متفق عليه.

٢١٩٧- (١١) وعن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يِنَالَهُ الْعَدُوُّ".

الفصل الثاني

٢١٩٨- (١٢) عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ،

تذرفان: ذرفت العين سال دمعها. إنَّ الله أمرني أن أقرأ إلخ: وجه قرأته على أبيّ أن يحفظها أبيّ من فيه، ويحفظ منه مَنْ بعده، وكان أبيّ مقدماً على قراءة الصحابة؛ لقوله ﷺ: "أقرأكم أبيّ"، وقد أخذ منه كثير من التابعين، وهلم جرّاً، وتخصيص ﴿لَمْ يَكُنْ﴾؛ لأنهما وجيزة مختصرة مشتملة على قواعد كثيرة من أصول الدين، ومهمات الوعد والوعيد والإخلاص، وتطهير القلب. الله: بالمد بلا حذف، وبالحذف بلا مد، والمقصود التعجب إما هضماً أي أتى لي هذه المرتبة! وإما استلذاذاً.

وقد ذُكِرْتُ: تقرير للتعجب أي وقد ذكرني؟ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ: سروراً. أن يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ: أي بالصحف التي كتب عليها القرآن، وحمل المصحف إلى دار الكفر مكروه، وأما إذا كتب كتاباً إليهم فيه آية منه، فلا بأس؛ لأنه ﷺ كتب إلى هرقل ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (آل عمران: ٦٤) الآية.

وإن بعضهم ليستتر ببعض من العري وقارئ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ، علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارئ، فسلم، ثم قال: "ما كنتم تصنعون؟" قلنا: كنا نستمع إلى كتاب الله. فقال: "الحمد لله الذي جعل من أمي من أمرت أن أصبر نفسي معهم". قال: فجلس وسطنا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلقوا وبرزت وجوههم له، فقال: "أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين! بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمسمائة سنة". رواه أبو داود.

٢١٩٩- (١٣) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: "زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٢٠٠- (١٤) وعن سعد بن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم". رواه أبو داود، والدارمي.

أن أصبر نفسي: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ (الكهف: ٢٨). ليعدل: أي ليجعل نفسه عديلاً لنا. يا معشر صعاليك: فقراء. قبل أغنياء الناس: أراد الأغنياء: الشاكرين، فإنهم يوقفون في العرصات للحساب من أين حصلوا المال؟ وفي أي شيء صرفوه؟

زَيَّنُوا الْقُرْآنَ إِخْ: "قضى" قيل: من القلب يدل عليه أنه روي عن البراء أيضاً عكسه، وقيل: المراد تزيينه بالترتيل والتجويد، وتليين الصوت، وتخزينه، وأما التغيي بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصاناً فهو حرام يُفسق به القارئ، ويأثم به المستمع، ويجب إنكاره؛ فإنه من أسوء البدع، وأفحش الأحداث. أجذم: أي مقطوع اليد من الجرم وهو القطع، وقيل: مقطوع الأعضاء، يقال: رجل أجذم إذا تسقاطت أعضاؤه من الجذام، وقيل: أجذم الحجة أي لا حجة له، ولا لسان يتكلم به، وقيل: خالي اليد عن الخير.

يا معشر صعاليك: الصعلوك الذي لا مال له، وصعاليك العرب ذواتها، وكان عروة بن الورد يسمى عروة الصعاليك؛ لأنه كان جمع الفقراء في حضيرة، وكان يُجرى عليهم مما يغنمه، وصعاليك المهاجرين: فقراؤهم.

- ٢٢٠١- (١٥) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: "لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.
- ٢٢٠٢- (١٦) وعن عُقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
- ٢٢٠٣- (١٧) وعن صُهيب، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما آمن بالقرآن من استحل محارمه". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي.
- ٢٢٠٤- (١٨) وعن الليث بن سعد، عن ابن أبي مُليكة، عن يعلى بن مَمْلَك، أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.
- ٢٢٠٥- (١٩) وعن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يُقطعُ قراءته، يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يقف، ثم يقول:
-
- لم يفقه: أي لم يفهم ظاهر معاني القرآن، وأما فهم دقائقه فلا يفي به الأعمار، والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب، ثم هذا يتفاوت بحسب الأشخاص وأفهامهم، قال الإمام النووي: كان السيد الجليل ابن كاتب الصوفي يختم بالنهار أربعاً، وبالليل أربعاً.
- الجاهر: جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن، وآثار بفضيلة الإسرار به، والجمع بأن يقال: الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء، والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط أن لا يؤدي غيره؛ لأنه يُوقظ قلب القارئ، ويجمع همّه، ويطرد النوم عنه، وينشط غيره للعبادة، فمن حضره شيء من هذه النيات، فالجهر أفضل. من استحل الخ: من استحل ما حرمه الله، فقد كفر مطلقاً، وخص القرآن لجلالته. تنعت: تصف، ويحتمل الوجهين، الأول: أن تقول: كانت قراءته كيت وكيت، والثاني: أن تقرأ مرتلة مبيّنة كقراءة النبي ﷺ.
- ثم يقف الخ: قيل: هذه الرواية ليست بسديدة، بل هذه لهجة لا يرتضيها أهل البلاغة، والوقف التام عند قوله: =

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف. رواه الترمذي، وقال: ليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة. وحديث الليث أصح.

الفصل الثالث

٢٢٠٦ - (٢٠) عن جابر، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ قَالَ: "اقْرَؤُوا فَكُلُّ حَسَنٌ، وَسِيحِيءٌ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقَدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ". رواه أبو داود، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٢٢٠٧ - (٢١) وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْعَشَقِ، وَلُحُونِ أَهْلِ الْكُتَابِينَ، وَسِيحِيءٍ بَعْدِي قَوْمٌ يُرْجَعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، ورزين في "كتابه".

= ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ولهذا استدرك عليه بقوله: وحديث الليث أصح، وقيل: كان النبي ﷺ يقف على الآية ليتبين للسامعين رؤوس الآي.

فكُلُّ حَسَنٌ: أي كل واحدة من قراءتكم حسنة موجبة للنواب، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القدح، وهو السهم قبل أن يراش، وسِيحِيءٌ أَقْوَامٌ يفعلون ذلك، وفيه بناء الأمر على السهولة، والاشتغال بتجويد الحروف، وإخراجها من مخارجها على طريق المبالغة من تسويلات الشيطان الصارفة عن فهم معاني القرآن.

بِلُحُونِ الْعَرَبِ: جمع لحن، وهو التطريب، وترجيع الصوت، قال صاحب "جامع الأصول": يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مَا يَفْعَلُهُ الْقَرَاءُ فِي زَمَانِنَا بَيْنَ يَدَيْ الْوَعَاظِ مِنَ اللَّحُونِ الْعَجْمِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

يُرْجَعُونَ: الترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى. لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ: أي لا يصعد عنها إلى السماء، ولا يقبله الله منهم لا ينحدر عنها إلى قلوبهم ليدبروا آياته، ويعملوا بمقتضاه.

٢٢٠٨ - (٢٢) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله يقولُ: "حَسِّنُوا القرآنَ بأصواتكم، فَإِنَّ الصَّوْتِ الحَسَنَ يَزِيدُ القرآنَ حُسْنًا". رواه الدارمي.

٢٢٠٩ - (٢٣) وعن طاووس، مُرسلاً، قال: سئل النبي صلَّى الله عليه وآله أيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صوتاً للقرآن؟ وأحسنُ قراءةً؟ قال: "من إذا سمعته يقرأ أُرِيتَ أنه يخشى الله". قال طاووسٌ: وكان طَلَقٌ كذلك. رواه الدارمي.

٢٢١٠ - (٢٤) وعن عبدة المَلِيكِيّ، وكانت له صُحْبَةٌ، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: "يا أهل القرآن! لا تتوسّدوا القرآن، وأثْلُوهُ حقَّ تلاوته، من آناء الليل والنَّهار، وأفشُوهُ وتغنّوه وتدبّروا ما فيه لعلكم تُفْلحون، ولا تعجّلوا ثوابه، فإنَّ له ثواباً". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

حَسِّنُوا إلخ: وذلك بالترتيل، وتحسين الصوت بالتلين والتحزين، وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق لقوله: "فإن الصوت الحسن" إلخ. أُرِيتَ: أي حَسِبْتَهُ وظننته كذلك، وتأثر منه قلبك. وكان طَلَقٌ إلخ: هو أبو علي طلق بن علي بن طلق بن عمرو الأشجعي اليمامي، ويقال له أيضاً: طلق بن يمامة، وهو والد قيس بن طلق اليمامي. لا تتوسّدوا: أي لا تجعلوه وسادة لكم تتكئون، وتنامون عليه، وتغفلون عنه، وعن القيام بحقوقه، ويتكاسلون في ذلك، بل قوموا بحقه لفظاً وفهماً وعملاً. وأفشُوهُ إلخ: الإفشاء بالجر والتعليم، "والتغني" إما الاستغناء، أو الترتيل، أو التحزين والجر به. وتدبّروا ما فيه: من الآيات الباهرة، والزواجر البالغة. ولا تعجّلوا ثوابه: أي لا تعجلوا ثوابه من الخطوط العاجلة. فإنَّ له ثواباً كاملاً في الآخرة.

(٢) باب اختلاف القراءات وجمع القرآن

الفصل الأول

٢٢١١ - (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعتُ هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة "الفرقان" على خير ما أقرؤها. وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها، فكذتُ أن أعجلَ عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لَبَّيته بردائه فجئتُ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: يا رسولَ الله! إني سمعتُ هذا يقرأ سورة "الفرقان" على غير ما أقرأنيها. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أرسلهُ، اقرأ" فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "هكذا أنزلتُ" ثم قال لي: "اقرأ"، فقرأتُ. فقال: هكذا أنزلتُ؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا ما تيسر منه". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

حكيم بن حزام: قرشي، وهو ابن حزام أخي خديجة أم المؤمنين، وكان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وأولاده صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم. أن أعجلَ عليه: أي أحاصمه، وأظهرَ بوادر غضبي عليه. ثم لَبَّيته: لَبَّيتُ الرجل تليبًا إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة، ثم جررتَه، وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن، والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول إلى ما لا يجوزُه العربية.

على غير ما أقرأنيها: قيل: نزل القرآن على لغة قريش، فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة - كما ذكر في أصول الفقه - وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع للاختلاف في لغة قبيلة وإن كان قليلاً، وللتمكن بين الاختلافات في اللغات، وقيل: جميع القراءات الموجودة حرف واحد من تلك الحروف، وستة منها قد رفعت إلى السماء.

على سبعة أحرف: أي على سبع لغات، هذا تيسر على الأمة، قال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع، فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلاف: أ: اختلاف الكلمة في نفسها، أو بالزيادة والنقصان. ب: التعبير بالجمع والتوحيد. ج: الاختلاف بالتذكير والتأنيث. د: الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد، والفتح والكسر نحو: يَقْتَطُ ويقنطُ. هـ: الاختلاف الإعرابي. و: اختلاف الأدوات نحو: لكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها. ز: اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة.

٢٢١٢- (٢) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رجلاً قرأ، وسمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها، فجئتُ به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فعرفتُ في وجهه الكراهية، فقال: "كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَلَا تَخْتَلَفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا". رواه البخاري.

٢٢١٣- (٣) وعن أبي بن كعب، قال: كنتُ في المسجد، فدخل رجلٌ يُصلي، فقرأ قراءةً أنكرتها عليه، ثم دخل آخرٌ فقرأ قراءةً سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة، دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: إن هذا قرأ قراءةً أنكرتها عليه، ودخل آخرٌ فقرأ سوى قراءة صاحبه. فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ، فحسَّن شأنهما فسُقِطَ في نفسي من التكذيب ولا إذ كنتُ في الجاهلية، فلما رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيتني، ضرب في صدري، ففضتُ عرقاً، وكأنما أنظرُ إلى الله فرقاً، فقال لي: "يا أبا! أرسل إليّ: أن اقرأ القرآن على حرف، فرددتُ إليه: أن هوّن على أمّتي، فرددّ إلى الثانية: اقرأه على حرفين، فرددتُ إليه أن هوّن على أمّتي،

كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ: أما الرجل ففي قراءته، وأما ابن مسعود ففي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، والكراهية راجعة إلى الجدل، فكان من حقه أن يقرأه على قراءته، ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهها. فسُقِطَ: في بعض النسخ سُقِطَ على صيغة المجهول أي ندمتُ فتأمل، فإنه ليس بشيء.

من التكذيب: قيل: أي وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في تحسينه لهما تكذيب أكثر من تكذبي إياه في الجاهلية؛ لأنه كان قبل الإسلام غافلاً أو متشككاً، وإنما استعظم هذه الحالة؛ لأن الشك الذي داخله في أمر الدين إنما أورد على مورد اليقين، وقيل: فاعل "سقط" محذوف أي وقع في نفسي من التكذيب ما لم أقدر على وصفه، ولم أعهد بمثله، ولا وجدت مثله؛ إذ كنت في الجاهلية، وكان أبيُّ من أكابر الصحابة، وكان ما وقع له نزعة من نزغات الشيطان، فلما ناله بركة يد النبي صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والإنكار، وصار في مقام الحضور والمشاهدة.

عرقاً: تمييز. فرقاً: مفعول له. أن اقرأ: "أن" مفسرة، وجوز كونها مصدرية على مذهب سيبويه وإن كانت داخلية على الأمر. فرددّ إلى الثانية: دل على أن قوله: "أرسل إليّ" ردّ إما على المشاكلة، وإما لأنه كان مسبقاً لسؤاله صلى الله عليه وسلم من كيفية القراءة، والمراد بالرد رجوع الكلام، ورد الجواب.

فردَّ إليَّ الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف، ولك بكلِّ ردةٍ رددتُكها مسألةٌ تسألنيها، فقلتُ: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرتُ الثالثة ليومٍ يرغبُ إليَّ الخلقُ كلُّهم حتى إبراهيم عليه السلام. رواه مسلم.

٢٢١٤ - (٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "أقرأني جبريلُ علي حرف، فراجعتُه، فلم أزل أستزيدُه ويزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف". قال ابنُ شهاب: بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر تكون واحداً لا تختلفُ في حلال ولا حرام. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٢١٥ - (٥) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: لقي رسولُ الله ﷺ، فقال: "يا جبريلُ! إني بُعثتُ إلى أمةٍ أميين، منهم العَجُوزُ، والشيخُ الكبيرُ، والغلامُ، والجارية، والرجلُ الذي لم يقرأ كتاباً قطً....."

تسألنيها: أي ينبغي أن تسألنيها فأجبتك إليها. اللهم اغفر: قيل: استغفر تارة للمقتصد المفرط في الطاعة، وتارة للظالم في المعصية، وأخر الثالثة إلى يوم احتاج جميع الخلق إليه. أستزيدُه: أي أطلب منه أن يطلب من الله تعالى الزيادة.

واحداً لا تختلف: يعني أن مرجع الجميع في المعنى واحد وإن اختلف اللفظ في هيئته إلى سبعة أنحاء، وأما الاختلاف بأن يصير الميثب منفياً، والحلال حراماً، فذلك لا يجوز في القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢).

فرقاً: والفرق بالتحريك: الخوف أي أصابني من خشية الله، والهيبه منه فيما قد غشيتني ما أوقفني موقف الناظر إلى الله إجلالاً وحياءً. [الميسر ٥١٢/٢]

قال: يا محمد! إن القرآن أنزلَ على سبعة أحرف". رواه الترمذي. وفي رواية لأحمد، وأبي داود: قال: "ليس منها إلا شاف كاف". وفي رواية للنسائي، قال: "إن جبريل وميكائيل أتياي، فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري، فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، فكل حرف شاف كاف".

٢٢١٦- (٦) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أنه مرّ على قاص يقرأ، ثم يسأل. فاسترجع ثم قال: سمعتُ رسولُ الله صلّى الله عليه وآله يقول: "من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيحيء أقوامًا يقرؤون القرآن يسألون به النَّاس". رواه أحمد، والترمذي.

الفصل الثالث

٢٢١٧- (٧) عن بُريدة رضي الله عنه، قال: قال: رسولُ الله صلّى الله عليه وآله: "مَنْ قرأ القرآن يتأكَّلُ به النَّاسَ، جاء يوم القيامة ووجهه عظيمٌ ليس عليه لحم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

على سبعة أحرف: أي على سبع لغات، فليقرأ كل بما يسهل عليه. إلا شاف: أي شاف للعليل في فهم المقصود، وكان للإعجاز في إظهار البلاغة، وقيل: أي شاف لصدور المؤمن للاتفاق في المعنى، وكان في الحجة على صدق النبي صلّى الله عليه وآله. ثم يسأل: الناس [شيئاً من مال الدنيا بالقرآن].

فاسترجع: لأنه ابتلى بهذه المصيبة، ولأنها من أمارات القيامة. فليسأل الله: إما بأن يمر بآية رحمة فيسألها من الله، أو بآية عقوبة فتعوذ بالله منها، وإما بأن يدعو الله عقيب القراءة وهو سنة مؤكدة، وينبغي أن يكون الدعاء أمر الآخرة، وإصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم. يتأكَّلُ به: يعني يتأكل كتعجل بمعنى استعجل، والباء في "به" لآلة لما جعل أشرف الأشياء وأعزها ذريعة إلى أدلها جاء في يوم القيامة في أقبح صورة، وأساء حالة، قال بعض العلماء: استحرار الجيفة بالمعازف أهون من استحرارها بالمصحف، وفي الأخبار: "من طلب بالعلم المال كان كمن مسح أسفل مدهنه ونعله بمحاسنه لينظفه".

٢٢١٨ - (٨) وعن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يعرفُ فصل السورة حتى ينزل عليه "بسم الله الرحمن الرحيم". رواه أبو داود.

٢٢١٩ - (٩) وعن علقمة، قال: كنَّا بجمصَ، فقرأ مسعود سورة "يوسف"، فقال رجلٌ: ما هكذا أنزلتُ. فقال عبدُ الله: والله لقرأتها على عهد رسول الله ﷺ، فقال: "أحسنْتَ". فبينا هو يُكلمُه إذ وجدَ منه ريحَ الخمر، فقال: أتشربُ الخمرَ وتكذِّبُ بالكتاب؟! فضربه الحدُّ. متفق عليه.

٢٢٢٠ - (١٠) وعن زيد بن ثابت، قال: أرسلَ إليَّ أبو بكر ﷺ مقتل أهل اليمامة، فإذا عمرُ بنُ الخطاب عنده، قال أبو بكر: إنَّ عمر أتاني فقال: إنَّ القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقرآء القرآن، وإني أخشى إن استحرَّ القتلُ بالقرآء بالمواطن فيذهب كثيرٌ من القرآن،

حتى ينزل عليه إلخ: هذا الحديث والذي سيرد في آخر الباب دليان ظاهران على أن البسمة جزء من كل سورة أنزلت مكررة للفصل. فقال: أحسنْتَ: أي قال رسول الله ﷺ لي: "أحسنْتَ". وتكذَّب بالكتاب: هذا تغليظ؛ لأن تكذيب الكتاب كفر، وإنكار القراءة في جوهر الكلمة كفر دون الأداء، ولهذا أجري عليه حد الشارب لا حد الردة.

مقتل أهل اليمامة: "مقتل" ظرف زمان أي أيام قتل أهل اليمامة، واليمامة بلاد الجوّ، وكان لها امرأة يقال لها "زرقاء" يضرب بها المثل في قوة الصبر، فيقال: الصبر من زرقاء باليمامة، ثم أن أبا بكر ﷺ بعث خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين إلى اليمامة، فقاتلهم بنوحيفة قتالاً لم ير المسلمون مثله، وقتل من القرآء يومئذ سبع مائة، ثم أن جماعة من المسلمين حملوا على أصحاب مسيلمة فانكشفوا، وتبعهم المسلمون، وقتلوا مسيلمة وأصحابه. اليمامة: بلاد. قد استحرَّ: أي أكثر، واشتد من الحرِّ بمعنى الشدة.

وإني أخشى: أي أخشى استحراره، والمراد الزيادة على ما كان يوم اليمامة؛ لأن الخشية إنما تكون مما لم يوجد من المكاره، فقله: "إن استحرَّ" مفعول "أخشى"، ويحتمل أن يكون "إن" بالكسر، والجملة الشرطية دالة على مفعول "أخشى".

وإني أرى أن تأمرَ بجمع القرآن. قلتُ لعمر: كيف تفعلُ شيئاً لم يفعله رسولُ الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خيرٌ. فلم يزلُ عمرُ يراجعني حتى شرح اللهُ صدري لذلك، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمرُ. قال زيدٌ: قال أبو بكر: إنك رجلٌ شابٌّ عاقلٌ لا نتهمك، وقد كنتَ تكتبُ الوحيَ لرسولِ الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلّفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ ممّا أمرني به من جمع القرآن. قال: قلتُ: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسولُ الله ﷺ؟ قال: هو والله خيرٌ. فلم يزلُ أبو بكر يُراجعني حتى شرح اللهُ صدري للذي شرح له صدرُ أبي بكر وعمر. فتتبعْتُ القرآن أجمعه من العُصبِ واللّخافِ وصدور الرّجالِ، حتى وجدتُ آخر سورة "التّوبة" مع أبي خزيمَةَ الأنصاريّ، لم أجدها مع أحدٍ غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ حتى خاتمة "براءة"، فكانت الصّحفُ عند أبي بكر حتى توفاهُ اللهُ، ثم عند عمرَ حياته، ثم عند حفصة بنت عمر. رواه البخاري.

٢٢٢١- (١١) وعن أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان قدّم على عثمان، وكان يُغازي أهل الشام في فتح أرمينية وآذر بيجان مع أهل العراق،

رجلٌ شابٌّ: أشار بالشاب إلى القوة وحِدّة النظر، وجودة الضبط. أجمعه: حال من الفاعل أو المفعول. من العُصبِ: العُصبُ جمع العصب، وهو أصول السّعف أمثال الكتف، والسعف ما عليه الخوص، واللّخاف حجارة بيض رفاق، واحدها لَخِفة. مع أبي خزيمَةَ: المذكور في "جامع الأصول" من الصحابة خزيمَةَ بن ثابت الأنصاري الأوسي المذكور في الحديث الآتي، وأبو خيثمة الأنصاري السالمي الخزرجي، فتأمل. لم أجدها مع أحدٍ غيره: هذا لا ينافي ما روي أن جماعة حفظوا القرآن كله في حياته ﷺ كأبي بن كعب، ومعاذ ابن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء لجواز النسيان بعد الحفظ، فلما سمعوا المنسي من غيرهم تذكروا كما يدل عليه قوله في الحديث الآتي: فقدتُ آية من الأحزاب إلخ.

فأفرغَ حُذيفةَ اختلافُهم في القراءة، فقال حُذيفةُ لعثمان: يا أميرَ المؤمنين! أدركَ هذه الأمةَ قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسلَ عثمانُ إلى حفصة: أن أرسلني إلينا بالصُّحف، ننسخُها في المصاحف ثم نردُّها إليك، فأرسلتُ بها حفصةُ إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمانُ للرهط القرشيين الثلاث: إذا اختلفتم في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصُّحفَ في المصاحف، ردَّ عثمانُ الصُّحفَ إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحفٍ ممَّا نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كلِّ صحيفةٍ أو مصحفٍ أن يُحرق. قال ابنُ شهاب: فأخبرني خارجةُ بن زيد بن ثابت: أنه سمع زيد بن ثابت قال: فقدتُ آيةً من "الأحزاب" حين نسخنا المصحفَ، قد كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها، فالتمسناها، فوجدناها مع خزيمةَ بن ثابت الأنصاري: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، فألحقناها في سورتها في المصحف. رواه البخاري.

٢٢٢٢ - (١٢) وعن ابن عباس، قال: قلتُ لعُثمان: ما حملكم على أن عمدتُم

إلى "الأنفال"، وهي من المثاني، وإلى "براءة"،

فإنما نزل بلسانهم: أي نزل أولاً بلسانهم، ثم رخص أن يقرأ بسائر اللغات. أن يُحرق: بالحاء المهملة، وقد يروى بالمعجمة أي نقص ويقطع. مع خزيمة: هو أبو عمار الأوسي شهد بدرًا وما بعدها، وكان مع علي ﷺ بعد يوم صفين، فلما قتل عمار جرّد وقاتل حتى قتل. وهي من المثاني: المثاني من القرآن ما كان أقل من المئين، ويسمى جميع القرآن مثاني؛ لاقتزان آية الرحمة بآية العذاب، يسمى الفاتحة مثاني أيضاً.

وهي من المثين، فقرئتم بينهما ولم تكتبوا سطر "بسم الله الرحمن الرحيم"، ووضعتموها في السبع الطول؟ ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: كان رسول الله ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ، وَهُوَ تَنْزَلُ عَلَيْهِ السُّورُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: "ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا" فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: "ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا". وَكَانَتْ "الْأَنْفَالُ" مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ "بِرَاءةً" مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نَزُولاً، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ قَرَأْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ سَطْرَ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" وَوَضَعْتَهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ.

من المثين: جمع المائة، وأصل المائة مائة كعمى، والهاء عوض من الواو، وإذا جمعت المائة قلت: مئيتان، ولو قلت: مئتان جاز. سطر بسم الله إلخ: فدل هذا الكلام على أنها نزلت منزلة سورة واحدة، وكمل السبع الطول بها.

[٩] كتاب الدعوات

الفصل الأول

٢٢٢٣- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي إلى يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً". رواه مسلم، وللبخاري أقصر منه.

٢٢٢٤- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم إني اتخذتُ عندك عهداً لن تخلفنيه، فإنما أنا بشرٌ، فأبي المؤمنين آذيتُه: شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له

كتاب الدعوات: الدعاء كالنداء، يستعمل كل منهما موضع الآخر، قال تعالى: ﴿إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ (البقرة: ١٧١)، ويستعمل الدعاء استعمال التسمية، يقال: دعوته زيدا. أجمع أهل الفتوى في الأمصار في جميع الأعصار على استحباب الدعاء، وذهب طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن تركه أفضل استسلاماً، وقال جماعة: إن دعا للمسلمين فحسن، وإن خص نفسه فلا، وقيل: إن وجد باعثاً للدعاء استحباب، وإلا فلا، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله عليهم.

وإني اختبأتُ دعوتي: أي ادخرتها وجعلتها خبيئة، من الاختباء وهو الاختفاء. نائلة: واصلة. لا يشركُ إلخ: حال. إني اتخذتُ عندك عهداً: قيل: أصل الكلام إني طلبتُ منك حاجةً أسعفيني بها، ولا تحييني فيها، فوضع العهد موضع الحاجة مبالغة في كونها مقضية، ووضع "لن تخلفنيه" موضع لا تحييني، قيل: وضع العهد موضع الوعد مبالغة، وإشعاراً بأنه وعد لا يتطرق إليه الخلف كالعهد، ولذلك استعمل فيه الخلف لزيادة التأكيد، وقيل: أراد بالعهد الأمان، أي أسألك أماناً، ووضع "الاتخاذ" موضع "السؤال" تحقيقاً للرجاء بأنه حاصل أو كان موعوداً بإجابة الدعوة أحل المستول المعهود محل الشيء الموعود، ثم أشار إلى أن وعد الله لا يتأتى فيه الخلف.

فإنما أنا بشرٌ: تمهيد لمعذرتي فيما يندر عنه، فإن الغضب المؤدي إلى ذلك من لوازم البشرية. فأبي المؤمنين: بيان وتفصيل لما كان يلتمسه. آذيتُه إلخ: ذكر هذه الأمور على سبيل التعداد بلا تنسيق، وقابلها بأنواع الألفاظ متناسقة ليجمعها على كل واحد من تلك الأمور، وليس من باب اللف.

صلاةً وزكاةً وقربةً تُقرَّبُ بها إليك يوم القيامة". متفق عليه.

٢٢٢٥- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم

اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت، وليعزم مسألته، إنه يفعل ما يشاء، ولا مكره له". رواه البخاري.

٢٢٢٦- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر

لي إن شئت، ولكن ليعزم وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه". رواه مسلم.

٢٢٢٧- (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يستجاب للعبد ما لم يدعْ بإثم

أو قطيعةٍ رحم، ما لم يستعجل". قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال: "يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء". رواه مسلم.

٢٢٢٨- (٦) وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: "دعوة المسلم

لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملكٌ موكلٌ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملكُ الموكلُ به: آمين، و لك بمثل". رواه مسلم.

صلاةً: رحمةً وتعطفاً. وزكاةً: أي طهارة. إن شئت ارحمني إلخ: قيل: منع عن قوله: إن شئت؛ لأنه شك في القبول، والله تعالى كريم لا يخل عنده، فليستيقن بالقبول. ما لم يستعجل: الظاهر ذكر العاطف في قوله: "ما لم يستعجل"، لكنه ترك تنبيهاً على استقلال كل من القيد أي يستجاب ما لم يدع يستجاب ما لم يستعجل. قد دعوت، وقد دعوت: أي مراراً كثيرة. فيستحسر: أي يمل، استفعال من "حسر" إذا أعى وتعب. ولك بمثل: أي لك مثل، فالباء زائدة في المبتدأ كما في: بحسبك درهم.

ويدع الدعاء: أي يتركه مطلقاً، أو ذلك الدعاء، ولا ينبغي للعبد أن يمل من الدعاء؛ لأنه عبادة، وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقته؛ لأن لكل شيء وقتاً مقدراً في الأزل، أو لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا، =

٢٢٢٩- (٧) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تدعُوا على أنفسكم، ولا تدعُوا على أولادكم، ولا تدعُوا على أموالكم، لا تُوافقوا من الله ساعةً يُسألُ فيها عطاءً فيستجيبُ لكم". رواه مسلم.

وذكر حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: "أتقِ دعوةَ المظلومِ". في كتاب الزكاة.

الفصل الثاني

٢٢٣٠- (٨) عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الدُّعاءُ هو العبادة". ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

٢٢٣١- (٩) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الدُّعاءُ مُخُّ العبادة". رواه الترمذي.

٢٢٣٢- (١٠) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ليس شيءٌ

لا تُوافقوا: نهي للداعي، وعلّة للنهي أي لا تدعوا؛ كيلا توافقوا. فيستجيبُ لكم: جواب النهي من قبيل: "لا تدن [من الأسد فيأكلك]" على مذهب الكسائي، ويحتمل أن يكون مرفوعاً أي فهو يستجيب. الدُّعاءُ هو العبادة: أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة؛ لدلالته على الإقبال إليه تعالى، والإعراض عما سواه، واستشهد بالآية؛ لدلالاتها على أن المقصود ترتب عليه ترتب الجزاء على الشرط، والمسبب على السبب، فيكون أتم العبادات، ويقرب من هذا قوله: مخ العبادة أي خالصها.

= فيعطي في الآخرة من الثواب عوضه، أو يؤخر دعاءه لئليح ويبلغ في الدعاء، فإن الله يحب الملحين في الدعاء، ولعل عدم قبول دعائه بالمطلوب المخصوص خير له من تحصيله. [المرقاة ١١٧/٥] الدُّعاءُ مُخُّ العبادة: أي لبها، والمقصود بالذات من وجودها، قيل: مخ الشيء خالصه، وما يقوم به المخ الدماغ الذي هو نقيه، ومخ العين ومخ العظم شحمها، والمعنى أن العبادة لا تقوم إلا بالدعاء كما أن الإنسان لا يقوم إلا بالمخ. [المرقاة ١٢٠/٥]

أكرم على الله من الدعاء". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٢٣٣- (١١) وعن سلمان الفارسي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيدُ في العمر إلا البرُّ". رواه الترمذي.

٢٢٣٤- (١٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ الدعاءَ ينفعُ ممَّا نزلَ وممَّا لم ينزلَ، فعليكم عبادَ الله بالدعاء". رواه الترمذي.

٢٢٣٥- (١٣) ورواه أحمدُ عن معاذ بن جبل. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٢٣٦- (١٤) وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ما من أحدٍ يدعو بدُعاءٍ إلا آتاه الله ما سألَ، أو كفَّ عنه من السوءِ مثله، ما لم يدع باثمٍ أو قطيعةٍ رحم". رواه الترمذي.

٢٢٣٧- (١٥) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "سَلُوا الله

لا يرد القضاء إلخ: الأمر المقدر، وتأويل الحديث: أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه، فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه، فتسميته قضاء مجاز، ويوضحه قوله ﷺ في الرقي: "هو من قدر الله"، فقد أمر بالدعاء والتداوي مع أن المقذور كائن لخفائه على الناس وجوداً وعدمًا، أو أراد برد القضاء هوينه، وتيسير الأمر حتى كأنه لم ينزل، يؤيده قوله في الحديث الآتي: ينفع مما نزل، ومما لم ينزل.

إلا الدعاء: الدعاء كالتُّرس، والبلاء كالسهم. ولا يزيدُ في العمر إلخ: قيل: معناه: إذا أبرَّ لا يضيع عمره، فكأنه زاد، وقيل: قدَّر أعمال البر أسباباً لطول العمر كما قدر الدعاء سبباً لرد البلاء. ممَّا نزل: بالصبر والتحمل. وممَّا لم ينزل: بالرد.

ينفعُ ممَّا نزلَ إلخ: أي فيسهل عليه تحمل ما نزل به من البلاء، فيصبره عليه، أو يرضيه به، حتى لا يكون في نزوله متمنياً بخلاف ما كان مما لم ينزل بأن يصرفه عنه، أو يمدّه قبل النزول بتأييد منه، يخفف منه أعباء ذلك إذا نزل به. [الميسر ٥١٦/٢]

من فضله، فإن الله يُحبُّ أن يُسألَ، وأفضلُ العِبادةِ انتظارُ الفرجِ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٢٣٨- (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ لم يسألِ اللهَ يغضبِ عليه". رواه الترمذي.

٢٢٣٩- (١٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من فُتِحَ له منكم بابُ الدُّعاءِ فُتِحَتْ له أبوابُ الرحمةِ، وما سُئِلَ اللهُ شيئاً - يعني أحبَّ إليه - من أن يُسألَ العافيةَ". رواه الترمذي.

٢٢٤٠- (١٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من سرَّه أن يستجيبَ اللهُ له عند الشدائدِ فليكثرِ الدعاءَ في الرخاءِ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٢٤١- (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ادعوا اللهَ وأنتم موقنونَ بالإجابةِ، واعلموا أن اللهَ لا يستجيبُ دعاءً من قلبِ غافلٍ لاهٍ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

انتظارُ الفرجِ: أي ترك الشكاية، وانتظار الفرج أفضل العبادات؛ لأن الصبر في البلاء انقياد للقضاء. وما سُئِلَ اللهُ إلخ: أصل الكلام ما سأل الله شيئاً أحب إليه من العافية، فأقحم المفسر، لفظ "أن يسأل" اعتناءً، والعافية كلمة جامعة لأنواع خير الدارين من الصحة في الدنيا، والسلامة فيها، وفي الآخرة. أحبُّ إليه: في الظاهر مفعول "يعني"، وفي الحقيقة صفة "شيئاً". وأنتم موقنون بالإجابة: أي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون بها الإجابة من إتيان المعروف، واجتناب المنكر، ورعاية شرائط الدعاء كحضور القلب، وترصد الأزمان الشريفة كيوم عرفة، واغتنام الأحوال الشريفة كالسجود إلى غير ذلك، أو أراد وأنتم معتقدون أن الله تعالى لا يخيبكم لسعة كرمه.

غافل لاهٍ: من اللهو أي لاعب بما سألَه، أو مشتغل بغير الله تعالى، وهذا عمدة آداب الدعاء؛ ولذا خص بالذكر.

٢٢٤٢- (٢٠) وعن مالك بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سألتُم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها".

٢٢٤٣- (٢١). وفي رواية ابن عباس، قال: "سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم". رواه أبو داود.

٢٢٤٤- (٢٢) وعن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يرُدَّهُما صفراً". رواه الترمذي، وأبو داود، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٢٤٥- (٢٣) وعن عمر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يُحطِّهما حتى يمسح بهما وجهه. رواه الترمذي.

٢٢٤٦- (٢٤) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك. رواه أبو داود.

٢٢٤٧- (٢٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

ببطون أكفكم: لأن هذا هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ، فيراعي مطلقاً كما هو ظاهر الحديث، وقيل: في دفع البلاء يجعل ظهر الكف فوق بطنها تفاؤلاً، ولرعاية صورة الدفع، وقوله: "ببطون" الباء للآلة. ولا تسألوه بظهورها: روي أنه ﷺ أشار في الاستسقاء بظهر كفيه، ومعناه: أنه رفع يديه رفعاً بليغاً حتى ظهر بياض إبطيه، وصارت كفاه محاذيتين لرأسه ملتصقاً أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه. صفراً: أي خالية. يستحب الجوامع: "نه" الجوامع هي التي تجمع الأغراض الصالحة، أو تجمع الثناء على الله، وآداب المسألة. "مظ" هي ما لفظه قليل، ومعناه كثير شامل لأموال الدنيا والآخرة.

"إن أسرع الدعاء إجابةً دعوةٌ غائبٍ لغائبٍ". رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٢٤٨ - (٢٦) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: استأذنتُ النبيَّ صلوات الله عليه في العُمرَةِ فأذن لي، وقال: "أشركنا يا أخي في دعائك ولا تنسنا". فقال كلمةٌ ما يسرُّني أن لي بها الدنيا. رواه أبو داود، والترمذي، وانتهت روايته عند قوله: "ولا تنسنا".

٢٢٤٩ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلوات الله عليه: "ثلاثةٌ لا تُردُّ دعوتُهُم: الصائم حين يُفطر، والإمامُ العادل، ودعوةُ المظلوم يرفعها اللهُ فوقَ الغمام وتفتحُ لها أبوابُ السَّماء، ويقولُ الربُّ: وعزَّتي لأنصرتك ولو بعد حين". رواه الترمذي.

٢٢٥٠ - (٢٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله صلوات الله عليه: "ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لا شكَّ فيهن: دعوةُ الوالد، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ المظلوم". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

أشركنا يا أخي: فيه إظهار الخضوع، والمسكنة في مقام العبودية، وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين، وتبنيه لهم على أن لا يخلصوا أنفسهم بالدعاء، ويشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم، وتفخيم لشأن عمر، وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه عن الرد، وتصغير "أخي" تليق وتعطف كتصغير "بني". كلمةٌ ما يسرُّني إلخ: أراد بالكلمة ما سبق أو غيره، ولم يصرح به توقيفاً عن التفاخر، والباء في "بها" للبدلية.

الصائم حين يُفطر إلخ: أي دعوة الصائم، ودعوة الإمام بدليل قوله: "ودعوة المظلوم"، ويكون بدلاً من دعوتهم، و"يرفعها" حال، كذا قيل، والأولى أن يكون خيراً لقوله: "ودعوة المظلوم"، وقطع هذا القسم عن أخويه لشدة الاعتناء، ونظير هذا الوجه قوله: "ويقول الرب" إلخ، فإنه لا يلائم الوجه الأول؛ لأن ضمير "يرفعها" للدعوة حينئذ لا لدعوة المظلوم كما في الوجه الأول. دعوة الوالد: أي لولده أو عليه، ولم يذكر الوالدة؛ لأن حقها أكثر، فدعاؤها أولى بالإجابة.

دعوةٌ غائبٍ لغائبٍ: لخلوصه وصدق النية، وبعده عن الرياء، والسمعة. [المرقاة ٥/١٢٨]

دعوةُ الوالد: واختصاص هؤلاء الثلاثة بإجابة الدعوة؛ لانقطاعهم إلى الله بصدق الطلب، ورقة القلب، وانكسار البال، وراثته الحال، أما المسافر؛ فلأنه منتقل عن الوطن المألوف، ومفارق عمن كان يستأنس به، مستشعر في =

الفصل الثالث

- ٢٢٥١- (٢٩) عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يسأل أحدكم ربّه حاجته كلّها، حتى يسأله شِسْعَ نعله إذا انقطع".
- ٢٢٥٢- (٣٠) زاد في رواية عن ثابت البُناني مُرسلاً "حتى يسأله الملح، وحتى يسأله شِسْعَه إذا انقطع". رواه الترمذي.
- ٢٢٥٣- (٣١) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يرفعُ يديه في الدُّعاء حتى يُرى بياضُ إبطيه.
- ٢٢٥٤- (٣٢) وعن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، قال: كان يجعلُ أصبعيه حذاء منكبيه، ويدعو.
- ٢٢٥٥- (٣٣) وعن السائب بن يزيد، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا دعا، فرفع يديه مسح وجهه بيديه. روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في "الدعوات الكبير".
- ٢٢٥٦- (٣٤) وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: المسألة أن ترفعَ

شِسْعَه: الشِسْع: أحد سيور النعل بين الإصبعين. يجعلُ أصبعيه إلخ: دل الحديث على القصد في رفع اليدين، والسابق على الزيادة. فرفع يديه مسح إلخ: دل على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح. المسألة أن ترفعَ إلخ: المسألة بمعنى السؤال، أي [أدب السؤال] وطريقة رفع اليدين، وأدب الاستغفار الإشارة بالسبابة سباً للنفس الأمانة والشيطان، والتعوذ منهما، ولعله أراد بالابتهال دفع ما يتصور من مقابلة العذاب، فيجعل يديه كالترس ليستره من المكروه.

=سفرته من طوارق الحدّثان، فلا يخلو ساعتئذ عن الرقة والرجوع إلى الله بالباطن، وأما المظلوم: فإنه متقلب إلى ربه على صفة الاضطراب، وأما الوالد: فإنه يدعو لولده على نعت الخير والرقة، وإيثار الولد على نفسه بما يستطيع، فيخلص في دعائه مبلغ جهده. [الميسر ٥١٩/٢]

يدريك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاال أن تمدد يديك جميعاً. وفي رواية، قال: والابتهاال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه. رواه أبو داود.

٢٢٥٧- (٣٥) وعن ابن عمر، أنه يقول: إن رفعكم أيديكم بدعة، ما زاد رسول الله ﷺ على هذا - يعني إلى الصدر-. رواه أحمد.

٢٢٥٨- (٣٦) وعن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح.

٢٢٥٩- (٣٧) وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: "ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةٌ رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها". قالوا: إذن نُكثِرُ. قال: "الله أكثر". رواه أحمد.

٢٢٦٠- (٣٨) وعن ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهما، عن النبي ﷺ، قال: "خمسُ دعواتٍ يستجابُ لهنَّ: دعوةُ المظلوم حتى ينتصر، ودعوةُ الحاجِّ حتى يصدرَ، ودعوةُ المجاهد حتى يقعدَ، ودعوةُ المريض حتى يبرأ، ودعوةُ الأخ لأخيه بظهر الغيب"، ثم قال: "وأسرعُ هذه الدعوات إجابةُ دعوةِ الأخ بظهر الغيب". رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

يعني إلى الصدر: يعني تفسير لما فعله ابن عمر من رفع اليدين إلى الصدر. الله أكثر: أي أكثر إجابة من دعائكم، والمعنى: أن إجابة الله أكثر. حتى يقعد: أي يقعد ما استتب لمجاهدته، أي حتى يفرغ منها.

(١) باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

الفصل الأول

٢٢٦١- (١) عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقعدُ قومٌ يذكرون الله إلا حَفَّتْهُمُ الملائكةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، ونَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وذكُرْهُمُ اللهُ فيمن عنده". رواه مسلم.

٢٢٦٢- (٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسيرُ في طريق مكة، فمرَّ على جبل يُقالُ له: جُمدانُ، فقال: "سيروا، هذا جمدانُ، سبقَ المفردون". قالوا: وما المفردون؟ يا رسولَ الله! قال: "الذَّاكِرُونَ اللهُ كثيراً والذَّاكِرَاتُ". رواه مسلم.

٢٢٦٣- (٣) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مثلُ الذي يذكُرُ ربَّه، والذي لا يذكُرُ، مثلُ الحيِّ والميت". متفق عليه.

٢٢٦٤- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يقولُ اللهُ تعالى:

أنا عند ظنِّ عبدي بي،.....

جُمدانُ: جبل على مسيرة ليلة من المدينة. لما قربوا اشتاقوا إلى الأوطان، فتفرد منهم جماعة، وسبقوا، فقال صلى الله عليه وسلم للمتخلفين: سيروا وقد قرب الدار، وهذا جُمدان، وسبقكم المفردون، يقال: فَرَدَ برأيه، وأفرد وفرد بمعنى انفرد به، ويقال: فرد نفسه إذا تبثَّل للعبادة، وأما جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤالهم، فمن الأسلوب الحكيم أي دَعُوا سؤالكم هذا؛ لأنه ظاهر، واسألوا عن السابقين إلى الدين أفردوا أنفسهم لذكر الله تعالى.

وما المفردون؟: السؤال عن الصفة أعني التفريد، ولذلك لم يقولوا: ومن المفردون؟ فأجاب: بأن التفريد الحقيقي المعتد به هو تفريد النفس بذكر الله تعالى. مثلُ الحيِّ والميت: فالحي مزين ظاهره بنور الحياة، والتصرف التام فيما يريد، وباطنه بنور العلم والإدراك، وكذا الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة، وباطنه بنور المعرفة، وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه. أنا عند ظنِّ عبدي بي: أنا عامله على حسب ظنه بي، وأفعل به ما يتوقعه مني، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف، وحسن الظن بالله كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يموت أحدكم إلا وهو يُحسِن =

وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منهم". متفق عليه.

٢٢٦٥- (٥) وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقولُ اللهُ تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، وأزيدُ، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أعفرُ، ومن تقربَ مني شبراً، تقربْتُ منه ذراعاً، ^(الأنعام: ١٦٠) ومن تقربَ مني ذراعاً، تقربْتُ منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولةً، ومن لقيني بقرابِ الأرض خطيئةً لا يشركُ بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرةً". رواه مسلم.

٢٢٦٦- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ اللهُ تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقربَ إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضتُ عليه، وما يزالُ عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافل حتى أحبه،

الظن بالله"، ويجوز أن يراد بالظن اليقين، لقوله تعالى: ﴿يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ (البقرة: ٤٦) أي إذا رسخ العبد في مقام التوحيد والإيمان والوثوق بالله قرب منه، ورفع الحجاب بحيث إذا دعا أحباب، وإذا سأله استجاب. وأنا معه: أي بالتوفيق، والمعونة، أسمع ما يقوله.

فإن ذكرني في نفسه: أي سرّاً وخفية وإخلاصاً أسراً بثوابه على منوال عمله، وأتوكلتُ بنفسي إثمته لا أكله إلى غيري. في ملأ خير منهم: من الملائكة المقربين، وأرواح المرسلين، فلا دلالة على كون الملائكة أفضل من البشر. ومن تقربَ مني: أي بالطاعة. تقربْتُ منه باعاً: بالرحمة.

يمشي: أي يمشي ويسرع في طاعتي. أتيته: أي صببتُ عليه الرحمة. هرولةً: ضرب من الإسراع في السير فوق المشي. بقرابِ الأرض: ما يقارب ملأها. لا يشركُ بي إلخ: والمقصود من الحديث دفع اليأس بكثرة الذنوب، ولا ينبغي أن يغتر في الاستكثار من الخطايا. فقد آذنته: أي أعلمته. بالحرب: أي بمحاربتي إياه لأجل وليّ. بالنوافل: الطاعات الزائدة على الفرائض.

فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمعُ به، وبصره الذي يُبصرُ به، ويده التي يبطشُ بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموتَ وأنا أكره مساءته، ولابدُّ له منه". رواه البخاري.

٢٢٦٧- (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ لله ملائكة يطوفون في الطرُق يلتمسون أهل الذِّكر، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا: هلمُّوا إلى حاجتكم" قال: "فيحْفُوهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا" قال: "فيسألهم ربُّهم وهو أعلم بهم: ما يقولُ عبادي؟" قال: "يقولون: يُسَبِّحونك ويكبرونك، ويحمدونك ويُمجِّدونك" قال: "فيقولُ: هل رأوني؟" قال: "فيقولون: لا، والله ما رأوك" قال: "فيقولُ: كيف لو رأوني؟"، قال: "فيقولون: لو رأوك كانوا أشدَّ لك عبادةً، وأشدَّ لك تمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً" قال: "فيقولُ: فما يسألون؟ قالوا: يسألونك الجنَّة" قال: "يقولُ: وهل رأوها؟ فيقولون:

كنتُ سمعه إلخ: "خط" أي يسرت عليه أفعاله المنسوبة إلى هذه الآلات، ووقفته فيها حتى كآني نفس هذه الآلات. "تو" أي يجعل الله حواسه وآلاته وسائل إلى مرضاته، فلا يسمع إلا ما يحبه الله ويرضاه، فكأنه سمع به إلخ. وما ترددتُ: أي ما تأخرتُ وتوقفتُ كتأخر المتردد. قال: فيحْفُوهم: أي قال النبي ﷺ.

بأجنحتهم: قيل: الباء في "بأجنحتهم" للتعدية أي يديرون أجنحتهم حول الذاكرين، وقيل: للاستعانة؛ لأن حفهم الذي ينتهي إلى السماء إنما يستقيم بالأجنحة. قال: فيسألهم: أي قال النبي ﷺ. فائدة السؤال التعريض بالملائكة، وبقولهم: ﴿أَنْجَعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ الآية (البقرة: ٣٠).

قال: يقولون: أي قال النبي ﷺ هل رأوني إلخ: فيه تنبيه على أن تسبيح بني آدم، وتقديسهم أعلى وأشرف؛ لأنه في عالم الغيب مع وجود الموانع، وتقديس الملائكة في عالم الشهادة بلا صارف. كيف لو رأوني؟: سؤال.

لا، والله يا رب ما رأوها!" قال: "يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: "يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصاً، وأشدَّ لها طلباً، وأعظم فيها رغبةً". قال: "فمّم يتعوذون؟" قال: "يقولون: من النَّار" قال: "يقول: فهل رأوها؟" قال: "يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها" قال: "يقول: فكيف لو رأوها؟" قال: "يقولون: لو رأوها كانوا أشدَّ منها فراراً، وأشدَّ لها مخافةً". قال: "فيقول: فأشهدكم أني قد غفرتُ لهم". قال: "يقول مَلَكٌ من الملائكة: فيهم فلانٌ ليس منهم، إنما جاء لحاجة. قال: هم الجلساء لا يشقى جلسيهم". رواه البخاري.

وفي رواية مسلم، قال: "إن الله ملائكةً سيّارةً فُضُلاً يبتغون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكرٌ قعدوا معهم، وحفَّ بعضهم بعضاً بأجنتهم، حتى يملأوا ما بينهم وبين السَّماء الدنيا، فإذا تفرَّقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله، وهو أعلم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض يُسبِّحونك، ويكبرونك، ويهللونك، [ويمجِّدونك]، ويحمِّدونك، ويسألونك. قال: وماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنَّتكَ. قال: وهل رأوا جنَّتي؟ قالوا: لا، أي رب! قال: وكيف لو رأوا جنَّتي؟ قالوا: ويستجيرونك. قال: وممَّ يستجيرونني؟ قالوا: من نارك. قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رأوا ناري؟! قالوا: يستغفرونك". قال: "فيقول: قد غفرتُ لهم، فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم ممَّا استجاروا" قال: "يقولون: رب! فيهم فلانٌ عبداً خطاءً،

ليس منهم: حال من المستتر في الخبر. هم الجلساء: لا يخيب جلسيهم عن كرامتهم فيشقى. فُضُلاً: جمع فاضل كَبُرُّل وبازل. فإذا تفرَّقوا: أي الذاكرون. عرجوا: أي الملائكة. وكيف لو رأوا جنَّتي؟: تعجيب.

إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ". قال: "فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم".
 ٢٢٦٨ - (٨) وعن حنظلة بن الربيع الأسيدي، قال: لقيني أبو بكر فقال:
 كيف أنت يا حنظلة؟ قلت: نافق حنظلة. قال: سبحان الله ما تقول؟! قلت: نكون
 عند رسول الله ﷺ يُذَكِّرُنَا بالنار والجنة كأننا رأينا عين، فإذا خرجنا من عند رسول
 الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله إنا
 لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ. فقلت:
 نافق حنظلة يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: "وما ذاك؟" قلت: يا رسول الله!
 نكون عندك تُذَكِّرُنَا بالنار والجنة كأننا رأينا عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا
 الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده،
 لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي
 طرقكم، ولكن يا حنظلة! ساعة وساعة" ثلاث مرات. رواه مسلم.

إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ: أي ما فعل فلان إلا المرور، والجلوس عقيب أي ما ذكر الله تعالى.
 وله غفرت: أي قد غفرت لهم وله، ثم أتبع "غفرت" تأكيداً وتقريراً. جليسهم: أي مجالستهم. كيف: أي
 مستقيم على الطريق أم لا؟. سبحان الله: تعجب. كأننا: نرى.
 عافسنا إلخ: عاثرنا وعالجنا، "المعافسة" المعالجة والممارسة، و"الضيعة" الصناعة والحرفة، وضيعة الرجل ما يكون
 معاشه كالتيجارة والزراعة. كثيراً: أي كثيراً مما ذكرتنا به، أو نسينا كثيراً كأننا ما سمعنا منك شيئاً قط،
 وهذا أنسب بقوله "رأينا عين".
 على ما تكونون: أي من صفاء القلب، والخوف من الله. على فرشكم: المراد: الدوام. ساعة وساعة: إما
 للترخيص، وإما للحث على التحفظ؛ لئلا تسأم النفس عن العبادة. ثلاث مرات: أي قال ثلاث مرات، ساعة
 تكونون في الذكر والحضور، وساعة في المعافسة، وفي ذلك تقرير على الحالة التي كان حنظلة عليها، وأنكرها،
 ومن ثم ناداه باسمه تبيهاً على أنه كان ثابتاً على الطريق المستقيم، وما نافق قط.

الفصل الثاني

٢٢٦٩- (٩) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم؟ وأرفعها في درجاتكم؟ وخير لكم من إنفاق الذهب والورق؟ وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟" قالوا: بلى. قال: "ذكرُ الله". رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، إلا أن مالكا وقفه على أبي الدرداء.

٢٢٧٠- (١٠) وعن عبد الله بن بسر، قال: جاء أعرابيُّ إلى النبي صلوات الله عليه، فقال: أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟ فقال: "طوبى لمن طال عمره، وحسن عمله". قال: يا رسول الله! أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: "أن تُفارقَ الدنيا ولسانك رطبٌ من ذكرِ الله". رواه أحمد، والترمذي.

٢٢٧١- (١١) وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "إذا مررتُم برياض الجنة فارتعوا". قالوا: وما رياضُ الجنة؟ قال: "حلقُ الذكر". رواه الترمذي.

٢٢٧٢- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "من قعد مقعداً

وعن أبي الدرداء: رجل أورد ليس في فيه سنّ. وخير لكم: أي خير من بذل الأموال والأَنْفُس.

لمن طال عمره وحسن عمله: كأنه قال غير خاف: إن خير الناس من ذكر، والمهم أن تدعو له فتصيب من بركته.

ولسانك رطبٌ: رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما أن ييسه عبارة عن ضده، وسهولة الجريان بالمدائمة، فكانه قيل: أفضل الأعمال مداومة الذكر، فإن الذكر هو المقصود، وسائر الأعمال وسائل إليه.

وما رياضُ الجنة؟ قيل: هذا الحديث مطلق في المكان، والذكر، فيحمل على المقيد المذكور في باب المساجد من أن المكان هو المسجد، والذكر هو سبحان الله والحمد لله إلخ.

لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله تَوَرَّةً، ومن اضطلع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله تَرَّةً". رواه أبو داود.

٢٢٧٣- (١٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان عليهم حسرة". رواه أحمد، وأبو داود.

٢٢٧٤- (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم". رواه الترمذي.

٢٢٧٥- (١٥) وعن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمرٌ بمعروف، أو نهيٌ عن منكر، أو ذكرُ الله". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٧٦- (١٦) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوةٌ للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي". رواه الترمذي.

٢٢٧٧- (١٧) وعن ثوبان، قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كُنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره،
(التوبة: ٣٤)

تَرَّةً: أي تبعة، فالرفع يكون اسم "كانت"، وبالنصب خبر "كانت" واسمها ضمير القعدة والاضطجاعة، وقيل: الترة الحسرة؛ لأن المأثور من لم يدرك ثارة من قاتل نصيبه، ويقال: وتر حقه أي نقصه، وكلا الأمرين معقب حسرة. ما من إلخ: أي ما يقومون قياماً إلا هذا القيام، وضمن "قاموا" معنى تجاوزوا، أو بعدوا، فعدي بـ"عن". فإن شاء عذبهم: دل على أن المراد بالترة التبعة.

فقال بعض أصحابه: نزلت في الذهب والفضة، لو علمنا أي المال خيرٌ فنتَّخذه؟ فقال: "أفضله لسانٌ ذاكراً، وقلبٌ شاكراً، وزوجةٌ مؤمنةٌ تُعينه على إيمانه". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٢٧٨ - (١٨) عن أبي سعيد، قال: خرج معاوية على حَلَقَةٍ في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله. قال: الله ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: الله ما أجلسنا غيره. قال: أما إني لم أستحلفكم تُهمةً لكم، وما كان أحدٌ بمنزلي من رسول الله ﷺ أقلّ عنه حديثاً مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حَلَقَةٍ من أصحابه، فقال: "ما أجلسكم هاهنا؟". قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومن به علينا. قال: "الله ما أجلسكم إلا ذلك؟" قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذلك. قال: "أما إني لم أستحلفكم تُهمةً لكم، ولكنه أتاني جبريلُ فأخبرني أن الله عز وجل يُباهي بكم الملائكة". رواه مسلم.

٢٢٧٩ - (١٩) وعن عبد الله بن بسر: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن شرائع الإسلام

أفضله لسانٌ إلخ: الضمير في "أفضله" راجع إلى المال بتأويل النافع. الله ما أجلسكم: همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن القسم، ويجب الجر معها. لم أستحلفكم إلخ: أي لم أستحلفكم، ولكن رسول الله ﷺ خرج بدليل قوله: "ولكنه أتاني جبريل"، وقوله: "وما كان أحدٌ معترضه بين الاستدراك والمستدرك يؤذن بأنه لم ينسه، وقوله: "وإن رسول الله" متصل بقوله: "إني لم أستحلفكم" اتصال الاستدراك بالمستدرك. ولكنه: فأردت أن أتحقق ما هو السبب في ذلك. إن شرائع الإسلام: الشريعة مورد الإبل على الماء الجاري، والمراد ما شرع الله، وأظهره لعباده من الفرائض والسنن.

قد كثرت عليّ، فأخبرني بشيءٍ أتشبّثُ به. قال: "لا يزالُ لسألك رطباً من ذكر الله".
رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٢٨٠ - (٢٠) وعن أبي سعيد: أن رسولَ الله ﷺ سئل: أيُّ العباد أفضلُ وأرفعُ درجةً عند الله يوم القيامة؟ قال: "الذَّاكرون الله كثيراً والذَّاكراتُ". قيل: يا رسولَ الله! ومن الغازي في سبيل الله؟ قال: "لو ضرب بسيفه في الكفَّار والمشرّكين حتى ينكسر ويختضب دماً، فإنّ الذَّاكر لله أفضلُ منه درجةً". رواه أحمد، والترمذي. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٢٨١ - (٢١) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الشَّيْطَانُ جاثمٌ على قلب ابن آدم، فإذا ذكر الله خَنَسَ، وإذا غَفَلَ وَسَّوسَ". رواه البخاريُّ تعليقاً.

٢٢٨٢ - (٢٢) وعن مالك، قال: بَلَغَنِي أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: "ذاكرُ الله في الغافلين كالقاتل خلف الفارِّين، وذاكرُ الله في الغافلين كعُصنٍ أخضرٍ في شجر يابس".
٢٢٨٣ - (٢٣) وفي رواية: "مثلُ الشَّجرة الخضراء في وسط الشجر، وذاكرُ الله في الغافلين مثلُ مصباح في بيت مُظلم، وذاكرُ الله في الغافلين يُريه الله مقعده من الجنَّة وهو حيٌّ، وذاكرُ الله في الغافلين يُغفرُ له بعدد كلِّ فصيحٍ وأعجمٍ" والفصيحُ: بنو آدم، والأعجمُ: البهائمُ. رواه رزين.

كثرت عليّ: أي غلبت عليّ بالكثرة. فأخبرني بشيءٍ: أي بشيء قليل موجب لثواب جزيل أستغني به عما يغلبني، ويشق عليّ. ومن الغازي: قيل: أي الذَّاكرون أفضل من غيرهم، ومن الغازي أيضاً، قالوا ذلك تعجباً. في الكفَّار: من قبيل "يجرح في عراقبها نصل".

٢٢٨٤ - (٢٤) وعن معاذ بن جبل، قال: ما عملَ العبدُ عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. رواه مالك، والترمذي، وابن ماجه.

٢٢٨٥ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ الله تعالى يقولُ: أنا مع عبدي إذا ذكرني، وتحركتْ بي شفتاهُ". رواه البخاريُّ.

٢٢٨٦ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يقولُ: "لكلُّ شيء صقالة، وصقالةُ القلوب ذكرُ الله، وما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله". قالوا: ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: "ولا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع". رواه البيهقيُّ في "الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ".

أنا مع عبدي: أي بالإعانة والرحمة والتوفيق، وقيل: المعية كناية عن القرابة والشرف. إذا ذكرني: أي ذكرني بالقلب واللسان. وتحركتْ بي: أي بذكرني.

(٢) باب أسماء الله تعالى

الفصل الأول

٢٢٨٧- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ لله تعالى تسعةً وتسعين اسماً، مائةٌ إلاَّ واحداً، من أحصاها دخل الجنة". وفي رواية: "وهو وثرٌ يُحبُّ الوثرَ". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٢٨٨- (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ لله تعالى تسعةً وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة،

تسعةً وتسعين اسماً: اسمه ما يطلق عليه، وذلك إما باعتبار ذاته، أو باعتبار صفة سلبية كالقدوس، أو حقيقة كالعلم، أو إضافية كالحميد والمليك، أو باعتبار فعل من أفعاله كالرازق، والاسم هو اللفظ، والمسمى هو المعنى، والتسمية وضع اللفظ لذلك المعنى، وقد يطلق ويراد به المعنى، فالمراد بالاسم هو المسمى على التقدير الثاني، وغير المسمى على التقدير الأول، فلذلك اختلف في أن الاسم هو المسمى أو غيره، وقيل: لفظ "اسم" يطلق على اللفظ، وعلى مسماه أيضاً، فهذا هو الخلاف.

مائةٌ إلاَّ واحداً: بدل، وفائدته المنع من الزيادة والنقصان، وأن أسماءه توقيفية، ودفع لما يتوهم من تصحيف تسعة بسبعة وتسعين بسبعين، وقد جاء في الرواية إلاَّ واحدة نظراً إلى الكلمة.

من أحصاها: أي حفظها كما ورد في بعض الروايات الصحيحة، فإن الحفظ يحصل بالإحصاء، وتكرار مجموعها، أو ضبطها حصراً وتعداداً، وعلماً وإيماناً، أو إطاقها بالقيام بما هو حقها، والعمل بمقتضاها، ويدل الحديث على أن من أحصاها دخل الجنة، ولا ينافي أن من زاد فيها زاد مرتبته في الجنة؛ إذ قد ورد في رواية "ابن ماجه" أسماء ليست في هذه الرواية كالنام، والقلم، والوتر، والسديد، والكافي، والأبد، إلى غير ذلك، وأيضاً ورد في الكتاب المجيد: الرب، الأكرم، الأعلى، أحكم الحاكمين، أرحم الراحمين، أحسن الخالقين، ذو الطول، ذو القوة، ذو المعارج، ذو العرش، رفيع الدرجات، إلى غير ذلك. يُحبُّ الوثرَ: أي يثيب على العمل الذي نبه على معني الفردانية إثابة كاملة.

هو الله الذي لا إله إلا هو، الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، الباري، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل،

هو الله: بيان لكيفية الإحصاء كأنه قيل: كيف يُحصيها؟ لا إله إلا هو: لهذه الكلمة مراتب: أ: أن يتكلم بها المنافق مجرداً عن التصديق، وذلك ينفعه في الدنيا بحقن دمه، وحرز ماله وأهله. ب: أن ينضم إليها عقد قلب بمحض التقليد، وفي صحتها خلاف. ج: أن يكون معها اعتقاد مستفاد من الأمارات، والأكثر على اعتبارها. د: أن يكون معها اعتقاد جازم مستفاد من حجة قاطعة، وهي مقبولة اتفاقاً. هـ: أن يكون المتكلم مكاشفاً بمعناها معانياً بصيرته، وهذه هي الرتبة العليا، قال أهل الإشارة: إذا كان مخلصاً في مقالته كان داخلًا في الجنة في حالته، قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ (الرحمن: ٤٦)، قيل: جنة معجلة، وهي حلاوة الطاعات، ولذة المناجات، وجنة مؤجلة، وهي قبول الثواب، وعلو الدرجات. القدوس: أي الطاهر المنزه في نفسه عن سمات النقصان. السلام: أي ذو السلامة عن عروض الآفات مطلقاً ذاتاً، وصفة، وفعلاً.

المؤمن: أي آمن خلقه بإفادة آلات دفع المضار، أو آمن الأبرار من الفزع الأكبر يوم العرض، أو صدق أنبياءه بالمعجزات. المهيمن: الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ، من هيمن الطائر إذا نثر جناحه على فرخه صيانة له. العزيز: الغالب، ومرجعه إلى القدرة المتعالية عن المعارضة، وقيل: عدم المثل. الجبار: الجبر: إصلاح الشيء بضرب من القهر، ويطلق على الإصلاح المجرد نحو: يا جابر كل كسر، وعلى القهر المجرد نحو: لا جبر، ولا تفويض، ثم تجوز به للعلو المسبب عن القهر، فقيل: نحلة جبارة، وقيل: الجبار هو المصلح لأمر العباد، وقيل: حامل العباد على ما يشاء، وقيل: المتعالي عن أن يلحقه كيد الكائدين.

البارئ: الذي خلق الخلق برياً من التفاوت. المصور: هو الذي صوره على هيئة يتم بها خواصه وأفعاله. الغفار: هو الذي يستر القبائح والذنوب في الدنيا بإسبال الستر عليها، وفي العقبي بترك المؤاخذة، وهو أبلغ من الغفور، وقيل: المبالغة في الغفار باعتبار الكمية، وفي الغفور باعتبار الكيفية. القهار: هو الذي لا موجود إلا هو مقدور تحت قدرته مسخر لقضائه وقدره. الوهاب: كثير النعم دائم العطاء، والهبة الحقيقية الخالية عن الأعواض والأغراض. الفتاح: الحاكم، وقيل: الذي يفتح خزائن الرحمة. القابض، الباسط: مضيق الرزق، وموسعه، وقيل: قابض الأرواح عن الأجساد وناشرها عليهم.

الخافض، الرافع: يخفض القسط، ويرفعه، أو يخفض الكفار بالخزي والصغار، ويرفع المؤمنين بالنصرة. المعز: الإعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرغوباً إليه، قليل المثال، والإذلال ضده.

السَّمِيعُ، البصير، الحَكَمُ، العدلُ، اللطيفُ، الخبيرُ، الحَلِيمُ، العظيمُ، الغفورُ،
الشَّكُورُ، العليُّ، الكبيرُ، الحفيظُ، المُقيتُ، الحَسِيبُ، الجليلُ، الكريمُ، الرَّقِيبُ،
المُجِيبُ، الواسعُ، الحكيمُ، الوُدُودُ، المجيدُ، الباعثُ، الشَّهيدُ، الحقُّ، الوكيلُ،
القويُّ، المتينُ،

الحَكَمُ: الحاكم الذي لا مردَّ لقضائه. اللطيفُ: بمعنى الملقف كالجمل بمعنى الجمل، وقيل: العالم بخفيات الأمور، وما لطف منها. الخبيرُ: العالم ببواطن الأشياء. الحَلِيمُ: هو الذي لا يستفزه غضبٌ، ولا يحمله غيظ على تعجيل العقوبة. الشَّكُورُ: هو الذي يعطي الأجر الجزيل على العمل القليل. العليُّ: البالغ في علو الرتبة بحيث لا رتبة إلا وهي منحطة عن رتبته.

الكبيرُ: ضد الصغير، ويستعملان باعتبار مقادير الأجسام، واعتبار الرتب. المُقيتُ: قيل: المقتدر، وقيل: خالق الأوقات. الكريمُ: المفضل بلا مسألة ولا وسيلة. الرَّقِيبُ: الحفيظ الذي يراقب الأشياء، فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

الواسعُ: كثير الرحمة والعطاء. الحكيمُ: الحكمة كمال العلم وإحسان العمل. الوُدُودُ: الذي يحبَّ الخير لكل الخلائق، وقيل: الحب لأوليائه. الوكيلُ: القائم بأمر العباد. القويُّ: القوة القدرة التامة البالغة إلى الكمال. المتينُ: المتانة استحكام الشيء بحيث لا يتأثر أي هو الذي يؤثر ولا يتأثر.

الحَكَمُ: وذلك لمنعه الناس عن المظالم. [الميسر ٥٢٩/٢] العدلُ: حقيقته ذو العدل، وهو الذي لا يميل به الهوى فيحور في الحكم، والعدل خلاف الجور. [الميسر ٥٢٩/٢]

اللطيفُ: وهو البر بعباده الذي يوصل إليهم ما ينتفعون به في الدارين، ويهيئ لهم ما يتسبون به إلى المصالح من حيث لا يعلمون، ومن حيث لا يحتسبون. [الميسر ٥٢٩/٢] الحفيظُ: أي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال مدة ما شاء من الأوقات. [المرقاة ١٨٣/٥]

الحَسِيبُ: وهو المحاسب ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٦) أي رقيباً يحاسبهم عليه، وهو الكافي أيضاً. [الميسر ٥٣٠/٢] المجيدُ: هو مبالغة الماجد من المجد، وهو سعة الكرم، فهو الذي لا تدرك سعة كرمه، ولا يتناهى توالي إحسانه ونعمه. [المرقاة ١٨٨/٥] الشَّهيدُ: وهو الذي لا يغيب عنه شيء... وقيل: المتحقق كونه وهو وجوده. [الميسر ٥٣٠/٢] الحقُّ: هو الثابت الذي تحقق بتيقن وجوده، ولا تحقق لغيره إلا من كرمه وجوده. [المرقاة ١٨٩/٥]

الوليُّ، الحميدُ، المحصيُّ، المبدئُ، المعيدُ، المحييُّ، المميتُ، الحيُّ، القيومُ، الواجدُ، الماجدُ، الواحدُ، الأحدُ، الصمدُ، القادرُ، المقتدرُ، المقدمُ، المؤخرُ، الأولُ، الآخرُ، الظاهرُ، الباطنُ، الواليُّ، المتعاليُّ، البرُّ، التَّوَابُ، المنتقمُ، العَفْوُ، الرَّؤُوفُ، مالكُ الملكِ، ذو الجلال والإكرامِ، المُقسطُ، الجامعُ، الغنيُّ، المغنيُّ، المانعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ،

الماجد: من المجد، وهو سعة الكرم من "محدت المشية" إذا صادفت روضة أنيقة. الواحد: في "جامع الأصول": لفظ الأحد بعد الواحد، ولم يوجد في "جامع الترمذي" و"الدعوات" للبيهقي، ومعنى الواحد: أنه لا يتجزأ في ذاته، ولا نظير له في صفاته ليس له شريك في أفعاله.

المقدم: الذي يقدم الأشياء بعضها على بعض في الوجود، وفي الرتبة، وفي المكان كالعلويات والسفليات. الظاهر: ظهر وجوده بالآيات الباهرة، واحتجب كنه ذاته عن العقول. الوالي: الذي تولى الأمور. المتعالي: البالغ في العلاء، والمرتفع من النقائص. البرُّ: المحسن. التَّوَابُ: الذي يرجع بالإنعام على كل مذنب رجع إلى التزام الطاعة. المنتقم: المعاقب للعصاة. العَفْوُ: الماحي للسيئات.

الرؤوف: ذو الرأفة، وهي أبلغ من الرحمة. المُقسطُ: أي يتتصف للمظلومين من الظالمين. الجامع: الذي جمع بين أسباب الحقائق المختلفة والمتضادة. الغنيُّ: المستغني عن كل شيء في كل شيء. المانع: أي الرافع لأسباب الهلاك والنقصان في الأبدان والأديان. الضَّارُّ، النَّافِعُ: هما بمنزلة وصف واحد، هو القدرة الشاملة للضرر والنفع.

الوليُّ: وهو الناصر ينصر عباده المؤمنين، وهو أيضاً المتولي لأمر العالم القائم به، وأصله من الولي وهو القرب. [الميسر ٢ / ٥٣١] الحميدُ: أي الحمود المستحق للثناء. [المرقاة ١٩١/٥] المحصيُّ: وهو الذي أحصى كل شيء بعلمه، فلا يعزب عنه مثقال ذرة. [الميسر ٢ / ٥٣١]

القيوم: وهو القائم الدائم على كل شيء. [الميسر ٢ / ٥٣١] الواجد: ويكون الواجد من الجدة، فيكون المراد منه الغني الذي لا يفتقر إلى شيء، ويكون من الوجود، وهو الذي لا يحول بينه وبين ما يريد حائل. [الميسر ٢ / ٥٣١] الصمدُ: السيد المتفوق السؤدد الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم وأمورهم. الباطن: وهو المحتجب عن بصر الخلق ونظر العقل بحجب كبريائه، فلا يدركه بصر، ولا يحيط به وهم. [المرقاة ١٩٧/٥]

الجامع: وهو الذي يجمع الخلائق ليوم لا ريب فيه، وقيل: الجامع لأوصاف الحمد والثناء. [الميسر ٢ / ٥٣٢] المانع: قيل: من المنع والحرمان أي يمنع من يستحق المنع، فمنعه حكمة، وعطاؤه جود ورحمة. [الميسر ٢ / ٥٣٢]

الثور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور". رواه الترمذي، والبيهقي في "الدعوات الكبير". وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٢٨٩- (٣) وعن بُريدة: أن رسولَ الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأتك أنت الله، لا إله إلا أنت، الأحد، الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال: "دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب". رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٢٩٠- (٤) وعن أنس، قال: كنتُ جالساً مع النبي ﷺ في المسجد ورجلٌ يُصلي، فقال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت الحنان، المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام! يا حيُّ يا قيوم! أسألك. فقال النبي ﷺ:

الثور: الظاهر بنفسه. البديع: المبدع هو الذي أتى بما لم يسبق إليه. الباقي: دائم الوجود. الوارث: الباقي بعد فناء العباد. الرشيد: الذي ينساق تدبيره إلى غاياتها على سنن السداد بلا استشارة وإرشاد. الصبور: الذي لا يستعجل في مؤاخذه العصاة. وعن بُريدة: ابن الحبيب الأسلمي أسلم قبل بدر، ولم يشهد لها، وباع بيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة، ثم تحوّل إلى بصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازياً. دعا الله باسمه الأعظم إلخ: في الحديث دلالة على أن الله تعالى اسماً أعظم إذا دُعي به أجاب، وأن ذلك مذكور هاهنا، وفيه حجة على من قال: كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه هو الاسم الأعظم؛ إذ لا شرف للحروف، وقد ذكر في أحاديث آخر مثل ذلك، وفيها أسماء ليست في هذا الحديث إلا أن لفظ "الله" مذكور في الكل، فيستدل بذلك على أنه الاسم الأعظم. وإذا دُعي به أجاب: إجابة الداعي يدل على وجهة الداعي عند المحيب، فيتضمن قضاء الحاجة، بخلاف الإعطاء، فالأخير أبلغ.

الثور: متور العالم كله، وهاديه بما أقام فيه من أدلة في الكون على وجوده و توحيده. [التفسير المنير ١٨/٢٤٤] البديع: وهو الذي فطر الخلق مبدعاً لا على مثال سابق. [الميسر ٢/٥٣٢] أنت الحنان، المنان: أي كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة... وفي "النهاية": الحنان أي الرحيم بعباده، وعن علي كرم الله وجهه: الحنان من يقبل على من أعرض عنه، والنان من يبدأ بالنوال قبل السؤال. [المرقاة ٥/٢٠٢]

"دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٢٩١- (٥) وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اسمُ الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَالْهَكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وفتحة "آل عمران": ﴿الْم، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٢٩٢- (٦) وعن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دَعْوَةُ ذِي النَّوْنِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، لم يدعُ بها رجلٌ مسلمٌ في شيء إلا استجاب له". رواه أحمد، والترمذي.

الفصل الثالث

٢٢٩٣- (٧) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنها، قال: دخلتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجدَ عشَاءً، فإذا رجلٌ يقرأ، ويرفعُ صوتَه، فقلتُ: يا رسول الله! أتقولُ: هذا مُرَاءٍ؟ قال: "بل مؤمنٌ مُنيبٌ". قال: وأبو موسى الأشعريُّ يقرأ، ويرفعُ صوتَه، فجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتسمَعُ لقراءتِه، ثم جلس أبو موسى يدعو، فقال: اللهم إني أشهدك أنك أنت الله،

دَعْوَةُ ذِي النَّوْنِ: أي صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه السلام. [المرقاة ٢٠٤/٥] هذا مُرَاءٍ: أي منافق يقرأ للسمعة والرياء بقرينة رفع صوته المحتمل أن يكون كذلك. [المرقاة ٢٠٥/٥، ٢٠٦] مُنيبٌ: أي راجع من الغفلة إلى الذكر؛ لأن الإنابة توبة الخواص، فهي أخص من توبة العوام التي هي الرجوع من المعصية إلى الطاعة. [المرقاة ٢٠٦/٥]

لا إله إلا أنت، أحداً صمداً، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحدٌ. فقال رسول الله ﷺ: "لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب". قلتُ: يا رسول الله! أخبره بما سمعتُ منك؟ قال: "نعم" فأخبرته بقول رسول الله ﷺ، فقال لي: أنت اليوم لي أخٌ صديقٌ، حدَّثتني بحديث رسول الله ﷺ. رواه رزين.

(٣) باب ثواب التسبيح والتحميد

والتهليل والتكبير

الفصل الأول

٢٢٩٤ - (١) عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر". وفي رواية: "أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت". رواه مسلم.

٢٢٩٥ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس". رواه مسلم.

٢٢٩٦ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال: سبحان الله وبحمده

أفضل الكلام: أي أفضل كلام البشر، وذلك؛ لأن القراءة أفضل من غيره، أعني الذكر المطلق، وأما المأمور في وقت، أو حال، فالاشتغال به أولى، والثلاث الأول وإن وجدت في القرآن، لكن الرابعة لم يوجد فيه، وقد ورد أفضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله إلخ، ويحتج بهذا الحديث القائل بأن من حلف لا يتكلم اليوم فسبح أو هلل أو كبر أو ذكر الله، فإنه يحنث، وهو قول بعض العلماء؛ لأن الكل كلام.

سبحان الله: تنزيهه عن النقصان. والحمد لله: توصيفه بالكمال. ولا إله إلا الله: توحيد. والله أكبر: اعتراف بالقصور في الأقوال والأفعال كقوله ﷺ: "لا أحصي ثناء عليك". لا يضرك إلخ: الترتيب المذكور هو العزيمة، والباقي رخصة.

الله أكبر: أي من أن يعرف كنه كبريائه. [المرقاة ٢٠٨/٥] مما طلعت عليه الشمس: أي من الدنيا وما فيها من الأموال وغيرها. [المرقاة ٢٠٨/٥]

في يوم مائة مرّة حُطَّتْ خطاياها وإن كانت مثل زبدِ البحر". متفق عليه.

٢٢٩٧- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يُصبحُ وحين

يُمسي: سبحانَ الله وبحمده مائة مرّة لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامةِ بأفضل مما جاء به إلا أحدٌ قال مثل ما قال أو زاد عليه". متفق عليه.

٢٢٩٨- (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلمتان خفيفتان على اللسان،

ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم". متفق عليه.

٢٢٩٩- (٦) وعن سعد بن أبي وقاص. قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال:

"أيعجزُ أحدُكم أن يكسب كلَّ يوم ألف حسنة؟" فسأله سائلٌ من جلسائه: كيف يكسبُ أحدنا ألف حسنة؟ قال: "يسبِّحُ مائة تسيحة، فيكتبُ له ألفُ حسنة، أو يحطُّ عنه ألفُ خطيئة". رواه مسلم.

وفي كتابه: في جميع الروايات عن موسى الجهني: "أو يُحطُّ"، قال أبو بكر البرقاني:

في يوم مائة مرّة: سواء كانت متفرقة أو مجتمعة في أول النهار أو آخره، إلا أن الأولى جمعها في أول النهار. بأفضل مما جاء به: أي يكون ما جاء به أفضل من كل ما جاء به غيره إلا ممّا جاء به من قال مثله أو زاد. أو زاد: دل الحديث على أن من زاد على العدد المذكور كان له الأجر المذكور والزيادة، فليس ما ذكره تحديداً لا يجوز الزيادة عليه كما في عدد الطهارة، وعدد الركعات. خفيفتان: قيل: الخفة مستعارة لسهولة الجريان على اللسان، وأما الثقل، فعلى الحقيقة؛ لأن الأعمال تنحسم حينئذ.

عن موسى الجهني: هو أبو عبد الله موسى بن عبد الله الجهني الكوفي سمع مجاهداً، ومصعب، ويعقوب بن سعد، روى عنه شعبة، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى. أبو بكر البرقاني: هو أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي البرقاني - بالباء الموحدة والراء والقاف -.

مثل زبدِ البحر: أي كمية أو كيفية، قال ابن الملك: هذا وأمثاله كناية يعبر بها عن الكثرة عرفاً. [المرقاة ٢٠٩/٥]

ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى، فقالوا: "ويحطُّ" بغير ألف. هكذا في كتاب الحميدي.

٢٣٠٠ - (٧) وعن أبي ذر، قال: سئل رسول الله ﷺ أيُّ الكلام أفضل؟ قال: "ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده". رواه مسلم.

٢٣٠١ - (٨) وعن جويرية، أن النبي ﷺ خرج من عندها بُكرةً حين صَلَّى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجعَ بعد أن أضحي وهي جالسة، قال: "ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟" قالت: نعم، قال النبي ﷺ: "لقد قلتُ بعدك أربع كلماتٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، لو وُزنتَ بما قلتِ منذَ اليومِ لوزنتهنَّ: سبحانَ الله وبحمده عددَ خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومدادَ كلماته". رواه مسلم.

٢٣٠٢ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ في يومٍ مائة مرَّةٍ كانت له عدلٌ عشر رقاب، وكتبتُ له مائة حسنة، ومُحيتُ عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسي. ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا رجلٌ عمل أكثر منه". متفق عليه.

ما اصطفى الله إلخ: لمح به إلى قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ (البقرة: ٣٠)، وهذا مختصر ما تقدم أعني الكلمات الأربع، فإن التسييح يتضمن نفي الشريك الذي هو معنى التهليل، ويلزم من ذلك كونه أكبر. وعن جويرية: بنت الحارث زوج النبي ﷺ. في مسجدها: أي موضع سجودها للصلاة. أن أضحي: أي دخل الضحى. لوزنتهنَّ: أي ساوتهن في الوزن، أو غلبتهن فيه، والضمير راجع إلى "ما" باعتبار المعنى. عدد خلقه: نصب على المصدر أي أعدت تسييحه عدد خلقه، وأقدر مقدار ما يرضى لنفسه، وزنة عرشه، ومقدار كلماته. ومدادَ كلماته: مداد الشيء ومدده ما يمد به ويزاد ويكثر.

٢٣٠٣- (١٠) وعن أبي موسى الأشعري، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر فجعل الناسُ يجهرُونَ بالتكبير، فقالَ رسولُ الله ﷺ: "يا أَيُّهَا النَّاسُ! اربِعُوا عَلَي أَنفُسِكُمْ؛ إِيَّاكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِيَّاكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، وَهُوَ مَعَكُمْ، وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ". قال أبو موسى: وأنا خلفه أقول: لا حول ولا قوَّة إلا بالله في نفسي، فقال: "يا عبد الله بن قيس! ألا أدلُّكَ على كنز من كنوز الجنَّة؟"، فقلت: بلى يا رسول الله! قال: "لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٣٠٤- (١١) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غُرِسَتْ له نخلة في الجنَّة". رواه الترمذي.

٢٣٠٥- (١٢) وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صباح يُصْبِحُ العبادُ فيه إلا مُنادٍ ينادي: سَبِّحُوا المَلِكَ القُدُّوسَ". رواه الترمذي.

٢٣٠٦- (١٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضلُ الذِّكْرِ: لا إِلَهَ إلا اللهُ، وأفضلُ الدِّعَاءِ: الحمدُ لله". رواه الترمذي، وابن ماجه.

اربِعُوا عَلَي أَنفُسِكُمْ: أي ارفقوا بها. لا حول ولا قوَّة إلخ: لا حول أي لا حركة، ولا قوَّة أي لا استطاعة. سَبِّحُوا: أي نزهوا. أفضلُ الذِّكْرِ إلخ: لأنه لا يصح الإيمان إلا به. لا إِلَهَ إلا اللهُ: للتلهيل تأثير في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ (الجناتية: ٢٣). وأفضلُ الدِّعَاءِ إلخ: لأنه سؤال لطيف؛ لأن الحمد على النعمة طلب المزيد، وهو رأس الشكر.

٢٣٠٧- (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "الحمدُ رأسُ الشكر، ما شكرَ اللهَ عبدٌ لا يحمدهُ".

٢٣٠٨- (١٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أولُ من يُدعى إلى الجنة يوم القيامة الذي يحمدون الله في السَّراءِ والضَّراءِ". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٣٠٩- (١٦) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال موسى ﷺ: يا ربُّ! علِّمني شيئاً أذكركُ به، وأدعوك به. فقال: يا موسى! قل: لا إله إلاَّ الله. فقال: يا ربُّ! كل عبادك يقولُ هذا، إنَّما أريدُ شيئاً تَخُصُّني به، قال: يا موسى! لو أنَّ السموات السبع وعامرهنَّ، غيري والأرضين السبعَ وُضعن في كِفَّةٍ، ولا إله إلاَّ الله في كِفَّةٍ لمالتَ بهنَّ لا إله إلاَّ الله". رواه في "شرح السنة".

٢٣١٠- (١٧) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالوا: قال رسول الله ﷺ: "من قال: لا إله إلاَّ الله وأكبر، وإذا قال: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، يقولُ الله: لا إله إلاَّ أنا وحدي، لا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلاَّ الله له الملكُ وله الحمدُ، قال: لا إله إلاَّ أنا، لي الملكُ وليَ الحمدُ،

الحمدُ رأسُ الشكر: أن غيره غير معتد به. في السَّراءِ والضَّراءِ: أي دائماً [في جميع الأحوال]. أذكركُ: بالرفع خير مبتدأ أي أنا أذكركُ به، كذا قيل. ولا حاجة إلى ذلك، بل هو صفة، وليس جواباً للأمر بدليل: "وأدعوك". قال: يا موسى إِنْ: حاصل الجواب أن ما طلبته من أمر مختص بك فائق على الأذكار كلها محال؛ لأن هذه الكلمة ترجح على الكائنات كلها من السموات وسكانها، والأرضين وقطانها.

وعامرهنَّ: عامر الشيء حافظه ومصالحه، ومدبره الذي يمسكه من الخلل، ولذلك سمي ساكن البلد والمقيم به عامر، والمراد في الحديث المعنى الأعم الذي هو الأصل؛ ليصح استثنائه تعالى منه. صدِّقهُ ربُّه: بيان لتصديقه، وهذا أبلغ من أن يقال: صدقت. لا إله إلاَّ أنا: أي قرَّره بأن قال.

وإذا قال: لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: لا إله إلا أنا لا حول ولا قوة إلا بي". وكان يقول: "من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣١١ - (١٨) وعن سعد بن أبي وقاص، أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصي، تُسبِّح به فقال: "ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك". رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٣١٢ - (١٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي، كان كمن حجّ مائة حجّة، ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي، كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله، ومن هلّل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي، كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل، ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي، لم يأت في ذلك اليوم أحدٌ بما أتى به إلا من قال مثل ذلك، أو زاد على ما قال". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٣١٣ - (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

وكان يقول: أي رسول الله ﷺ. أو أفضل: شك الراوي. عدد ما هو خالق: أي ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد، والمراد الاستمرار. مثل ذلك: "مثل" منصوب نصبه فيما سبق.

"التسبيحُ نصفُ الميزان، والحمد لله يَمْلؤُهُ، ولا إله إلا الله ليس لها حجابٌ دونَ الله حتى تَخْلُصَ إليه". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس إسناده بالقوي. ٢٣١٤ - (٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما قال عبدٌ: لا إله إلا الله، مخلصاً قطُّ إلا فتحت له أبوابُ السماء حتى يُفْضِيَ إلى العرش ما اجتنب الكبائر". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٣١٥ - (٢٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لقيتُ إبراهيمَ ليلة أُسْرِيَ بي. فقال: يا محمد! أقرئ أمَّتكَ مني السلام، وأخبرهم أن الجنةَ طيبةُ التربة، عذبةُ الماء، وأنها قيعانٌ، وأنَّ غراسها سبحانُ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، واللهُ أكبر". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، غريبٌ إسناداً.

٢٣١٦ - (٢٣) وعن بُسيرةَ رضي الله عنها، وكانت من المهاجرات، قالت: قال لنا رسولُ الله ﷺ: "عليكُنَّ بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، واعقدنَّ بالأنامل، فإنَّهن

التسبيحُ نصفُ الميزان إلخ: فيكون الحمد النصف الآخر فهما متساويان، ويحتمل تفضيل الحمد بأنه يملأ الميزان وحده؛ لاشتماله على التنزيه ضمناً؛ لأن الوصف بالكمال يتضمن نفي النقصان، ويؤيده قوله: "لا إله إلا الله ليس لها حجاب"، فإنها يتضمن التحميد والتنزيه معاً، ولذلك صارت موجبة للتقرب. حتى يُفْضِيَ إلى العرش: الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش حتى انتهى إلى الله تعالى، والمراد من أمثال ذلك سرعة القبول، والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لأجل الثواب والقبول. قيعان: القاع الأرض المستوية، والغراس جمع غرس وهو ما يغرس. بُسيرة: هي أم ياسر، وبُسيرة، وهي جدة هاني بن عثمان، حديثها عند أهل الكوفة يسيرة - بالياء المنقوطة من تحت بنقطتين-.

والتهليل: هليل الرجل وهلل إذا قال: لا إله إلا الله. [الميسر ٢ / ٥٣٨] والتقديس: أي قول سبحان الملك القدوس، أو سبح قدوس رب الملائكة والروح، ويمكن أن يراد بالتقديس التكبير. [المرقاة ٥ / ٢٢٦]

مسؤولاتٌ مُستنطقاتٌ، ولا تُغفلنَ فتنسِينَ الرحمة". رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٢٣١٧- (٢٤) عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: "علّمني كلاماً أقوله، قال: "قل: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، الله أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسُبْحانَ الله ربِّ العالمين، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العزيز الحكيم". فقال: فهؤلاء لربِّي، فما لي؟ فقال: "قل: اللهم اغفر لي، وارحمي، واهدني، وارزُقني، وعافني". شك الراوي في "عافني". رواه مسلم.

٢٣١٨- (٢٥) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ مرَّ على شجرةٍ يابسة الورق، فضرها بعصاهُ فتناثرَ الورق، فقال: "إن الحمد لله، وسُبْحانَ الله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ، تُساقطُ ذنوبَ العبد كما يتساقطُ ورقُ هذه الشجرة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٣١٩- (٢٦) وعن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أكثر من قول: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله؛ فإنها من كنز الجنة". قال مكحول:

مسؤولاتٌ إلخ: أي أنكن استحفظتن ذكر الرحمة، وأمرتني بسؤالها، فإذا غفلتن فقد ضيعتن ما استودعتن، وقيل: معناه فتركن سدى عن رحمة الله. الله أكبرُ كبيراً: أي أكبرت كبيراً، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة. كما يتساقط: أي تساقط، فتساقط كما يتساقط.

وعن مكحول: كان من السودان، قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام، كان مفتياً بالشام، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، سمع أنس بن مالك، ووائلته بن الأسقع، وأبا هند الرازي وغيره، وسمع منه الزهري، والأوزاعي، ويحيى بن يحيى العسّال، وابن جريج، ومالك بن أنس.

فمن قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، ولا منجى من الله إلا إليه، كشف الله عنه سبعين باباً من الضرِّ، أدناها الفقر. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إسنادهُ متَّصلاً، ومكحولٌ لم يسمع عن أبي هريرة.

٢٣٢٠ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حولَ ولا قوَّةَ

إلا بالله دواءً من تسعةٍ وتسعين داءً أيسرُها لهم".

٢٣٢١ - (٢٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أدُّلك على كلمة من

تحتِ العرشِ من كنزِ الجنة: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، يقولُ اللهُ تعالى: أسلمَ عبدي، واستسلم". رواهما البيهقيُّ في "الدَّعواتِ الكبير".

٢٣٢٢ - (٢٩) وعن ابن عمر: أنَّه قال: سُبْحانَ اللهُ هي صلاةُ الخلائقِ،

والحمدُ لله كلمةُ الشُّكرِ، ولا إله إلا اللهُ كلمةُ الإخلاصِ، واللهُ أكبرُ تملأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ، وإذا قال العبدُ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، قال اللهُ تعالى: أسلمَ واستسلم. رواه رزين.

من تحتِ العرشِ: "من" في "من تحتِ العرشِ" ابتدائيةٌ أي ناشيةٌ كائنة من تحته، وفي "من كنزِ الجنة" بيانية، وإذا جعل العرشِ سقفَ الجنةِ جاز أن يكون "من كنزِ الجنة" بدلاً من قوله: "من تحتِ العرش".
أسلمَ عبدي إلخ: فوضَّ أمور الكائنات بأسرها إلى الله، وانقاد هو بنفسه لله مخلصاً له الدين.
صلاةُ الخلائقِ: أي عبادتها، وانقيادها، وإن من شيء إلا يسبح بحمده.

(٤) باب الاستغفار والتوبة

الفصل الأول

- ٢٣٢٣- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "والله إني لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعين مرةً". رواه البخاري.
- ٢٣٢٤- (٢) وعن الأغرّ المزني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنه ليُغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرةً". رواه مسلم.
- ٢٣٢٥- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس! توبوا إلى الله، فإنِّي أتوبُ إليه في اليوم مائة مرةً". رواه مسلم.
- ٢٣٢٦- (٤) وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يا عبادي! إني حرّمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتهُ بينكم محرّماً،

ليُغان: أي يُطبق إطباق الغين، وهو الغيم، يقال: غينت السماء تغان، قيل: المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شأنه الدوام عليه، فإذا افتر أو غفل عنه عدّه ذنباً واستغفره، وقيل: همّه بسبب أمته، وما اطلع عليه من أحوالهم، فيستغفر لهم، وقيل: اشتغاله بالنظر في مصالح أمته، ومحاربة العدو، وتأليف المؤلفة ونحو ذلك من معايشة الأزواج، والأكل والشرب، والنوم، وذلك مما يحجبه عن عظيم مقامه، وهو حضوره في حظيرة القدس، فيعدّه ذنباً، ويستغفر منه، وقيل: كما أن إطباق الجفن على الباصرة مصقلة لها، وحفظه عن الغبار والدخان، وما يضرها، كذلك ما يرد على قلبه كان وقاية له، وحفظاً له عن غبار الأغيار، وصقالة له، فكان في الحقيقة كمالاً وإن كان في صورة النقصان كإطباق الجفن، والعقل بعد الصيقل كان يرى قصورات لازمة للبشرية، فيستغفر منها.

إني حرّمتُ إلخ: إني تقدستُ عنه وتعاليتُ فهو في حقي كالحرم في حق الناس. وجعلتهُ بينكم محرّماً: الخطاب للثقلين لتعاقب التقوى والفجور فيهم، ويحتمل أن يعم الملائكة، ويكون ذكرهم مدرجاً في الجن لشمول الاجتنان لهم، وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صدور الفجور، ولا على إمكانه.

فلا تظالموا. يا عبادي! كلُّكم ضالٌّ إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم. يا عبادي! كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعكم. يا عبادي! كلُّكم عارٌ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم. يا عبادي! إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي! لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي! لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي! لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر. يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم، ثم أوفيكم إياها. فمن وجد خيراً.....

كلُّكم ضالٌّ: عن كل كمال وسعادة دينية. إلا من أطعمته: أي من أطعمته وبسطت عليه الرزق، وأغنيته، فلا يشكل أن الإطعام عام للجميع، فكيف يستثنى؟ وعليه فقس. فتضروني: حذف نون الإعراب في جواب النفي أي لا يصح منكم ضري ولا نفعي، فإنكم لو اجتمعتم على عبادتي أقصى ما يمكن ما نفعتموني، ولا زدتم في ملكي، ولو اجتمعتم على عصياني أقصى ما يمكن لم تضروني.

على أتقى إلخ: "قض" أي على تقوى أتقى، أو على أتقى أحوال قلب أي كان كل واحد منكم على هذه الصفة. شيئاً: إما مفعول به أو مصدر. في صعيد: اعتبر الاجتماع؛ لأن إنجاح المآرب حينئذ أعسر. كما ينقصُ المخيطُ: لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوساً، ولا معتداً به عند العقل، بل كان في حكم العدم كان أقرب المحسوسات، وأشبهها بإعطائه حوائج الخلائق كافة، فإنه لا ينقص مما عنده شيئاً أصلاً.

إنما هي أعمالكم: أي جزاء أعمالكم تفسير للضمير المبهم، وقيل: هو راجع إلى ما يفهم من قوله: "على أتقى قلب رجل، وعلى أفجر قلب رجل" وهو الأعمال الصالحة والطلاحة أي ليس نفع أعمالكم وضرها راجع إليّ، بل إليكم.

فليحمد الله. ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه". رواه مسلم.

٢٣٢٧- (٥) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "كان في بني إسرائيل رجلٌ قتل تسعةً وتسعين إنساناً، ثمَّ خرجَ يسألُ، فأتى راهباً، فسأله، فقال: ألهُ توبةٌ؟ قال: لا. فقتله، وجعل يسألُ، فقال له رجلٌ: ائت قريةَ كذا وكذا، فأدرکه الموتُ فناءً بصدرة نحوها، فاخصمتُ فيه ملائكةُ الرحمة وملائكةُ العذاب، فأوحى اللهُ إلى هذه أن تقرَّبِي، وإلى هذه أن تباعدِي، فقال: قيسُوا ما بينهما فوجدَ إلى هذه أقربَ بشرٍ فغفرَ له". متفق عليه.

٢٣٢٨- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "والذي نفسي بيده لو لم تُذنبوا، لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يُذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم". رواه مسلم.

٢٣٢٩- (٧) وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "إنَّ الله يبسطُ يده بالليل ليتوبَ مسيءُ النهارِ، ويبسطُ يدهُ بالنَّهارِ ليتوبَ مسيءُ الليلِ، حتى تطلعَ الشمسُ من مغربها". رواه مسلم.

فليحمد الله: لأنه الهادي. فأدرکه الموتُ: أي أماراته وسكراته. فناءً بصدرة: أي هُض بصدرة، وجعله نحو القرية. إلى هذه: أي القرية التي توجه إليها. وإلى هذه: أي القرية التي هاجر منها. أقربَ بشرٍ: إذا رضي الله عن عبده أرضى عنه خصومه، وردَّ مظالمه، ففي الحديث ترغيب في التوبة، ومنع من اليأس.

والذي نفسي بيده إلخ: ليس الحديث تسلية للمنهكين في الذنوب كما توهمه أهل الغرّة، بل بيان لعفو الله، وحسن تجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة. إنَّ الله يبسطُ: تمثيل يدل على أن التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه، كأنه يتقاضاها من المسئ.

راهباً: أي عبداً زاهداً معتزلاً عن الخلق مقبلاً على الحق غالباً عليه الخوف. [المرقاة ٥/٢٣٨] يبسطُ يده: بسط اليد عبارة عن التوسع في الجود، والتنزه عن المنع عند اقتضاء الحكمة، ومنه الباسط، وقد ذكرناه، وهو في الحديث تنبيه على سعة رحمة الله، وكثرة تجاوزه عن الذنوب. [الميسر ٢/٥٤١، ٥٤٢]

٢٣٣٠- (٨) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه: "إنَّ العبدَ إذا اعترف ثم تاب، تاب الله عليه". متفق عليه.

٢٣٣١- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "من تابَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ من مغربها، تاب الله عليه". رواه مسلم.

٢٣٣٢- (١٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوبُ إليه من أحدكم، كان راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرةً، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح". رواه مسلم.

٢٣٣٣- (١١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "إنَّ عبداً أذنب ذنباً، فقال: ربِّ! أذنبتُ فاغفره، فقال ربُّه: أَعْلِمَ عبدي أنَّ له ربّاً يغفر الذنْبَ ويأخذُ به؟ غفرتُ لعبدي. ثم مكثَ ما شاء الله، ثم أذنبَ ذنباً، فقال: ربِّ! أذنبتُ ذنباً فاغفره، فقال [ربُّه]: أَعْلِمَ عبدي أنَّ له ربّاً يغفرُ الذنْبَ ويأخذُ به؟ غفرتُ لعبدي.

تاب الله عليه: أي قبل توبته، وحقيقته: أن الله يرجع إليه متعظفاً عليه برحمته. قبل أن تطلع الشمس: هذا حد لقبول التوبة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ (الأنعام: ١٥٨)، ولقبولها حد آخر، وهو أن يتوب قبل أن يُغرَّغِرَ، ويرى بأس الله؛ لأن المعتبر هو الإيمان بالغيب. أشدُّ فرحاً: المراد كمال الرضاء؛ لأن الفرح المتعارف لا يجوز عليه تعالى، والمتقدمون من أهل الحديث فهموا من أمثال ذلك ما يرغب في الأعمال الصالحة ويكشف عن فضل الله تعالى على عباده، مع كونه منزهاً عن صفات المخلوقين ولم يفتشوا عن معاني هذه الألفاظ، وهذه هي الطريقة السليمة.

فاغفره: الذنب. أَعْلِمَ عبدي؟ قيل: إما استخبار عن الملائكة، وهو أعلم به للمباهاة، وإما استفهام للتقرير والتعجيب، وإنما عدل من الخطاب إلى الغيبة شكراً لصنيعه إلى غيره، وإحماداً له على فعله.

ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً، قال: رب! أذنبتُ ذنباً آخر فاغفر لي. فقال: أعلمُ عبدي أن له رباً يغفرُ الذنبَ ويأخذُ به؟ غفرتُ لعبدي، فليفعل ما شاء". متفق عليه.

٢٣٣٤ - (١٢) وعن جُنْدُب رضي الله عنه: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حَدَّث: "أن رجلاً قال: والله لا يغفرُ اللهُ لفلان، وأن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى عليَّ أي لا أغفرُ لفلان فإني قد غفرتُ لفلان وأحبطتُ عملك". أو كما قال. رواه مسلم.

٢٣٣٥ - (١٣) وعن شدَّاد بن أوس، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "سيدُّ الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعتُ،

فليفعل ما شاء: أي اعمل ما شئت ما دمتَ ندمتَ ثم تتوب فيني أغفر لك، وهذه العبارة يستعمل في مقام السخط كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (فصلت: ٤٠)، وفي مقام الجفاوة كما في الحديث، وفي هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حق حاطب بن أبي بلتعة: لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: "اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم"، وكما تقول لمن تحبه ويؤذيك: اصنع ما شئت، فلست بتارك لك، وليس المراد من ذلك الحث على الفعل، بل إظهار الجفاوة.

يتألى عليَّ: أي يقسم ويتحكم عليَّ، هذا إنكار، والظاهر أن يقال: أنت الذي تتألى عليَّ يدل عليه قوله: وأحبطتُ عملك، وإنما عدل عن الخطاب أولاً شكاية لصنيعه إلى غيره، وإعراضاً عنه على عكس الحديث السابق، ولا يجوز لأحد الجزم بالجنة أو النار، إلا لمن ورد فيه نص، كالعشرة المبشرة، فإن قلنا: إن قوله هذا كفر، "فأحبطتُ عملك" ظاهر، وإن قلنا: إنه معصية، فكذا على مذهب المعتزلة، وأما على مذهب أهل السنة، فيكون محمولاً على التعليل. أو كما قال: أي قال ما ذكرته، أو قال مثل ذلك، تبييه على النقل بالمعنى، وهو الأولى؛ لئلا يتوهم نقل اللفظ أيضاً. سيدُّ الاستغفار: استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعتمد إليه في الحوائج لهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة.

على عهدك: أي ما عهدتك ووعدتك من الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك، أو أنا مقيم على ما عهدت إليَّ من أمرك، وتمسك به، ومنتجز وعدك في المثوبة، والأجر عليه، واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى، ويجوز أن يراد بالعهد ما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ (الأعراف: ١٧٢).

أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ، أبوءُ لكَ بنعمتكِ عليَّ، وأبوءُ بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ". قال: "ومن قالها من النهار موقناً بما فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة. ومن قالها من الليل وهو موقنٌ بما فمات قبل أن يُصبحَ فهو من أهل الجنة". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٣٣٦- (١٤) عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "قال اللهُ تعالى: يا ابنَ آدمَ! إنَّك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك على ما كان فيك ولا أبالي، يا ابنَ آدمَ! لو بلغتْ ذنوبُك عنانَ السماءِ، ثم استغفرتني، غفرتُ لك ولا أبالي، يا ابنَ آدمَ! إنَّك لو لقيتني بقرباب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشركُ بي شيئاً، لأتيتك بقربابها مغفرةً". رواه الترمذي.

٢٣٣٧- (١٥) ورواه أحمد، والدارمي، عن أبي ذرٍّ. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٣٣٨- (١٦) وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، قال: "قال اللهُ تعالى: من علمَ أنَّني ذوُ قُدرةٍ على مغفرةِ الذنوبِ غفرتُ له ولا أبالي، ما لم يشركُ بي شيئاً". رواه في "شرح السنَّة".

أبوءُ لك: "نه" أي ألتزم وأرجع، وأقر، يقال: باء به أي التزمه ورجع به. إنَّك ما دعوتني إلخ: مدة دعائك ورجائك. على ما كان: من الذنوب. ولا أبالي: في قوله: "لا أبالي" معنى لا يسأل عما يفعل. عنانُ السماءِ: العنانُ السحاب، وإضافته إلى السماءِ تصوير لارتفاعه، وأنه بلغ مبلغ السماء، ويروى أعنان السماء أي نواحيها، جمع عنن. بقرباب: أي بملا. خطايا: تميز "قرباب". ثم لقيتني: "ثم" هذه للتراخي في الإخبار، وأن عدم الشرك مطلوب أولى، ولذلك أعيد لقيتني، وقيد به، وإلا لكان يكفي أن يقال: خطايا لا تشرك بي. من علمَ أنَّني إلخ: دلَّ على أن اعتراف العبد بذلك سبب للغفران، وهو نظير قوله: "أنا عند ظن عبدي بي"، وفي =

٢٣٣٩- (١٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيقٍ مخرجاً، ومن كل همٍّ فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٤٠- (١٨) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أصرُّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة". رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٣٤١- (١٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ بني آدم خطاءٌ، وخيرُ الخطائين التوابون". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٣٤٢- (٢٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب واستغفر صُقل قلبه، وإن زاد زادت حتى تَعْلُو قلبه، فذلکم الرآنُ الذي ذكر الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (المطفيين: ١٤).

=قوله: "ذو قدرة" تعريض. بمن قال: إنه لا يغفر إلا بالتوبة، ويشهد لهذا التعريض قوله: "ولا أبالي". ما أصرُّ إلخ: أي الاستغفار يرفع الذنوب، وما ورد في الحديث من أنه لا صغيرة مع الإصرار، فقد قيل: حد الإصرار أن يتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بذنبه كإشعار الكبيرة، وكذا إذا اجتمعت صفات مختلفة الأنواع بحيث يشعر بمجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر. كلُّ بني آدم: قيل: أراد الكل من حيث هو كل، أو كل واحد حاطي، وأما الأنبياء عليهم الصلوات والتسليمات، فإما مخصوصون عن ذلك، وإما أهم أصحاب صفات، والأول أولى، فإن ما صدر عنهم من ترك الأولى. كانت نكتة: أي الذنب بتأويل السيئة، وروي برفع "نكتة" على أن "كانت" تامة، فيقدر منه.

وإن زاد: في الذنب. زادت: النكتة. فذلکم الرآنُ: قيل: الرآن بمعنى الرين، وهو الطبع والتغطية، وقيل: أدخل اللام في لفظ الفعل المذكور في الآية حيث قصد به حكاية اللفظ، أي فذلکم الأثر المستعلى، والآية في الكفار إلا أن المؤمن بارتكاب الذنب يشبههم في اسوداد القلب، ويزاد ذلك بازدياد الذنب.

٢٣٤٣ - (٢١) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْهُ". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣٤٤ - (٢٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبُّ! لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ. فَقَالَ الرَّبُّ عِزًّا وَجَلًّا: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي، لَا أَزَالُ أُغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي". رواه أحمد.

٢٣٤٥ - (٢٣) وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا، عَرْضُهُ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قَبْلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣٤٦ - (٢٤) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ

لم يُغْرَغِرْهُ: أي ما لم يصل روحه إلى حلقة، والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم، ويردد إلى أصل الحلق، ولا يتلغ، وذلك؛ لأن من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب منه، وعدم المعاودة، وإنما يتحقق مع تمكن التائب منه، وبقاء أوان الاختيار، فإذا تيقن الموت لم يكن ذلك، وهذا في التوبة من الذنوب، لكن لو استحل من مظلمة صح، وكذا لو أوصى بشيء، أو نصب وليًا على أطفاله، أو على خير صحت وصيته.

لَا يُغْلَقُ إِلْح: يعني أن باب التوبة مفتوح على الناس، وهم في فسحة ووسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت سد عليهم، فلم يقبل منهم إيمان، ولا توبة؛ لأنهم إذا عاينوا ذلك اضطروا إلى الإيمان والتوبة، فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر، ولما كان سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله أيضًا، وقوله: "مسيرة سبعين عامًا" مبالغة في التوسعة، أو تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده جرم الشمس الطالع من المغرب.

لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ: لم يرد الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنها انقطعت، ولا الهجرة من الذنوب؛ لأنها نفس التوبة، بل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة حدود الله، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ (النساء: ٩٧).

التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها". رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.
 ٢٣٤٧- (٢٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ رجلين كانا في بني إسرائيل متحايين، أحدهما مجتهدٌ في العبادة، والآخرُ يقولُ: مذنبٌ، فجعلَ يقولُ: أقصرَ عمًّا أنتَ فيه. فيقولُ: خلّني وربّي، حتى وجده يوماً على ذنبٍ استعظمه. فقال: أقصرُ. فقال: خلّني وربّي، أُبعثتَ عليّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفرُ اللهُ لك أبداً، ولا يُدخلُكَ الجنةَ، فبعثَ اللهُ إليهما ملكاً، فقبضَ أرواحهما، فاجتمعا عنده، فقال للمذنب: أدخل الجنةَ برحمتي. وقال للآخر: أتستطيعُ أن تحظرُ عليّ عبدي رحمتي؟ فقال: لا يا ربُّ! اذهبوا به إلى النار". رواه أحمد.

٢٣٤٨- (٢٦) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ "ولا يبالي". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي "شرح السنة" يقول بدل: يقرأ.

٢٣٤٩- (٢٧) وعن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾، قال رسولُ الله ﷺ:
 "إن تغفر اللهم تغفر جمًّا وأيّ عبدٍ لك لا أَلَمًا"

والآخر: أي يقول الآخر: أنا مذنب، والمعنى أنه مجتهد في العصيان. يقول: أي يقول الرسول. فجعل: المجتهد. اذهبوا به: خطاب للملائكة الموكلين بالنار. إِلَّا اللَّمَمَ: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَبِئُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (الشورى: ٣٧) استثناء منقطع، فإن اللمم ما قل وضعف من الذنوب، ومنه قولهم: ألم بالمكان إذا قل لبثه فيه، فقيل: هو النظرة والغمزة والقبلة، وقيل: الخطرة من الذنب، وقيل: كل ذنب لم يذكر الله فيه حداً ولا عذاباً. إن تغفر اللهم إلخ: البيت لأمية بن أبي الصلت أنشده النبي ﷺ، أي من شأنك اللهم إن تغفر غفراناً كثيراً للذنوب =

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٣٥- (٢٨) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقول الله تعالى يا عبادي! كلكم ضالٌّ إلا من هديتُ، فاسألوني الهدى أهدكم. وكلكم فقراءٌ إلا من أغنيتُ، فاسألوني أرزقكم. وكلكم مذنبٌ إلا من عافيتُ، فمن علم منكم أي ذو قدرة على المغفرة فاستغفري غفرتُ له ولا أبالي. ولو أن أولكم، وآخركم، وحيكم، وميتكم، ورطبكم، ويابسكم اجتمعوا على أتقى قلب عبدٍ من عبادي، ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة. ولو أن أولكم، وآخركم، وحيكم، وميتكم، ورطبكم، ويابسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي، ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة. ولو أن أولكم، وآخركم، وحيكم وميتكم، ورطبكم، ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد، فسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته، فأعطيت كل سائلٍ منكم، ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مرَّ بالبحر فغمس فيه إبرةً، ثم رفعها، ذلك بأني جوادٌ ماجدٌ أفعلُ ما أريدُ، عطائي كلامٌ، وعذابي كلامٌ، إنما أمري لشيء إذا أردتُ أن أقولَ له: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

= العظيمة، وأما الجرائم الصغيرة، فلا ينسب إليك غفرتها؛ لأن أحداً لا يخلو عنها، وأما مكفرة باحتساب الكبائر، و"إن" ليست للشك، بل للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٩)، أي لأجل أنكم مؤمنون لا تهنوا، فالمعنى لأجل أنك غفراً اغفر جماً كما تقول للسلطان: إن كنت سلطاناً فأعط الجزيل. إلا من عافيت: من الأنبياء والصديقين أي عصمت، وإنما قال: عافيتُ تنبيهاً على أن الذنب مرض. ورطبكم: المراد الاستيعاب. ماجدٌ: الماجد أبلغ من الجواد؛ لأن الجاد سعة الكرم كما مر. أفعلُ ما أريدُ إلخ: يريد أن الخلق يعترهم العجز والعوز؛ لافتقارهم في الإعطاء إلى مادة ينقطع بانقطاعها. إذا أردتُ أن أقولَ إلخ: إما تحقيق وإما تمثيل.

٢٣٥١ - (٢٩) وعن أنس، عن النبي ﷺ، أنه قرأ: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ قال: "قال ربكم: أنا أهل أن أتقى، فمن اتقاني فأنا أهل أن أغفر له".
(المدر: ٥٦)
رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٣٥٢ - (٣٠) وعن ابن عمر، قال: **إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: "رَبِّ! اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ" مِائَةَ مَرَّةٍ.** رواه أحمد،
والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٥٣ - (٣١) وعن بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قَالَ: اسْتَغْفَرَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ". رواه الترمذي،
وأبو داود، لكنه عند أبي داود: هلال بن يسار، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

الفصل الثالث

٢٣٥٤ - (٣٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **"إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ أَتَى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بَاسْتَغْفَارٍ
وَلَدَيْكَ لَكَ".** رواه أحمد.

٢٣٥٥ - (٣٣) وعن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَا الْمَيْتُ فِي الْقَبْرِ**

فأنا أهل: أي جدير وحقيق. **إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ** إن مخففة من المثقلة. يقول: رب! اغفر لي: أي قوله: رب اغفر
كقوله: أحضر الوغى. الحي القيوم: يجوز في الحي القيوم نصب صفة الله، أو مدحاً، والرفع بدلاً من الضمير،
أو على المدح، أو على أنه خير مبتدأ محذوف. من الزحف: الجيش الكثير الذي يرى لكثرتة كأنه
يزحف. أتى لي هذه؟ أي كيف حصل، أو من أين حصل؟ باستغفار: أي حصل باستغفار.

إلا كالغريق المتغوّث، ينتظر دعوةً تُلحِقُهُ من أب، أو أم، أو أخ، أو صديقٍ، فإذا لَحِقَتْهُ كان أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها، وإنَّ الله تعالى لِيُدخِل على أهل القبور من دعاءِ أهل الأرض أمثال الجبال، وإنَّ هديةَ الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٣٥٦ - (٣٤) وعن عبد الله بن بُسر، قال: قال رسول الله ﷺ: "طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً". رواه ابن ماجه، وروى النسائي في "عمل يوم وليلة".

٢٣٥٧ - (٣٥) وعن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول: "اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أسأؤوا استغفروا". رواه ابن ماجه، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٣٥٨ - (٣٦) وعن الحارث بن سُويد، قال: حدثنا عبدُ الله بن مسعود حديثين: أحدهما عن رسول الله ﷺ، والآخر عن نفسه. قال: إنَّ المؤمن يرى ذنوبَهُ كأنه قاعدٌ تحت جبل يخافُ أن يقع عليه، وإنَّ الفاجرَ يرى ذنوبَهُ كذبابٍ مرَّ على أنفه فقال به هكذا - أي بيده - فذَبَّه عنه، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "للهُ أفرحُ بتوبةِ عبده المؤمن من رجل، نزلَ في أرضٍ دوِّيَّةٍ مهلكةٍ، معه راحلتهُ، عليها طعامه وشرابهُ، فوضع رأسه فنامَ نومةً، فاستيقظ وقد ذهبَ راحلتهُ، فطلبها حتى إذا اشتدَّ عليه الحرُّ والعطشُ أو ما شاء الله،

في "عمل يوم وليلة": ترجمة كتاب صَنَّف في أعمال اليومية والليلية. قال: إنَّ المؤمن: أي ابن مسعود، وقوله: كأنه قاعدٌ إلخ التشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس إلى ذنوبه، وأنه يرى أنها مهلكة له بحاله إذا كان تحت جبل يخافه. فذَبَّه: لما صَوَّر حال المذنب بتلك الصورة العظيمة أشار إلى أن الملجأ هو التوبة، والرجوع إلى الله تعالى. دوِّيَّة: هي بتشديد الواو والياء، وفي رواية: داوية بقلب إحدى الواوين ألفاً، والدوِّيَّة المفازة الخالية. مهلكة: موضع الهلاك. أو ما شاء الله: إما شك الراوي، أو تنويع، أي اشتد الحر، أو ما شاء الله من العذاب.

قال: أرجعُ إلى مكاني الذي كنتُ فيه، فأنامُ حتى أموتَ، فوضع رأسهُ علي ساعده ليموتَ، فاستيقظَ، فإذا راحلته عنده، عليها زادُه وشرأبه، فاللهُ أشدُّ فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده". روى مسلمُ المرفوع إلى رسول الله ﷺ منه فحَسَبُ، وروى البخاري الموقوفَ على ابن مسعود أيضاً.

٢٣٥٩ - (٣٧) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفْتَنَ التَّوَّابَ".

٢٣٦٠ - (٣٨) وعن ثوبان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "ما أحبُّ أن لي الدنيا بهذه الآية: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا﴾ الآية. فقال رجلٌ: فمن أشرك؟ فسكتَ النبي ﷺ ثم قال: "ألا ومن أشرك". ثلاث مرَّاتٍ.

٢٣٦١ - (٣٩) وعن أبي ذر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقْعِ الْحِجَابُ". قالوا: يا رسولَ الله! وما الحجاب؟ قال: "أن تموتَ النفسُ وهي مشركة". روى الأحاديث الثلاثة أحمد، وروى البيهقي الأخير في كتاب "البعث والنشور".

٢٣٦٢ - (٤٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من لقيَ الله لا يعدلُ به شيئاً في الدنيا، ثم كان عليه مثلُ جبالِ ذنوبٍ غفرَ الله له". رواه البيهقي في كتاب "البعث والنشور".

المفتن: المفتن الممتحن يمتحنه الله بالذنوب ثم يتوب. يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ إِيْح: هي أرجى آية في القرآن، ولذلك اطمأن إليها وحشي قاتل حمزة دون سائر الآيات. فمن أشرك: أي المشرك داخل أم خارج؟ فأجاب: بأنه داخل، فيكون منهياً عن القنوط. ثم قال: إما بالوحي أو بالاجتهاد. ألا ومن أشرك: الواو في "ومن" مانعة عن حمل "ألا" على الاستثناء، وموجبة لحملها على التنبيه. لا يعدلُ به شيئاً: أي لا يساوي بالله شيئاً، أو لا يتجاوز إلى غيره، فنصب شيئاً بنزع الخافض.

٢٣٦٣ - (٤١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "التائبُ من الذَّنْبِ كمن لا ذَنْبَ له". رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان". وقال: تفرَّد به النَّهْرانيُّ، وهو مجهولٌ.

وفي "شرح السنة" روي عنه موقوفاً. قال: الندمُ توبةٌ، والتَّائبُ كمن لا ذنبَ له.

التائبُ من الذَّنْبِ إلخ: من قبيل إلحاق الناقص بالكامل؛ إذ لا شك أن المشرك التائب ليس كالنبي المعصوم.

(٥) باب سعة رحمة الله

الفصل الأول

٢٣٦٤- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي"، وفي رواية: "غَلَبَتْ غَضَبِي". متفق عليه.

٢٣٦٥- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحِمُونَ، وَبِهَا تَعَطَفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتَسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". متفق عليه.

لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ: أي لما خلق الخلق حكم حكماً جازماً، ووعد وعداً لازماً لا خلف فيه بأن رحمتي سبقت غضبي، فإن المبالغ في حكمه إذا أراد إحكامه عقد عليه، واللوح المحفوظ تحت العرش، والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوقه أي فوق العرش لجلالة قدره، ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة: أنهم مخلوقون للعبادة شكراً للنعم الفائضة عليه، ولا يقدر أحد على أداء حق الشكر، وبعضهم يقصرون فيه، فسبقت رحمته في حق الشاكر بأن وفّى جزاءه، وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر، وفي حق المقصر إذا تاب رجع بالمغفرة والتجاوز، ومعنى سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان تسابقتا، فسبقت إحداهما الأخرى. مائة رحمة: رحمة الله تعالى لا نهاية لها، فلم يُرد بما ذكره تحديداً، بل تصويراً للتفاوت بين قسط أهل الإيمان منها في الآخرة، وقسط كافة المرحومين في الدنيا.

فهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: يحتمل أن يكون معناه: فعلم ذلك عنده، ويحتمل أن يكون المراد من الكتاب الشيء المكتوب نفسه، وأياً أراد به، فقوله: فوق العرش تنبيه على جلالة قدر ذلك الكتاب، واستئثار الله إياه بعلمه، وتفرد به بعلم ما تضمنه. [الميسر ٥٤٨/٢]

٢٣٦٦ - (٣) وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه، وفي آخره قال: "فإذا كان يومُ القيامة أكملها بهذه الرحمة".

٢٣٦٧ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عند الله من العقوبة، ما طمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ. ولو يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عند الله من الرحمة، ما قَنَطَ من جَنَّتِهِ أَحَدٌ". متفق عليه.

٢٣٦٨ - (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجنةُ أقربُ إلى أحدكم من شراك نعله، والنَّارُ مثلُ ذلك". رواه البخاري.

٢٣٦٩ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال رجلٌ لم يعملْ خيراً قطُّ لأهله - وفي رواية - أسرفَ رجلٌ على نفسه، فلَمَّا حضرَهُ الموتُ أوصى بنيه: إذا ماتَ فحرِّقوه، ثم اذروا نصفَهُ في البرِّ ونصفَهُ في البحر، فوالله لئن قَدَرَ اللهُ عليه لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا من العالمين، فلما ماتَ فعلوا ما أمرهم، فأمر اللهُ البحرَ، فجمعَ ما فيه، وأمر البرَّ فجمعَ ما فيه، ثم قال له: لم فعلتَ هذا؟ قال: من خشيتك يا ربُّ! وأنتَ أعلمُ، فغَفَرَ له". متفق عليه.

لو يعلم المؤمن إلخ: إشارة إلى كثرتهما (العقوبة والرحمة) غير متناهيتين. بجنته أحدًا: من المؤمنين. من جنته أحدًا: من الكافرين. من شراك نعله: لأن سبب الثواب والعقاب هو الأعمال، وما وعد عليها وعداً منجزاً، فكانه حاصل، فلذلك صور قريهما بما ذكره. أوصى بنيه إلخ: نقل بالمعنى. إذا مات: مقول "قال" على الرواية الأولى، ومعمول "أوصى" على الرواية الأخرى، فقد تنازعا فيه في عبارة الكتاب. ثم اذروا: ذرته الريح وأذرتة إذا أطارته. لئن قدر الله عليه إلخ: قيل: لا بد من تأويله؛ لأن الشك في القدرة كفر، فقيل: هو من قدر بمعنى قضى، يقال: قدر وقدر بمعنى، وقيل: بمعنى ضيق الله عليه كقوله: ﴿أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (الأنبياء: ٨٧)، وقيل: هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهش. ومثل ذلك لا يؤاخذ عليه، ونحوه ما تقدم من قول واجد الضالة: =

٢٣٧٠- (٧) وعن عمر بن الخطاب، قال: قدم على النبي ﷺ سبيٌّ فإذا امرأةٌ من السبيِّ قد تحلَّب نديها تسعى، إذا وجدتُ صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: "أترَوْنَ هذه طارحةً ولدها في النار؟" فقلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه. فقال: "للهُ أرحمُ بعباده من هذه بولدها". متفق عليه.

٢٣٧١- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ" قالوا: "ولا أنتَ يا رسولَ الله؟" قال: "ولا أنا إلا أن يتغمَّدني اللهُ منه برحمته، فسَدِّدُوا، وقاربُوا، واغْدُوا، وروحوا، وشيءٌ من الدُّلْجَةِ، والقَصْدِ القصد، تَبْلُغُوا". متفق عليه.

= "أنت عبي وأنا ربك"، وقيل: إنكار وصف واحد مع الاعتراف بما عداه لا يوجب كفراً، وقيل: هذا من بديع استعمالات العرب، ويسمى مزج الشك باليقين كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾ (يونس: ٩٤)، وقيل: كان هذا الرجل في زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد.

قد تحلَّب: سال. تسعى: أي تعدو، روي في "كتاب مسلم" بتبغي أي تطلب ولدها، وأما "تسقى" على ما في بعض نسخ "المصاييح" و"البحاري" أيضاً فليس بشيء، وقيل: يمكن أن يجعل حالاً مقدرة أي تقدر سقيها لصبي تجده. ولا أنت: الظاهر ولا إياك، فعدل إلى الجملة الاسمية مبالغة أي ولا أنت ممن ينجيه عمله، والاستثناء منقطع. يتغمَّدني: يسترني. فسَدِّدُوا: أي بالغوا في التسديد، وإصابة الصواب، والسداد، و"قاربوا" أي حافظوا القصد في الأمور بلا غلو، ولا تقصير، وقيل: تقربوا إلى الله بكثرة القربات.

وشيءٌ من الدُّلْجَةِ: مبتدأ، خبره مقدر، أي اعملوا فيه أي مطلوب عملكم فيه، بين أولاً أن العمل لا ينجي إيجاباً؛ لئلا يتكلوا عليه، وحث آخراً على العمل؛ لئلا يفرطوا فيه بناء على أن وجوده وعدمه سواء، بل العمل أدنى إلى النجاة، فكانه مُعَدُّ وإن لم يوجب.

والقَصْدُ القصد: أي الزموا القصد أو التسموه، ويؤول على معنيين، أحدهما: الاستقامة، فإن القصد هو استقامة الطريق. والآخر: الأخذ بالأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير، فإن القصد يستعمل فيما بين الإسراف والتقتير. [الميسر ٥٥١/٢]

٢٣٧٢- (٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُدخلُ أحداً منكم عملُهُ الجنةَ ولا يُجيرهُ من النار، ولا أنا إلا برحمةِ الله". رواه مسلم.

٢٣٧٣- (١٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أسلمَ العبدُ فحسُنَ إسلامُهُ، يكفِّرَ اللهُ عنه كلَّ سيئةٍ كان زلَّفها، وكانَ بعدُ القصاصُ: الحسنَةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائةٍ ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرة، والسيئةُ بمثلها إلا أن يتجاوزَ اللهُ عنها". رواه البخاري.

٢٣٧٤- (١١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ اللهَ كتبَ الحسناتِ والسيئاتِ: فمن همَّ بحسنةٍ فلمْ يعملها، كتبها اللهُ له عنده حسنةً كاملةً. فإن همَّ بها فعملها، كتبها اللهُ له عنده عشر حسناتٍ إلى سبعمائةٍ ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرة. ومن همَّ بسيئةٍ فلمْ يعملها، كتبها اللهُ له عنده حسنةً كاملةً، فإن هو همَّ بها فعملها، كتبها اللهُ له سيئةً واحدةً". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٣٧٥- (١٢) عن عقبه بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ مثلَ الذي يعملُ السيئاتِ ثم يعملُ الحسناتِ، كمثُل رجلٍ كانت عليه درعٌ ضيقةٌ،

زلَّفها: أي قدَّمها وأسلفها، والأصل فيه القرب والتقدم. القصاصُ: الجازاة، واتباع كل عمل بمثله.
الحسنةُ: بيان وتفسير للقصاص. فمن همَّ: الفاء للتفصيل؛ لأن قوله: "كتب الحسنات" مجمل لم يعرف منه كيفية الكتابة. فلمْ يعملها كتبها: جوزي بحسنة كاملة؛ لأنه خاف مقام ربه ونهى النفس [عن الهوى].
كانت عليه درعٌ: فإن عمل السيئات يضيِّق بصدرة، ويحيره في الأمور، ويغضه إلى الناس، ويعمل الحسنات ينشرح صدره، وتيسر أموره، ويصير محبوباً في قلوب الناس.

قد خنقته ثم عمل حسنةً فانفكت حلقةً ثم عمل أخرى فانفكت أخرى، حتى تخرج إلى الأرض". رواه في "شرح السنة".

٢٣٧٦ - (١٣) وعن أبي الدرداء: أنه سمع النبي ﷺ يَقُصُّ عَلَى المنبر وهو يقول: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ قلت: وإن زنى وإن سرق؟ يا رسول الله! فقال الثانية: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ قلت الثانية: وإن زنى وإن سرق؟ يا رسول الله! فقال الثالثة: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ قلت الثالثة: وإن زنى وإن سرق؟ يا رسول الله! قال: "وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدرداء". رواه أحمد.

٢٣٧٧ - (١٤) وعن عامر الرّام، قال: بينا نحن عنده، يعني عند النبي ﷺ، إذ أقبل رجلٌ عليه كساءٌ وفي يده شيءٌ قد التَفَّ عليه، فقال: يا رسول الله! مررتُ بغيضةٍ شجر، فسمعتُ فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهنَّ، فوضعتهنَّ في كسائي، فجاءت أمهنَّ، فاستدارت على رأسي، فكشفتُ لها عنهنَّ، فوقعت عليهنَّ فلففتهنَّ بكسائي، فهنَّ أولاء معي. قال: "ضعهنَّ". فوضعتهنَّ وأبتُ أمهنَّ إلا لزومهنَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: "أتعجبون لرُحِم أم الأفراخ فراخها؟ فوالذي بعثني بالحق: لله أرحَمُ بعباده من أم الأفراخ بفراخها. ارجع بهنَّ حتى تضعهنَّ من حيث أخذتهنَّ وأمهنَّ معهنَّ" فرجع بهنَّ. رواه أبو داود.

حتى تخرج إلخ: أي حتى تنحل وتنفك بالكلية، وتخرج صاحبها من ضيقها، فقوله: "تخرج إلى الأرض" كناية عن سقوطها. مَقَامَ رَبِّهِ: يعني موقف عرض الأعمال على الله تعالى. جَنَّاتٍ: جنة للطاعة، وجنة لترك المعصية، وقيل: جنة للثواب، وجنة على سبيل التفضل. عامر الرّام: أي الرامي. قد التَفَّ: أي تلفف عليه بكساء أو نحوه. لرُحِم: مصدر بمعنى الرحمة.

الفصل الثالث

٢٣٧٨ - (١٥) عن عبد الله بن عمر، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ، فَقَالَ: "مَنْ الْقَوْمُ؟". قَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ وَامْرَأَةٌ تَحْضِبُ بِقَدْرِهَا، وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجَ تَنَحَّتْ بِهِ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَلَيْسَ اللَّهُ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: "بَلَى" قَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ أَرْحَمَ بَعْبَادِهِ مِنَ الْأُمِّ بَوْلِدِهَا؟ قَالَ: "بَلَى" قَالَتْ: إِنَّ الْأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ مَنْ عْبَادَهُ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

٢٣٧٩ - (١٦) وعن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الْعَبْدَ لِيَلْتَمَسُ مَرْضَاةَ اللَّهِ، فَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَجَبْرِئِيلَ: إِنْ فَلَانًا عَبْدِي يَلْتَمَسُ أَنْ يُرَضِّيَنِي، أَلَا وَإِنْ رَحِمْتِي عَلَيْهِ. فَيَقُولُ جَبْرِئِيلُ: رَحِمَةُ اللَّهِ عَلَى فَلَانٍ، وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَيَقُولُهَا مِنْ حَوْلِهِمْ، حَتَّى يَقُولُهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٣٨٠ - (١٧) وعن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ قَالَ: "كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ".

(فاطر: ٣٢)

رواه البيهقي في كتاب "البعث والنشور".

تحضب: - بالحاء المهملة والضاد المعجمة - أي تُوقد. وهج: الوهج: بالتحريك حر النار وبالسكون مصدر. إلا المارد: العاري من الخيرات، والمتمرّد مبالغة له. ليلتمس: أي يطلب. مرضاة الله: بالطاعات. بذلك: أي ملتمسًا بذلك الالتماس. ثم تهبط: الرحمة لأجله، هذا الحديث وحديث الحبة متقاربان. فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ: بارتكاب السيئات، الفاء تفصيل لقوله: ﴿الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ (فاطر: ٣٢). وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ: يخلط الحسنات بالسيئات.

(٦) باب ما يقول

عند الصباح والمساء والمنام

الفصل الأول

٢٣٨١- (١) عن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمسى قال: "أمسينا وأمسى الملكُ لله، والحمدُ لله، ولا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها، اللهم إني أعوذُ بك من الكسل، والهَرَم، وسوء الكبر، وفتنة الدنيا، وعذاب القبر". وإذا أصبحَ قال ذلك أيضاً: "أصبحنا، وأصبح الملكُ لله". وفي رواية: "ربِّ إني أعوذُ بك من عذاب في النَّارِ وعذاب في القبر". رواه مسلم.

٢٣٨٢- (٢) وعن حذيفة، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده، ثم يقول: "اللهمَّ باسمك أموتُ وأحيا". وإذا استيقظ قال: "الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور". رواه البخاري.

أمسينا: أي دخلنا في المساء، ودخل فيه الملكُ كائناً لله، ومختصاً به أي عرفنا فيه أن الملك لله، وأن الحمد لله لا لغيره. وخير ما فيها: أي خير ما ينشأ فيها، وخير ما يسكن فيها. من الكسل إلخ: الكسل: التثاقل أي أعوذ بك أن أتثاقل في الطاعة، وأعوذ بك من الهرم أي تساقط بعض القوى وضعفها، و"من سوء الكبر" أي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال.

إذا أخذ مضجعه: كأنه قيل: أخذ حظه من الليل؛ إذ لكل أحد منه حظ بالسكون والنوم والراحة، والمضجع مصدر كذا قيل. باسمك: قيل: المراد المسمى. وإليه النشور: نشر الميت نشوراً إذا عاش بعد الموت، وأنشره.

٢٣٨٣- (٣) ومسلم عن البراء.

٢٣٨٤- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره؛ فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربّي وضعتُ جنبي وبك أرفعه، إن أمسكتَ نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظُ به عبادك الصالحين" وفي رواية: "ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل: باسمك". متفق عليه.

وفي رواية: "فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرّات، وإن أمسكتَ نفسي فاغفر لها".
٢٣٨٥- (٥) وعن البراء بن عازب، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نامَ على شقه الأيمن ثم قال: "اللهم أسلمتُ نفسي إليك. ووجهتُ وجهي إليك، وفوضتُ أمري إليك، وأجأتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ، ونبّيتُ الذي أرسلتَ". وقال رسولُ الله ﷺ: "من قالهنّ ثم مات تحتَ ليلته ماتَ على الفطرة".

وفي رواية قال: قال رسولُ الله ﷺ لرجل: "يا فلان! إذا أويتَ إلى فراشك فتوضاً وُضوءَكَ للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمتُ نفسي إليك، إلى

بداخلة إزاره: "قض" هي حاشية التي تلي الجسد وتماسه. ما خلفه: أي قام مقامه من تراب، أو قذاة، أو هامة. بما تحفظ: من التوفيق والعصمة والإعانة. بصنفة: هي حاشية الإزار التي تلي الجسد. ولا منجأ: قد يهمز منجىً للازدواج، وقد يعكس أيضاً لذلك. تحتَ ليلته: أي تحت حادثة فيها. لرجل: هو أسيد بن حضير. أويت: أي قصدتُ المأوى.

رغبةً ورهبةً إليك: الرغبة: السعة في الإرادة، والرغبة: مخافة مع تحرز واضطراب،.... ومعنى "إليك" أي صرفت رغبتي فيما أريده إليك. [الميسر ٥٥٥/٢]

قوله: أرسلت". وقال: "فإن متَّ من ليلتك متَّ على الفطرة، وإن أصبحتَ أصبتَ خيراً". متفق عليه.

٢٣٨٦- (٦) وعن أنس، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: "الحمدُ لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا، فكم ممَّن لا كافي له ولا مؤوي". رواه مسلم.

٢٣٨٧- (٧) وعن علي: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرِّحى، وبلغها أنه جاءه رقيقٌ، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة. قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: علي مكانكما، فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدتُ بردَ قدمه علي بطني. فقال: "ألا أدلكما على خيرٍ ممَّا سألتُما؟ إذا أخذتما مضجعكما، فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم". متفق عليه.

٢٣٨٨- (٨) وعن أبي هريرة، قال: جاءت فاطمةُ إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال: "ألا أدلكِ على ما هو خيرٌ من خادم؟ تُسبِّحين الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين عند كلِّ صلاة، وعند منامك". رواه مسلم.

وكفانا: أي كفى مهماتنا، ودفع عنا ما يؤذينا، وهياً لنا مأوىً ومسكناً. فكم: أي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الأشرار، بل تركهم، وشرهم، ولا يهيب لهم مأوى، بل تركهم يهيمون في البوادي، قيل: ذلك قليل نادر، فلا يناسب "كم"، فالعنى أنا نحمد الله على أن عرفنا نعمه، ووقفنا لأداء شكرها، فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون. من الرِّحى: أي من أثر إدارة الرِّحى.

وبلغها: حال من ضمير "أتت". رقيق: الرقيق: المملوك، وقد يطلق على الجماعة. فذكرت: عطف على "أتت". فلما جاء: النبي ﷺ. قال: علي ﷺ.

الفصل الثاني

٢٣٨٩- (٩) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبح قال: "اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموتُ، وإليك المصير". وإذا أمسى قال: "اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموتُ، وإليك النشور". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٩٠- (١٠) وعنه، قال: قال أبو بكر: قلتُ: يا رسولَ الله! مُرني بشيء أقوله إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ. قال: "قل: اللهمَّ عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض، ربَّ كل شيء ومليكه، أشهدُ أن لا إله إلا أنت، أعوذُ بك من شرِّ نفسي، ومن شرِّ الشيطان وشركه. قلُه إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢٣٩١- (١١) وعن أبان بن عثمان، قال: سمعتُ أبي يقول: قال رسولُ الله ﷺ: "ما من عبد يقولُ في صباح كلِّ يوم ومساء كلِّ ليلة: بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميعُ العليم، ثلاث مرَّات فيضره شيء". فكان أبان قد أصابه طرف فالج، فجعل الرَّجل ينظرُ إليه، فقال له أبان: ما تنظرُ إليَّ؟ أما إن الحديث كما حدَّثتُك، ولكني لم أقلُّه يومئذ ليُمضي اللهُ عليَّ قدره. رواه الترمذي،

بك أصبحنا: أي أصبحنا ملتبسين بنعمتك وحفظك وكلاءتك. وشركه: أي ما يدعو إليه من الإشارك بالله، أو ما يفتن الناس به من حائل. أبان: يصرف؛ لأنه فعال، ويمنع؛ لأنه أفعال. عثمان: بن عفان. ليُمضي اللهُ: غاية لعدم القول، وليس لغرض، فاللام للعاقبة.

وابن ماجه، وأبو داود وفي روايته: "لم تُصبه فُجاءةٌ بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يُصبح لم تُصبه فُجاءةٌ بلاء حتى يُمسي".

٢٣٩٢ - (١٢) وعن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: "أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، رب! أسألك خير ما في هذه الليلة، وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة، وشر ما بعدها، رب! أعوذ بك من الكسل، ومن سوء الكبر أو الكفر". وفي رواية: "من سوء الكبر والكبر، رب! أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر". وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: "أصبحنا وأصبح الملك لله". رواه أبو داود، والترمذي وفي روايته لم يذكر: "من سوء الكفر".

٢٣٩٣ - (١٣) وعن بعض بنات النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول: "قولي حين تُصبحين: سبحان الله وبحمده، ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً. فإنه من قالها حين يُصبح حفظ حتى يُمسي، ومن قالها حين يُمسي حفظ حتى يُصبح". رواه أبو داود.

٢٣٩٤ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يُصبح: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾.....
(الروم: ١٧، ١٨)

فُجاءة: قيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم على المرة. وأن الله قد أحاط إلخ: هذان الوصفان - أعني العلم الشامل والقدرة الكاملة - هما العمدة في إثبات مهمات الدين والرد على من أنكر حشر الأجساد.

أدرك ما فاتته في يومه ذلك. ومن قالهن حين يُمسي أدرك ما فاتته في ليلته". رواه أبو داود.
 ٢٣٩٥ - (١٥) وعن أبي عيَّاش، أن رسولَ الله ﷺ قال: "من قال إذا أصبح: لا
 إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قديرٌ،
 كان له عدلٌ رقية من وُلد إسماعيل، وكتبَ له عشرُ حسنات، وحُطَّ عنه عشرُ
 سيئات، ورُفِعَ له عشرُ درجات، وكانَ في حرز من الشيطان حتى يُمسي. وإن قالها
 إذا أمسى، كانَ له مثلُ ذلك حتى يُصبح". [قال حماد بن سلمة]: فرأى رجلٌ رسولَ
 الله ﷺ فيما يرى النائم. فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أبا عيَّاش يحدثُ عنك بكذا وكذا.
 قال: "صدق أبو عيَّاش". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٣٩٦ - (١٦) وعن الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ
 أنه أسرَّ إليه فقال: "إذا انصرفتَ من صلاة المغرب فقل قبل أن تُكلِّمَ أحداً: اللهم
 أجرني من النار سبع مرَّات؛ فإنك إذا قلتَ ذلك، ثمَّ متَّ في ليلتك كُتِبَ لك جواز
 منها. وإذا صليتَ الصبح فقل كذلك؛ فإنك إذا مت في يومك كتب لك جواز
 منها". رواه أبو داود.

٢٣٩٧ - (١٧) وعن ابن عمر، قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ يدعُ هؤلاء

أدرك ما فاتته: من الخير أي حصل له ثوابه. أبي عيَّاش: أبو عيَّاش بالياء - تحتها نقطتان - وبالشين المعجمة، وقد
 صحف في بعض نسخ "المصابيح" بابن عباس. عدلٌ رقية: - بالفتح والكسر - هما بمعنى المثل، وقيل: بالفتح المثل
 من غير الجنس، وبالكسر من الجنس، وقيل: بالعكس. فيما يرى النائم: وضعه موضع في النوم تنبيهاً على حقيقة
 هذه الرؤيا، وأما جزء من أجزاء النبوة، واللام في "النائم" للعهد، أي النائم الصادق الرؤيا، ولو قيل: "في النوم"
 لاحتمال أن يكون من أضغاث الأحلام. أسرَّ إليه: الحكمة في الإسرار ترغيبه فيه حتى يتلقاه، ويتمكن في قلبه
 تمكن السرِّ المكنون لا الضنَّة به من غيره. جواز منها: أي قدر لك خلاص من النار.

الكلمات حين يمسي وحين يُصبح: "اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني، ودُنْيَايَ، وأهلي، ومالي. اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي. اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي. وأعوذُ بعظمتك أن أغتال من تحتي". [قال وكيع]: يعني الخسف. رواه أبو داود.

٢٣٩٨ - (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يصبح: اللهم أصبحنا نُشهدُكَ، ونُشهدُ حَمَلَةَ عرشك وملائكتك، وجميعَ خلقك، أنك أنت الله لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأنَّ محمداً عبدك ورسولك، إلا غفر الله له ما أصابه في يومه ذلك من ذنب. وإن قالها حين يمسي غفر الله له ما أصابه في تلك الليلة من ذنب". رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٣٩٩ - (١٩) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من عبد مسلم يقول إذا أمسى وإذا أصبح ثلاثاً: رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، إلا كان حقاً على الله أن يُرضيه يوم القيامة". رواه أحمد، والترمذي.

٢٤٠٠ - (٢٠) وعن حذيفة، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وضع يده تحت رأسه ثم قال: "اللهم قني عذابك يوم تجمعُ عبادك، أو تبعثُ عبادك". رواه الترمذي.

٢٤٠١ - (٢١) ورواه أحمد عن البراء.

العافية: السلامة عن الآفات. عوراتي إلخ: العورة ما يستحي منه، ويسوء صاحبه أن يرى، و"الروعة" الفزعة. من بين يدي إلخ: عمّ الجهات؛ لأن الآفات منها، وبالغ في جهة السفلى لرداء الآفة. أنك أنت الله: أي على شهادتي، واعترافي بأنك. إلا غفر الله: استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور. كان حقاً على الله: "حقاً" خبر "كان"، و"أن يُرضيه" اسمها، والجملة خبر "ما"، والاستثناء مفرغ.

٢٤٠٢ - (٢٢) وعن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يرقُد وضع يده اليمنى تحت خدّه، ثم يقول: "اللهم قني عذابك يوم تبعثُ عبادك". ثلاث مرّات. رواه أبو داود.

٢٤٠٣ - (٢٣) وعن عليّ رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولُ عند مضجعه: "اللهم إني أعوذُ بوجهك الكريم، وكلماتك التامّات من شرِّ ما أنت آخذُ بناصيته، اللهم أنت تكشفُ المغرم والمأثم، اللهم لا يُهزمُ جُنْدُك، ولا يخلفُ وعدك، ولا ينفعُ ذا الجِدِّ منك الجِدُّ، سبحانك وبحمدك". رواه أبو داود.

٢٤٠٤ - (٢٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيوم، وأتوبُ إليه ثلاث مرّات، غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، أو عددَ رمل عالج، أو عدد ورق الشجر، أو عدد أيام الدنيا". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريبٌ.

أعوذُ بوجهك: الوجه يعبر به عن الذات، و"الكريم" هو الذي يدوم نفعه، ويسهل تناوله. وكلماتك التامّات: خصّ الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات تنبيهاً على أن الكل تابع لإرادته وأمره أعني قوله: "كن". آخذُ بناصيته: أي في قبضتك وتصرفك. تكشفُ المغرم: "نه" المغرم مصدر وضع موضع الاسم، والمراد مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: ما استدين فيما كره الله، ثم عجز عن أدائه، والمأثم ما يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضِعاً للمصدر موضع الاسم.

ذا الجِدِّ منك الجِدُّ: "تو" قد فسّر الجِدُّ بالغنى، وهو أكثر الأقاويل فهو في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى﴾ (سبأ: ٣٧)، وقيل: الحظّ والبخت، وروي أن بعضهم قال: جدّي في النخل، وقال آخر: جدّي في الإبل، وآخر جدّي في كذا، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ هذا الدعاء، وروي بكسر الجيم، وأريد الجِدُّ في أمور الدنيا وحفظها أي النافع الجِدُّ في أمور الآخرة. عالج: موضع بالبادية فيه رمل، قيل: العالج ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض، وجمعه "عواالج"، فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عالج؛ لأنه صفة له، وقيل: عالج موضع مخصوص، فيضاف.

٢٤٠٥ - (٢٥) وعن شدّاد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يأخذ مضجعه بقراءة سورة من كتاب الله، إلا وكل الله به ملكاً فلا يقربه شيء يؤذيه، حتى يهّب متى هب". رواه الترمذي.

٢٤٠٦ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: خلّتان لا يُحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلا دخل الجنة، ألا وهما يسيرٌ، ومن يعملُ بهما قليلٌ: يسبّحُ الله في دُبر كلِّ صلاةٍ عشراً، ويحمدهُ عشراً، ويكبّرهُ عشراً". قال: فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقدها بيده قال: "فتلك خمسون ومائة في اللسان وألفٌ وخمسمائة في الميزان. وإذا أخذ مضجعه يُسبّحه، ويكبّره، ويحمده مائة، فتلك مائة باللسان، وألفٌ في الميزان، فأَيُّكم يعملُ في اليوم واللييلة ألفين وخمسمائة سيئة؟". قالوا: وكيف لا نحصيها؟ قال: "يأتي أحدكم الشيطانُ وهو في صلاته فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى ينفتل فلعله أن لا يفعل، ويأتيه في مضجعه فلا يزالُ ينومُه حتى ينام". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

بقراءة سورة: أي متلبساً بقراءة. حتى يهّب: "نه" هبّ النائم هباً وهبوباً أي استيقظ. خلّتان: الخلة الخصلة، والإحصاء أن يؤتى بها، ويُحافظ عليها، ولما كان المأثي به من جنس المعدادات عبر عن الإتيان به بالإحصاء. ألا وهما: حرف تنبيه. يسبّحُ الله: بيان لإحدى الخلتين. فتلك خمسون ومائة: في يوم وليلة. وألفٌ وخمسمائة: لأن كل حسنة بعشر أمثالها. وإذا أخذ مضجعه إلخ: بيان للخلة الثانية. فأَيُّكم يعملُ إلخ: يعني إذا حافظ على الخلتين حصل ألفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة، فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة، فأَيُّكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير مغفواً عنه، فما لكم لا تأتون بهما، ولا تحصوهما. وكيف لا نحصيها؟ أي كيف لا نحصي المذكورات في الخلتين وأي شيء يصرفنا عنها؟ فهو استبعاد؛ لإهمالهم في الإحصاء، فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيها، وينومُه عند الاضطجاع لذلك. ينفتل: أي ينصرف عن الصلاة. فلعله: أي عسى. حتى ينام: بدون الذكر.

وفي رواية أبي داود قال: "حصلتان أو خلّتان لا يُحافظُ عليهما عبدٌ مسلمٌ". وكذا في روايته بعد قوله: "وألفٌ وخمسمائة في الميزان" قال: "ويكبرُ أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمدُ ثلاثاً وثلاثين، ويُسبِّحُ ثلاثاً وثلاثين". وفي أكثر نسخ "المصابيح": عن عبد الله بن عمر.

٢٤٠٧ - (٢٧) وعن عبد الله بن غنّام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من قال حين يُصبحُ: "اللَّهُمَّ ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك، فمَنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد، ولك الشكرُ، فقد أدّى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يُمسي فقد أدّى شكر ليلته". رواه أبو داود.

٢٤٠٨ - (٢٨) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقولُ إذا أوى إلى فراشه: "اللهم ربّ السماوات، وربّ الأرض، وربّ كل شيء، فالق الحبّ والنوى، مُنزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شرّ كل ذي شرٍّ، أنت آخذٌ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيءٌ، وأنت الآخر فليس بعدك شيءٌ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيءٌ، وأنت الباطن فليس دونك شيءٌ، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر". رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ورواه مسلمٌ مع اختلاف يسير.

٢٤٠٩ - (٢٩) وعن أبي الأزهر الأُمّاري، أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: "بسم الله، وضعتُ جنبي لله، اللهم اغفر لي ذنبي، واخسأ شيطاني،

فليس قبلك شيءٌ إلخ: المقصود الإحاطة. واخسأ: الخساء زجر الكلب أي اجعله مطروداً عني، وأراد بالرهان نفسه؛ فإنها رهينة بأعمالها. شيطاني: أراد قرينه، أو من قصد إغواءه.

وَفُكَّ رَهَائِي، واجعلني في النَّدِيِّ الأَعْلَى". رواه أبو داود.

٢٤١٠ - (٣٠) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من

الليل قال: "الحمد لله الذي كفاني، وآواني، وأطعمني، وسقاني، والذي منّ عليّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل. الحمد لله على كلِّ حال، اللهم ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكه، وإله كلِّ شيءٍ، أعوذُ بك من النَّار". رواه أبو داود.

٢٤١١ - (٣١) وعن بُريدة، قال: شكّا خالدُ بن الوليد إلى النبي ﷺ، فقال: يا

رسولَ الله! ما أنامُ الليل من الأرق فقال نبيُّ الله ﷺ: "إذا أويتَ إلى فراشك فقل: اللهم ربَّ السماوات السبع وما أظلتُ، وربَّ الأرضين وما أقلت، وربَّ الشياطين وما أضلت، كن لي جاراً من شرِّ خلقك كلِّهم جميعاً، أن يفرط عليّ أحدٌ منهم، أو أن يبغى، عزَّ جارُك، وجلَّ ثناؤُك، ولا إله غيرُك، لا إله إلا أنت". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، والحكيم بن ظهير الراوي قد ترك حديثه بعض أهل الحديث.

الفصل الثالث

٢٤١٢ - (٣٢) عن أبي مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال: "إذا أصبح أحدُكم

في النَّدِيِّ: الندِّي يطلق على المجلس إذا كان فيه القوم، ويطلق على القوم أيضاً أراد الملاء الأعلى، أو مجلسهم. منّ عليّ فأفضل: أي أنعم فزاد، وقدم المنّ؛ لأنه غير مسبوق بعمل العبد، بخلاف الإعطاء، فإنه قد يكون مسبوقاً به. وما أقلت: أي رفعت من المخلوقات. كن لي جاراً: أي مجيراً. أن يفرط عليّ: أي يسبق عليّ أحد بشره. أو أن يبغى: أي يظلم. عزَّ جارُك: أي المستجير بك.

وَفُكَّ رَهَائِي: فك الرهن: تخليصه، والرَّهن: ما يُوضع وثيقة للدين، والرَّهَان مثله، وأكثرهم على أن الرهان يختصّ بما يوضع في الخطار، وأراد بـ "الرهان" هاهنا نفس الإنسان؛ لأنه مرهون بعملها، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور: ٢١) أي محبس بعمله. [الميسر ٥٦١/٢، ٥٦٢]

فليقل: أصبحنا وأصبح الملكُ لله ربِّ العالمين، اللهمَّ إني أسألك خيراً هذا اليوم: فتحه، ونصره، ونوره، وبركته، وهُداه. وأعوذُ بك من شرِّ ما فيه، ومن شرِّ ما بعده. ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك". رواه أبو داود.

٢٤١٣ - (٣٣) وعن عبد الرحمن بن أبي بكره، قال: قلتُ لأبي: يا أبتِ! أسمعك تقولُ كلَّ غداة: "اللهمَّ عافني في بدني، اللهمَّ عافني في سمعي، اللهمَّ عافني في بصري، لا إله إلا أنت" تكررُها ثلاثاً حين تُصبح، وثلاثاً حين تُمسي. فقال: يا بُني! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدعو بهنَّ، فأنا أحبُّ أن أستنَّ بسنته. رواه أبو داود.

٢٤١٤ - (٣٤) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبح قال: "أصبحنا وأصبح الملكُ لله، والحمدُ لله، والكبرياء والعظمةُ لله، والخلقُ والأمرُ والليل والنهارُ وما سكن فيهما لله، اللهمَّ اجعل أوّلَ هذا النهار صلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره فلاحاً، يا أرحمَ الراحمين؟". ذكره التَّوويُّ في كتاب "الأذكار" برواية ابن السني.

٢٤١٥ - (٣٥) وعن عبد الرحمن بن أبرى، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ إذا أصبح: "أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، وعلى دين نبيِّنا محمدٍ ﷺ، وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين". رواه أحمد، والدارمي.

فتحهُ إلخ: بيان الفتح هو الظفر، والنصر الإعانة. عافني في سمعي إلخ: خصهما بالذكر؛ لأن البصر لدرك آيات الله المنبئة في الآفاق، والسمع لإدراك آيات الله المنزلة على الرسل. صلاحاً: أي صلاحاً في ديننا. نجاحاً: فوزاً بالمطالب الدنيوية المناسبة لصلاح الدين، و"الفلاح" في الآخرة بدخول الجنة.

(٧) باب الدعوات في الأوقات

الفصل الأول

٢٤١٦- (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضره شيطانٌ أبداً". متفق عليه.

٢٤١٧- (٢) وعنه، أن رسول الله ﷺ كان يقولُ عند الكرب: "لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السماوات وربُّ الأرض ربُّ العرش الكريم". متفق عليه.

٢٤١٨- (٣) وعن سليمان بن صرد، قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوسٌ وأحدهما يسبُّ صاحبه مُغضباً، قد احمرَّ وجهه. فقال النبي ﷺ: "إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لذهب عنه ما يجدُ: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم". فقالوا للرجل: "لا تسمعُ ما يقولُ النبي ﷺ؟" قال: إني لستُ بمجنونٍ. متفق عليه.

لو أن أحدكم: "لو" إما شرطية وجوابها محذوف، وإما للتمييز. إذا أراد: الشرطية خير "أن"، أو خبرها "قال"، و"إذا" ظرف له. في ذلك: الوقت أو الإتيان. عند الكرب: الغم الذي يأخذ بالنفس.

لا إله إلا الله إلخ: هذا ذكر يترتب عليه دفع الكرب، أو نقول: يستفتح به الدعاء، ثم يدعى بما يراد. ما يجدُ: من الغضب. إني لستُ بمجنونٍ: هذا كلام من لم يتهذب بأنوار الشريعة، ولم يتفقه في الدين، وتوهم أن الاستعاذة مخصوصة بالمجنون، ولم يعرف أن الغضب من نزغات الشياطين، ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من المنافقين، أو من جفاة الأعراب.

٢٤١٩ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكاً. وإذا سمعتم نحيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم؛ فإنه رأى شيطانا". متفق عليه.

٢٤٢٠ - (٥) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر كبر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾. اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو لنا بعده، اللهم أنت صاحب السفر، والخليفة في الأهل [والمال]، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل". وإذا رجع قاهنّ وزاد فيهنّ: "آيُونَ، تائبون، عابدون، لربنا حامدون". رواه مسلم.

٢٤٢١ - (٦) وعن عبد الله بن سرجس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر

صياح الديكة: الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين الله؛ لأنه يحفظ غالباً أوقات الصلوات، وأنكر الأصوات صوت الحمار، فإنه أقرب صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى. مُقرنين. أي مطيقين مقتدرين على تسخيره. لَمُنْقَلِبُونَ: أي الانقلاب إليه هو السفر الأعظم، فينبغي أن يتزود له. أنت صاحب: أي المصاحب بالعناية والحفظ، والاستيناس بذكره، والمعنى أي أعتمد عليه في سفري، وفي غيبي عن أهلي. وعشاء السفر: أي مشقته. وكآبة المنظر: الكآبة تغير الشيء بالانكسار من شدة الهم والحزن، وقيل: المراد الاستعاذة من كل منظر يُعقب النظر إليه الكآبة. والأهل: أي ينقلب إلى أهله، فيلقى ما يكتب به أو يسوء.

استوى على بعيره: أي استقرّ على ظهره. [الميسر ٥٦٣/٢] والخليفة: هو الذي ينوب عن المستخلف فيما يستخلفه فيه. [الميسر ٥٦٤/٢] وعشاء السفر: مشقته، أخذ من الوعث، وهو المكان السهل الكثير الدهس الذي يتعب الماشي فيه، ويشق عليه. [الميسر ٥٦٤/٢]

يتعوذ من وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. رواه مسلم.

٢٤٢٢ - (٧) وعن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ". رواه مسلم.

٢٤٢٣ - (٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرِبٍ لَدَعْتَنِي الْبَارِحَةَ. قَالَ: "أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ". رواه مسلم.

٢٤٢٤ - (٩) وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: "سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاتِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ". رواه مسلم.

والْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ: أي النقصان بعد الزيادة، وقيل: من فساد أمورنا بعد إصلاحها، وقيل: الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم، وأصله من نقض العمامة بعد لفها، ويروى "الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْنِ" بالنون أي الحصول على حالة جميلة. التَّامَّاتُ: الكاملات، والمراد أسماءه وصفاته، فإنها قديمة لا نقص فيها. ما لَقِيتُ: أي شيء لقيتُ. وأَسْحَرَ: أي دخل في السحر. سَمِعَ سَامِعٌ: بفتح الميم وتشديدها في أكثر رواية "مسلم" أي بلغ سَامِعٌ قولي هذا إلى غيره، وقال مثله تنبيهاً على الذكر والدعاء في هذا الوقت، وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف، وقال الخطابي: لفظه خير، ومعناه أمر أي ليسمع السامع، وليشهد الشاهد على حمدنا لله على نعمه وحسن بلاته. بَلَاتِهِ: نعمته. صَاحِبِنَا: أي أعنَّا وحافظنا. عَائِدًا: نصب على المصدر أي أعوذ عوداً بالله، أو نصب على الحال من ضمير "يقول"، فعلى الأول من كلام النبي ﷺ.

وأَفْضَلُ عَلَيْنَا: أي أَحْسَنُ إِلَيْنَا، وفيه إشارة إلى أنه مع ما ذكر من مزيد نعم الله بحسن بلاته عليه غير مستغن عن فضله، بل هو أشد الناس افتقاراً إليه، فإن كل من كان استغناؤه بالله أكثر كان افتقاره إليه أشد. [الميسر ٥٦٦/٢]

٢٤٢٥ - (١٠) وعن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قفلَ من غزو أو حج أو عُمرة، يَكْبُرُ على كلِّ شرفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ، ثم يقولُ: "لا إله إلا اللهُ، وحده لا شريك له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، آيُون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربِّنا حامدون، صدق اللهُ وَعْدَهُ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده". متفق عليه.

٢٤٢٦ - (١١) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: دعا رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزابِ على المشركين، فقال: "اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ". متفق عليه.

٢٤٢٧ - (١٢) وعن عبد الله بن بُسر، قال: نزل رسولُ الله ﷺ على أبي، فقربنا إليه طعاماً ووطبةً، فأكل منها، ثم أتى بتمر، فكان يأكله ويُلقى النَّوى بين أصبعيه، ويجمعُ السبابة والوسطى. وفي رواية: فجعل يُلقى النَّوى على ظهر أصبعيه

شرف من الأرض: موضع عال. عبد الله بن بُسر: السلمي المازني. ووطبة: سقاء اللبن خاصة. "مح" الوطبة: - بالواو، وإسكان الطاء بعدها باء مؤحدة - هو الحيس بجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن، وقال الحميدي: براء مضمومة، وطاء مفتوحة في أكثر نسخ "مسلم" قال: وهو تصحيف من الراوي، فإنما هو بالواو، ونقل القاضي عياض: وطفة - بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة - وادعى أنه الصحيح، وقال: هي طعام تتخذ =

يَكْبُرُ على كلِّ إلخ: ووجه التكبيرات على الأماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الأحوال، والتقلب في التارات، وكان النبي ﷺ يراعي ذلك في الزمان والمكان؛ وذلك لأن اختلاف أحوال العبد في الصباح والمساء والصعود والهبوط، وما أشبه ذلك مما ينبغي ألا ينسى ربه عند ذلك، فإنه هو المتصرف في الأشياء بقدرته المدبر لها بحمिल صنعه. [الميسر ٥٦٧/٢]

وهزم الأحزاب وحده: الحزب: جماعة فيها غلظ، وقد تحزب القوم أي صاروا أحزاباً وفرقاً، والأحزاب عبارة عن القبائل المجتمعة لحرب رسول الله ﷺ، ومنه يوم الأحزاب، وهو يوم الخندق. [الميسر ٥٦٧/٢]

السبابة والوسطى، ثم أتى بشراب، فشربه، فقال أبي وأخذ بلجام دأبته: ادعُ الله لنا. فقال: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٤٢٨ - (١٣) عن طلحة بن عبيد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٤٢٩ - (١٤) وعن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: "مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مَبْتَلِي، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَائِنًا مَا كَانَ". رواه الترمذي.

٢٤٣٠ - (١٥) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، وعمر بن دينار الراوي ليس بالقوي.

= من التمر كالحيس، وقيل: سقاء اللبن، وردّ بأنه يشرب، إلا أن يقال: غلب الأكل على الشرب، وبأن قوله: ثم أتى بشراب يرده إلا أن يراد به الماء. اللَّهُمَّ أَهْلُهُ: ويروى مدغماً ومفكوكاً أي أطلعه علينا مقترناً بالأمن والإيمان. مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ: هذا إذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق، وأما إذا كان مريضاً أو ناقص الحلقة لم يحسن الخطاب. كَائِنًا: حال من الفاعل، وقيل: من المفعول، أي في حال ثباته وبقائه ما كان، أي مادام باقياً في الدنيا، قال المرزوقي: الحال قد يكون فيها معنى الشرط كقولك: لأفعلنه كائناً ما كان، أي إن كان هذا، وإن كان هذا، كما أن الشرط قد يكون فيه معنى الحال كقوله [أي عمرو بن معديكرب. طيب]:

ليس الجمال بمئزر فاعلم وإن رديت بردا

أي ليس جمالك بمئزر مُردّيّ معه برداء، قيل: فعلى هذا يكون حالاً من الفاعل؛ لأن المعنى إن كان البلاء هذا، أو كان هذا.

٢٤٣١ - (١٦) وعن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة، وبني له بيتاً في الجنة". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وفي "شرح السنة": "من قال في سوق جامع يباع فيه" بدل "من دخل السوق".

٢٤٣٢ - (١٧) وعن معاذ بن جبل، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمة. فقال: "أي شيء تمام النعمة؟" قال: دعوة أرجو بها خيراً. فقال: "إن من تمام النعمة دخول الجنة، والفوز من النار". وسمع رجلاً يقول: يا ذا الجلال والإكرام! فقال: "قد استجيب لك فسل". وسمع النبي ﷺ رجلاً وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر. فقال: "سألت الله البلاء فاسأله العافية". رواه الترمذي.

٢٤٣٣ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من جلس مجلساً فكثُر فيه لَعَطُهُ، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،

من دخل السوق: خصّه؛ لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله، والاشتغال بأمور التجارة، فهو موضع سلطنة الشيطان وجمع جنوده، فالذاكر هناك يحارب الشيطان، ويهزم جنوده، فهو خليق بما ذكر من الثواب. لا إله إلا الله إلخ: في كلمة "التوحيد" ردّ لاتخاذ الهوى إلهاً، وفي تخصيص "المُلك" نفي لما يرون من تداول أيدي المالكين، وفي تخصيص "الحمد" نفي لما يرون من صنع أيديهم، وتصرفهم في الأمور، وفي قوله: "يحيي ويميت" نفي لاقتدارهم على ما يدخرون في أسواقهم للتبايع، وقوله: "وهو حي لا يموت" نفي عن الله ما ينسب إلى المخلوقين، وقوله: "بيده الخير" إشارة إلى أن جميع ما يطلبونه من الخير في يده، وهو على كل شيء قدير. أرجو بها خيراً: قيل: أي دعوة مستجابة أرجو بها مالا كثيراً، فردّه ﷺ بأن من تمام النعمة إلخ. لَعَطُهُ: اللَّعَطُ - بالتحريك - الصوت، والمراد به الهزؤ من القول، وما لا طائل تحته، فكأنه مجرد الصوت العري عن المعنى.

أستغفرك وأتوبُ إليك، إلا غُفر له ما كان في مجلسه ذلك". رواه الترمذي، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٤٣٤ - (١٩) وعن عليٍّ: أنه أتى بدابةً ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها، قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ثم قال: الحمد لله ثلاثاً، والله أكبر ثلاثاً، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك. فقيل: من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين؟! قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنعَ كما صنعتُ، ثم ضحك فقلت: من أي شيء ضحكت يا رسولَ الله؟ قال: "إنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ من عبده إذا قال: ربِّ اغفر لي ذنوبي يقول: يعلم أنه لا يغفرُ الذنوب غيري". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٢٤٣٥ - (٢٠) وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا ودَّع رجلاً، أخذَ بيده فلا يدعُها حتى يكون الرجلُ هو يدعُ يد النبي ﷺ، ويقول: "أستودعُ الله دينك وأمانتَكَ وآخر عملك". وفي رواية: "وخواتيم عملك". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وفي روايتهما لم يُذكر: "وأخر عملك".

لَيَعْجَبُ: أي يرتضي هذا القول، ويستحسنه استحسان المتعجب. أستودعُ الله: أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك؛ لأن السفر لمشقة قد يصير سبباً لإهمال أمور الدين، وحفظ أمانتك فيما يزاوله من الأخذ والعطاء، ومعاشرة الناس، وحفظ عاقبتك حتى تكون مأمون العاقبة إذا رجعت إلى أهلك عما يسوء لك في دينك أو دنياك. وأمانتَكَ: قيل: أراد بالأمانة الأهل والأولاد الذين خلفهم. وآخر عملك: في سفرك، أو مطلقاً.

٢٤٣٦- (٢١) وعن عبد الله الخطمي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: "أستودعُ الله دينكم، وأمانتكم، وخواتيمَ أعمالكم". رواه أبو داود.

٢٤٣٧- (٢٢) وعن أنس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، قال: يا رسولَ الله! إني أريدُ سفرًا فزودني. فقال: "زودك الله التقوى". قال زدني. قال: "وغفر ذنبك". قال: زدني بأبي أنت وأمي. قال: "ويسر لك الخيرَ حيثما كنت". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٤٣٨- (٢٣) وعن أبي هريرة، قال: إن رجلاً قال: يا رسولَ الله! إني أريدُ أن أسافرَ فأوصني. قال: "عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف". قال: فلما ولى الرجلُ. قال: "اللهم اطو له البعدَ، وهون عليه السفر". رواه الترمذي.

٢٤٣٩- (٢٤) وعن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليلُ. قال: "يا أرضُ! ربِّي وربُّك الله، أعوذُ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك، وشرِّ ما خلق فيك، وشرِّ ما يدبُّ عليك، وأعوذُ بالله من أسدٍ وأسودٍ ومن الحيَّة والعقرب، ومن شرِّ ساكن البلد، ومن والد وما ولد". رواه أبو داود.

عبد الله الخطمي: الأوسي الأنصاري، هو أبو موسى عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن حطمة بن جشعم بن مالك بن أوس، حضر الحديبية، وهو ابن سبع عشرة سنة. زودك الله: قيل: يحتمل أن يكون مطلوب الرجل الزاد المتعارف، فالجواب على طريقة الأسلوب الحكيم. من شرِّك: أي شرٌّ ما حصل من ذاتك، وشرُّ الأرض الخسْف، والسقوط، والتحرُّر في الفياض. وشرٌّ ما فيك: أي ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطباعك. وشرٌّ ما خلق فيك: أي من الحيوانات وغيرها.

وشرٌّ ما يدبُّ عليك: من الحيوانات. وأسود: الحية الكبيرة التي فيها سواد، خصَّها بالذكر؛ لأنها أحبث الحيات، وذكر أنها يعارض الركب، ويتبع الصوت. ساكن البلد: الجن، وقيل: الإنس. ومن والد: إبليس، وقيل: مطلق.

٢٤٤٠ - (٢٥) وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه إذا غزا قال: "اللهم أنتَ عَضُدِي ونصيري، بكَ أَحْوَلُ وبكَ أَصْوَلُ، وبكَ أَقَاتِلُ". رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٤٤١ - (٢٦) وعن أبي موسى: أن النبي صلوات الله عليه، كان إذا خاف قومًا. قال: "اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم". رواه أحمد، وأبو داود.

٢٤٤٢ - (٢٧) وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه، كان إذا خرج من بيته. قال: "بسم الله، توكلتُ على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزلَّ أو نُضِلَّ، أو نَظْلَمَ أو نُظْلَمَ، أو نُجْهَلَ أو يُجْهَلَ علينا". رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي رواية أبي داود، وابن ماجه، قالت أم سلمة: ما خرج رسول الله صلوات الله عليه من بيتي قطُّ إلا رفعَ طرفه إلى السماء، فقال: "اللهم إني أعوذُ بك أن أضِلَّ أو أُضِلَّ، أو أظلم أو أُظلم أو أجهل أو يُجْهَلَ عليَّ".

٢٤٤٣ - (٢٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "إذا خرج الرجلُ من بيته، فقال: بسم الله، توكلتُ على الله، لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، يُقالُ له حينئذٍ: هُدَيْتَ،

أنتَ عَضُدِي: أي الذي أعتد عليه. بكَ أَحْوَلُ إلخ: أي أحتال لدفع مكر الأعداء "من حالٍ يُحْوِلُ حيلةً" وقيل: أتحرك من حالٍ إذا تحرك، و"الصولة" الحَمْلَةُ على العدو. أن نزلَّ: الزلَّة: السيئة بلا قصد، استعاذ من أن يصدر عنه ذنب بغير قصد، أو بقصد، ومن أن نَظْلَمَ الناس في المعاملات، أو نوذيهيم في المخالطات. أو نُجْهَلَ: أي نفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء. هُدَيْتَ: أي هُدي بواسطة التبرك باسم الله، وكفى مهماته بواسطة التوكل، ووُقي بواسطة قوله: لا حولَ إلخ.

نَجْعَلُكَ فِي نَحْوَرِهِمْ: يقال: جعلتُ فلاناً في نحر العدو، أي قبائلته، وحذائه، وتخصيص "النحر" بالذكر؛ لأن العدو يستقبل بنحره عند المناهضة للقتال، والمعنى: نسألك أن تتولانا في الجهة التي يريدون أن يأتونا منها، وتتوقى بك عما يواجهوننا، فأنت الذي تدفع في صدورهم، وتكفينا أمرهم، وتحول بيننا وبينهم. [الميسر ٥٧١/٢]

وَكُفَيْتَ، وَوُقِيْتَ، فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ. وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ، وَكُفِيَ، وَوُقِيَ؟". رواه أبو داود. وروى الترمذي إلى قوله: "له الشيطان".

٢٤٤٤ - (٢٩) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا. ثُمَّ لَيْسَلْمُ عَلَى أَهْلِهِ". رواه أبو داود.

٢٤٤٥ - (٣٠) وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ، إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٤٦ - (٣١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قَالَ: "إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا، فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ". وفي رواية في المرأة والخادم: "ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلِيَذْغُ بِالْبُرْكَاتِ". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٤٤٧ - (٣٢) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "دَعَاؤُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تَكْلِفْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ،".

فَيَتَنَحَّى لَهُ: أي يَخْلِي لَهُ الطَّرِيقَ. وَيَقُولُ: لِلْمَتَنَحِّي: كَيْفَ لَكَ هَذِهِ تَسْلِيَةٌ؟ أَي كَيْفَ يَتَيْسِرُ لَكَ الْإِغْوَاءُ مَلْتَبَسًا بِرَجُلٍ؟ أَي أَنْتَ مَعْذُورٌ فِي تَرْكِ إِغْوَائِهِ، وَالتَّنَحِّي عَنْهُ. خَيْرَ الْمَوْلَجِ: الْمَوْلَجُ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَمِنَ الرَّوَاةِ مَنْ فَتَحَهَا، وَالْمُرَادُ الْمَصْدَرُ أَي الْوَلُوجُ وَالْخُرُوجُ، أَوْ الْمَوْضِعُ. إِذَا رَفَأَ: أَي دَعَا لِلْمَتَزَوِّجِ مِنَ التَّرَفُّةِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ. إِذَا تَزَوَّجَ: ظَرْفِيَّةٌ مُحْضَةٌ. دَعَاؤُ الْمَكْرُوبِ: سَمَاءُ "دَعَاؤُ" لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَعَانِ جَمَّةٍ. رَحْمَتِكَ أَرْجُو: أَي لَا أَرْجُو إِلَّا رَحْمَتَكَ فَلَا تَكْلِفْنِي.

لا إله إلا أنت". رواه أبو داود.

٢٤٤٨ - (٣٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجل: همومٌ لزممتني ودُيونٌ يا رسولَ الله! قال: "أفلا أعلمُك كلاماً إذا قُلتُهُ أذهب اللهُ همَّك، وقضى عنك دَينَك؟". قال: قلتُ: بلى. قال: "قلْ إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ: اللهمَّ إني أعوذُ بك من الهمِّ والحزنِ، وأعوذُ بك من العجزِ والكسلِ، وأعوذُ بك من البخلِ والجبنِ، وأعوذُ بك من غَلَبَةِ الدينِ وقهرِ الرجالِ". قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ اللهُ همِّي، وقضى عني ديني. رواه أبو داود.

٢٤٤٩ - (٣٤) وعن عليٍّ: أنه جاءه مكاتبٌ فقال: إني عجزتُ عن كتابتي فأعني. قال: ألا أعلمُك كلماتٍ علّمنهنَّ رسولُ الله ﷺ، لو كانَ عليك مثلُ جبلٍ كبيرٍ ديناً أدّاهُ اللهُ عنك. قل: "اللهمَّ اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمّن سواك". رواه الترمذي، والبيهقي في "الدعوات الكبير". وسنذكر حديث جابر: "إذا سمعتم تُباح الكلاب" في باب "تغطية الأواني" إن شاء الله تعالى.

أفلا أعلمُك: أي ألا أرشدك، فلا. قال: قلتُ: الظاهر أن يقال: قال: بلى؛ لأن أبا سعيد لم يرو عن ذلك الرجل، بل شاهد الحال كما دل عليه أول الكلام، اللهم إلا أن يؤول، ويقال: تقديره: قال أبو سعيد: قال لي رجل: قلت لرسول الله: هموم لزممتني. همي: من الهم في المتوقع، والحزن فيما فات. ألا أعلمُك: اكتفى بالتعليم؛ إما لأنه لم يكن عنده مال يعطيه، وإما لأن الأولى بحاله ذلك. مثلُ جبلٍ: قيل: "مثل" اسم كان، و"ديناً" خبره، و"عليك" حال، وقيل: "عليك" خبره، و"ديناً" تميز للاسم.

غَلَبَةِ الدين: غلبة الدين: أن يفدحه، وفي معناه: ضلَّع الدين، يعني ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء؛ لثقله. [الميسر ٥٧٤/٢] وقهر الرجال: هو الغلبة، فإن القهر يراد به السلطان، ويراد به الغلبة، وأريد به هاهنا الغلبة؛ لما في غير هذه الرواية: "وغلبة الرجال" كأنه يريد هيجان النفس من شدة الشبق. [الميسر ٥٧٤ / ٢]

الفصل الثالث

٢٤٥٠ - (٣٥) عن عائشة، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ، كانَ إذا جلسَ مجلساً أو صَلَّى تكلمَ بكلمات، فسألته عن الكلمات، فقال: "إن تكلمَ بخير كان طابِعاً عليهنَّ إلى يوم القيامة، وإن تكلمَ بشرَّ كان كفارة له: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفركُ وأتوبُ إليك". رواه النسائي.

٢٤٥١ - (٣٦) وعن قتادة: بلغه أن رسولَ الله ﷺ، كانَ إذا رأى الهلال قال: "هلالٌ خير ورُشد، هلالٌ خير ورشد، هلالٌ خير ورشد، آمنتُ بالذي خلقك" ثلاث مرَّات، ثم يقول: "الحمدُ لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا". رواه أبو داود.

٢٤٥٢ - (٣٧) وعن ابن مسعود، أن رسولَ الله ﷺ قال: "من كثر همُّه، فليقل: اللهمَّ إنِّي عبدك، وابنُ عبدك، وابنُ أمتك، وفي قبضتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألكَ بكلِّ اسمٍ هو لك، سميتَ به نفسك، أو أنزلتهُ في كتابك، أو علَّمته أحداً من خلقك، أو أهدمتَ عبادك، أو استأثرتَ به في مكنون الغيب عندك، أن تجعل القرآن.....

فسألته عن الكلمات: أي عن فائدتها. طابِعاً عليهنَّ: أي على كلمات الخير. سبحانك: تفسير لقولها: "بكلمات" أي تكلم بكلمات سبحانك إلخ، فسألته عن فائدتها، ففي الكلام تقدم وتأخير، وضمير "كان" في الموضوعين راجع إلى قوله: "سبحانك". وبحمدك: عطف أو حال. هلالٌ خير: أي هلال بركة وهداية إلى القيام بعبادة الله، فإنه ميقات لها. ذهب بشهر: حمده على اقتداره على الإذهاب والإتيان المذكورين. بكل اسم هو لك: مجمل، وما بعده تفصيل له على سبيل التنويع الحاصر، أي سميت به نفسك، وأهدمت عبادك بغير واسطة، وهي أسماؤه في اللغات المختلفة، أو أنزلته في جنس الكتب المنزلة، أو استأثرت به فلم تلهمه ولم تنزله.

ربيع قلبي، وجلاء همِّي وغمِّي. ما قالها عبدٌ قطُّ إلا أذهب الله غمَّهُ، وأبدله به فرجاً". رواه رزين.

- ٢٤٥٣- (٣٨) وعن جابر، قال: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رواه البخاري.
- ٢٤٥٤- (٣٩) وعن أنس، أن رسولَ الله ﷺ كان إِذَا كَرَّبَهُ أمرٌ يقولُ: "يا حيُّ يا قيومُ! برحمتك أستغيثُ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس بمحفوظ.
- ٢٤٥٥- (٤٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا يوم الخندق: يا رسولَ الله! هل من شيء نقولُه؟ فقد بلغتِ القلوب الخناجر. قال: "نعم، اللهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا". قال: فضربَ الله وجوه أعدائه بالريح، [و] هزم الله بالريح. رواه أحمد.
- ٢٤٥٦- (٤١) وعن بُريدة، قال: كان النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قال: "بسم الله، اللهم إني أسألك خير هذه السوق، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها، اللهم إني أعوذُ بك أن أصيب فيها صَفْقَةً خاسرةً". رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

ربيع قلبي: الربيع سبب ظهور آثار رحمة الله، وإحياء الأرض بعد موتها، والقرآن سبب ظهور تأثير لطف الله من الإيمان والمعارف، وزوال ظلمات الكفر والجهل، والهموم. هذه السوق: السوق يذكر ويؤنث "صحاح". صَفْقَةً خاسرةً: المرة من التصفيق، فإن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر.

(٨) باب الاستعاذة

الفصل الأول

٢٤٥٧- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تعوذوا بالله من جهْدِ البلاء، ودرَكِ الشَّقَاءِ، وسوءِ القضاء، وشماتةِ الأعداء". متفق عليه.

٢٤٥٨- (٢) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ". متفق عليه.

٢٤٥٩- (٣) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنِيِّ، وَ[مِنْ] شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي كَمَا يَنْقَى الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ". متفق عليه.

٢٤٦٠- (٤) وعن زيد بن أرقم، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ،

من جهْدِ البلاء: هو أن يصل البلاء والمشقة إلى الغاية، فيتمنى الإنسان الموت. وضلع الدين: ضلع الدين غلبته بحيث يميل صاحبه عن الاستواء، فإن الضلع هو الاعوجاج. وفتنة النار: أي فتنة تؤدي إلى عذاب النار، وفتنة تؤدي إلى عذاب القبر؛ لئلا يتكرر.

فتنة الغنى: البطر والطغيان والتفاخر، وصرف المال في المعاصي. فتنة الفقر: الحسد على الأغنياء، والطمع في أموالهم، والتذلل لما يُدنس العرض، وعدم الرضى بما قسم الله.

اللَّهُمَّ آتْ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَ[مِنْ] نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا". رواه مسلم.

٢٤٦١ - (٥) وعن عبد الله بن عمر، قال: كان من دُعاء رسول الله ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ". رواه مسلم.

٢٤٦٢ - (٦) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ". رواه مسلم.

٢٤٦٣ - (٧) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول: "اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٤٦٤ - (٨) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

من علم لا ينفع: أي لا أعمل به، أو علم ليس فيه إذن شرعي. لا يُستجاب لها: الضمير في "ها" عائد إلى الدعوة، واللام زائدة، وفي "جامع الأصول": ودعوة لا تستجاب. وتحوّل عافيتك: أي تبدّل ما رزقتني من العافية إلى البلاء. وفجاءة نِقْمَتِكَ: خصّها؛ لأنها أشد. مِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ: استعاذ من شر أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه، أو من شرّ أن يصير مُعْجَباً بنفسه في ترك القبائح، فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه. أَنْ تُضِلَّنِي: متعلق بـ"أعوذ" أي أعوذ من أن تضلني، وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة.

بك من الأربع: من علم لا ينفَعُ، ومن قلب لا ينجِسُ، ومن نفس لا تشبَعُ، ومن دُعَاء لا يُسْمَعُ". رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٤٦٥- (٩) ورواه الترمذيُّ عن عبد الله بن عمرو، والنسائي عنهما.

٢٤٦٦- (١٠) وعن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتعوذُ من خمس: من

الجبن، والبخل، وسوء العُمُر، وفتنة الصَّدْر، وعذاب القبر. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٦٧- (١١) وعن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: "اللهمَّ إني أعوذُ بك

من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذُ بك من أن أُظلمَ أو أُظلمَ". رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٦٨- (١٢) وعنه، أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: "اللهمَّ إني أعوذُ بك من

الشقاق، والنِّفاق، وسوء الأخلاق". رواه أبو داود، والنسائي.

علم لا ينفَعُ: العلم لا يذم لذاته، بل لأسباب ثلاثة: إما لكونه وسيلة إلى إيصال الضرر والشر كعلم السحر، والطلسمات، فإنهما لا يصلحان إلا للإضرار، وإما لكونه مضرًا بصاحبه في ظاهر الأمر، كعلم النجوم، وأقل مضاره أنه شروع فيما لا يعني، وتضييع للعمر، وإما لكونه دقيقاً لا يستقل به الخائض فيه كالبحث عن الأسرار الإلهية. وفتنة الصَّدْر: ما ينطوي عليه من الحقد والحسد، والعقائد الباطلة. من الفقر: أراد فقر النفس أعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها، وأراد قلة المال، والمراد الاستعاذة من الفتنة المتفرعة عليها كالجزع، وعدم الرضى به، وأراد "بالقلة" القلة في أبواب الخيرات، والأعمال الصالحة.

من الشقاق: الشقاق: الخلاف، والعداوة، والنفاق أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضره، وسوء الأخلاق من عطف العام على الخاص، وفيه إشعار بأن المذكورين أولاً أعظم الأخلاق السيئة.

ومن نفس لا تشبَعُ: محتمل لوجهين: أحدهما: أنها لا تقنع بما أتاها الله تعالى، ولا تطهرت عن الجمع لشدة ما فيها من الحرص والمهلح، والآخر: أن يراد به النهما وكثرة الأكل، وقد ورد في الحديث: "أنه كان يتعوذ من الكرم" وهو شدة الأكل. [الميسر ٥٧٦/٢] والنِّفاق: إظهار صاحبه خلاف ما يستره من أمر الدين، ودخوله في أمر الشرع من باب، وخروجه من باب آخر. [الميسر ٥٧٧/٢]

٢٤٦٩- (١٣) وعنه، أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بئس الضَّجِيعُ، وأعوذُ بك من الخيانة؛ فَإِنَّهَا بئس البطانةُ". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٤٧٠- (١٤) وعن أنس، أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُدَامِ، وَالْجُنُونِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ". رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٧١- (١٥) وعن قُطَيْبَةَ بن مالك، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَنكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ". رواه الترمذي.

٢٤٧٢- (١٦) وعن شُتَيْرِ بن شَكْلِ بن حُمَيْدٍ، عن أبيه، قال: قلت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلِّمْنِي تَعْوِيداً أَعُوذُ بِهِ. قال: "قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّ". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

من الجوع: الجوع يضعف القوى، ويثير أفكاراً رديّة، وخيالات فاسدة، فيحل بوظائف العبادات، والمراقبات؛ ومن ثم حُرِّمَ الوصال. الضَّجِيعُ: المضاجع. من الخيانة: ضد الأمانة. البطانة: ضد الظهارة، وأصلها في الثوب فاستعيرت لما يستنبطه الإنسان. من البرص والجُدَامِ: هما علتان مُزمنتان مع ما فيهما من القذارّة، وتغير الصُّورة، وأما الجنون فهو زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات، وإنما لم يتعوذ من الأسقام على الإطلاق، فإن بعضها مما يخفّ مؤنته، وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم إزمانه، كالحُمَى، والصداع، والرمد.

قُطَيْبَةَ: بضم القاف وسكون الطاء وفتح الباء. بن مالك: الثعلبي، وقيل: البغلي، وقيل: الذبياني. منكرات الأخلاق: أي منكرات الأهواء، والإضافة بيانية. شكْل بن حُمَيْدٍ: العُبَيْسي من بني عَبْس بن يعيص. تعويداً: العود والمعاودة والتعويد بمعنى: وشَرٌّ مني: هو أن يغلب عليه حتى يقع في الزنا.

٢٤٧٣- (١٧) وعن أبي اليسر، أن رسول الله ﷺ كان يدعو: "اللهم إني أعوذُ بك من الهدم، وأعوذُ بك من التردّي، ومن الغرق، والحرق، والهرم، وأعوذُ بك من أن يتخبطني الشيطانُ عند الموت، وأعوذُ بك من أن أموت في سبيلك مُدبراً، وأعوذُ بك من أن أموتَ لديعاً". رواه أبو داود، والنسائي وزاد في رواية أخرى: "والغم".

٢٤٧٤- (١٨) وعن معاذ، عن النبي ﷺ قال: "أستعيز بالله من طمع يهدي إلى طبع". رواه أحمد، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٤٧٥- (١٩) وعن عائشة، أن النبي ﷺ نظر إلى القمر، فقال: "يا عائشة! استعيزي بالله من شرِّ هذا، فإن هذا هو الغاسقُ إذا وقب". رواه الترمذي.

٢٤٧٦- (٢٠) وعن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ لأبي: "يا حصين! كم تعبدُ اليوم إلهاً؟" قال أبي: سبعة: ستاً في الأرض، وواحداً في السماء.

من الهدم إلخ: الهدم بالسكون سقوط البناء، ووقوعه على الشيء، وروي بالفتح، وهو اسم ما تهدم منه، و"التردّي" السقوط من موضع عال، والسقوط في بئر، وإنما استعاذ من هذه الأمور الشاقة؛ لأنها لا يكاد يصبر الإنسان عليها، فلعل الشيطان يتصرف فيه بما يضره في دينه. ومن الغرق: العرق مصدر غرق في الماء. والحرق: بالنار. أن يتخبطني: أي من أن يمسي الشيطان عند الموت بنزعاته التي تنزل الأقدام، وأصل التخبط: أن يضرب البعير الشيء بخفّ يده فيسقط. مُدبراً: أي فاراً من الزحف، قيل: أشباه ذلك تعليم للأمة، وإلا فرسول الله ﷺ لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف، وغير ذلك من الأمراض المزمنة.

لديعاً: اللدغ يستعمل في ذوات السموم من العقرب والحية وغيرهما. يهدي إلخ: أي يُدني ويوصل، و"الطبع" [الخطم في القلب] بالتحريك العيب، وأصله الدنس الذي يعرض للسيف. هو الغاسق: الغاسق هو الليل إذا غاب الشفق، وقوي ظلامه "من غَسَقَ يغسِق" إذا أظلم، وأطلق ههنا على القمر؛ لأنه يظلم إذا كسف، و"وقوبه" دخوله في الكسوف، واسوداده، وإنما استعاذ من كسوفه؛ لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية، ونزول نازلة كما قال ﷺ، ولكن يخوف الله به عباده. سبعة: ستاً: المذكور في التنزيل يغوث، ويعوق، ونسر، واللات، والمناة، والعزى، كلها مؤنثة، والله أعلم، وإنما قال: سبعة؛ لدخول الله فيها، ثم أنت ستاً وذكر واحداً.

قال: "فأَيُّهم تُعدُّ لرغبتك ورهبتك؟" قال: الذي في السَّماء. قال: "يا حصين! أما إنك لو أسلمتَ علِّمتُك كلمتين تنفعانك". قال: فلما أسلم حصينُ قال: يا رسولَ الله! علِّمني الكلمتين اللَّتين وعدتني فقال: "قل: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي". رواه الترمذي.

٢٤٧٧- (٢١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: "إذا فزع أحدُكم في النوم، فليقل: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ، فَإِنَّمَا لَنْ تَضُرَّهُ" وكان عبدُ الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صكٍّ ثم علَّقها في عنقه. رواه أبو داود، والترمذي، وهذا لفظه.

٢٤٧٨- (٢٢) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من سألَ اللهَ الجَنَّةَ ثلاثَ مرَّاتٍ، قالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الجَنَّةَ. ومن استجارَ من النَّارِ ثلاثَ مرَّاتٍ، قالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ". رواه الترمذي، والنسائي.

الفصل الثالث

٢٤٧٩- (٢٣) عن القعقاع: أن كعب الأجار قال: لولا كلماتٌ أقولهن لجعلتني يهوداً حماراً. فقيل له: ما هن؟ قال: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ العَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ

قالَتِ الجَنَّةُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً. القَعْقَاعُ: هُوَ الحَكِيمُ المَدِينِي، سَمِعَ جَابِرَ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ. لجعلتني: أي أتهم سحرة، وقد أغضبهم إسلامي، فلولا استعاذتي لتمكنوا مني، وغلبوا عليّ، وأذلوني كالحمار، فإنه مثله في الذلّة.

أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يُجاوزهن برٌّ ولا فاجرٌ، وبأسماء الله الحُسنى ما علمتُ منها وما لم أعلم، ومن شرِّ ما خلق وذراً وبراً. رواه مالك.

٢٤٨٠ - (٢٤) وعن مسلم بن أبي بكر، قال: كان أبي يقولُ في دُبر الصلاة:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. فكنْتَ أقولُهُنَّ. فقال: أي بني! عمَّن أخذتَ هذا؟ قلتُ: عنك. قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقولُهُنَّ في دُبر الصلاة. رواه النسائي، والترمذي، إلا أنه لم يذكر: في دُبر الصلاة.

وروى أحمد لفظ الحديث، وعنده: في دُبر كلِّ صلاة.

٢٤٨١ - (٢٥) وعن أبي سعيد، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: "أعوذُ بالله من

الكفر والدَّين" فقال رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ! أتعدُلُ الكفر بالدَّين؟ قال: "نعم". وفي رواية: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ". قال رجلٌ: ويعدلان؟ قال: "نعم". رواه النسائي.

وبكلمات الله: المراد علم الله الذي ينفذ البحر قبل نفاذه، وأراد بقوله: "برٌّ ولا فاجرٌ" الاستيعابُ كقوله: "ولا رطب ولا يابس". ما خلق: قدر وأنشأ. وذراً: أي بث. وبراً: أي أوجد مبراً من التفاوت، فخلق كل عضو على ما ينبغي. لفظ الحديث: دون القصة. قال: "نعم": فإن الذي عليه الدَّين إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف. من الكُفر والفقْر: الفقر إذا لم يكن معه الصبر كان أشدَّ من الدَّين.

(٩) باب جامع الدعاء

الفصل الأول

٢٤٨٢- (١) عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ: أنه كان يدعو بهذا الدعاء: "اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي جدي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير". متفق عليه.

٢٤٨٣- (٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري. وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخري التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شر". رواه مسلم.

٢٤٨٤- (٣) وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف والغنى". رواه مسلم.

باب جامع الدعاء: أي الدعاء الجامع. وكل ذلك عندي: أي أنا متصف بجميع هذه الأشياء، قاله تواضعاً، وهضماً، وعن عليّ ؓ أنه عدّ ترك الأولى، وفوات الكمال ذنباً، وقيل: أراد ما كان عن سهو، وقيل: ما كان قبل النبوة. أنت المقدم: أي أنت تقدم من تشاء بتوفيقك إلى رحمتك. هو عصمة: ما يعتصم به. دنياي: وما يعينني على العبادة. آخري: أي وفقني للطاعة التي هي إصلاح المعاد. واجعل الموت راحةً: أي إذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون، وخلصني عن الفتن والشدائد.

- ٢٤٨٥ - (٤) وعن عليٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: "قل: اللهمَّ اهْدني، وسدِّدني، واذكُرْ بالهدى هدايتك الطريقَ، وبالسداد سدادَ السهم". رواه مسلم.
- ٢٤٨٦ - (٥) وعن أبي مالك الأشجعيِّ، عن أبيه، قال: كان الرجلُ إذا أسلمَ، علَّمه النبيُّ ﷺ الصلاةَ، ثم أمره أن يدعُو بهؤلاء الكلمات: "اللهمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزُقني". رواه مسلم.
- ٢٤٨٧ - (٦) وعن أنس، قال: كان أكثرُ دُعاء النبيِّ ﷺ: "اللهمَّ آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النَّار". متفق عليه.

الفصل الثاني

- ٢٤٨٨ - (٧) عن ابن عباس، قال: كان النبيُّ ﷺ يدعُو يقول: "ربِّ أعنِّي ولا تُعنِ عليَّ، وانصُرني ولا تنصُر عليَّ، وامكُر لي ولا تمكُر عليَّ، واهدني ويسر الهدى لي، وانصُرني على من بغى عليَّ، ربِّ اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطواعاً، لك مُخبِتاً، إليك أوَّهاً مُنيباً، ربِّ تقبَّل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي،

اللهمَّ اهْدني: أمره بأن يسأل الهدى والسادد، وأن يكون في ذكره مخطراً بياله أن المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وأخذ في المنهج المستقيم، وسداداً يشبه سداد السهم نحو العَرَض. وامكُر لي: مكر الله له إيقاع البلاء بأعدائه من حيث لا يشعرون. لك شاكراً: قدم المتعلق للاهتمام. مُخبِتاً: الخاشع المتواضع من الخُبْت، وهو المطمئن من الأرض. أوَّهاً: فَعَال للمبالغة أي قائلاً كثيراً للفظ أوّه، وهو صوت الحزين أي اجعلني متوجعاً على التفريط، "منيباً" أي راجعاً إليك تائباً عما اقترفتُ من الذنوب. حوبتي: الإثم.

حوبتي: الحوبة مصدر حُبْت بكذا أي ائتمت، تحوب حوباً وحوبة وحيابة، والحوب - بالضم - الإثم، والحياب مثله، وتسميته بذلك لكونه مزجوراً عنه، والأصل الحوب لزجر الإبل. [الميسر ٥٨٣/٢]

وَبَيَّتْ حُجَّتِي، وَسَدَّدْ لِسَانِي، وَاهْدُ قَلْبِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٨٩ - (٨) وعن أبي بكر، قال: قام رسولُ الله ﷺ على المنبر، ثم بكى، فقال: "سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ". رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناده.

٢٤٩٠ - (٩) وعن أنس، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قال: "سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ". ثم أتاه في اليوم الثاني، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فقال له مثل ذلك. ثم أتاه في اليوم الثالث، فقال له مثل ذلك، قال: "فَإِذَا أُعْطِيَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ". رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناده.

٢٤٩١ - (١٠) وعن عبد الله بن يزيد الخِطَمِيِّ، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ ارزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبَّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحَبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أَحَبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ". رواه الترمذي.

حُجَّتِي: أي قولِي وتصديقي في الدنيا، وعند جواب الملكين. سَخِيمَةَ صَدْرِي: السخيمة: الضغينة من السُّخْمَةِ، وهو السَّوَادُ. ثم بكى: إنما بكى؛ لأنه علم وقوع أمته في الفتن، وغلبة الشهوة، والحرص على جمع المال، فأمرهم بطلب العفو والعافية. والعافية: السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو. والمُعَافَاةُ: المعافاة أن يعافيك الله عن الناس، ويعافيهم منك، وقيل: مفاعلة من العفو، أي أن تغفوا عنهم، ويعفوا عنك. ما زَوَيْتَ: أي نَحَيْتَهُ.

٢٤٩٢ - (١١) وعن ابن عمر، قال: قلما كان رسولُ الله ﷺ يقومُ من مجلسٍ حتى يدعو هؤلاء الدعوات لأصحابه: "اللهم اقسِم لنا من خشيتك ما تحوّلُ به بيننا وبينَ معاصيك، ومن طاعتك ما تُبلِّغنا به جنّتك، ومن اليقين ما تُهَوِّنُ به علينا مصيبات الدنيا، ومتّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارثَ منا، واجعلْ ثأرنا على من ظلمنا، وانصُرنا على من عادانا، ولا تجعل مُصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبرَ همًّا ولا مبلغَ علمنا، ولا تُسلِّط علينا من لا يرحمنا". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

ومن اليقين إلخ: أي اليقين بك، وبأن لا مرد لقضائك، وبأنه لا يصيبنا إلا ما كتبته علينا، وبأن ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة. واجعله الوارث: الضمير للمصدر، أي اجعل الجعل، و"الوارث" مفعول أول، و"منا" مفعول ثان، أي اجعل الوارث من نسلنا لا كلاله، وقيل: الضمير للتمتع، وهو المفعول الأول، والوارث هو الثاني، أي اجعل التمتع باقياً منا موروثاً فيمن بعدنا، وقيل: الضمير للمذكور من الأسماع والأبصار، أي اجعل المذكور باقياً لازماً عند الموت لزوم الوارث. واجعلْ ثأرنا: أي اجعل ثأرنا مقصوراً على من ظلمنا، ولا تجعلنا ممن يتعدى في طلب ثأره، فيأخذ به غير الجاني كما كان معهوداً في الجاهلية، أو اجعل إدراك ثأرنا على من ظلمنا، فندرك منه ثأرنا، وأصل الثأر: الحقد والفضب. مُصيبتنا في ديننا: هي ما ينقص الدين من أكل الحرام وغيره. أكبر همًّا: فيه أن قليلاً من الهم فيما لا بد له منه في أمر المعاش مرخص فيه، بل مستحب. ولا مبلغ علمنا: قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ (النجم: ٣٠).

واجعله الوارث: والحل الذي جعله التوربشي في "الميسر": هو أن يقول: الضمير في قوله: "واجعله" راجع إلى التمتع الذي دل عليه قوله: "متّعنا" والتقدير متعنا، واجعل تمتعنا به الوارث منا، ويكون "الوارث منا" على أحد المعنيين [الآتين] الباقي بعدنا؛ لأن وارث المرء لا يكون إلا الذي يبقى بعده، ومعنى بقائه: دوامه إلى يوم الحاجة إليه، أو الذي يرث ذكرنا، فنذكر به بعد انقضاء الآجال، وانقطاع الأعمال، وهذا المعنى شبيه بسؤال خليل الرحمن - صلوات الله عليه - ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ (الشعراء: ٨٤). [الميسر ٥٨٥/٢]

٣٤٩٣- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: "اللَّهُمَّ انْفَعِنِي بما عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي ما يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْماً، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ". رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ إسناداً.

٢٤٩٤- (١٣) وعن عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُنزِلَ عليه الوحيُّ سُمِعَ عندَ وجهه دويٌّ كدويِّ النَّحلِّ، فَأُنزِلَ عليه يوماً فمكثنا ساعةً، فَسُرِّيَ عنه، فاستقبلَ القبلةَ، وَرَفَعَ يديه وقال: "اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثَرْنَا وَلَا تَوَثِّرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا" ثم قال: "أُنزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ" ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حتى ختم عشر آيات. رواه أحمد، والترمذيُّ.

الفصل الثالث

٢٤٩٥- (١٤) عن عثمان بن حنيف، قال: إن رجلاً ضرير البصر أتى النبيَّ ﷺ فقال: ادعُ الله أن يُعافيني. فقال: "إن شئتَ دعوتُ، وإن شئتَ صبرتَ فهو خيرٌ لك". قال: فادعُه.

اللَّهُمَّ انْفَعِنِي بما عَلَّمْتَنِي إلخ: أي اجعلني عاملاً بعلمي، وَعَلِّمْنِي بذلك علماً أعمل به، وفيه إشارة إلى معنى من عمل بما علم أورثه الله علم ما لا يعلم، ثم طلب زيادة العلم الذي هو نهاية السلوك، وهو أن يوصله إلى مخدع الوصال. الحمدُ لله إلخ: حمد الله تعالى على ما أولاه استجاباً للمزيد، واستعاذ من حال أهل البعد والقطيعة.

سُمِعَ عندَ وجهه إلخ: أي سُمِعَ من جانب وجهه، وفي جهته صوت خفي كأن الوحي كان يؤثر فيهم، وينكشف لهم انكشافاً غير تام، فصاروا كمن يسمع دويَّ صوت ولا يفهمه، أو أراد ما سمعوه من غطيطة وشدة تنفسه عند نزول الوحي. فَسُرِّيَ عنه: أي كشف عنه وزال ما اعتراه من بُرحاء الوحي.

زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا: عَطَفَتْ هذه النواهي على الأوامر للمبالغة، والتوكيد، وحُذِفَ المفعولات للتعميم.

وإن شئتَ صبرتَ إلخ: [وفي الحديث القدسي] قال تعالى: "إذا ابتليتُ عبدي بيلية ثم صبر عوضته منها الجنة".

قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء: "اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلي ربي ليقضي لي في حاجتي هذه، اللهم فشفعه في". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٤٩٦ - (١٥) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "كان من دعاء داود يقول: "اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك، والعمل الذي يبلغني حبك، اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي ومالي وأهلي، ومن الماء البارد". قال: وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر داود يحدث عنه، يقول: "كان أعبد البشر". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٤٩٧ - (١٦) وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، قال: صلى بنا عمارة بن ياسر صلاة، فأوجز فيها. فقال له بعض القوم: لقد خففت وأوجزت الصلاة. فقال: أما علي ذلك، لقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ. فلما قام تبعه رجل

فأمره إلخ: كأنه ﷺ لم يرض منه اختياره الدعاء بعد قوله: الصبر خير لك، فلذلك أمره أن يدعو هو لنفسه، لكن في جعله شفيعاً، وسيلة إلى الاستحابة إشارة إلى أنه ﷺ شريك فيه. توجهت بك: خطاب للنبي ﷺ. ليقضي إلخ: أي ليوقع القضاء في حاجتي على طريقة قوله: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ (الأحقاف: ١٥) و"لي" للإجمال حتى يفصل على طريقة قوله: ﴿أَشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ (طه: ٢٥). فشفعه في: سأل الله أولاً بطريق الخطاب، ثم توسل بالنبي ﷺ على طريقة الخطاب ثانياً، ثم كرر إلى خطاب الله طالباً منه أن يقبل شفاعته النبي ﷺ في حقه. يقول: اللهم: فاعل "كان" بحذف أن كما في "أحضر الوغى". ومن الماء البارد: دل على كونه محبوباً جداً. يقول: بدل من يحدث. كان أعبد البشر: أي في عصره. عطاء بن السائب: ولد السائب "السنة الثالثة" من الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه يزيد، وهو ابن سبع سنين. أما علي إلخ: الهمة في "أما" للإنكار، كأنه قال: أتقول هذا؟ أي اسكت ما علي من ضرر ذلك، أو للنداء، والمنادى بعض القوم أي يا فلان ليس علي في ذلك ضرر، ويحتمل أن يكون كلمة تنبيه، ثم قال: علي ذلك أي بيانه.

من القوم هو أبي، غير أنه كنى عن نفسه، فسأله عن الدعاء ثم جاء فأخبر به القوم: "اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحييني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضى والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضى بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زيننا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهديين". رواه النسائي.

٢٤٩٨ - (١٧) وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقول في دُبر صلاة الفجر: "اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً". رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٤٩٩ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: دُعَاءُ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَدْعُهُ: "اللهم اجعلني أعظمُ شكرك، وأكثرُ ذكرك، وأتبعُ نصحك، وأحفظُ وصيتك". رواه الترمذي.

هو أبي: هذا من كلام عطاء. كنى عن نفسه: برجل أي لم يقل: تبعته، بل كنى عن نفسه برجل. اللهم بعلمك: الباء للاستعطاف، أي أنشد بحق علمك. أسألك خشيتك: عطف على هذا المحذوف، و"اللهم" معترضة. وأسألك قرة عين إلخ: قيل: يحتمل طلب نسل لا ينقطع، أو أراد المداومة على الصلوات، قال: وقره عيني في الصلاة. لذة النظر: قيد النظر باللذة تنبيهاً على أن المراد النظر إلى جماله في الجنة دون جلاله في العرصات. في غير ضراء: إما متعلق بقوله: "والشوق إلى لقائك" أي أسألك شوقاً لا يؤثر في سيرى وسلوكي بحيث يمنعني عن ذلك، وأن يضربني مضرة، وإما متعلق بـ"أحييني". ورزقاً طيباً: فإنه أساس لهما، ولا يعتد بهما دونه. دعاء: مبتدأ، حفظته صفته. لا أدعُهُ: خير للمبتدأ الموصوف. أعظمُ شكرك: مفعول ثان أي صيرني مُعظماً. نصحك: النصح والوصية متقاربان.

- ٢٥٠٠- (١٩) وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم إني أسألك الصِّحَّةَ، والعِفَّةَ، والأمانةَ، وحسن الخُلُقِ، والرِّضَى بالقدر".
- ٢٥٠١- (٢٠) وعن أمِّ معبد، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "اللهم طهِّرْ قلبي من النفاق، وعملي من الرياء، ولساني من الكذب، وعيني من الخيانة، فإنك تعلمُ خائنة الأعين وما تُخفي الصدور". رواهما البيهقي في "الدعوات الكبير".
- ٢٥٠٢- (٢١) وعن أنس: أن رسولَ الله ﷺ عادَ رجلاً من المسلمين قد خَفَتَ، فصار مثل الفَرخ. فقال له رسولُ الله ﷺ: "هل كنتَ تدعو اللهَ بشيءٍ أو تسألهُ إيَّاه؟". قال: نعم، كنتُ أقولُ: اللهم ما كنتَ مُعاقبِي به في الآخرة فَعَجِّلْه لي في الدنيا. فقال رسولُ الله ﷺ: "سبحانَ الله! لا تُطيقُه ولا تستطيعُه، أفلا قلتَ: اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذابَ النَّار؟" قال: فدعا اللهَ به، فشفاه الله. رواه مسلم.
- ٢٥٠٣- (٢٢) وعن حذيفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه". قالوا: وكيف يُذِلُّ نفسه؟ قال: "يتعرَّضُ من البلاء لما لا يُطيق". رواه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان". وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

والعِفَّةُ: عَفٌّ عن الحرام عفاة وعفة. خائنة الأعين: الخائنة صفة للنظرة، أو مصدر بمعنى الخيانة لا العين؛ لأن قوله: وما تخفي الصدور، يمنعه. قد خَفَتَ: خفت الصوت أي ضعف وسكن.

هل كنتَ تدعو اللهَ إلخ: الظاهر أنه من كلامه ﷺ أي هل كنتَ تدعو اللهَ بشيءٍ من الأدعية التي يسأل فيها مكروهه؟ أو هل سألتَ اللهَ البلاء الذي أنت فيه؟ وعلى هذا، فالضمير المنصوب عائد إلى البلاء الذي دل عليه الحال، وينبئ عنه "خَفَتَ". اللهم ما كنتَ: شرطية أو موصولة. من البلاء: بيان لما تقدم عليه.

٢٥٠٤ - (٢٣) وعن عُمر رضي الله عنه، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ عَلَانِي، واجْعَلْ عَلَانِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ". رواه الترمذي.

قال: قُلْ إِنْ: بيان "عَلَّمَنِي". سِرِّي: السرية والسر بمعنى، وهو ما يكتُم. من صَالِحِ مَا تُؤْتِي: قيل: "ما" زائدة ما هو مذهب الأخفش، و"من الأهل" بيان "ما". غَيْرِ الضَّالِّ: بدل من كل واحد من الأهل، والمال، والولد، ويجوز أن يكون الضال بمعنى النسبة، أي ذي ضلال.

* * * *

فهرس المجلد الثاني

١٧٢	باب الاستسقاء	٣	باب الجماعة وفضلها
١٧٧	باب في الرياح	١٤	باب تسوية الصف
١٨٢	كتاب الجنائز	٢٠	باب الموقف
١٨٢	باب عيادة المريض وثواب المرض	٢٥	باب الإمامة
٢٠٤	باب تمني الموت وذكره	٣٠	باب ما على الإمام
٢١٠	باب ما يقال عند من حضره الموت	٣٣	باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق
٢٢١	باب غسل الميت وتكفينه	٣٩	باب من صلى صلاة مرتين
٢٢٦	باب المشي بالجنائز والصلاة عليها	٤٣	باب السنن وفضائلها
٢٣٩	باب دفن الميت	٥٢	باب صلاة الليل
٢٤٧	باب البكاء على الميت	٦٢	باب ما يقول إذا قام من الليل
٢٦٠	باب زيارة القبور	٦٧	باب التحريض على قيام الليل
٢٦٣	كتاب الزكاة	٧٦	باب القصد في العمل
٢٦٣	الفصل الأول	٨٢	باب الوتر
٢٦٩	الفصل الثاني	٩٢	باب القنوت
٢٧٢	الفصل الثالث	٩٥	باب قيام شهر رمضان
٢٧٥	باب ما يجب فيه الزكاة	١٠٢	باب صلاة الضحى
٢٨٥	صدقة الفطر	١٠٦	باب التطوع
٢٨٧	باب من لا تحل له الصدقة	١٠٩	باب صلاة التيسير
٢٩١	باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له	١١٣	باب صلاة السفر
٣٠٠	باب الإنفاق وكراهية الإمساك	١٢٠	باب الجمعة
٣١٢	باب فضل الصدقة	١٢٧	باب وجوب الجمعة
٣٢٧	باب أفضل الصدقة	١٣٠	باب التنظيف والتبكير
٣٣٣	باب صدقة المرأة من مال الزوج	١٣٦	باب الخطبة والصلاة
٣٣٦	باب من لا يعود في الصدقة	١٤١	باب صلاة الخوف
٣٣٧	كتاب الصوم	١٤٥	باب صلاة العيدين
٣٣٧	الفصل الأول	١٥٣	باب في الأضحى
٣٣٩	الفصل الثاني	١٦١	باب في العترة
٣٤٠	الفصل الثالث	١٦٣	باب صلاة الخسوف
		١٧٠	باب في سجود الشكر

٤٢٣	باب اختلاف القراءات وجمع القرآن	٣٤٣.....	باب رؤية الهلال
٤٣١	كتاب الدعوات	٣٤٨.....	باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم
٤٣١	الفصل الأول.....	٣٥٣.....	باب تنزيه الصوم
٤٣٣	الفصل الثاني.....	٣٦٠.....	باب صوم المسافر
٤٣٨	الفصل الثالث.....	٣٦٤.....	باب القضاء
٤٤٠	باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه	٣٦٦.....	باب صيام التطوع
٤٥٠	باب أسماء الله تعالى	٣٧٨.....	باب في الإفطار من التطوع
٤٥٧	باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير	٣٨١.....	باب ليلة القدر
٤٦٦	باب الاستغفار والتوبة	٣٨٦.....	باب الاعتكاف
٤٨٠	باب سعة رحمة الله	٣٩١	كتاب فضائل القرآن
٤٨٦	باب ما يقول عند الصباح والمساء والنام	٣٩١.....	الفصل الأول.....
٤٩٨	باب الدعوات في الأوقات	٤٠٠.....	الفصل الثاني.....
٥١١	باب الاستعاذة	٤١٠.....	الفصل الثالث.....
٥١٨	باب جامع الدعاء	٤١٦.....	باب آداب التلاوة ودروس القرآن

من منشورات مكتبة البشري

الكتب المطبوعة

غير ملونة . مجلدة

هادي الأنام | فتح المغطى شرح كتاب الموطأ

غير ملونة . كرتون مقوي

صلاة الرجل على طريق السنة والآثار | صلاة المرأة على طريق السنة والآثار

ستطيع قريباً بعون الله تعالى

ملونة . مجلدة / كرتون مقوي

المقامات للحريري | قاموس البشري (عربي - اردو)

تفسير البيضاوي | التبيان في علوم القرآن

ملونة . مجلدة

الهداية (٨ مجلدات)
صحيح مسلم (٧ مجلدات)
مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)
نور الأنوار (مجلدين)
كنز الدقائق (٣ مجلدات)
مختصر القدوري
شرح العقائد

منتخب الحسامي
نور الإيضاح
أصول الشاشي
نفحة العرب
شرح التهذيب
مختصر المعاني (مجلدين)

ملونة . كرتون مقوي

متن العقيدة الطحاوية
هداية النحو (مع الخلاصة والنمازين)
المرفقات
السراجي
دروس البلاغة
إيسا غوجي

زاد الطالبين
هداية النحو (المتداول)
الكافية
شرح التهذيب
شرح مائة عامل
شرح عقود رسم المفتي

مطبوعات مکتبۃ البشرى

طبع شدہ	زیر طبع
---------	---------

مجلد / کارڈ کور

جزاء الاعمال	حصن حصین
آداب المعاشرت	تعلیم الدین
حیات المسلمین	تعلیم العقائد

رنگین - مجلد

الحزب الاعظم (ایک مہینہ کی ترتیب پر)	لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
تعلیم الاسلام (کٹل)	خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی
خطبات الاحکام للجمعات العام	بہشتی زیور (۳ حصے)
	تفسیر عثمانی

Books In English & Other Languages

(Published Books)

- Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1,2,3)
 Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)
 Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)
 Al-Hizbul Azam(Large) (H.Binding)
 Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)
 Riyad us Saleheen (Spanish) (H.Binding)

(To be Published Shortly Insha Allah)

- Taleem-ul-Islam (Coloured)
 Cupping Sunnah & Treatment (Coloured)
 Al-Hizbul Azam(French) (Coloured)

رنگین - کارڈ کور

الحجامة (بچھنا گانا) (جدید ایڈیشن)	الحزب الاعظم (مجید)
علم النجوم	تیسرا المنطق
عربی کا معلم (اول، دوم)	علم الصرف (اولین، و آخرین)
خیر الاصول فی حدیث الرسول	عربی صفوۃ المصادر
عربی کا آسان قاعدہ	تسہیل المبتدی
فوائد کیہ	فارسی کا آسان قاعدہ
بہشتی گوہر	جمال القرآن
تاریخ اسلام	سیر الصحابیات
زاد السعید	روضۃ الادب

سادہ - مجلد

منتخب احادیث	فضائل اعمال
--------------	-------------

سادہ - کارڈ کور

اکرام مسلم	مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
------------	-----------------------------------